

محمد بن تومرت
مهدي الموحدين

أعز ما يطلب

تقديم وتحقيق د. عمار طالبي

صدر هذا الكتاب عن وزارة الثقافة بمناسبة
الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007
يُهدى ويُوضع في المكتبات ولا يباع

محمد بن تومرت
مهدي الموحدين

أعز ما يطلب

تقديم وتحقيق د. عمار طالبي

الجزائر 2007
عاصمة الثقافة العربية

الاهداء

أهدي ماوسع اجتهادي إلى ابني
وقرة عيني الدكتور محمد حفظه
الله ورعاه ووفقه إلى رضاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن تومرت مهدي الموحدين :

قام ابن تومرت (524هـ / 1129م) بثورة عنيفة غيرت التاريخ في المغرب الاسلامي والاندلس ، وبعثت الحياة في الحضارة الاسلامية بما أدخلته من الدعوة الى الأصول الجامعة ، وترك الفروع المفرقة والآراء الممزقة ، اذ كانت الحياة السياسية للأمة الاسلامية في انقسام ، فهذه دولة بني العباس في أفول ، وتلك دولة الفاطميين تنازعها ، وهؤلاء المرابطون يسيطر على حياتهم السياسية أهل الفروع من الفقهاء . أدرك ابن تومرت هذا الوضع فعزم على تغييره بعد عودته من رحلته المشرقية ، فكان كما وصفه ابن خلدون بحق بحرا متفجرا من العلم ، وشهابا واريا من الدين ، وحمل معه منهجا جديدا في الفهم ، أراد أن يدعو اليه ، وأن يغير أسلوب الحياة العقلية الاسلامية على أساس من الاصول ، والتأويل العقلي ، على طريقة الاشاعرة تارة وعلى طريقة المعتزلة أخرى ، بل انه استعمل طريقة الامامية في المجال السياسي والاجتماعي ، ونادى بطاعة الامام وعصمته ، وهاجم طريقة الفقهاء المغاربة هجوما عنيفا ، كما فعل الغزالي (ت 555 هـ) في كتابه الإحياء ووصفهم بأنهم مجسمون لأخذهم النصوص على ظاهرها دون تأويل ، وجمودهم على الفروع الفقهية دون أن يربطوها بأصولها ، فتشبثوا بالفروع ، وتركوا الكتاب والسنة ، فمزقوا الشرع كل ممزق ، وذهبوا فيه طرائق قددا ، اعتمادا على الرأى الذي لاسند له من الشرع يدعمه ، ولا أصل له من الدين يرجع اليه . يقول الحسن بن مسعود اليوسي : «وما وقع للفقيه محمد تومرت المعروف بالمهدي ، امام الموحدين فانه دخل مدينة مراكش مقفله من المشرق فحرك العلوم العقلية وكانوا أهل بادية لا يعرفون ذلك فقالوا : هذا أدخل علينا علوم الفلاسفة وشوابه الى اللمتوني ، حتى كان من أمرهما ما كان» (1) كان يرمي الى غاية قصوى هي توحيد الأمة ابتداء من توحيد عقيدتها الى توحيد كل مظاهر حياتها السياسية والاجتماعية والثقافية ، واعتقد أن الفرقة فتنة ، وأن حفظ سواد الحروف في الكتاب والسنة ، وتضييع حدود هما أصل الفتن ، يقول : «وأما أصول الفتن

(1) اليوسي ، المحاضرات فاس (دون تاريخ) ص 60 ، 92

فهي الافتراق وعدم الاجتماع ، والاختلاف وعدم الاتفاق وحفظ سواد الحروف وتضييع حدود القرآن ، واتباع رسوم العبادات وأهمال معانيها ، والتمسك بالأسماء وتعطيل حقائق الدين ، والغواية الراسخة ، والجهالة اللازمة ، والغفلة الدائمة ، وموت القلب وخساسة الهمة والعجب ، والجزع والكسل ، والفشل والشح المطاع ، والهوى المتبع ، والدنيا المؤثرة ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، ومرض القلب ، والران ، والزيغ والريب والعمى ، والطبع ، وقلب الأمور وعكس العبادة ، واختلال النظام ، والاعتماد على المجهول والرضا بالحال واستحسان الفعل ، والتمادي على الأماني ، والاغترار بالمحال» (1)

وتصدى ابن تومرت بلسانه ويده لتغيير أوضاع الامة ومقاومة المفسدين ، والظالمين وهداية الضالين ، وتوحيد المشتتين ، وايقاظ الغافلين ، واحياء أموات القلوب ، وجامدي الأذهان والعقول . قال ابن تومرت «أما أصحاب الفتن فهم الروؤس الجهلة ، والملوك الفجرة ، والدجاجلة الطغاة ، والجبابرة العتاة ، والملبسون ، والمفسدون ، والمفتونون والمارقون ، والماردون ، والجاهلون ، والغافلون ، والمهملون ، والمعطلون ، والمبدلون ، والمغيرون ، والكافرون ، والفاسقون ، والمنافقون ، والمشركون ، والمجرمون ، والكذابون ، والمفترون ، والفاجرون ، والحالفون ، والغاشون والشاكون ، والصادون ، والغاوون ، والخاسرون ، والظالمون ، والمختلفون ، والمبتدعون ، المنحرفون» (2)

هذه اللهجة الثائرة ، وهذه العبارات المتقدة الغاضبة ، تدل على روح وثاب ، ونفس قوية لاتتردد في الدعوة الى الحق ، ولا في انكار المنكر ، ومقاومة الطغيان وان عظمت طواغيته ، واستكبرت دجاجلته ، وعتت ائمته .

قيض الله لابن تومرت من يمكن دعوته الى التوحيد ، ويخرجها من عالم القول الى عالم الواقع ، فجاء عبد المؤمن بن علي يرفع راية الجهاد ، وراية العقل ، على هدى القرآن ، ونور الحكمة النبوية ، فكان له عند طموحه مؤمنون بالتوحيد ، يعملون لتحقيقه في النفوس أولا ثم في التاريخ ، فصدر عن ذلك كله حضارة اسلامية هي حضارة الموحدين ودولتهم العظيمة التي دان لها المغرب والاندلس قاطبة ، فكان أمثال ابن رشد ، وابن زهر والمنصور ، وغيرهم من أيمة العلم والسياسة ، فتجدد الدين ، وأحيي العلم ، وأقيم الشرع ، وظهر رجال سجلوا رجولتهم على مسرح التاريخ .

---

(1) ابن تومرت ، أعز ما يطلب ، «معرفة اصحاب الفتن واصول الفتن» . وهذه قطعة لا توجد الا في مخطوط تازة الذي انتقل الى الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1214 وقد تفضل استاذنا ابراهيم الكتاني باطلاعي عليه كما تفضل استاذنا الدكتور محمد عزيز الحبابي بتصويره لي ولا يفوتني أن أعبر لهما عن شكري الجزيل هاهنا .

(2) المصدر نفسه .

ولأول مرة في التاريخ توحد المغرب الاسلامي من الاندلس الى برقة سياسيا ومذهبيا فأصبح هذا المغرب ذا ثقافة واحدة . وعقيدة واحدة هي الاشعرية . ومذهب في الفقه واحد . هو مذهب مالك .

ماعدا جماعة الاباضية التي بقيت متمسكة بما روى عن جابر بن زيد وأصحابه في في الفقه . وبما نقل عن الخوارج المعتدلة من آراء في العقائد ليست في واقعها ببعيدة عن عقائد أهل السنة عموما . ولا مصادمة لها في شيء ذى بال . وأصبح الجهاد شعار أهل المغرب في كل عصر من العصور . فما أحوجنا اليوم الى دعوة التوحيد توحيد الأفكار وتوحيد الأمة التي أصابها اليوم ما أصابها من فتنة التفرق .

مؤلفات ابن تومرت

لم يقتصر ابن تومرت على الدعوة الى الثورة الدينية السياسية فحسب . بل عنى بتأليف رسائل في الأصول . وفي الفقه . وفي السياسة لتكون دعوته أوضح في النفوس . وأبقى في التاريخ .

وهو متأثر في مؤلفاته هذه بكبار أيمة الاشعرية في العراق . وخاصة أساتذة الجامعة النظامية أمثال الأصولي الكبير الكيا الهراسي (504 هـ) والفقيه الصدر أبي بكر الشاشي (ت 507 هـ) ويبدو أن ابن تومرت تأثر تأثرا واضحا بأبي المعالي الجويني (ت 478 هـ) المتكلم الأصولي المشهور . وذلك عن طريق تلميذه اللامع الهراسي . واطلع على الفقه الشافعي والحنفي . وعلى مذهب الإمامية والاسماعيلية في العراق . وفي مصر . لذلك نجد مذهبه مذهبا انتقائيا جمع بين عناصر اعتزالية وأشعرية وامامية . ومن أهم مؤلفاته :

1 ـ اعز ما يطلب :

وهو عبارة عن مجموع من كتب ورسائل في الأصول، والفقه والتوحيد والحديث والسياسة والجهاد . وعرف باسم أول كتاب فيه . وبأول عبارة وردت فيه وهي «أعز ما يطلب . وأفضل ما يكتسب . وانفس ما يدخر واحسن ما يعمل العلم الذي جعله الله سبب الهداية الى كل خير» (1) يشتمل على كل التعاليق التي أملاها ابن تومرت ثم أملاها من بعده عبد المؤمن ابن علي . ويدل على ذلك ماجاء في عنوان هذا المجموع : «سفر فيه جميع تعاليق الامام المعصوم المهدي المعلوم رضي الله عنه مما أملاه سيدنا الامام الخليفة أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن علي» ونظرا لما كان للموحدين من اهتمام بالجهاد . فان أحد الخلفاء الثلاثة أضاف

(1) ابن تومرت . أعز ما يطلب . الجزائر 1903 ص 2

كتابا في الجهاد لهذا المجموع فقد ورد فيه : «وبتمامه كمل كتاب الجهاد الذي أكمله الخليفة (طمس بنحو كلمتين) رضي الله عنه» (1)

ولعله أن يكون الخليفه أبا يعقوب يوسف (ت 580 هـ) ويتصرف عبد المؤمن أحيانا في رواية كتب المهدى ومناظرته للفقهاء في عهد المرابطين ، كما نجد ذلك في غير موضع من الكتاب .

ولهذا المجموع نسختان مخطوطتان :

1 ـ مخطوطة باريس وهي أقدمها في تاريخ النسخ إذ تاريخ نسخها سنة 579 هـ ورقمها 1451 وقد تولى نشر هذا المجموع اعتمادا على هذه النسخة فقط ليسياني Luciani بالجزائر سنة 1903 بمساعدة محمد بن مصطفى بن الخوجة الكمال (2) (ت 1333 هـ/ 1915 م) وقدم له جو لدزيهر بمقدمة باللغة الألمانية ترجمها ليساني الى الفرنسية ، وتشتمل على مواضع مطموسة حاول الناشر أن يجتهد في تحقيقها واستكمالها .

2 ـ مخطوطة الخزانة العامة بالرباط وكانت قبل ذلك في مكتبه الجامع الأعظم في مدينة تازة بالمغرب الأقصى رقمها بالرباط ق 1214 ، وكان رقمها في الجامع الأعظم 645 ، وهي نسخة ينقصها من أولها حوالي خمسة أوراق بها 160 ورقة وهي غير مرقمة ، ونصوصها مرتبة على هذا النحو :

1) أعز ما يطلب تنقصه خمسة أوراق تقريبا من أوله ويقع في (ب) من 1 ـ 62
2) الكلام في الصلاة وفي آخره : ثم نرجع الى الطهارة ويقع في ج (3) من ص 62 ـ 162
3) المعلومات ويقع في ج من ص 195 ـ 207
4) الكلام على العبادات ووجوبها وشروطها ويقع في ج من ص 220 ـ 228
5) فصل في فضل التوحيد ووجوبه ، وفي آخر هذا الفصل : «كملت العقيدة» فهي عقيدة التوحيد ، ويقع في ج من ص 229 ـ 239
6) باب وعن ابن عباس ، وبعده : باب وعن أبي هريرة ، ويزيد على نسخة باريس المطبوعة هنا : باب ماذكر في النبي صلى الله عليه وسلم ، من آياته ومعجزاته ، وما خص به من بين الانبياء ، وفي آخره : كمل اختصار مسلم والحمد الله وحده ، مما يدل على أن هذه الأبواب مختصرة من صحيح مسلم .

---

(1) أعز ما يطلب ورقة 160 من مخطوطة الرباط

(2) توجد ترجمة هذه الشخصية في تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي تاريخ الجزائر العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بيروت 1402 هـ 1982 ج 4 ص 448 ـ 453

(3) ج : هو رمز للنسخة المطبوعة في الجزائر

7) كتاب القياس للامام رضي الله عنه ، أوله :
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الدليل على أن الشريعة لاتثبت بالعقل من وجوه : ...
وفي آخره : تم كتاب الدليل والحمد لله وحده ، ويقع في ج من ص 163 ـ 180

8) الكلام في العموم والخصوص وفي آخره : تم العموم والخصوص ، ويقع في ج من 181 ـ 187

9) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
القواعد التي بنى عليها علوم الدين والدنيا وهي تنقسم على فصول ... وتقع في ج من ص 225 ـ 257

10) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الحمد لله رب العالمين كما هو أهله على كل حال هذا باب في العلم . وهو وجوب اعتقاد الامامة ، وفي آخره : كملت الامامة بحمد لله وعونه ، ويقع في ج من ص 245 ـ 254

11) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الكلام في العلم في ثلاثة أقسام ، بيان فضله وطرقه . وتقاسيمه ، وفي آخره : نجز الكلام على العلم والحمد لله ، ويقع في ج من ص 188 ـ 194

12) باب في أن التوحيد هو أساس الدين الذي بني عليه وقع ترتيب الفصول في هذا الباب على غير ما رتب في المطبوع من نسخة باريس حيث قدم « باب في العلم» على«باب في فصل الايمان» وما يليه ، وأخر : «باب في اتباع الكتاب والسنة» في المطبوع عن « باب في العلم» وجعل المطبوع هو الأخير من الباب كله وأتى بعده كتاب الطهارة ويقع في ج من ص 270 ـ 280

13) كتاب الطهارة : باب في فضل الطهارة ـ باب في الخروج ـ وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما الاعمال بالنيات ... وعن أبي هريرة ... وفي آخره : «تم حديث عمر بحمد الله وعونه . ويقع في ج من ص 280 ـ 289 .

14) حديث رفع العلم . وما بعده مثل المطبوع

15) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
باب في أن الخمر داء وليس فيها شفاء وفصوله مثل المطبوع . ويقع في ج من ص 363 ـ 376

16) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
معرفة أصحاب الفتن وأصول الفتن
هذا غير موجود في نسخة باريس المطبوعة ويليه : «باب في بيان
طوائف المبطلين» وفصوله مثل المطبوع وآخره : «وقال الترمذي : حديث صحيح» نقص منه ثلاثة أسطر عن المطبوع . ويقع في ج من ـ 255 ـ 226 ثم يليه «معرفة المهدي رضي اله عنه أسماء المهدي رضي الله عنه» وهذا ناقص من المطبوع .

17) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
«رسالة أمير المؤمنين أيده الله الى كزولة» لايوجد في نسخة باريس المطبوعة .

18) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الى جماعة التوحيد وفقهم الله الى ما يحبه ويرضاه سلام ... لايوجد هذا النص في نسخة باريس المطبوعة .

19) ومن كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه . لا يوجد في المطبوع

20) كتاب الجهاد (بياض) الترغيب في الجهاد . وهو مطابق في فصوله الداخلية للمطبوع الى آخر هذا الكتاب . كتاب الجهاد . ويقع من ج 377 ـ 400 ثم يأتي نص جديد من تأليف الخليفة ويبدو أنه ألفه على غرار كتاب الترغيب في الصلاة . الذي سنشير اليه . وعناوين هذا النص الداخلية كما يلي :

1 ـ ما يفعل من أعطى شيئا في سبيل الله (مقدار ثلاثة أسطر)
2 ـ في الامر بالتقوية على العدو (حوالي 15 سطرا)
3 ـ في رباط الخيل (17 سطرا)
4 ـ في الاستعداد بالسلاح للجهاد (ورقتان ونصف)
5 ـ في الخروج الى الجهاد (ورقتان ونصف)
6 ـ في الامر بالصبر على الجهاد (ورقتان ونصف)
7 ـ في الامر باجتناب الفساد في الغزو وغيره (8 أسطر)
8 ـ في النهي عن قتل النساء والولدان (صفحة واحدة)
9 ـ في النهي عن المثلة (6 أسطر)
10 ـ في الغنيمة (7 أسطر)
11 ـ في قسم الغنيمة (4 أسطر)
12 ـ في قسم الخيل (3 أسطر)
13 ـ ما يرد قبل أن تقع المقاسم (7 أسطر)

14 ـ ما جاء في الخمس (14 أسطر)
15 ـ في الغلول
16 ـ في النفل في الغزو (صفحة واحدة)
17 ـ في اعطاء من الخمس (7 أسطر)
18 ـ في السلب (صفحتان)
19 ـ في الوفاء بالأمان (10 أسطر)
20 ـ في أمان المرأة (4 أسطر)
21 ـ في الغدر (6 أسطر)
22 ـ في الوفاء بالعهد (صفحة واحدة)
23 ـ في الجزية (صفحة واحدة)
24 ـ فيمن تؤخد منه الجزية (4 أسطر)
25 ـ فيمن لا توخد منه (سطر ونصف)
28 ـ في مقدار الجزية (3 أسطر)
27 ـ في أهل النعم من أهل الجزية (6 أسطر)
28 ـ في الخيل (صفحةونصف)
29 ـ في المسابقة بين الخيل (صفحة واحدة)
30 ـ في تعاهد الخيل (صفحة واحدة)
31 ـ فيمن خرج في سبيل الله (ورقتان)
31 ـ في الشهيد (صفحة ونصف)
33 ـ في غزو النساء (صفحتان)
34 ـ في جهاد أهل البدع (صفحتان) (ضد القدرية)
35 ـ في جهاد من خرج عن جماعة الناس (8 أسطر)
36 ـ في جهاد من منع فريضة من فرائض الله (3 أسطر)
37 ـ في الجهاد باللسان .

ويلي هذا :

01 ـ كتاب الغلول والتحذير منه وهو آخر المجموع كله ويطابق هذا النص ما في المطبوع

(ج 208 ـ 219) (362ـ347) ، وسقط في هذه النسخة جزء من «المحدث»

ويستخلص الناظر في هذا النص في هذا المجموع مدى اهتمام خلفاء الموحدين بفريضة الجهاد ، ومساهمتهم في التأليف فيه ، وجمع الاحاديث

من الترمذي ، وغيره من كتب الحديث التي تتعلق بالجهاد والشهادة والشهداء ، الامر الذي بقي في نفوس المسلمين الى أيامنا هذه ، وخاصة في المغرب الاسلامي الذي يعتبر سكانه أن الثائر على العدو مجاهد في سبيل الله ، ويطلقون عليه صفة «مجاهد» بل تكونت في الجزائر وزارة خاصة بالمجاهدين تسمى «وزارة المجاهدين»

2 ـ موطا الإمام المهدي ويسمى «محاذي الموطا» وهو عبارة عن موطا الامام مالك (ت 197 هـ) رضي الله عنه برواية يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي (ت 231 هـ) اختصر فيه السند ، واكتفى بالراوي الأول لنص الحديث ، وسنده متصل من عبد المؤمن الذي أملاه بمراكش يوم الاثنين 3 ذي الحجة سنة 544 هـ رواية عن المهدي بن تومرت الذي أملاه في أول رمضان 515 هـ برباط هرغة ببلد السوس ، الى أن يصل السند الى أبي زكريا يحي ابن عبد الله بن بكير المخزومي عن الامام مالك بن أنس .

وقد نشر هذا الموطأ في الجزائر سنة 1905 اعتمادا على نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية باالجزائر ، وتوجد له نسخ أخرى مخطوطة في الرباط وفي فاس .

في الرباط في الخزانة العامة نسختان أولاهما رقمها 840ج (1) ، تاريخ نسخها سنة 544هـ وثانيتهما رقمها 1222ج تاريخ نسخها سنة 597هـ أما نسخة القرويين بفاس فهي تحمل عنوانا آخر وهو «محاذى الموطا» ولا يعرف تاريخ نسخها . وهذا الاهتمام بالموطا يدل على ارتباط المهدي بالمالكية على خلاف ما يذهب اليه بعض الكاتبين لأنه لم يكن يعادي سوى أهل الفروع ، والآراء التي لاسند لها ولا أصل من الكتاب والسنة إذ كان يؤمر الطلبة في عهد الموحدين بحفظ هذا الموطأ .

3 ـ مختصر صحيح مسلم

وتوجد منه نسخة بمكتبة ابن يوسف بمراكش كتب عليها : «سفر فيه تلخيص كتاب مسلم للامام المعصوم رضى الله عنه» أوله : كتاب الطهارة . وآخر حديث ورد فيه : عن سلمان الفارسي أن لله تعالى مائة رحمة . به 405 ص في كل ص 23 سطرا . ورقمه 403 وتاريخ نسخة 569هـ بسجلماسة حبسته «السيدة المرابطة الخيرة الفاضلة الزهراء بنت ... الهسكوري .

---

(1) عنوانه : في هذا السفر جميع كتاب الموطا من حديث رسول الله عليه وسلم تصنيف الامام المعصوم ... وفية أضا جميع التعاليق المباركة من إملائه ... ولكن ضاعت هذه الاملاءات ولم يبق الا الموطأ في هذه النسخة .

أبوابه أبواب الفقه :

كتاب الطهارة :

كتاب الصلاة .

كتاب الجنائز.

كتاب الزكاة .

كتاب الصيام .

كتاب الحج

كتاب النكاح .

كتاب الطلاق .

كتاب الرضاع .

كتاب البيوع .

كتاب الفرائض .

كتاب الوصايا ...

ومن بين نصوص كتاب الموطأ (نسخة باريس) ما عنون له في ثبت موضوعاته ب «اختصار مسلم» ولعل هذا اختصار لبعض أحاديث مسلم فقط ، ولذلك ورد في قائمة مؤلفات ابن تومرت التي وجدت في آخر الموطا المنسوب اليه المخطوط بالرباط ورقة 134 في آخر السطر الأول من هذه القائمة عبارة :

«اختصار مسلم الصغير» بعد كتاب الطهارة مباشرة . وقد أشرنا الى هذا من قبل عند ذكر محتويات «أعز ما يطلب» وقد ورد ذلك أيضا في نسخة الرباط من كتاب «أعز ما يطلب» مع زياد على نسخة على باريس كما بينا من قبل أيضا وهذه الزيادة هي : «باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم وآياته ومعجزاته» وموجودة في قائمة التعاليق ورقة 134 السطر السابع منها ، وكذلك عنوان «شعر الأحمس» الذي لم يرد لا في مخطوطه باريس ولا في مخطوطه الرباط ما يدل على وجود هذا الشعر.

4 ـ رسائل أخرى غير ما ذكر في مجموع أعز ما يطلب منها أربع رسائل نشرها بروفنسال في كتاب «أخبار المهدي بن تومرت» لأبي بكر البيذق باريس 1928 ص 1 ـ 13 والرسالة المنظمة ، قمت بنشرها . وتنسب اليه أدعية وخطب (1)

---

(1) المراكشي ، المعجب ، القاهرة ، 1963 ص 262 ابن القطان ، نظم الجمان الرباط (دون تاريخ) ص 129 ابن الخطيب ، رقم الحلل ، تونس 1329هـ ص 88 الشاطبي ، الاعتصام ، الحلبي ، مصر ، 1332هـ جـ 1 ص 133

وأما القائمة التي وردت في آخر كتاب الموطا ووضعها الناسخ كثبت لتعاليق ابن تومرت التي ضاعت نصوصها ولم يبق الا الموطا فانها رتبت هذه الرسائل والكتب في مجموع أعز ما يطلب» ترتيبا آخر ، ويلاحظ أن صاحب هذه القائمة لم يسم هذا المجموع» بـ «أعز ما يطلب» وانما أطلق عليه «التعاليق» وهذه عبارته : «آخر كتاب الموطا وأول التعاليق والحمد لله على عونه» ثم كتب قائمة هذا الترتيب :

«وهي أعز ما يطلب ، كتاب الطهارة ، اختصار مسلم الصغير كتاب الغلول ، كتاب تحريم الخمر ، الكلام على العبادة ، الكلام في العلم ، كتاب أدلة الشرع ، الكلام في العموم والخصوص ، المعلومات ، المحدث ، القواعد ، الامامة ، العقيدة الكبرى ، المرشدة ، توحيد البارى ، تسبيح البارى ، تسبيح آخر للبارى ، ما ذكر في غربة الاسلام في أول الزمان وغربته في آخره ، باب في أن التوحيد هو أساس الدين ، حديث عمر بن الخطاب ، كتاب الجهاد ، باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته ، الحمد لله حق حمده ، باب في قوله تعالى : يا أيها الدين آمنوا أقيموا الصلاة ، معرفة المهدي رضى الله عنه ، نسب المهدي رضى الله عنه ، أسماء المهدي رضى الله عنه ، دعاء المهدي رضي الله ، وفيه باللسان الغربي : السبعة أحزاب ، الدواتر ، وهو الطهارة ، علامة المنافق أمحانت أكوصت تازكوت أن تيتار (1) نوفنادر ان يا العالمين ، وغير ذلك من التعاليق المفيدة ، وفيه كتاب الزكاة من املاء أمير المؤمنين أيدهم الله»

وتشتمل هذه القائمة على أشياء لا وجود لها في المخطوطتين اللتين وصلت إلينا ، وذلك انها تشمل على ما كتبه باللسان الغربي ويقصد به اللسان البربري ، وهي : «السبعة أحزاب ، » الدواتر «وهو الطهارة ، علامة المنافق ، » وأمحانت أكوصت ، وتازكوت أن تيتار(1) ونوفنا درا ان يا العالمين» .

وكما يشتمل هذا المجوع الضائع على كتاب في الزكاة ، الفه أمير المؤمنين ، ولعله أن يكون من تأليف عبد المؤمن بن علي في غالب الظن .

تعتبر هذه أكمل قائمة بمؤلفات ابن تومرت علي الاطلاق . بقيت آثار ابن تومرت تدرس وتروى وتحفظ ووضعت بعض الشروح على مجموع «أعز ما يطلب» ، وشروح متعددة على المرشدة خاصة ، نظرا لاختصارها وصلاحيتها لعامة الناس .

ومن أهم الشروح على كتاب أعز ما يطلب .

---

(1) يمكن أن تقرأ : أن تحيار . وهذه الكامات باللهجة السوسية وهي لهجة مصمودة ، لم تتح لنا الفرصة لأن نعرف معانيها ، ولعلنا نقف عليها في المستقبل .

شرح مؤلف مجهول لانعرف عنه إلا كنيته ، وهو أبو بكر ، وليس هو أبو بكر البيذق لاختلاف أسلوبه ، ولتأخر الشارح عن عصر ابن تومرت (1) أما البيذق فهو من أصحاب المهدي ، ويوجد هذا الشرح في مكتبة ابن يوسف رقم 403 به 566 صفحة ، 21 سطرا في كل صفحة وهو مبتور من أوله بأوراق قليلة ، ومبتور من آخره بأغلب أجزاء الكتاب ، لأن الشرح الذي يستغرق 566 ص من المخطوط هو عبارةعن شرح 27 صفحة فقط من «كتاب» أعز ما يطلب» .

وبهذا الشرح معلومات هامه تتعلق بالنص الكامل للمناظرة التي وقعت بين ابن تومرت ، وبين الفقهاء في مراكش بعد عودته من المشرق (ص 280) ونص أيضا على أن أعز ما يطلب له شرح آخر (ص 49) ونص أيضا على ما في الكتاب من ألفاظ عبد المؤمن بن علي ، مثل : فهذا مما علق عن الإمام المعصوم المهدي المعصوم (أعز ما يطلب ص 9) (الشرح ص 192) قال الشارح : «قائل هذا هو الخليفة العدل الامام الرضي أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن علي «كما ترجم بعض النصوص الى العربية مما كتبه ابن تومرت باللسان البربري مثل قوله : «وقد بسط رضي الله عنه هذا الحصر الذي هو ثلاثة أقسام (أقسام طرق العلم) في التوحيد باللسان الغربي ، وأصاره الى الستة وهو : العقل ، والحس ، والسمع ، والتواتر ، والمعجزات ، والعلامات» ونقل نصا لاتوجد في أعز ما يطلب (الشرح ص 38) ونقل أيضا في (ص 442) نصا مترجما الى العربية قال : وقد أبان المعصوم رضي الله عنه ما أن أحكي معناه بحول الله تعالى عن كون الخلاف من جملة الحجابات المانعة من العلم والمعرفة ، وهي ستة : الجهل ، والهوى ، والتقليد ، والمحدثات ، والاختلاف ، والتلبيس . ثم قال رضي الله عنه : من تبع هذه أو واحدة منها تباعد عن هداية القرأن والسنة » .

وفي نص آخر : «فقال ابن تومرت باللسان الغربي ما أن أحكى معناه بالعربي : ان الحجاب الفاصل بين الانسان وبين المعرفة الجهل ، والهوى ، والتقليد ، والمحدثات ، والاختلاف ، والتلبيس.

فجعل التلبيس قسما مستقلا بنفسه (ص482) . ونقل لنا رواية تبين اسم الفقيه الذى قدمه الفقهاء لمناظرته في مراكش ، قال الشارح : «أخبرت عن الشيخ المرحوم أبي سعيد يخلف بن الحسن قدس الله روحه ، وبرد ضريحه أن المقدم : المتيجي ، وهو أثبت عندي من الأول . ص 102» .

وترجع أهمية هذا الشرح الى أنه أول نص نجد فيه عبارات من رسائل ابن تومرت الضائعة مما كتب باللسان السوسى المصمودى ، و أول نص ذكرا اسم المناظر من الفقهاء لابن

(1) نقل في شرحه عن ابن القطان المتوفي في سنة 628هـ فيكون بهذا معاصراً له أومتاخرا عنه .

تومرت وهو الملقب بالمتيجي ولعله من متيجة قبيلة تسكن قرب الجزائر العاصمة ، وتعرف تلك المنطقة باسم هذه القبيلة ، وقد نزل بها ابن تومرت في رحلته ، وكانت له صلة بأهل هذه المنطقة كما كان لعبد المؤمن بن علي أيضا .

موقف العالم الاسلامي من ابن تومرت

كان لابن تومرت أصحاب بمصر ، وصلة بالسكان في المهدية وقسنطينة وخاصة بجاية ، قرية ملالة ، وكذلك الجزائر العاصمة ، وتلمسان ، ويرى بعض المؤرخين أن له صلة بالأمام الغزالي ، ولا استبعد أنه التقى به ، لان الرجل سوسي طموح ، وعرف أهل السوس بتحمل مشاق السفر ، فلا يبعد أن يكون قد التقى به في الشام ، أو في عودته الى بغداد في بعض الفترات ، أو في طوس التي استقربها الغزالي في أواخر أيامه .

اشتهرت «المرشدة» وهي عقيدة ألفها ابن تومرت بين المسلمين سواء منهم الفقهاء أو الصوفية ووضعت عليها شروح كثيرة ، منها الشرح الذي كتبه الإمام السنوسي (ت 895 هـ) الجزائرى ، صاحب العقائد ، دفين تلمسان ، وذكر أنه اجمعت الايمة على صحتها ، وتوجد منه نسخة في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس ، ووضع ابن عباد التلمساني (ت 792 هـ) عليها شرحا اطلق عليه «الدرة المشيدة في شرح المرشدة» توجد منها عدة مخطوطات بدار الكتب التونسية (1) ، وبالخزانة العامة بالرباط (2) وكذلك ابن النقاش ، والنابلسي (ت 1143 هـ) الذي نسبها الى أبي الليث السمرقندي (ت 373 هـ) ومحمد بن خليل السكوني ، وبلغت الى المشرق وأخذ بها كبار الاشاعرة من الفقهاء الشافعية ، وغيرهم مثل خليل العلائي (ت 761هـ) وان شك في نسبتها الى ابن تومرت ، ودافع عنها السبكي في طبقات الشافعية وأخذ بها (3) بل جعل ابن تومرت من فقهاء الشافعية ، وترجم له ، وقال فيه : «كان أشعريا صحيح العقيدة أميرا عادلا داعيا الى طريق الحق» (4) .

الا أن ابن تيمية (728 هـ) أصدر فتوى ضد هذه العقيدة ، وكذلك شمس الدين محمد الذهبي (ت 748هـ) وقد نشرت فتوى ابن تيمية مرتين نشرها أولا لاووست Henri Laoust في مجلة معهد الآثار الشرقية (5) مع ترجمتها الى الفرنسية ، ودراسة نشرها اعتمادا على مخطوط «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الامام أحمد علي أبواب البخاري للشيخ

---

(1) رقم 14559 ، 16359 ...

(2) رقم 1059ك

(3) الطبقات جـ 5 ص 70

(4) الطبقات جـ 5 ص 70

(5) Fatwa d'Ibn Taimiya, sur Ibn Tumart, dans le *BIFAO*, L IX, 1960, pp. 157-184.

علاء الدين علي بن الحسين الدمشقي الحنبلي (ت 837 هـ) بالظاهرية، وتوجد نسخة بدار الكتب المصرية رقم 645 تفسير، ونشرت مرة أخرى في مجموع فتاوى ابن تيمية. ج 11 ص 476 ـ 491 وتمثل هذه الفتوى رأى المعارضين لابن تومرت في المشرق، وتاويل مذهبه، بأنه مذهب قائم على تصورات فلسفية للالوهية، وأن الله هو الوجود المطلق، وأن ابن تومرت ينفي صفات الله تعالى على مذهب المعتزلة والفلاسفة، وهاجمه ابن تيمية في كتاب منهاج السنة (1) وسمى أصحابه بالطائفة التومرتية، ويبدو أنه لم يقرأ كل ما كتبه ابن تومرت، لأن الأخير يرى في المتشابه أن يؤخذ على ظاهره دون تأويل وهي طريقة السلف، ولا يوافق ابن تومرت لا على التعطيل ولا على التجسيم، قال: : «ونفوا (العارفون) التكييف عن جلاله، لما يؤدي اليه من التجسيم والتعطيل وذلك محال، وكل ما يؤدي الى المحال فهو محال، لشهادة الأفعال على وجود خالق انفرد بالاقتدار، وما ورد من المتشابهات التي توهم التشبيه والتكييف كآية الاستواء وحديث النزول، وغير ذلك من المتشابهات في الشرع، فيجب الايمان بها كما جاءت، مع نفي التشبيه والتكييف، لا يتبع المتشابهات في الشرع الا من في قلبه زيغ» أعز ما يطلب ص 233 «ونسبه ابن تيمية الى ابن سينا، وابن سبعين، وغيرهما مع أن ابن سبعين عاش بعد ابن تومرت، وجعل ابن تومرت جهميا وشيعيا ومتفلسفا معطلا (2) في آن واحد، وهذا تأويل لمذهب ابن تومرت، وذكر أنه ألف كتابا آخر رد فيه على ابن تومرت كلمة، كلمة (3) وأنه اطلع على كتاب كبير لابن تومرت (4) ولكن لم يصلنا كتاب ابن تيمية، ولم يذكر في مؤلفاته. وقد أخطأ المستشرق لاووست (5) حينما ذكر أن ابن تومرت لم يشر الى موقفه من المتشابهات كحديث النزول وآية الاستواء مع أنه بين موقفه كما رأيت في النص السابق.

أما الذهبي فقد ترجم لابن تومرت في كتابه تاريخ الاسلام (مخطوط دار الكتب المصرية رقم 42 ص 105 ـ 116 وقال: «ثم صنف لهم تصانيف في العلم منها كتاب سماه أعز ما يطلب، وعقائد على مذهب الأشعري في أكثر المسائل الا في إثبات الصفات، فانه وافق المعتزلة في نفيها، وفي مسائل غيرها قليل. وكان يبطن شيئا من التشيع» (6) ونقل عن اليسع بن حزم انه قال: «ألف ابن تومرت كتاب القواعد ... وألف لهم كتاب الإمامة ..

(1) ج 2 ص 150
(2) مجموع الفتاوى ج 11 ص 485 ـ 487
(3) المصدر نفسه ص 489
(4) المصدر نفسه ص 485
(5) تاريخ الاسلام ص 110
(6) المرجع نفسه

دون لهم هذا بالعربي ، والبربري» (1) ولم ينسبه الى رأي الفلاسفة والمعتزلة فيما عدا القول بنفي الصفات .

ومن أشد المعارضين لابن تومرت في الاندلس ابراهيم الشاطبي (790 هـ) في كتابه الاعتصام (2) نسب اليه كثيرا من البدع ، وقال : «فانه عد نفسه المهدي المنتظر ، وأنه معصوم وقال : ان طائفته هم الغرباء زعما من غير برهان ... نزل احاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي على نفسه ، وأنه هو بلاشك» (3) ونسبه الى البدعة الظاهرية ، (4) ونسب اليه بدعا أحدثها بالمغرب منها : وجوب التثويب» بتصاليت الاسلام» و «بقيام تصاليت سوردين باردي» و (5) وأصبح ولله الحمد» (6) ونقل الى المغرب الحزب المحدث بالاسكندرية وهو المعتاد في جوامع الاندلس وغيرها ، وصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن» (7) وجعل القتل عقابا في ثمانية عشر صنفا : كالكذب والمداهنة ، ومن خالف أمره قتل ، وأن لا يصلي خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة ، ولا خلف من لبس الثياب الرفيعة (8) وكان يأمر اتباعه بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح ، وبعد المغرب ، وأمر المؤذنين اذا طلع الفجر أن ينادوا «أصبح ولله الحمد» اشعارا بأن الفجر قد طلع (9) وبين أن ابن تومرت «قائل برايه في العبادات والمعاملات مع أنه يزعم أنه غير قائل بالرأي ، وهذا هو عين التناقض (10) وأكد أن من يدعي العصمة لنفسه فهو شبيه بمن يدعي النبوة (11) واعتبره خارجا عن الأمة ، مبتدعا لأمور سياسية ، خرج بها عن السنة ، (12) وجعل جماعته أقرب الناس الى الخوارج(13 وأنهم أي ، الموحدين «اطرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأى ، وخرقوها ، ومزقوا أدمها ... وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد ، زعموا عليهم أنهم مجسمون ، وأنهم غير

---

(1) المرجع نفسه ص 115
(2) الحلبي ، مصر 1332 هـ
(3) المرجع نفسه ج/1 ص 133
(4) المرجع نفسه ج/1 ص 206 ـ 207
(5) كلمات بربرية
(6) المرجع نفسه ج 1 ص 207
(7) المرجع نفسه ج 2 ص 60
(8) المرجع نفسه ج 2 ص 78
(9) المرجع نفسه ج 2 ص 79
(10) المرجع نفسه ج 2 ص 79
(11) المرجع نفسه ج 2 ص 84
(12) المرجع نفسه ج 2 ص 166
(13) المرجع نفسه ج 2 ص 195

موحدين (1) وجعل طائفته من الذين يتبعون الهوى بغير علم إذ أعرضوا عن الدليل واتبعوا الرجال ، قال «مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة وافقت حكم الشريعة أوخالفت» (2)

ويذكر أن أصحابه لما أصبحت الأندلس في ولا يتهم : «مزقوا كتب المالكية ، وسموها كتب الرأي ، ونكلوا بجملة من الفضلاء ، بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك ، وكانوا مرتكبين للظاهرية المحضة التي هي عند العلماء بدعة ، ظهرت بعد المأتين من الهجرة ، وياليتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه ، لكنهم تعدوا الى أن قالوا برايهم ، ووضعوا للناس مذاهب لاعهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها كرها أو طوعا ، حتى عم داؤها في الناس ، وثبتت زمانا طويلا ، ثم ذهب منها جملة ، وبقيت أخرى الي اليوم» (3) ومن البدع عند الشاطبي أن الموحدين ضربوا على النقود عبارة «المهدى المعلوم ، والامام المعصوم» واستعملوها في الخطب «بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة ، فمن لم يؤمن بها أوشك فيها فهوكافركسائر الكفار ، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشارع فيها ، وهي نحو من ثمانية عشر موضعا» (4)

ونظم طريقة في التربية والتعليم ، والوعظ ، من خالفها عوقب بأشد العقاب : «وكان يعظهم في كل وقت ، ويذكرهم ، ومن لم يحضر أدب ، فان تمادى قتل ، وكل من لم يتأدب بما أدب ضرب بالسوط المرة والمرتين ، فان ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل ، ومن داهن على أخيه أوأبيه أو من يكرم ، أو المقدم عليه قتل ، وكل من شك في عصمته قتل ، أو شك في أنه المهدي المبشر به ، وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعزروه فكان أكثر تأديبه القتل كما ترى» (5) ولكن الشاطبي جاء متأخرا عن عهد ابن تومرت واعتمد على أقوال خصومه في بعض الأشياء مثل القول بأنه ظاهري ، اذ من الصعب أن نحكم عليه بالظاهرية ، وهويدعو الى الاجتهاد والقياس وقد ذهب بعض الباحثين الى أن ابن تومرت لا يقول بالقياس ، متابعين في ذلك كله لجولد زيهر وهو خطأ واضح ، يبدو لمن درس «أعز ما يطلب» وخاصة «باب القياس» بل هو على مذهب الغزالي والجويني في القول بالقياس الذي يستند الى أصول ، على نحو ما يذهب اليه الإمام الشافعي ، وانما ينكر الرأي المجرد ،

---

(1) المرجع نفسه ج 2 ص 145

(2) المرجع نفسه ج 2 ص 239

(3) المرجع نفسه ج 1 ص 133

(4) المرجع نفسه ج 1 ص 206

(5) المرجع نفسه ج 2 ص 78

والاستحسان الذي لاسند له من النصوص التي يقاس عليها ، وهو مذهب المالكية ، وقد كتبنا في ذلك فصلا نبين فيه هذه النظرة ، ما يزال مخطوطا لدينا .

وخلاصته أنه لافرق بين القياس الشرعي والقياس العقلي من حيث الصورة المنطقية ، ولكن من حيث المادة ، وانما الذي أنكره ابن تومرت أشد الانكار القياس الذي يسمى «قياس الغائب على الشاهد» في أصول الدين ، متابعا في ذلك الجويني ، وصار الى هذا الانكار ابن رشد من بعدهما ، إذ لا جامع بين ما شوهد وما لم يشاهد من عالم الغيب ، فلا مشابهة بين الله وبين الموجودات المخلوقة حتى يتسنى القياس ، ولا وجه مثلا لقياس علم الله على علم الانسان ، اذ علم الله حضوري ، وعلم الإنسان حصولي .

موقف العالم الغربي المسيحي من
ابن تومرت

ان دعوة الموحدين وتمسكهم بمبدا الجهاد أزعجت نصارى الغرب المسيحي ودخلهم الخوف من هذه الحركة الموحدية ، فأرادوا أن يفهموا أصولها ، وآراءها ، وعقائدها ، ليتسنى لهم الرد عليها ، ومحاربتها بالفكر وبالسيف فكان من مارك الطليطلي Marc de Tolède أن ترجم عقيدة التوحيد أو المرشدة الى اللغة اللاتينية ، بأمر من رئيس أساقفة طليطلة ، والرئيس الديني الكاثوليكي لأسبانيا ، وبالحاح من رئيس شماسة طليطلة ، قال مارك الطليطلي المترجم : «لذلك قد قمت بترجمة كتيب ابن تومرت ، بعد أن انتهيت من ترجمة القرآن ، لكي يتسنى للمسيحين أن يأخذوا منها أكبر قدر من المعلومات ، يتمكنون بها من الرد على المسلمين ومحاربتهم» (1) وتفطن المترجم الى أن عقيدة التوحيد التي كتبها ابن تومرت لها أهمية كبرى من حيث البراهين التي دعم بها التوحيد ، ويرى المترجم حسب فهمه أنها أكثر قيمة مما ذكره محمد في القرآن ، لأن ما قاله محمد في نظره ليس فيه نظام ، ويسوده الغموض ، وذلك لأنه لاتيني لا يقوى على فهمه ، وقال : «وفي الحقيقة فإن ابن تومرت قد دعم أفكاره تدعيما قويا ، واعتمد على براهين متينة ، ليثبت أن الله واحد ، وأنه الأول وأنه فوق كل شيء» (2) ومن جهة أخرى فانه يرى أن أبن تومرت لا يوافق أهل الفروع ، وأنه يتابع في ذلك الغزالي ، ويقصد بذلك هجومه على الفقهاء ، ويصف الغزالي بأنه عالم واسع العلم وفيلسوف دقيق .

---

(1) ترجمة من النص اللاتيني المخطوط بمكتبة مازر بصقلية والمنشور بمجلة الاندلس ج 16 مدريد غرناطة 1951 ، ص 268 ، ورقم المخطوط 780 .

(2) المصدر نفسه ص 269

وأشار إلى أن القرآن معارض للعهد الجديد الذي جاء به المسيح ، وأنه استلهم التوراة في مواضع كثيرة ، ولكنه لا يسايره الا في القليل .

ويقول : «لهذه الاسباب فقد قمت أنا مارك الطليطلي الكاهن وشماس طليطلة بترجمة كتيب ابن تومرت من العربية الى اللاتينية ، بعد أن انتهيت من ترجمة كتاب محمد ... وقد قمت بذلك ليتمكن الكاثوليكيون بعد دراسة كل منهما من أن يعرفوا اسرار المسلمين وأن يهاجموهم» (1)

واني أورد هنا ترجمة هذه المقدمة كاملة من اللاتينية قام بها المرحوم الأستاذ رشاد من كلية الأداب جامعة الاسكندرية طلبت منه ذلك لمعرفته اللغة اللاتينية جيدا ، وكان يدرس اللغة اللاتينية التي حضرت عليه دروسا فيها ، في السنوات (1968 ـ 1970) بقسم الماجستير كلفه بها المرحوم أستاذنا الدكتور علي سامي النشار ، وكان اذ ذاك رئيس قسم الفلسفة بكلية الاداب جامعة الاسكندرية وهذا نص الترجمة .

ـ مقدمة ترجمة عقيدة ابن تومرت

منقولة من اللاتيني الى العربي :

بسم مولانا يسوع المسيح

بعد أن قمت منذ ثلاث سنوات بترجمة القرآن ، وهوكتاب الكفرة الاسماعيليين (2) بدأت ، وكنت محقا في ذلك في ترجمة الكتيب الذي ألفه ابن تومرت عن التوحيد ، وقد قمت بهذا العمل بناء على أمر سيدنا (R) رئيس أساقفه طليطلة ، والرئيس الديني (الكاثوليكي) لأسبانيا ، وبعد إلحاح مستمر من جانب الأستاذ موريس رئيس شماسة طليطلة ، ولقد قمت لذلك بترجمة كتيب ابن تومرت ، بعد أن انتهيت من ترجمة القرآن لكي يتسنى للمسيحيين أن يأخذوا أكبر قدر من المعلومات يتمكنون (3) عن طريقها من الرد على المسلمين ومحاربتهم .

حقيقة أن ما قاله محمد له عند المسلمين مكانة أعظم من مكانة ابن تومرت ، ويعترف به كل المسلمين في كل مكان ، وحقيقة أن كتيب ابن تومرت : «ليس معروفا في الشرق الاسلامي (4) ولا يعترف به سكانه ، وبالرغم من ذلك فان الأمر ليس على هذا النحو بين

(1) بهذا ختم مارك الطليطلي مقدمة ترجمته لعقيدة التوحيد الى اللاتينية .

(2) يقصد بالاسماعيليين المسلمين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم من ذرية اسماعيل عليه السلام .

(3) الأصل : «عن» اضفتها لصحة المبني ، واني حافظت على ترجمة رشاد حرفيا .

(4) هذه العبارة أضافها محقق النص اللاتيني ليستقيم السياق لوجود نقص في المخطوط الاصلي .

كل الذين يخضعون لسلطان ملك قرطاجة المسمي «ديدون Didon فهناك بعض العلماء ممن يتسمون بالعقل الراجح ، والقدرة على التمييز يعتبرون الحجج وأساليب الاقناع التي أوردها ابن تومرت في كتيبه عن التوحيد أكثر قيمة مما قاله محمد في القرآن ، وفي الواقع فان ما قاله محمد ليس فيه أي نظام ويسوده الغموض ، ولا يرتكز على أساس واضح .

وفي الحقيقة فان ابن تومرت قد دعم أفكاره تدعيما قويا ، وارتكز على براهين قوية ، ليثبت أن الله واحد ، وأنه الأول ، وأنه فوق كل شيء .

وقد انتقده بعض العلماء لمحاولته التي دعمها ببراهين فعالة في أن يبرهن أن الله واحد ، وذو(1) طبيعة واحدة ، وأنه خلط ذلك بما جاء في القرآن ودعمه به ، ذلك أنه في ذلك ككل المسلمين الاتقياء ، يصدق ويعتقد في القرآن ، ولكنه في الوقت نفسه لا يوافق على قانون «الفروع» (2) وهو في ذلك يجاري الغزالي الفيلسوف الواسع المعرفة :

وفي الواقع فان محمدا هذا لم يأت الا بتعاليم لا تستحق الا الاحتقار (3) وبتعاليم يشوبها الغموض ، وبكلمات غير حذرة ، أما أفعاله فهي معارضة للعهد الجديد ، الذي جاء به المسيح ، ومن الثابت أيضا أن القرآن استلهم العهد القديم في مواضع كثيرة ، ولكنه لايسايره الا في القليل ، لهذه الأسباب فقد قمت أنا مارك الكاهن وشماس طليطلة بترجمة كتيب ابن تومرت من العربية الى اللاتينية ، بعد أن انتهيت من ترجمة كتاب محمد .

وكان ذلك بناء على طلب الأستاذ موريس رئيس شماسة طليطلة ، ورئيس كنيسة بورجوس ولقد قمت بذلك ليتمكن الكاثوليكيون بعد أن يدرسوا كلا (4) منهما أن يعرفوا أسرار المسلمين ، ويستطيعوا (5) عن هذه الطريق مهاجمتهم» . انتهت المقدمة .

وقد ترجم الأستاذ رشاد المذكور آنفا هذه المقدمة اللاتينية الى الفرنسية ، وأردت أيضا أن أثبت هذه الترجمة هنا.

---

(1) الأصل : ذي

(2) يقول المحقق للنص اللاتيني أن هذه الجملة غير واضحة ، قد تشير الى معارضة ابن تومرت للفقهاء .

(3) قارن هذا باحترام المسلمين للأنبياء وايمانهم بهم جميعا ص20 .

(4) الأصل : كل

(5) الأصل : ويستطيعون

Préface à la traduction d'Ibn Tumart :

Au nom de notre Seigneur Jésus-Christ.

Après avoir traduit le *Coran*, livre des lois des infidèles ismaïliens, il y a trois ans, j'ai entrepris avec raison de traduire. *L'opuscule* d'Ibn Tumart qui traite de l'unité de Dieu. Ce travail je l'ai fait sous les auspices du seigneur R, archevêque de Tolède et primat des Espagnes, et sur les instances de maître Maurice archidiacre de ce siège. J'ai donc traduit le livre d'Ibn Tumart, à la suite du livre de Mohammed pour que les chrétiens prennent d'une étude attentive de l'un et de l'autre une plus ample connaissance dans le but de combattre les Sarrasins (1).

En effet, bien les paroles de Mohammed aient parmi les Maures (2) une autorité plus grande que celles d'Ibn Tumart, que le *Coran* est universellement reconnu parmi eux, et que *l'Opuscule* d'Ibn Tumart inconnu en Orient (3), n'est reconnu nulle part chez ses habitants; il ne l'est pas cependant par tous ceux qui sont, sous la domination et l'autorité de Didon (?) Roi de Carthage: les arguments et la persuasion qu'Ibn Tumart introduisit, dans *l'Opuscule*. Traitant de l'unité de Dieu sont d'une valeur plus grande parmi les hommes qui savent penser, et ont du discernement, que les paroles de Mohammed, dans le *Coran*, ces paroles sont désordonnées, confuses, et sans aucun fondement clair. C'est que Tumart avait bien étayé sa pensée, il s'est appuyé sur des assertions très solides pour prouver que Dieu est unique, qu'il est le premier de tous et le plus extraordinaire. Il est cependant critiqué par quelques savants en cela qu'il démontre par désarguments très efficaces que Dieu est unique et d'une seule essence, il en introduit l'autorité du *Coran*. Il y croit en tant que Maure (musulman) pur, mais ne croyait en aucune loi (4), tout comme le philosophe Alghazali le didactique. En vérité, ce Mohammed est impuisable dans ses commandements; confus dans ses paroles; imprudent dans ses mots; opposé dans ses actes à la nouvelle loi de Jesus Chris. Il est prouvé de même qu'il prévient pour une grande partie du vieux testament mais qu'il est peu d'accord avec lui. Or, moi, Marc, Diacre Chanoine de Tolède qui avait traduit le Livre de Mohamed, traduisit ensuite *l'Opuscule* d'Ibn Tumart de l'arabe en latin, à la demande du maître Maurice, archidiacre de Tolède et supérieur de l'Eglise de Burgos. Je l'ai fait à l'intention des catholiques, pour qu'ils puissent, en étudiant l'un et l'autre de ces livres, connaître les secrets des Maures, et de les combattres ?

---

(1) ترجمة Sarrasins بكلمة «المسلمون» ولكنني احتفظت بالكلمة الأروبية .

(2) تستعمل كلمة Maure في اللغات الأروبية بمعنى «المسلمين» وكذلك بمعنى سلطان المغرب .

(3) هذه الجملة اضافها المحقق الذي يقول في الحاشية بأن هذه الجملة غير واضحة في الأصل .

(4) يقول المعلق بأن الجملة العربية تشير الى معارضة ابن تومرت لفقهاء المرابطين .

واستمرت هذه العناية بالفكر الاسلامي وعقائد المسلمين في الغرب لفهمه ، ولمحاربة المسلمين الى ما بعد هذا العهد ؛ ولكن ينبغي قبل أن ننتقل الى عصر الاستعمار أن نشير الى أن تاريخ هذه الترجمة الى اللاتينية يعود الى سنة 1213م وأن رود ريقوجيما ناس Rodrigo Jimenes الذي كلف مارك الطليطلي بها كان مقربا من الباب انوسانت الثالث Annocent III وبهذا يكون أهل الـكنيسة على علم بالقرآن الذي ترجموه في هذا العهد ، وعلى علم بعقائد المسلمين الأشاعرة وغيرها ، إذ عرفوا الغزالي ، وعرفوا موقفه من الفقهاء ، وغير ذلك مما لا نطيل بذكره الآن .

وأما في العصر الحديث فاننا نجد الاهتمام بالموحدين وابن تومرت وعقيدته لدى المستشرقين أمثال جولد زيهر الذي ترجمها الى اللغة الألمانية في ZDMG ج 41 ص 72 ـ 73 وكذلك روني ماسية René Massé ترجمها الى الفرنسية سنة 1925 . وتحدث عنها في المؤتمر الدولي لتاريخ الديانات (ج 11 ، ص 438 ـ 439) ونشر المستشرق الفرنسي ليسياني مدير الشؤون الدينية بالجزائر في عهد الاستعمار كتاب «أعز م يطلب» سنة 1903 ، وترجم مستشرق فرنسي آخر وهو جودفروا دى مومبين Gaudefroy de Mombine مقدمة جولد زيهر الى الفرنسية ، كما نشر أيضا «موطا الإمام المهدي» بالجزائر وذلك سنة 1905 ، وكتبت دراسات متعددة (1) مثل دراسة René Massé و René Brunschwig وان كان قد اضطرب كلامه حين ذكر أن ابن تومرت لم يتحدث عن الاستواء ، والنزول والرؤية ، مع أنه بين موقفه منها كما أشار هو نفسه الى أنها متشابهات عند ابن تومرت (2) وقد أشرنا الى ذلك من قبل عند الحديث عن فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية في ابن تومرت ، قال الأخير «وما ورد من الشرع في الرؤية يجب التصديق به ، يرى من غير تشبيه ، ولا تكييف ، لاتدركه الأبصار بمعنى النهاية والاحاطة ، والاتصال والانفصال ، لاستحالة اتصافه بحدود المحدث» (3) كما أن القول بأن ابن تومرت معتزلي يحتاج الى مناقشة ، لأنه رد على المعتزلة في كتابه ، كما رفض التعطيل والتجسيم معا ، وموقفه من الخلفاء لاغبار عليه . وما روي عنه من الحيل السياسية مما نقله المؤرخون المشارقة يحتاج الى اثبات لأن أغلب هذه الأخبار نقلت عن خصوم ابن تومرت ومعارضيه الذين ذهبوا الى المشرق .

(1) انظر *Mémorial*, Henri Basset, T II, 1928, p. 105

(2) René Brunschwig, *Arabica*, II 1955, pp. 137-149.

(3) ابن تومرت ، أعز ما يطلب ص 238

الترغيب في الصلاة
لأبي يعقوب المنصور

اذا كان ابن تومرت مهتما بالعقائد ، فانه اهتم أيضا بالحديث النبوي في كتب الصحاح عامة . وخاصة الموطأ وصحيح مسلم . وبالفقه القائم على الكتاب والسنة . واستمر أصحابه ابتداء من عبد المؤمن الى المنصور الى من جاء بعده من خلفاء الموحدين على هذه الطريقة .

ومما يدل على هذا الاهتمام أن أبا يوسف يعقوب المنصور (ت 595 هـ) أمر جماعة من المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات الحديثية العشر في موضوع الصلاة . وما يتعلق بها . فجمعوا ما أمرهم بجمعه . وكان يمليها بنفسه على الناس . ويأمرهم بحفظها ، ويجعل لمن حفظها جوائز مالية وغيرها (1) وقد عثرت في رحلتي الى المغرب الأقصى التي قمت بها على فترتين 1964 و 1966 على مخطوط عنوانه «الترغيب في الصلاة» والعمل في الصلاة» وذلك في الخزانة الملكية بالرباط رقم الكتاب 4478 به 40 ورقة . 23 سطر في الورقة ، أطلعني عليه الأستاذ محمد المنوني أوله :

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (2) ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره . وكثرة الخطى الى المساجد . وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط . فذلكم الرباط . وآخره : وقال تبارك وتعالى هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين . كمل كتاب الترغيب في الصلاة والعمل في الصلاة بحمد الله على يد كاتبه محمد بن أحمد بن محمد الاندزالي كان الله له .

أبوابه :

1 ـ وجوب الصلوات الخمس
2 ـ في استقبال القبلة
3 ـ في تكبير الافتتاح
4 ـ وجوب القراءة في الصلاة
5 ـ القراءة في الصبح
6 ـ القنوت في الصبح

---

(1) المراكشي المعجب ، ص 355
(2) الأصل : لا . Henri Laoust, *les schismes dans l'Islam*, Payot, Paris, 1965, p. 218.

وهذه الرسالة عبارة عن آيات قرآنية وأحاديث ، وأقوال المهدي ابن تومرت فقط قال مثلا في فصل النية : «ومعنى النية أن يعتقد المكلف بقلبه أن الله واحد لاشريك له،

وأنه المكلف للعباد هذه العبادات . وأنها فرض عليه واجبة ، وأنه يؤديها لله سبحانه» (ورقة 38) وفيه « : قال الامام المهدي رضي الله عنه : وينبغي للعبد اذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه واقف بين يدي الله سبحانه . ويذكر بوقوفه ذلك الموقف الأعظم ، ويعتقد أن عمله ذلك سيعرض في المشهد الأكبر ، يجازي عليه ، ويعتقد في التوجه أنه وجه وجهه للذي فطر السموات والأرض» وينبغي أن نشير الي أن هذه الأقوال للمهدي يوجد أغلبها في كتابه «أعزّ ما يطلب» نقلوها الى هذه الرسالة .

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة باريس المخطوطة والمطبوعة وهي معروفة وعلى نسخة الجامع الأعظم بتازه التي سبق التعريف بها . رمز الأولى «ب» والثانية «أ» أما المطبوعة فرمزها «ج» ونظرا الى أن الأولى أقدم تاريخا فاننا اعتمدناها وأضفنا اليها ما ينقصها من الثانية ، أما الأحاديث فلم نعن بتخريجها لأنها في أغلبها من صحيح مسلم أو الترمذي أو سنن أبي داود ومن الموطأ أيضا وقصدنا إخراج النص كاملا ، وأقرب ما يكون الى ما كتبه المؤلف .

نرجو الله التوفيق والسلامة من الخطا .

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى اللّه على محمد وعلى آله (1)

﴿ العلم ﴾

أعز ما يطلب ، وأفضل ما يكتسب ، وأنفس ما يدخر ، وأحسن ما يعمل ، العلم الذي جعله الله سبب الهداية الى كل خيره هو أعز المطالب ، وأفضل المكاسب ، وأنفس الذخائر ، وأحسن الأعمال .

---

(1) كتب على غلاف المخطوط ما يلي :

سفر فيه جميع تعاليق الامام المعصوم ، المهدي المعلوم رضي الله عنه مما أملاه سيدنا الأمام الخليفة أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن علي أدام الله تأييدهم وأعز نصرهم ومكن سعودهم .

ثم عقب ذلك فهرس الكتاب على النحو التالي :

فيه من الكتب .

وبيان ذلك أن ما خلق الله في العالم العلوي (1) والوسطي والسفلي معنى (2) يفصل به بين النفي والاثبات ، والحق والباطل سواه ، والذي يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق ، وكشف ما التبس ، اخلاص النية ، واغتنام الفوائد ، والحرص على الزيادة ، والرغبة الى الله في الهداية والتوفيق ، والعلم نور في القلب تتميز به الحقائق والخصائص ، والجهل ظلام في القلب تلتبس به الحقائق والخصائص .

وطرق العلم منحصرة في ثلاثة : الحس والعقل والسمع ، فالحس على ثلاثة أقسام متصل ، ومنفصل ، وما يجده الانسان في نفسه . والعقل على ثلاثة أقسام واجب ، وجائز ، ومستحيل . (3) والسمع على ثلاثة أقسام : الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

والكلام الآن في الطريق الذي هو السمع ، فمما علق عن الامام المعصوم ، المهدي المعلوم ، رضي الله عنه (4) في ذلك ، أول هذا الأمر ، برباط هرغة ببلد السوس ، سنة خمس عشرة وخمسمائة ، ان تحصيل الفقه في السنة بخمسة أوجه : أحدها كيفية الأخذ والنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم . والثاني معرفة اللغة (5) ، والثالث معرفة ما يتعلق بالمتن ، والرابع معرفة الصحيح والسقيم. والخامس معرفة الاستنباط والتأويل .

فأما كيفية الأخذ عن الرسول عليه السلام فعلى (6) ضربين مباشرة ، وواسطة ، فالمباشرة على ثلاثة أقسام اما أن (7) يسمع قول الرسول عليه السلام ، أو يرى (8) فعله ، أو يراه الرسول فعل فعلا فيقره عليه . والواسطة : ان يكون بينه وبين الرسول

---

(1) ب : العلوي

(2) ب : معنى ، ج (مع ما) والتكمله من أ

(3) ب : واجب وجائز ومستحيل

(4) ب : الله عنه . وهذا التعليق يبدوانه من كلام عبد المؤمن بن علي

(5) ب : اللغة ج / (السند) والتكملة من أ

(6) ب : فعلى

(7) ب : اما ان

(8) ب : أو يرى .

غيره ، وهي النقل . والنقل على ضربين : تواتر وآحاد . فالتواتر على ضربين : تواتر في اللفظ ، وتواتر في المعنى .

فأما التواتر في اللفظ فكالقرآن في نظمه وترتيبه ، والأذان ، والأقامة ، وأقوال الصلاة . ومن ضرورة التواتر في اللفظ التواتر في المعنى . وأما التواتر في المعنى فكشجاعة علي ، وكرم حاتم ، وغير ذلك من القرون الماضية ، والأمم السالفة ، والبلدان النائية .

والكلام في التواتر ، وما يتعلق به ، في عشرة فصول ، منها معرفة معنى الاخبار المتواترة ، ومنها معرفة حد العدد الذي يقع به العلم بالتواتر ، ومنها أن علم التواتر هل هو ضروري أو كسبي ، ومنها معرفة شروط حصول العلم بالتواتر ، ومنها معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ، ومن لايحصل له العلم بالتواتر ، ومنها معرفة ما يصح أن يعلم بالتواتر ، وما لايصح أن يعلم بالتواتر ، ومنها معرفة الفرق بين اخبار التواتر وأخبار الآحاد ، ومنها معرفة تفصيل التواتر وتقسيمه ، ومنها معرفة ما يفسد التواتر ويبطل العلم به ، ومنها معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر ، وبين ما ثبت بالآحاد .

فأما معرفة معنى الأخبار المتواترة فهي الأخبار المفيدة للعلم بالنقل المستفيض ، وباتصال عدد كثير عن محسوس ، فقولنا : المفيدة للعلم ، فرق بينها وبين أخبار الآحاد ، لأن أخبار الآحاد لا تفيد علما ، لكونها مظنونة ، والظن لايفيد علما ، ولا يغني من الحق شيئا ، ولذلك استحال ان تثبت به (1) الأحكام . وفي المناظرة التي كانت بين الامام المعصوم ، المهدي المعلوم ، رضي الله تعالى عنه ، وبين المدعين (2) بأغمات بيان ذلك ، وسواه فانهم لما جمعوا لمحاضرته ، ومناظرته ، رضي الله عنه ، ورأى تداخلهم (3) في المقال قال لهم : قدموا من أنفسكم من تقوم به حجتكم ، وتأدبوا بآداب أهل العلم ، وقفوا عند شزوط (4) المناظرة

(1) ب / استحال ان تثبت به

(2) ب / رضي الله عنه وبين المدعين ج : رضي الله تعالى عنه وبين المدعين م : رضي الله عنه

(3) ب / ورأى تداخلهم . ج : (ورأى تداولهم في المقال) وهذا أيضا من كلام عبد المؤمن بن علي .

(4) ب / شزوط

فقدموا من أنفسهم من قدموه ، فكان مما سألهم عنه رضي الله عنه ان قال لهم : طرق (1) العلم هل هي منحصرة أم لا ؟ فأجاب مقدمهم المذكور أن قال : نعم هي منحصرة في الكتاب والسنة والمعاني التي نبهت عليها . فقال الامام المهدي رضي الله عنه : انما سئلت عن طرق العلم هل هي منحصرة أم لا فلم (2) تذكر الا واحدا منها ، ومن شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، فلم يفهم عنه ، وعجز عن الجواب ، ثم سألهم رضي الله عنه عن أصول الحق والباطل فقال : أصول الحق والباطل (3) ما هي ؟ فعاد الى جوابه الأول ، فلما رأى عجزهم عن فهم السؤال ، فضلا عن الجواب ، شرع رضي الله عنه في تبيين أصول الحق والباطل فقال : أصول الحق والباطل أربعة وهي : العلم ، والجهل ، والشك ، والظن ، وبين رضي الله عنه كون العلم أصلا للهدى ، وكون الجهل والشك والظن أصولا للضلال . فقال له المجيب عنهم : جعلت الجهل أصلا للضلال ، وليس بأصل / لشيء ، وجعلت الشك أصلا للضلال ، وليس بأصل لشيء ، وجعلت الظن أصلا للضلال ، وجل أحكام الشريعة ثبتت بالظن ، منها الشهادة فانها مظنونة ، والحكم بها ثابت ، فقال لهم (4) رضي الله عنه : جميع ما أنكرتموه مقطوع بصحته ، دلت عليه الأدلة العقلية ، والبراهين السمعية ، فأما الأدلة العقلية فتنبني على ثلاث قواعد منها استحالة اجتماع الضدين ، ومنها استحالة انقلاب الحقائق ، ومنها أن الظن ضد للعلم ، فاذا ثبت أنهما ضدان استحال اجتماعهما ، واستحال انقلابهما اذ يستحيل انقلاب الحقائق ، وهو انقلاب الظن علما ، والعلم ظنا ، وهذا محال . 2/ب

ونقدم الكلام في الأصل والفرع لينبني عليهما الاستدلال وتتضح الحجة والبرهان ، فنقول : إن الأصل لاتتناقض فروعه ، ولا يكون أصلا لما نقيضه أصل له ، ولا أصلا لنقيض فرعه ، ولا يثبت الفرع دون الأصل ، ولا يثبت عن النقيضين

---

(1) ب / « لهم طرق » وهذا من كلام عبد المؤمن بن علي وكذلك ما بعده مما لا يخفى على القارئ

(2) ب / فلم

(3) ج / فقال أصول الحق والباطل .

(4) ج : «لهم» جعلها المحقق بين قوسين مع أنها واضحة في الأصل الذي نقل منه وهذا حدث في عدة مواضع .

ولا يثبت عن نقيض أصله ، وكون الظن أصلا للأحكام يوجب ثبوت فرع عن نقيض أصله ، ويوجب كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين ، ويوجب كون الفرع الواحد عن أصلين متناقضين ، والدّليل على ما قلناه إن استناد الفرع (1) الى أصلين متناقضين ممتنع ، وامتناعه لاستحالة اختصاص الفرع بأحد الأصلين مع مساواته لنقيضه في الأصلية ، وليس ارتباطه بأحد النقيضين بأولى من الآخر ، وهذا يحيل وجود الفرع ، لاستحالة استقلاله بنفسه ، واستحالة اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه ، وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته ، واثبات الموجب مع عدم الموجب محال .

ودليل آخر : وهو ان الحكم المتحد المستند الى المتعدد المتناقض يمتنع ثبوته ، لعدم الموجب لاختصاصه بأحد (2) الأصلين ، وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الأصلين ، لمساواتهما في استحقاق استبداد كل واحد منهما بكونه أصلا له دون نقيضه على الانفراد ، واستناده الى كل واحد منهما على الانفراد (3) مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالأصل وتعدده (4) لتعدد المستند المتناقض يمنع ثبوته أيضا ، لاستحالة التنافي في الذات المتحدة ، وكون المتحد متعددا يحيل التعدد ، وما أحال وجوده وجوده ، وجوده نفي لوجوده ، لامتناع تعدده (5) في حال اتحاده ، وتعدده في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده ، ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده ، وما أدى وجوده الى نفي وجوده ، وجوده محال .

دليل آخر : وهو ان المعنى الواحد يستحيل كونه أصلا للنقيضين ، لوجوب ملازمة كل فرع لأصله ، وامتناع وجوده دون وجوده ، وكون المعنى الواحد أصلا للنقيضين يحيل معنى الأصلية والفرعية معا ، لاستحالة اجتماع الضدين ، ووجوب ملازمة الفرع للاصل ، وملازمة كل واحد منهما للأصل مع تناقضهما ، واستحالة اجتماعهما محال . وارتباط أحد الفرعين بأصله يحيل ارتباط نقيضه

---

(1) جـ : وضع (المتحد) بين قوسين مع أنه واضح في المخطوط الأصلي .

(2) ب / بأحد

(3) ب / على الانفراد جـ : (على الانفراد مع)

(4) ب / وتعدده جـ : (وتعدده)

(5) تبدأ نسخة أ

1/3 به ، وكونه اصلا / لفرع وجب ارتباطه به ، مع امتناع ارتباطه به ، يوجب ارتباط نقيضه به . وامتناع وجوده مع وجوده يوجب كون الفرع ملازما للأصل مع استحالة ارتباطه به ، وهذا محال . (1)

وارتباط الفرع بالأصل مع امتناع وجوده عنه يوجب استقلاله بالوجود ، دون الارتباط بالأصل ، وكونه أصلا له مع استقلاله بالوجود دون ارتباطه بالأصل ليس كونه أصلا له بأولى من كون نقيضه أصلا له لعدم الارتباط بينهما ، والاختصاص به دون نقيضه ، والفرع يجب اختصاصه بأصله (2) ، ويمتنع اختصاصه بنقيض أصله ، واختصاصه بنقيض أصله مع وجوب اختصاصه بأصله ، يحيل اختصاص الفرع بالأصل ، وما عاد وجوده على بطلان أصله ، عاد بطلان اصله على بطلانه .

دليل آخر : وهو أن الحكم المستند الى الظن لايخلو المستند اما ان يستقل أولا يستقل ، فان استقل وجب وجوده دون وجود (3) نقيضة ، ووجوده دون وجود نقيضه يحيل كونه مستند الحكم ، لوجوب مساواته للفرع في امتناع الاستقلال ، ووجوب الاستناد الى الأصل ، وكونه مستقلا يوجب كون المستند مستقلا . واستقلال المستند يوجب نفي الارتباط بالمستند ، ونفي الارتباط بالمستند يوجب كون المستند أصلا ، وكون المستند أصلا يوجب نفي المستند ، ونفي المستند يوجب نفي المستند ، لوجوب مساواتهما في الاستناد الى الأصل ، وثبوتهما دون ثبوت نقيض المستند مستحيل . دليل آخر : وذلك ان ثبوت الحكم بالظن يوجب ثبوت الحكم عن نقيض أصله ، وكون الظن مستند الحكم نقيض (4) كون العلم مستند الحكم ، وكون الظن مستند الحكم يحيل استناد الحكم الى الأصل لاستحالة كون الظن أصلا ، واستحالة كون الظن أصلا لاستحالة كون الذوات المحسوسة بمجرد وجودها مستند الأحكام ، واستقلال الذوات باستناد الأحكام اليها محال .

---

(1) مكتوب على الهامش على أنه صحح من الأم

(2) أ ـ محو ونقص بمقدار ورقة

(3) أ ـ وجود

(4) م : نهاية النقص .

دليل آخر : وذلك ان الحكم يستحيل ثبوته دون استناده الى أصل ، واستناده يستدعي ثبوت مستنده وكون الظن مستنده ، يوجب انقلابه علما لاستحالة ثبوته الا بالعلم . وكون مستند الحكم الذي هو نقيض العلم علما يوجب نفي مستند الحكم مع الحكم ، ووصف العلم بنقيض خاصيته ، ونقيض العلم بخلاف خاصيته يوجب بطلان المعقول والمنقول ، وبطلانهما محال .

والقول بأن جل احكام الشريعة ثبتت بالظن والاستدلال على ذلك بأن الشهادة مظنونة ، والحكم بها ثابت ، قلب للحقائق ، وعكس لها . وقلب الحقائق وعكسها محال .

لايثبت حكم في الشريعة بالظن ، ولايثبت إلا بالعلم . والتماس المعاني بالتخمين من غير تحقيق ، ولا التفات إلى الأصول التي تبنى عليها ، يزل عن منهاج (1) الحق وبحرف واحد ، ودقيقة خفية يزل من لاتحصيل عنده ولا تحقيق . والقولان في غاية التباين والتنافي . اذ بين ثبت به ، وثبت عنده (2) ما بين المتنافيين ، فالحكم انما يثبت بالأصل المقطوع به ، ووقوع الحكم عند ظهور الشهادة المشترطة بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد ، فاذا ظهرت أمارة ايقاع الحكم
3/ب وجب الحكم بالأصل المقطوع / (3) به ، فالوجوب متقدم واستناده الى الأصل المقطوع به وايقاعه موقوف على ظهور الشهادة المشترطة بالعدالة على ما تقدم ، واستقلال الامارة بالحكم يحيل وجوب الحكم ، لاستحالة ثبوت الأمارة والحكم دون الأصل ، وبيان ذلك بالمثال أن الصيام وجب بالأصل المقطوع (4) به عند رؤية الهلال ، لاتستقل رؤية الهلال بوجوب الصيام دون استناد الوجوب الى الأصل المقطوع به ، من الكتاب . ومثاله ايضا الصلاة ، فإنها واجبة بالأصل المقطوع به عند الزوال ، فاذا زالت وجب ايقاع (5) الصلاة بالأصل ، فالوجوب متقدم ، واستناده الى الاصل ، وايقاع الصلاة عند الزوال (6) لا يستقل الزوال باستناد الوجوب اليه على ما تقدم .

(1) م : منهج
(2) م : عليه
(3) أ : بداية النقص
(4) م - به
(5) م : وقع إيجاب
(6) أ : نهاية النقص

ومثاله في المحسوس أن يقول سيد العبد لرجل : اذا جاءك عبدي يوم كذا فأعطه كتابا أو ثوبا أو حاجة لشيء يسميه له ، فالاعطاء مستند الى قول السيد عند مجيء العبد ، وقول السيد أصل للاعطاء ، ومجيء العبد أمارة للاعطاء ، لايستقل مجيء العبد بالإعطاء دون قول السيد ، لاستحالة انقلاب الأمارة أصلا ، وانقلاب الأمارة أصلا عكس للحقائق ، ومستند الحكم يخالف متعلق الحكم ، المتعلق مستند الى الأصل ، والاصل مستند الحكم ، ومساواة المتعلق للحكم ، يحيل كون احدهما أصلا للآخر لوجوب استنادهما الى الأصل وامتناع ثبوتهما دون ثبوت الأصل . وكون الأمارة مستند الحكم يوجب مساواة المتعلق للاصل مع امتناع وجود المتعلق دون الأصل ، ومساواتهما مع وجوب اختلافهما محال .

فهذا مما علق عن الامام المعصوم المهدي المعلوم رضي الله عنه في الادلة العقلية ، وما يتعلق بها من الأمثلة الشرعية والحسية . وأما البراهين السمعية فمما علق عنه أيضا رضي الله عنه فيها قوله (1) .

وانكار كون العلم أصلا للهدي دون الظن ، وانكار كون الجهل والشك والظن أصولا للضلال ، رد لنصوص الكتاب ، وذلك أنه لامنزلة بين الحق والباطل ، ولا ثالث بين المهتدي والضال ، والدليل على انحصار الكل في القسمين قوله تبارك وتعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (2) ، وقوله تبارك وتعالى : (ليحق الحق ، ويبطل الباطل) (3) ، وقوله تبارك وتعالى : (فريقا هدى ، وفريقا حق عليهم الضلالة) (4) ، وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير (5) .

فالمهتدي من اهتدى بنور العلم ، والضال من تميد بظلمات الجهل ، فالعلم نور ، وما ضادّ النور فهو ظلام ، والجهل والشك والظن (6) أضداد للعلم ،

(1) هذا من كلام عبد المؤمن وهاهنا بيّن الشارح لهذا الكتاب وهو أبو بكر أنه كلام لعبد المؤمن بقوله : ، قائل هذا هو الخليفة العدل الامام الرضي أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن علي رضي الله عنه ، شرح أعزما يطلب ، ص : 192

(2) يونس / 33

(3) الانفال / 8

(4) الاعراف / 30

(5) م ـ في الكتاب كثير

(6) م ـ والظن

والعلم أصل للهداية ، وعنه يكون (1) جميع أنواع البرّ والدليل على ذلك من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا (2) الآية ، وقوله تبارك وتعالى (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا) (3) ، وقوله تبارك وتعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) (4) ، وقوله تبارك وتعالى : (واتبعوه لعلكم تهتدون) (5) وقوله تبارك وتعالى : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) (6) وأولو الألباب هم
1/4 العلماء / والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (أفمن يعلم أنما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب) (7) ثم وصفهم الله تبارك وتعالى فقال : (الذين يوفون بعهد الله ، ولا ينقضون الميثاق) (8) و (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم) (9) الى قوله : (أولئك لهم عقبى الدار) (10) وصفهم الله بالوفاء والخشية والصبر والأعمال الصالحة (أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون) (11) .

والادلة في هذا كثيرة ، وكتاب الله شفاء لما في الصدور ، فبان بهذا كون العلم أصلا للايمان ، وجميع الطاعات ، ولامنزلة بين من يعلم وبين من لا يعلم ، والعلم نور ، وأضداده ظلمات .

---

(1) م ـ تكون
(2) الشورى / 52
(3) النساء / 174
(4) الأعراف / 157
(5) الاعراف / 158
(6) الزمر / 18
(7) الرعد / 19
(8) لرعد / 20
(9) لرعد / 21
(10) الرعد / 22
(11) المجادلة / 22

(الجهل)

فصل في الجهل :

والجهل التباس وظلمة ، وهو أصل للضلال ، والدليل على كونه اصلا للضلال ما أخبر الله تعالى (1) به في كتابه عن اقوام كفرة دفعوا الحق بالجهل وتمادوا على الكفر والضلال (2) فقال تبارك وتعالى :

(ولما (3) جاءهم الحق قالوا هذا سحر وانا به كافرون (4)) وقال تبارك وتعالى : (فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا (5) سحر مبين (6)) وقال تبارك وتعالى إخبارا عنهم : (ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين (7)) وقال تبارك وتعالى : (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم (8) وقال تبارك وتعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) (9) ، إلى غير ذلك من الآي . وهذا واضح في كون الجهل أصلا للضلال ، ومنكره رادّ لنصوص الكتاب .

---

(1) ب ـ تعالى

(2) م : بالضلال

(3) م : فلما

(4) الزخرف / 30

(5) م : ما هذا

(6) الصف / 1

(7) الأحقاف /11

(8) المؤمنون / 24

(9) يونس / 39

﴿الشك﴾

فصل في الشك

والشك أيضا (1) حيرة وعمى ، وهو من أصول الضلال ، والدليل على كونه (2) من أصول الضلال ما أخبر الله (3) به عن أقوام كفرة ردوا الحق بالشك فقال تبارك وتعالى اخبارا عنهم : (فردوا أيديهم في افواههم وقالوا انا كفرنا بما أرسلتم به (4) وإنا لفي شك مما تدعوننا اليه مريب) (5) . وقال تبارك وتعالى اخبارا عن قوم صالح لما دعاهم الى عبادة الرحمن ، ونهاهم عن عبادة الاوثان : (اتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا واننا لفي شك مما تدعونا اليه مريب (6) وقال تبارك وتعالى (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به (7) ، وقال تبارك وتعالى في قوم شكوا في الاخرة : (بل ادارك علمهم في الاخرة ، بل هم في شك منها بل هم منها عمون (8) وبين تبارك وتعالى ان الشك ضد للعلم في قوله : (وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم) (9) اثبت لهم الشك الذي هو ضد العلم ، ونفى عنهم العلم ، وغير ذلك من الآي كثير .

وكون الشك من أصول الضلال واضح لاخفاء به ، ومنكره راد لنصوص الكتاب .

﴿الظن﴾

فصل في الظن

والظن أيضا (10) من أصول الضلال لايغني من الحق شيئا ، والدليل على

(1) م : - أيضا
(2) م : كون الشك
(3) م : + تعالى
(4) أ : بداية النقص
(5) ابراهيم / 9
(6) هود / 62
(7) غافر / 34
(8) النمل / 66
(9) النساء / 157
(10) ب / أيضا

كونه من أصول الضلال ما أخبر الله تعالى به في كتابه عن أقوام كفرة عاندوا الحق ، وتمادوا على الهوى والضّلال باتباع الظن ، فقال تبارك وتعالى (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس (1) وقال تبارك وتعالى : (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) (2) وأخبر تبارك وتعالى أن أكثر الخلق حادوا عن الحق واتبعوا الظن والضلال فقال : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) (3) وقال تبارك وتعالى : (وما يتبع أكثر هم الا ظنا) (4) ، وبين تبارك وتعالى أن الظن ضد للعلم فقال : (وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن) (5) ، وقال تبارك وتعالى : (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون) (6) وقال تبارك وتعالى : (ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا (7) وأخبر تبارك وتعالى عن اقوام كفرة (8) ردوا / الحق بالظن ، وكذبوا بالساعة فقال : (واذا قيل ان وعد الله حق والساعة 4/ب
لاريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن الا ظنا ، وما نحن بمستيقنين) (9) أثبت لهم الظن الذي هو ضد العلم ، ونفي عنهم العلم ، وكون الظن من أصول الضلال واضح لاخفاء به ، ومنكره راد لنصوص الكتاب .

(معنى الاخبار المتواترة)

ثم نرجع الى الفصل الأول من الفصول العشرة ، وهو معرفة معنى الاخبار المتواترة ، وقد تقدم أنها الأخبار المفيدة للعلم بالنقل المستفيض وباتصال عدد كثير عن محسوس ، وتقدم الكلام على قولنا المفيدة للعلم(10) وقولنا : بالنقل المستفيض

---

(1) النجم / 23

(2) النجم / 28

(3) الانعام / 116

(4) يونس / 36

(5) النجم / 28

(6) الانعام / 148

(7) النساء / 157

(8) ب / كفرة

(9) الجاثية / 32

(10) سبق له ان بدأ في تحليل هذا التعريف ، ولكنه استطرد ونقل المناظرة التي جرت بين المهدي وبين الفقهاء في أصول المعرفة وأصول الضلال . ثم عاد لشرح تعريف الاخبار المتواترة .

تحرز من عدد يمكن فيه التواطؤ . وقولنا : وباتصال عدد كثير تحرز من انقطاع النقل ، لأنه متى لم يتصل ، وانقطع من أحد طرفيه أو وسطه لم يقع العلم به . وقولنا عن محسوس تحرز من الغائبات . إذ ما غاب عن الحواس لا يصح بالنقل حصول العلم به ، فإذا كان المنقول محسوسا ، وكان النقل في الاخبار عنه مستوفيا لشروطه حصل العلم به ، ووجب القطع ، وزال الشك ، وارتفع الريب . فان قيل ما فائدة الاهتمام والاعتناء بمعرفة الأخبار المتواترة ، وما ثمرة ذلك ، فنقول إن في ذلك أربع فوائد :

الفائدة الاولى : ان يعلم الفرق بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد ، لئلا تلتبس أخبار التواتر بأخبار الآحاد ، فاذا التبست أخبار التواتر بأخبار الاحاد انسد الطريق الى العلم اذ الالتباس جهل ، والجهل يؤدي الى العطب في الدين ، وما يؤدي الى العطب في الدين فضرره عظيم .

والفائدة الثانية : ان الله تبارك وتعالى لما أوجب على عباده العلم ، وعظم شأنه ، وحرمته ، وشرف قدره ، ومنزلته ووعد أهله الثواب الجزيل ، والاجر العظيم ، وجب على الانسان الاعتناء به حتى يعرف حقيقته ، ليميز بينه وبين غيره ، ولئلا يشتغل بغيره فيظن أنه علم ، وليس بعلم فيغتر بذلك ويزين له سوء عمله .

والفائدة الثالثة : ان التواتر طريق الى العلم والآحاد ليست بطريق الى العلم ، والتواتر هو الاصل ، والاحاد هي الفرع ، والاصل مستقل بنفسه ، والفرع لا يستقل بنفسه ، فاذا ثبت (1) الأصل ثبت الفرع واذا بطل الأصل بطل الفرع ، فاذا ثبت التواتر ثبتت الآحاد ، واذا بطل التواتر بطلت الآحاد ، وفي بطلان التواتر والاحاد بطلان الشريعة بجملتها .

والفائدة الرابعة : أن الله تبارك وتعالى لما أوجب علينا أحكام الشريعة ، وجب علينا العلم بها ، والعلم لايؤخذ من الظن ، وانما يؤخذ من الأصل المقطوع به ، والأصل المقطوع به لا يثبت الا بالتواتر ، والتواتر أصل مستقل بنفسه في الشريعة . ويتعلق بهذه الفائدة الرابعة ستة فصول : أولها معرفة الأحكام ،

---

(1) ب / فاذا ثبت

والثاني وجوب الأحكام ، والثالث معنى العلم وحقيقته ، والرابع أن العلم لايؤخذ من (1) الظن ، والخامس معنى الأصل ومعرفته ، والسادس انحصار طرق النقل .

1/5 فأما / الأحكام فهي خمسة : واجب ، ومحظور ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح . وأما وجوبها فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم (2) وقوله تبارك وتعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول (3) الايوحى اليه أنه لا اله الا انا فاعبدون (4) وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة .

وأما معنى العلم وحقيقته فهو وضوح الحقائق في النفس ، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتو العلم)(5) وضد العلم الجهل ، وحقيقته : التباس الحقائق في النفس ، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (بل هم في لبس من خلق جديد) (6) أخبر تعالى بوضوح الحقائق وبيانها في صدور الذين (7) أوتوا العلم ، والتباسها على المكذبين بالبعث .

وأما استحالة أخذ العلم من الظن فذلك من وجهين : أحدهما عقلي ، والآخر سمعي ، فاما العقلي فينبني على ثلاث قواعد : منها استحالة اجتماع الضدين ، ومنها استحالة انقلاب الحقائق ، ومنها أن الظن ضد للعلم . فالدليل على كونهما ضدين ينبني على انحصار طرق الحق والباطل وانحصارهما معلوم بالضرورة ، اذ القسمة راجعة الى النفي والاثبات ، ولامنزلة بينهما ، اذ لامنزلة بين العلم والجهل لا ثالث بين من يعلم وبين من لا يعلم ، قال تبارك وتعالى : (افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى) (8) وقال تبارك وتعالى : (قل هل

---

(1) ب / من .
(2) البقرة / 21
(3) أ : نهاية النقص
(4) الانبياء / 25
(5) العنكبوت / 49
(6) ق / 15
(7) ب وبيانها في صدور
(8) الرعد / 19

يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) (1) أخبر تبارك وتعالى أن لامنزلة بين العلم والجهل ، وان لاثالث بين من يعلم وبين من لا يعلم ، والعلم نور في القلب ، والدليل عليه قوله تبارك وتعالى : وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا (2) وقوله تبارك وتعالى : (أومن كان ميتا فأحييناه ، وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها (3) كني عن العلم بالنور ، وعن الجهل بالظلمات ، وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير.

فاذا ثبت انحصار القسمة في علم وجهل ، فالشك والظن لا يخلوان (4) من ان يكونا راجعين الى العلم أو الى الجهل ، ورُجوعهما الى الجهل واضح لاشك فيه ، فان حقيقة الشك حيرة وعمى وحقيقة الظن تغليب أحد الجانبين من غير علم ، والدليل على كونهما راجعين الى الجهل ، وأنهما من أضداد العلم قوله تبارك وتعالى إخبارا عن قوم شكوا في الساعة وكذبوا بها : (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين (5) وقوله تبارك وتعالى إخبارا عن قوم آخرين : (إنا كفرنا بما أرسلتم به وإننا لفي شك مما تدعوننا اليه مريب) (6) وقوله تبارك وتعالى إخبارا عن قوم صالح : (أتنهانا ان نعبد ما يعبد آباؤنا واننا لفي شك مما تدعونا اليه مريب) (7) وقوله وتعالى : (هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعونالا الظنّ وان انتم الا تخرصون) (8) وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير ، فإذا ثبت كونهما ضدين استحال اجتماعهما ، لاستحالة اجتماع الضدين ، وإذا استحال اجتماعهما ، استحال أن تنقلب حقائقهما ، لاستحالة انقلاب الجهل علما ، والعلم جهلا ، فثبت بهذا ان الظن ضد للعلم ، واجتماعهما وانقلاب حقائقهما مستحيل ،

(1) الزمر / 9
(2) الشورى / 52
(3) الأنعام / 122
(4) م : لايخلو
(5) الجاثية / 32
(6) هود / 62
(7) هود / 62
(8) الانعام / 148

فاستحال بهذا أخذ العلم من الظن ، وصح أخذه من الأصل المقطوع به ، وهو التواتر ، فهذه أدلة قطعية عقلية (1) وسمعية .

وأما معنى الأصل ومعرفته فهوكل ما ثبت من السمع الذي هو الكتاب والسنة
1/5 والاجماع ، بالأصل المقطوع به وهوالتواتر ، / وأما انحصار طرق النقل فإنها منحصرة في التواتر والآحاد ولا ثالث بينهما ، ولايثبت شيء من الشرع الابهما . فان قال قائل ما يمنع ان يكون هناك طريق آخر يعلم الشرع به ، ويثبت غير التواتر والآحاد ؟ فيقال له : لايخلو هذا الطريق من ان يكون راجعا الى العقل أو الى النقل (2) ، فان قال هو راجع الى العقل فذلك محال ، اذ العقل ليس له في الشرع مجال . وان قال هو راجع الى النقل ، فيقال له : هل انحصرت طرق النقل أم لا ؟ فان قال إنها غير منحصرة فقد كابر ، وان قال انها منحصرة قيل له أرأيت هذا النقل هل يفيد أم لا يفيد ؟ ولا منزلة بين النفي والاثبات ، فان قال يفيد ، فقد أثبت ، وان قال لا يفيد ، فقد نفي ، وانحصرت القسمة بين النفي والاثبات ، والنفي والاثبات هما المعيار الذي يعلم به صحيح القسمة من فاسدها .

ويتعلق بأحد الفصول التي تقدم ذكرها ، وهو ذكر الظن ، واستحالة اخذ الأحكام منه ، وأنه ضد للعلم ، معرفة عشرة أشياء أولها معرفة الأصل ، والفرع ، والبيان ، والبرهان ، والسلطان ، والحجة والدليل ، والعلامة ، والامارة والأية .

فأما الأصل فتتعلق به اربعة عشر فصلا ، أحدها معرفتُه وحقيقته ، والثاني الطريق الى اثباته ، والثالث هل هو منحصر ام لا ؟ والرابع الدليل على انحصاره ، والخامس معرفة الفرع ، والسادس اثباته ، والسابع انحصاره ، والثامن الدليل على انحصاره ، والتاسع استحالة ثبوت فرع دون أصل ، والعاشر استحالة ثبوت أصل دون فرع ، والحادي عشر تعلق معرفة الفرع (3) بمعرفة الأصل ، وتعلق معرفة الأصل بمعرفة الفرع ، والتلازم بينهما في معرفة جميعهما بمعرفة احدهما ، والثاني عشر استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين ، والثالث عشر استحالة ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين ، والرابع عشر الفرق بين الأصل والأمارة .

---

(1) أ ـ عقلية
(2) ب ـ إلى النقل
(3) ب ـ الافرع

الأصـــــل

الفصل الأول في معرفة الأصل وحقيقته :

والأصل على ضربين لغوي وشرعي (1) فأما اللغوي فالعرب تقول : أصل الشجرة لما قامت عليه وتفرعت عنه ، ومثال ذلك في المحسوس كثير . وقد ذكر الله (2) ذلك في كتابه فقال : (ألم تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) (3) وأصل الشيء في الوضع ما تفرع عنه الشيء ، والأصل الشرعي هو الكتاب والسنة والاجماع ، ثم ان هذه الجملة راجعة الى عشرة أصول ، هي محتوية عليها وهي : أمر الله ونهيه ، وخبره بمعنى الأمر ، وخبره بمعنى النهي ، وأمر الرسول ونهيه ، وخبره بمعنى الأمر ، وخبره بمعنى النهي ، وفعله واقراره ، فهذه معرفة الأصل على الجملة والتفصيل .

الفصل الثاني في الطريق الى اثبات الأصل :

والأصل لايخلو من أن يثبت بالعقل أو بالسمع ، وباطل اثباته بالعقل ، اذ العقل ليس فيه الا التجويز ، وتعارض الامكانين ، والتجويز وتعارض الامكانين
1/6 تشكيك ، والشك يستحيل ان يثبت به شيء اذ هو باطل . / ومحال أخذ الحق من الباطل . فاذا بطل اثباته من جهة العقل ، لم يبق الا السمع ، والسمع على

---

(1) ب ـ وشرعي
(2) أ ـ تعالى
(3) ابراهيم ـ 24

ضربين تواتر وآحاد ، فما كان تواترا افاد العلم القطعي ، وما كان آحادا افاد العمل بالأصل المقطوع به .

الفصل الثالث في انحصار الأصل :

الأصل منحصر في أمر ونهي ، وترجع الأصول العشرة المذكورة قبل الى الامر والنهي ، فالأمر مقتضاه الفعل ، والنهي مقتضاه الترك ، وبيان ذلك أن الخبر بمعنى الأمر ، راجع الى الأمر ، والخبر بمعنى النهي راجع الى النهي ، وفعل الرسول واقراره راجعان الى الامر ، فانحصرت الأصول كلها في أمر الله ونهيه ، وهما على الحقيقة الأصلان اللذان بهما تثبت الأحكام ، وعليهما يترتب التكليف .

والامر على قسمين : حتم وندب ، والنهي على قسمين : تحريم وتنزيه .

الفصل الرابع في الدليل على انحصار الأصل :

وهو راجع الى معيار الانحصار الذي هو النفي والاثبات ، وذلك انه لما انحصر (1) في أمر ونهي ، وكان الأمر مقتضاه الفعل ، والنهي ، مقتضاه الترك ، وهما صيغتا : افعل ، ولا تفعل ، ولا منزلة بينهما ، وكان الفعل يقتضي الإثبات ، والترك يقتضي النفي انحصرت القسمة بين النفي والإثبات ، لأنه إذا فعل فقد اثبت ، واذا ترك فقد نفي .

(الفرع)

الفصل الخامس في معرفة الفرع :

الفرع ينقسم الى خمسة أقسام محتوم ، ومحظور ، ومندوب ، ومكروه ، ومباح .

الفصل السادس في اثباته : فنقول : الفرع إما أن يثبت بالدعوى أو بالتحكم ، أو بالخلاف ، أو بسواد الكتاب ، أو بالتقليد ، أو بالعقل ، أو بالسمع ، فباطل ثبوته بالدعوى لأن الدعاوى متساوية ، وليس أحد المتساويين بأولى من الآخر الا بدليل ، وباطل ثبوته بالتحكم لان التحكم جهل ، والحق لايثبت بالجهل ، وباطل ثبوته بالخلاف لأنه راجع الى الجهل لعدم الأدلة ، واستحالة كونه حجة ،

(1) ب ـ لما انحصر

وباطل ثبوته بسواد الكتاب لعدم البيان ، وباطل ثبوته بالتقليد ، لان التقليد جهل ، ولا يفضي الى العلم ، ومحال ثبوت الحق بالجهل ، وباطل ثبوته بالعقل إذ ليس فيه الا التعارض والتجويز ، والتعارض والتجويز تشكيك ، ومحال ثبوت الحق بالشك ، فاذا بطلت هذه الأقسام كلها لم يبق الا أنه يثبت بالأصل المقطوع به الذي هو السمع ، والسمع يثبت بالتواتر ، والتواتر ضرورة لا يتطرق اليها شك ، ولا يدفعها عقل .

الفصل السابع في انحصار الفرع :

الفرع منحصر بانحصار الأصل ، اذ من ضرورة انحصار الأصل انحصار الفرع ، وذلك أن الأصل لما انحصر في أمر ونهي ، انحصر الفرع في فعل وترك ، والفعل راجع الى محتوم ومندوب ، والترك راجع الى محظور ومكروه ، والمباح ليس براجع الى واحد منهما لأنه لم يدخل في تكليف ، وانما مقتضاه الإذن والاباحة في الفعل والترك ، ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) (1) فمن شاء صاد ، ومن شاء ترك ، وقوله تبارك وتعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) (2) وغير ذلك مما يقتضي الأذن في الشرع كثير .

الفصل الثامن في الدليل على انحصاره :

والدليل على انحصاره راجع الى انحصار أصله ، وذلك أن الأصل لما انحصر في أمر ونهي ، انحصر الفرع في فعل وترك ، وكان الفعل مقتضاه الاثبات ، والترك مقتضاه النفي ، رجعت القسمة الى النفي والاثبات ، اذ ليس بينهما منزلة ، والنفي والاثبات هما المعيار الذي به تصح القسمة والانحصار .

الفصل التاسع في استحالة ثبوت فرع دون أصل :

وبيان استحالة ذلك بأن نقول : الفرع الذي هو الحكم لايخلو من أن يثبت بالطرق المتقدمة المفضية الى الجهل والالتباس ، أو يثبت بالعقل ، أو بالسمع وقد بطل ثبوته بالطرق المفضية الى الجهل والالتباس ، وبطل ثبوته بالعقل أيضا ، فاذا بطلت هذه الطرق لم يبق الا السمع ، وهو الأصل الذي تستند اليه الاحكام .

---

(1) المائدة / 96

(2) المائدة / 1

وهو على ضربين : تواتر وأحاد ، فما كان منه تواترا أفاد العلم القطعي ، وما كان منه أحادا أفاد العمل بالأصل المقطوع به ، فثبت بهذا استحالة ثبوت فرع دون أصل .

الفصل العاشر في استحالة ثبوت أصل دون فرع :

واستحالة ذلك كاستحالة ثبوت فرع دون أصل لوجوب ملازمة الفرع للأصل ، واذا وجب التلازم استحال التباين ، وبيان ذلك إذا قلنا ان الأصل هو الخطاب ، والخطاب يقتضي مقتضى ، فذلك المقتضي هو الفرع ، على حسب ما يقتضيه من فعل أو ترك ، فهذه (1) ملازمة ضرورية .

الفصل الحادي عشر في تعلق معرفة الفرع بمعرفة الأصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الفرع :

أما تعلق معرفة الفرع بمعرفة الأصل ، وتعلق معرفة الأصل بمعرفة الفرع ، والتلازم بينهما في معرفة جميعهما بمعرفة أحدهما فتعلق عقلي ، وتلازم جلي ، ومن ضرورة من عرف الأصل ان يعرف الفرع ، ومن عرف الفرع أن يعرف الأصل ، ولما كان التلازم بالذات (2) بينهما معا كانت المعرفة بأحدهما معرفة بهما (3) قطعا . وبيان ذلك أن الأصل هو الخطاب المتضمن تحريم الذوات ، أو الموجب تكليف العبادات ، فمن ضرورة من عرف الخطاب أن يعرف مقتضاه ، ومقتضاه الامتثال أو الاجتناب ، ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ..) (4) الآية ، فالأصل هو النهي ، والفرع هو تحريم التناول ، ومن ضرورة من عرف النهي ان يعرف مقتضاه من التحريم ، وغير ذلك من الآي كثير .

الفصل الثاني عشر في استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين :

واستحالة ذلك مبنية على أربع قواعد عقلية : أولها (5) استحالة ثبوت
1/7 فرع دون أصل ، / والثانية استحالة اجتماع الضدّين ، والثالثة استحالة تعدد المتحد ، والرابعة استحالة انقلاب الحقائق .

---

(1) م : هذه
(2) م : بالذوات
(3) م : بهما
(4) المائدة : 3
(5) أ : أولاها

فأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين على استحالة ثبوت فرع دون أصل ، فذلك بيّن لاخفاء به ، وذلك أنه لما وجب اختصاص الفرع بأصله ، واستحال ثبوته دون ثبوته ، استحال ثبوته عن نقيض أصله ، لاستحالة اختصاص الفرع بأحد الأصلين مع مساواته لنقيضه في الأصلية ، وليس ارتباطه باحد النقيضين بأولى من الآخر ، وهذا يحيل وجود (1) الفرع ، لاستحالة استقلاله بنفسه ، واستحالة اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه ، وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه ، لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته ، واثبات الموجب مع عدم الموجب محال ، وما استحال ثبوته الا بثبوت ما استحال ثبوته ، فثبوته مستحيل .

وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين على استحالة اجتماع الضدين فذلك معلوم بالضرورة ، وذلك ان المتعددين اذا علم تناقضهما استحال اجتماعهما ، واذا استحال اجتماعهما استحال ثبوت فرع عنهما ، واذا استحال ثبوت فرع عنهما استحالت الفرعية والأصلية معا ، وثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين مع استحالة اجتماعهما يحيل وجوده ، وما أحال وجوده وجوده وجوده نفي لوجوده .

وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين على استحالة تعدد المتحد فظاهر جلي ، وذلك أن الفرع يجب اتحاده ، ووجوب اتحاده لوجوب اختصاصه بأصله ، وامتناع اختصاصه بنقيض أصله واستحالة ثبوته دون أصله ، فاذا وجب اتحاده استحال تعدده ، وتعدده لتعدد المستند المتناقض يمنع ثبوته وامتناع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه بأحد الأصلين ، وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الأصلين لمساواتهما في استحقاق استبداد كل واحد منهما بكونه أصلا له دون نقيضه على الانفراد ، واستناده الى كل واحد منهما على الانفراد مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالأصل ، وتعدده لتعدد المستند المتناقض يمنع ثبوته أيضا ، لاستحالة التنافي في الذات المتحدة ، وكون المتحد متعددا يحيل التعدد ، وما أحال وجوده وجوده وجوده نفي لوجوده لامتناع تعدده في حال اتحاده ، وتعدده في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده ، ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده ، وما أدى وجوده الى نفي وجوده ، وجوده محال .

---

(1) ب : وجود

وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين على استحالة انقلاب الحقائق ، فذلك راجع الى تصور المتصور ، واعتقاد المعتقد ، وذلك أنه اذا ثبت ان الفرع يستحيل ثبوته دون أصله ، ويمتنع اختصاصه بنقيض أصله ، واعتقد المعتقد أن كونه عن نقيض أصله فقد جعل الحق باطلا ، والباطل حقا ، ومن جعل الباطل حقا ، والحق باطلا فقد قلب الحقائق ، وقلب الحقائق محال .

الفصل الثالث عشر في استحالة ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين :

وهذا الفصل يتصور فيه من الاستحالة ما تصور في عكسه ، وتنبني استحالته
7/ب على ما انبنت عليه / استحالة عكسه ، وهي القواعد الأربع المتقدم ذكرها ، وذلك ان بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين على استحالة ثبوت فرع دون أصل ، واستحالة وجود أصل لافرع له ، وعلى استحالة اجتماع الضدين ، وعلى استحالة تعدد المتحد ، وعلى استحالة انقلاب الحقائق . فأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين على استحالة ثبوت فرع دون اصل ، واستحالة ثبوت أصل لا فرع له ، فذلك بيّن لاخفاء به لوجوب (1) ملازمة كل فرع لأصله ، وامتناع وجوده دون وجوده . وكون المعنى المتحد أصلا للنقيضين يحيل معنى الأصلية والفرعية معا ، لوجوب اختصاص الفرع بأصله ، وامتناع اختصاصه بنقيض أصله ، واختصاصه بنقيض أصله مع وجوب اختصاصه بأصله يحيل اختصاص الفرع بالأصل ، وما عاد وجوده على بطلان أصله ، عاد بطلان أصله على بطلانه .

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين على استحالة اجتماع الضدين فوجه اجتماع الضدين في ذلك معلوم ، وذلك لوجوب ملازمة الفرع للأصل ، وملازمة كل واحد منهما للأصل مع تناقضهما واستحالة اجتماعهما محال .

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين على استحالة تعدد المتحد فصورة تعدد المتحد في ذلك معلومة ، لوجوب ملازمة كل فرع لأصله ، وامتناع وجوده دون وجوده ، والاتحاد شرط في ثبوته عن أصله فلما تعدد الفرع وتناقض استحال ثبوته عن أصل واحد لاستحالة تعدد المتحد ، وتعدد المستند لتعدد

---

(1) م - لوجوب

المستند المتناقض يمنع ثبوته لاستحالة التنافي في الذات المتحدة ، وكون المتحد متعددا يحيل التعدد ، وما أحال وجوده وجوده وجوده نفي لوجوده لامتناع تعدده في حال اتحاده ، وتعدده في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده ، ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده ، وما أدى وجوده الى نفي وجوده وجوده محال .

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين على استحالة انقلاب الحقائق ، فوجه انقلاب الحقائق في ذلك معلوم ، وذلك راجع الى تصور المتصور ، واعتقاد المعتقد ، لأن الحق متحد ، وما وجب اتحاده استحال تعدده ، فاذا اعتقد المعتقد كون المعنى المتحد أصلا للنقيضين فقد قلب حقيقته ، اذ التناقض في غاية من التعارض ، واذا وجد التعارض وجب التمانع ، واذا وجب التمانع أدى الى التنافي واثبات النفي قلب للحقائق ، وقلب الحقائق محال .

وهذه القاعدة كثيرة الالتباس ، وعنها زل كثير من الناس ، وبالجهل بها ، وعدم التحقيق لها قالوا : كل مجتهد مصيب ، فجعلوا هذه المقالة سلما الى هدم الشريعة ، واسناد الأحكام غير مستندها ، وعكس الحقائق عن موضوعها وصيّروا الحلال حراما ، والحرام حلالاً ، وجعلوا الشرع متناقضا واتبعوا قولة كل قائل وان تناقضت ، واعتقدوا الحق في المجتهدات وان تعارضت .

الفصل الرابع عشر في الفرق بين الأصل والامارة :

فأما الفرق بين الأصل والامارة فهو معلوم ، وذلك ان الأصل يثبت به الحكم ،
1/8 والأمارة يثبت / عندها الحكم ، وبين (1) يثبت به ، ويثبت عنده ، ما بين السماء والأرض ، والشارع له أن يعلق الحكم بأمارة وبغير أمارة ، وله أن يعلق بأمارة محسوسة مقطوع بها ، وغير محسوسة .

وأما من ذهب الى أن الشهادة مظنونة والحكم بها ثابت ، فانما ذهب به الى ذلك التباس الأصل بالأمارة ، والحكم انما يثبت بالأصل المقطوع به عند ظهور الأمارة ، وهذه المسألة التي هي الشهادة وما جرى مجراها من قبول اخبار الأحاد فيها أمارتان وحكم وأصل ، فالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد أمارة

---

(1) ب – بين

القبول ، والقبول أمارة الحكم ، والحكم ثبت بالأصل المقطوع به عند ظهور الأمارة ، لاتستقل الأمارة باستناد الحكم اليها ، وكون الامارة مستقلة مع عدم استقلالها قلب لحقيقتها ، وقلب الحقائق محال .

وبهذا الفصل الذي هو التباس الأصل بالامارة زل السواد الأعظم ، وهي المزلة الثانية . وأخبار الأحاد انما هي أمارات (1) يجب العمل عندها ، ووجوب العمل عندها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع (2) . فأما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (3) وهذا خطاب وجب به التكليف ، ولايسع ترك الاخذ لوجوب الامتثال ، فلما توجه الخطاب بالاخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه ، وشمل سائر المكلفين والمخاطبين ، ولم يصح تلقي ذلك مباشرة من كافة المخاطبين ، وكان الامتثال والأخذ واجبا والناس في كيفية الأخذ بين شاهد وغائب ، قلنا لايخلو هذا المكلف الغائب المأمور بالأخذ من أحد أربعة أحوال :

إما أن يتلقى ذلك مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، واما أن يبقى دون تكليف ، واما أن يأخذه عن سائر الناس عدل وغيره ، واما أن تعود الاحاد تواتراً ، وهذه الأحوال كلها ممتنعة ، فلما امتنعت ولم يكن بدّ من التكليف والأخذ لتوجه الخطاب ولزوم الامتثال لم يبق الا أخذه عن الأحاد لظهور (4) شرط العدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الناقل ، وان لم تكن محسوسة ، فانما كلفنا بالظاهر الذي يمكن التوصل اليه ، ويدخل تحت الوسع . فثبت بهذا من الكتاب قبول أخبار الأحاد على وجهها والعمل بها .

وأما السنة فأثار مستفيضة ، وأخبار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم « بلغوا عني ولو آية » (5) والتواتر في كل ما يبلغ عنه ممتنع . ومنها ارساله الأحاد الى الأمصار لتبيين الفرائض ، وتعليم الشرائع ، الى غير ذلك (6) .

(1) أ : أمارة
(2) أ ـ الاجماع
(3) الحشر / 7
(4) ب : بظهور
(5) : أخرجه البخاري في باب الانبياء والترمذي ، والدارمي وأحمد بن حنبل
(6) هنا ينتهي النص الوارد في شرح «أعز ما يطلب» المخطوط بمراكش (م)

واما الاجماع على ذلك ، وما كانت الصحابة عليه من قبول أخبار الاحاد ، وامتثال العمل عندها فمعلوم ، والأدلة في هذا كله كثيرة ، فبان بما تقدم ذكره الفرق بين الأصل والامارة .

﴿ قواعد الأصل ﴾

والقواعد التي ينبني عليها وجوب الأصل الذي هو الامر والنهي ، سبع منها : أن يكون التكليف من الله سبحانه ، ومنها أن يكون بواسطة ، ومنها صحة دلالات اللغة ، ومنها اثبات الوعد والوعيد ، ومنها كون المكلف ممن يتأتي منه الفعل وفهم الخطاب ، ومنها أن يكون الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف ، ومنها ان يحتمله . / فأما فائدة كونه من الله سبحانه ، فلأنه لو كان من قبل مخلوق لم 8/ب
يكن مكلّفا بأولى من أن يكون مكلّفا ، لتساوي المخلوقين . وأما فائدة كونه بواسطة فلأن التكليف يستحيل بالمباشرة من الله سبحانه ، وأما فائدة صحة دلالات اللغة (1) فلان اللغة بها يفهم الخطاب (2) ولولا اللغة وصحتها لما فهمت الشريعة ، ولما ثبتت لها حقيقة فصحة دلالات اللغة شرط في وجوب التكليف ، وأما فائدة اثبات الوعد والوعيد فليميز ان الفعل يتعلق به الجزاء والثواب ، وأن الترك يتعلق به اللوم والعقاب ، ولولا تعلق الثواب (3) بالفعل والامتثال ، وتعلق العقاب بالترك والاهمال ، لكان الفعل والترك متساويين ، لان المكلف اذا قيل له : افعل فقال هل له في الفعل ثواب أو عليه في الترك عقاب ، فقيل له : الفعل والترك سواء ، ليس في الفعل ثواب ولا على الترك عقاب ، ادى ذلك الى ترك الفعل ، واهمال الشرع ، فلما علق الثواب بالفعل ، والعقاب بالترك ، كان ذلك ثمرة الفعل والترك وفائدتهما ، فوجب حينئذ الامتثال رجاء الثواب على الفعل ، وخيفة العقاب على الترك ، فهذه فائدة الوعد والوعيد لأنهما شرط في الوجوب .

وأما كون المكلف ممن يتأتي منه الفعل ، وفهم الخطاب فان ذلك أيضا شرط في الوجوب والتكليف ، لأن الله (4) لا يكلف نفسا الا وسعها ، وأما كون الفعل

(1 ـ 1) ب : مطموس

(2) ب : ـ الثواب

(3) م : كتب على الهامش : قال تبارك وتعالى

مما يدخل تحت استطاعة المكلف فذلك أيضا شرط في وجوب التكليف ، لأن الفعل اذا لم يدخل تحت استطاعته فالتكليف به من تكليف ما لا يطاق ، وتكليف مالا يطاق محال . فهذه قواعد وجوب التكليف وترتبه على المكلفين .

وشزوط تأتّي الفعل ، وفهم الخطاب من المكلف ستة : منها أن يخرج من حيز الطفولية ، وان يكون عاقلا ، وأن تبلغه الدعوة ، وأن يدرك الخطاب ، وأن يفهم لغة الرسول صلى الله عليه وسلم (1) ، وأن يكون التكليف بالمبيّن لا بالمجمل ، فهذه شزوط تأتي الفعل وفهم الخطاب وبوجودها يترتب الخطاب ويتعين التكليف ، وبعدمها يسقط ، وانما قلنا أن يخرج من حيز الطفولية لأن الطفل كالبهيمة لاتكليف عليه ، اذ لا تمييز عنده ، وانما قلنا ان يكون عاقلا لأنه قد يخرج من حيز الطفولية ولا يكون عاقلا كالمجنون ، وانما قلنا أن تبلغه الدعوة لأنه قد يخرج من حيز الطفولية ويكون عاقلا ولا تبلغه الدعوة ،وانما قلنا أن يفهم لغة الرسول لأنه قد يكون بالغا عاقلا قد بلغته الدعوة الا أنه لا يفهم لغة الرسول كالأعجمي الأخرس ، وانما قلنا ان يدرك الخطاب لأنه اذا لم يدرك الخطاب بحاسة سمعه كالأصم فلا تكليف عليه به ، وانما قلنا أن يكون التكليف بالمبيّن لا بالمجمل ، لأن الملتبس لا يفهم ، وما لايفهم فلا يصح التكليف به ، وقولنا وأن يكون الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف وان يحتمله ، فذلك أيضا شرط في ترتب التكليف ، وتوجهه على المكلفين ، لأنه اذا لم يكن الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف ، سقط تكليفه به ، قال الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (2) والاستطاعة تكون بعشرة أشياء وهي العدد والعدد والآلات والمال والجوارح والقوة والادراك والعقل والعلم والاختيار ، وهذه الأشياء كلها موجودة في الحسيّات وداخلة في الشرعيات وهي منحصرة فيما يرجع الى البدن وغيره فأما الراجعة الى البدن فست وهي الاستطاعة بالجوارح وينافيها عدمها واختلالها ونقصها قال الله تبارك وتعالى (3) : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج

---

(1) ب : ـ صلى الله عليه وسلم

(2) البقرة / 286

(3) ب : قال الله عز وجل

حرج) (1) الآية (2) ، والاستطاعة بالقوة وينافيها الضعف قال الله تبارك وتعالى : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...) (3) الآية ، وقال تبارك وتعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ...) (4) الآية والاستطاعة بالإدراك وينافيها العدم والاختلال والنقص ، والاستطاعة بالعقل وهي أم الاستطاعة والشرط في جميعها (5) وينافيها العدم والاختلال والسفه قال الله تبارك وتعالى : (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ...) (6) الآية ، وقال تبارك وتعالى : (لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا) (7) وهذا راجع الى العقل ، والاستطاعة بالعلم وينافيها الجهل ، والاستطاعة بالاختيار وينافيها الاضطرار ، ومثاله في المحسوس ان الانسان اذا تردى من أعلى جبل أو مكان مرتفع لم يكن له اختيار في الرجوع الى موضعه ، فقد عدم استطاعة الاختيار وقهره الاضطرار ، فاذا نزل بنفسه مختارا فانه يقدر على الرجوع مختارا من وسطه أو طرفه

وأما الراجعة الى غير البدن فأربع وهي : الاستطاعة بالعدد وينافيها العدم والقلة ومثاله في المحسوس مقابلة أقل العدد بأكثره ، وان يكون شيئا لايقوم به الا أعداد من الناس كجرّ السفن ، وحمل الدابة ، وما شاكل ذلك ، لكون الواحد لايستطيع على ذلك ، والاستطاعة بالعدد وينافيها العدم أيضا قال الله عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..) (8) الآية ، والاستطاعة بالالات التي تفتقر اليها سائر الصناعات من بناء ونجارة وحراثة الى غير ذلك وينافيها العدم ودخولها في الشرع كعدم الدلو والرشاء عند تعين وقت الصلاة ، والاستطاعة بالمال وينافيها العدم ، وتدخل في كثير من المحسوس (9) ، ودخولها في الشرع كثير ، منه النكاح ، ومنه الزكاة ، ومنه (10) الحج الى غير ذلك ، وقولنا وأن يكون الفعل مما يحتمله

---

(1) النور / 61
(2) ب : ـ الاية
(3) التوبة / 91
(4) النساء / 98
(5) ج : جمعها
(6) البقرة / 282
(7) النساء / 98
(8) الأنفال / 60
(9) ج : أ محسوس
(10) أ : منها.

المكلف ، لان ما لايحتمله منه ما هو راجع الى العقل ، ومنه ما هو راجع الى العادة ، ومنه ما هو راجع الى الطبع ، فأما الراجع الى العقل فكالجمع بين الاضداد ، وخلق الاجسام الى غير ذلك مما يستحيل فعله من المخلوق . وأما الراجع الى العادة فكنقل الجبال والارتقاء الى السماء ، والحياة بلا طعام ولا شراب الى غير ذلك مما يستحيل تأتيه من المخلوق عادة . واما الراجع الى الطبع فكحب البغيض وبغض المحبوب ، وان لايتألم من المؤلم ومنه ما يرجع الى الشدائد والمشاق وهو أن يحمل البنية ما لا تحتمله كقتل النفس ، والتردّى من أعلى الجبل ، وغير ذلك مما لا يحتمله (1) وهذه كلها لا يصح بها تكليف قال الله تبارك وتعالى : (لا يكلف الله نفسا الاّ وسعها) (2) وقال تبارك وتعالى : (وما جعل عليكم في الدّين من حرج) (3) وقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم : (ان دين الله يسر) (4) فهذه
9/ب قواعد مستقلة في وجوب التكليف وترتبه مشتملة / على صفة التكليف والمكلف .

(اللغة وصحة دلالاتها)

ثم نرجع الى قاعدة اللغة وصحّة دلالاتها وهي معظم ما ينبني عليه وجوب الخطاب وترتبه على المكلفين ، فنقول : ان جميع ما يعقل من الكلام ، وما يدور بين المتكلمين من الخطاب انما هو معان ، ودلالات (5) على المعاني ، ويرجع الى دلالات ومدلولات ، والمدلولات لاتتميز الا بالدلالات ، والدلالات على المعاني على ثلاثة أضرب : اشارة ، وكتابة ، وعبارة ، فالعبارة على ضربين : أصوات وحروف ، فالأصوات لاتستقل في الدلالات ، والحروف منحصرة في ثمانية وعشرين حرفا ، وهي محتوية على جميع (6) ما يتكلم به . ونذكر الآن كيفية صحة الدلالة بها ، وما يشترط في كونها دلالة مفيدة فنقول : أول ذلك اجتماعها وتألفها ، لأنها اذا افترقت لاتفيد ولا تدل ، ثم ارتباطها بالمعنى لأنها اذا تألفت

---

(1) ج : تحتمله
(2) البقرة / 286
(3) الحج / 78
(4) أخرجه البخاري في باب الايمان والنسائي وأحمد بن حنبل ولفظه ، «الدين يسر»
(5) ب : - «دلالات»
(6) ب : - جميع

ولم ترتبط بالمعاني لم تدل ولم تفد ، ثم اختلافها باختلاف المعاني ، لأنها اذا تألفت وارتبطت لم تدل حتى تختلف باختلاف المعاني ، ثم اختصاصها بالمعاني اختصاصا لا يكون فيه اشتراك ، لأنها اذا تألفت وارتبطت ، واختلفت لم تدل ولم تفد الا بأن تختص بالمعاني ، ثم تعيينها للمعاني واثباتها لها دون تحول عنها ولاتنقل ، لأنها اذا تألفت ، وارتبطت ، واختلفت ، واختصت لم تفد الاّ بأن تعين ولا تتحول . ثم فهم مواضعة اللغة ، وهو شرط في هذه الشزوط كلها ، لأنها اذا تألفت وارتبطت واختلفت واختصت وتعينت لم تفد الا بفهم مواضعة اللغة . فهذه شزوط صحة كون هذه الحروف دلالة على المعاني .

(التأليف والارتباط)

فأما كيفية تأليفها وتركيبها فمثال قولنا : شمس ، فهذه ثلاثة حروف مؤلفة مركبة ، **وأما كيفية ارتباطها بالمعاني فكوضعنا الشمس للنور الذي نشاهده في** السماء ، ولو قال قائل: شمس أو قمر لغير المعنى المعهود لما دل ولا أفاد . وأما كيفية اختلافها باختلاف المعاني فذلك أيضا شرط في صحة دلالتها ، لأنا لو أوقعنا الشمس للشمس والقمر والنور والنار الى غير ذلك من المعاني المختلفة لم تصح بها دلالة ، ولا افادة ، فلا تفيد الا بأن تختلف باختلاف المعاني ، وهو اختلاف الأسماء باختلاف المسميات ، وأما كيفية اختصاصها بالمعاني اختصاصا لايكون فيه اشتراك فكوضعنا البياض لنفس البياض ، والحمرة لنفس الحمرة ، فالبياض يختص بمعناه المعهود لايشركه فيه غيره ، وكذلك الحمرة الى غير ذلك من المعاني التي لا تشترك مع غيرها ، والمشترك كقولنا : لون فاللون ينطلق على جملة ألوان مختلفة مشتركة فلا تقع الافادة به لهذا الاشتراك . وأما كيفية تعيينها للمعاني وأثباتها لها من غير تحول عنها ولاتنقل فكوضعنا الشمس للشمس المعهودة على الاستمرار ، والنخلة للنخلة المعهودة الى غير ذلك من أنواع المعاني المتعددة ، لأنها
1/10 إذا لم تتعين لها ، وتحولت عنها الى غيرها فلادلالة لها ولا / افادة ، ويؤدي ذلك الى اختلال المواضعات لأنا اذا سمينا الشمس اليوم بالشمس ، وسميناها غدا بالقمر ، وبعده بغير ذلك لم تفد الدلالات المدلولات ، ولاحصل العلم بالمعلومات من اللغة والمواضعات .

وأما كيفية فهم مواضعة اللغة فعلى ضربين :

مباشرة وواسطة ، فان كانت مباشرة أفادت العلم القطعي لأن العرب هم الذين وضعوها ، واصطلحوا عليها ، وان كانت بواسطة وهو النقل عنهم ، فالنقل لايخلو من أن يكون تواترا أو أحادا ، فان كان تواترا أفاد العلم القطعي وإن كان أحادا فلا يخلو من أن يتعلق به حكم في الشرع أولا يتعلق به ، فان تعلق به حكم فلا يخلو الناقل لن من أن يكون عدلا أو غير عدل ، فان كان عدلا قبل نقله وعمل به ، وان كان غير عدل لم يقبل ولم يعمل به . **فهذه شروط صحة دلالات العبارات على المعاني .**

﴿ الاختلاف في التأليف ﴾

ثم نذكر من هذه الشروط المشترطة في الحروف الدالة على المعاني (1) الشرط المتفرع عنها فنقول : انه لايتفرع منها الا الاختلاف ، والاختلاف يكون بستة أشياء وهي الاختلاف في أصل الحروف ، والاختلاف بالعدد ، والاختلاف بالتقديم والتأخير ، والاختلاف بالنظم ، والاختلاف بالبناء ، والاختلاف بالاعراب.

فاما الاختلاف في أصل الحروف فكقولنا : لحن ولحم وما شا كل ذلك ، وأما الاختلاف بالعدد وهو الزيادة والنقصان فكقولنا : الهوى والهوان ، والشراء والشراب ، وماشا كل ذلك . وأما الاختلاف بالتقديم والتأخير فكقولنا : نجا وجنا ودعا وعدا وماشا كل ذلك . وأما الاختلاف بالنظم فكقولنا : قمر ، ورمقٍ ، ورقمٍ ، ومقر ، وقرم ، ومرق ، وماشا كل ذلك وأما الاختلاف بالبناء فكقولنا الحبٌ والحَبٌ والحِبٌ وما شاكل ذلك . وأما الاختلاف بالاعراب فكقولنا : ما أحسن زيدا في التعجب ، وما أحسن زيدٍ ؟ في الاستفهام ، وما أحسن زيدٌ في نفي الإحسان عنه ، فجميع ما نطقت به العرب منحصر في هذا الاختلاف لا ينفك عنه ، ومن هذه الدلالات ما يفيد بحرف واحد كقولنا : رأيتك ورأيته ، ومنها ما يفيد بحرفين كقولنا : هو وهم ، ومنها ما يفيد بثلاثة أحرف كقولنا : علم ، ومنها ما يفيد بأربعة أحرف ، ومنها ما يفيد بخمسة أحرف وتنتهي الى تسعة في كلام العرب .

---

(1) ب : ـ المعاني .

فاذا كملت شزوط هذه الدلالات فنقول لاتخلو اللغة من أن تكون صحيحة أو فاسدة ، وباطل أن تكون فاسدة لأنها تفيد العلم القطعي ، وما أفاد العلم القطعي فمحال فساده ، فلم يبق الا أنها صحيحة ، فاذا ثبت كونها صحيحة فنقول في كيفية دلالات الألفاظ على المعاني : لايخلو المعنى من أن يكون متحدا أو متعددا ، فان كان متحدا ، فلا يخلو اللفظ الدال عليه من أن يكون متحدا أو متعددا ، فان كان متعددا ، فلا يخلو من ان يكون على الموافقة أو على المخالفة ، فان كان على الموافقة دل وأفاد ، وان كان على المخالفة لم يدل ولم يفد ، فكونه على الموافقة كقولنا سبع ، وليث ، وأسد ، فهذه الفاظ متعددة موافقة لمعنى متحد ،
10/ب وان كان اللفظ متحدا ، فلا يخلو من أن يكون على الموافقة أو على / المخالفة فان كان على الموافقة دل وأفاد ، وان كان على المخالفة لم يدل ولم يفد ، فمثال الموافقة كوضع الشمس للشمس ، والقمر للقمر ، ومثال المخالفة كوضع الشمس للقمر ، والقمر للشمس ، فقد مضى اتحاد المعنى وتعدد اللفظ واتحاده .

وان كان المعنى متعددا (1) فلا يخلو اللفظ الدال عليه من أن يكون متحدا أو متعددا ، فان كان متحدا ، فلا يخلو من أن يتناوله على البدل أو على التحديد أو على الاستغراق ، فان تناوله على البدل لم يفد الا بتفسير وتعيين ، وان تناوله على التحديد (2) أفاد جملة المحدود ، وان تناولها على الاستغراق أفاد على الجملة ، فمثال تناوله على البدل كقولنا (3) عين ، فالعين لفظ متحد والمعنى متعدد لأنه يتناول معاني كثيرة منها عين الماء وعين الرحى (4) وعين الشمس ، وعين الرأس ، وهذا اللفظ المتحد يتناول جميعها على البدل ، ومعنى البدل أنه يجوز بدل كل واحد منها لتناول اللفظ لها ، ولا يفيد ذلك الا بتفسير أحد المعاني وتعيينه ، وهو ان يقال : عين الماء أو عين الشمس أو ما يعين من ذلك ، فبهذا تصح الدلالة والافادة

---

(1) أ : متحددا

(2) أ : التجريد

(3) ب : ـ البدل كقولنا

(4) أ : الرحاء

وأما تناوله على التحديد (1) فكقولنا خمسون ومائة وألف ، وذلك أن الألف قد علم عدده ، والمائة كذلك فقد أفاد ما تضمنه المحدود . وأما تناوله على الاستغراق فكقولنا : ناس ، وخيل ، الى غير ذلك من سائر الانواع الشائعة في جنسها ، فقد أفادنا اللفظ الاستغراق ، ودخول كل ما هو (2) من ذلك المعنى تحت اللفظ المتناول له .

تعدد المعنى

ثم نرجع الى تعدد المعنى واختلافه ، واتفاقه ، واختلاف الألفاظ واتفاقها فنقول : وان كان المعنى متعددا فلا يخلو من أن يكون متفقا أو مختلفا ، فان كان متفقا فلا يخلو اللفظ الدال عليه من أن يكون متفقا أو مختلفا ، فان كان متفقا افاد وان كان مختلفا لم يفد ، ومثال ذلك كالقمح وكالشعير وكالتمر (3) فهذه معان متفقة في أنفسها ، فان كان اللفظ متفقا أيضا كاتفاق المعاني أفاد ومثال اتفاقه أن يوضع لفظ القمح على القمح ، ولفظ الشعير على الشعير فهذا لفظ متفق ، ومعنى متفق ، فكل حبة قمح فهي من القمح ، وكل شعيرة فمن الشعير ، وكل تمرة (4) فمن التمر . ومثال اختلاف الألفاظ على المعاني المتفقة في أنفسها ، وامتناع دلالتها عليها مع اختلافها كوضعنا القمح على الشعير ، والتمر (5) على الزبيب الى غير ذلك . فان كانت الالفاظ موافقة افادت ، وان لم توافق لم تفد وان كانت المعاني مختلفة فلا يخلو اللفظ من أن يكون متفقا أو مختلفا فان كان متفقا فلا يخلو من ان يتناولها على البدل أو على التحديد (6) أو على الاستغراق كما تقدم في المعنى المتعدد ، واللفظ المتحد فان تناولها على البدل لم يفد الا بتفسير وتعيين وان تناولها على التحديد (7) أفاد جملة المحدود وان تناولها على الاستغراق أفاد على الجملة . ومثال ذلك كقولنا : لون ، فهذه معان مختلفة ، ولفظ متفق فان أطلق لم يفد

---

(1) أ : التجريد

(2) أ : (كل واحد) وصحح في الهامش (ما هو)

(3) أ : كالثمر

(4) أ : ثمرة

(5) أ : الثمر

(6) أ : التجريد

(7) أ : التجريد

الا بتفسير وتعيين ، ومثال تناوله على التحديد (1) كقولنا : خمسون ومائة وألف كما تقدم ، / ومثال تناوله على الاستغراق كقولنا حيوان ، فالحيوان مختلف في 1/11
نفسه ، واللفظ المتناول له متفق قد افاد الجملة وهو جميع ما فيه حياة ، وان كان اللفظ مختلفا فلا يخلو من أن يكون على (2) الموافقة أو على المخالفة فان كان على الموافقة أفاد ، وان كان على المخالفة لم يفد ، ومثال ذلك كقولنا : نور ، وظلمة ، وحر ، وبرد ، فهذه معان مختلفة ، وألفاظ مختلفة ، فما كان منها على الموافقة أفاد ، وما كان على المخالفة لم يفد ، ومثال وفاقها كوضع لفظ النور على النور ، ولفظ الظلمة على الظلمة ، ومثال خلافها كوضع النور على الظلمة ، ووضع لفظ الظلمة على النور ، فهذه الدلالات الثلاث الموضوعة في كلام العرب التي هي دلالات البدل والتحديد (3) والاستغراق ، وكل دلالة منها لاتتعدى موضوعها ، ولا يصح انقلابها ولا تداخلها ، ولارجوع حقيقة بعضها الى حقيقة بعض ، فمن رد حقيقة البدل الى التحديد (4) وحقيقة التحديد (5) الى الاستغراق فقد أبطل دلالات اللغة والنقل ، إذ في تداخلها وانقلابها عن موضوعاتها بطلان المعاني وانقلابها ، وفي بطلان المعاني وانقلابها بطلان الشريعة وانقلابها وهذا محال ، وما أدى الى المحال فهو محال ، ومن هنا زل من لا علم عنده باللغة ، ولا معرفة له بطرق الوضع ، فذهب الى أن العموم لاصيغة له ، وأنه يقع على التحديد (6) وعلى البدل ، ورد حقيقته الى البدل والى التحديد (7) ، والتبست عليه دلالات اللغة . والتباس آخر وهو التباس الأمر بالمشيئة وذلك أنهم قالوا : ان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص ، واذا احتمل الجائزين لم يقطع به إذ المحتمل لا تقوم به حجة ، والذي ذهبوا اليه من أن العموم لا صيغة له ، وأنه يقع

---

(1) أ : التجريد

(2) ب : طمس من هذه الورقة جزء كبير وهذا وقع بعد نشر طبعة الجزائر بسبب انه لم يشر الى ذلك

(3) أ : التجريد

(4) أ : التجريد

(5) أ : التجريد

(6) أ : التجريد

(7) أ : التجريد .

على التحديد (1) وعلى البدل ، وأن الخطاب اذا ورد على العموم يجوز أن يراد به الخصوص باطل لأن المشيئة لم نكلف بها وانما كلفنا بما نفهم ونتوصل اليه وهو الخطاب ، وهذا ينبني على خمس قواعد منها ان العموم والخصوص معلومان من اللغة ، ضرورة ، ومنها أنا لم نكلف بالمشيئة وانما كلفنا بالأمر ومنها الخطاب اذا ثبت لم يرتفع الا بنسخ أو تخصيص ممن أثبته ، ومنها ان كل ما علق الوعيد على تركه ، والوعد على فعله ، فهو واجب حتما ، ومنها انه ليس لأحد من العقلاء ان يخرج من تحت الخطاب بعد تقرره (2) عليه .

وهذه الجملة كلها ترجع الى ثلاث قواعد : منها صحة دلالات اللغة واليها يرجع العموم والخصوص ، ومقتضى الأمر ، ومقتضى النّهي ، ومنها اثبات الوعد والوعيد ، واليه يرجع ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ أو تخصيص ممن أثبته ، ومنها ان التكليف من الله سبحانه ، واليه يرجع ان العقلاء ليس لهم خروج من تحت الخطاب اذا ثبت عليهم ، فليس لأحد من المكلفين ان يخرج من تكليف الخالق سبحانه الا ان يخرجه أو واسطته الصادقة المبينة عنه ، وهم رسله صلوات الله عليهم أجمعين .

فهذه كيفية دلالات الألفاظ على المعاني ، والمراد من ترتيبها أن تنبنى عليها دلالات الشرع ، وتترتب بترتيبها ، اذ الشرع انما ثبت باللغة ، وانما كلفنا بما نفهم منها .

الأمر والنهي

ثم نرجع الى الأمر والنهي اذ عليهما ينبني التكليف ، وله قدمنا القول على بناء الألفاظ ، وصحة دلالات اللغة ، اذ التكليف انما هو بالأمر والنهي فنقول في حقيقتهما ومقتضى كل واحد منهما : ان صيغة الأمر في اللغة : افعل ، وصيغة النهي : لاتفعل ، فصيغة افعل مخالفة لصيغة لا تفعل لاختلاف مقتضى كل واحد منهما ، وذلك ان مقتضى افعل الفعل ، ومقتضى لا تفعل الترك ، والفعل

(1) أ : التجريد
(2) أ : تقدّره

والترك حقائقهما متباينة ، ومعانيهما متضادة لتصور النفي والاثبات فيهما ، والنفي والاثبات في الذات المتحدة مستحيل ، وذلك أن الفعل مقتضاه الاثبات ، والترك مقتضاه النفي ، والنفي والاثبات متنافيان متضادان ثم ان مقتضى الفعل في الشرع الموافقة ، ومقتضى الترك المخالفة ، والمخالفة مخالفة للموافقة ، والموافقة مخالفة للمخالفة ، اذ المخالف مخالف لمخالفه على الاطلاق ، والموافق موافق لموافقه على الاطلاق ، فحقيقة الموافقة مباينة لحقيقة المخالفة ، وحقيقة المخالفة مباينة لحقيقة الموافقة ، ومقتضى الموافقة الطاعة ، ومقتضى المخالفة المعصية ، والطاعة خلاف المعصية ، والمعصية خلاف الطاعة فاذا ثبت في اللغة أن الموافقة مخالفة للمخالفة ، والمخالفة مخالفة للموافقة ، ومفهوم كل واحد منهما مناف للأخر ومضادّ له فنرجع الى الشرع فنقول : هل ثبت منه في المخالفة والموافقة شيء أم لا ؟ فنقول نعم ثبت فيهما من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (1) أثبت سبحانه في المخالفة الوعيد ، والعذاب الأليم ، فاذا أثبت في المخالفة الوعيد ، ثبت في ضدها الوعد واذا ثبت ان مقتضى الموافقة الطاعة ، ومقتضى المخالفة المعصية ، وان مفهوم كل واحد منهما مخالف لمفهوم الآخر ، فنقول : هل ثبت في الطاعة والمعصية من الشرع شيء أم لا ؟ فنقول نعم ثبت فيهما من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) (2) فعلق سبحانه الوعيد والعقاب على المعصية ، وعلق الوعد والثواب على الطاعة ، ومَنْ للاستغراق والعموم .

فثبت بهذا أن كل من أطاع الله داخل في وعد الجنة والثواب ، كل من عصاه داخل في وعيد النار والعقاب فهذا ما لاسبيل الى دفعه ، ولا تطرق الى احتماله ، لثبوت اللغة وصحتها ، وثبوت الشريعة ، وصحة العلم بها ، فثبت بهذا أن الأوامر بأسرها على الوجوب لتعلق الوعيد بتركها ، والوعد بفعلها ، ولا سبيل الى تحويلها عن الوجوب بعد انحتامه الا بنسخ أو تخصيص من الموجب لها والمكلف بها وهو

(1) النور / 63

(2) النساء / 14

الله سبحانه أو رسوله عليه السلام (1) لقوله تبارك وتعالى : (وما أتاكم الرسول
فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (2) وقوله تبارك وتعالى : (من يطع الرسول
فقد أطاع الله) (3) وقوله تبارك وتعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (4)
وقوله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم
الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (5) وقوله
تبارك وتعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الى وحي يوحى) (6) فثبت بهذا (7) ان
1/12 أمر الله وأمر رسوله واحد ، وان الأمر على الوجوب ، وهو مذهب / الصحابة أجمعين
ومن سلك طريقهم ، فمن نقل الأمر عن الوجوب الى غيره من غير دليل ولا برهان ،
فقد افترى عظيما ، واحتمل بهتانا واثما مبينا ، واختلف من لاتحقيق عنده في
الأوامر وتنازعوا فيها كل التنازع فذهب قوم الى أنها على الوجوب ، وذهب آخرون
الى أنها على الندب ، وذهب آخرون الى أنها على الوقف ، وذهب آخرون الى أنها
على الاباحة ، وفرق آخرون بين أوامر الله ، وأوامر رسوله ، وهذا كله عدول عن
الطريقة وجهل بالشريعة ، كما اختلفوا في الأشياء قبل ورود الشرع فذهب فرقة الى
أنها على الحظر ، وذهبت أخرى الى أنها على الاباحة ، وذهبت أخرى الى أنها
على الوقف وكل يحتج برأيه ويستدل بزعمه ، فاحتج القائل بالحظر بأن قال : ان
الله تعالى لما كان هو الخالق للأشياء والمالك لها وليس له شريك في مُلكه ،
ولا منازع في ملكه لم يكن لنا سبيل الى ان نقدم على ما لا نملكه ، وما لم يؤذن
لنا فيه اذ التصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ، واحتج القائل بالاباحة بأن
قال : ان الله تعالى لما خلق هذه الاشياء والنعم وخلق عبيده لم يخل من أن يخلقها
لينتفع بها ، أو لينتفع بها عبيده ، أو يخلقها عبثا لا ينتفع بها أحد ، قالوا ومحال

(1) أ : ـ عليه السلام
(2) الحشر / 7
(3) النساء / 80
(4) النساء / 65
(5) الاحزاب / 36
(6) النجم / 4
(7) بداية النقص في نسخة . أ .

أن ينتفع بها هو لأنه لا ينتفع ولا يستضر ، ومحال ان يخلقها عبثا لا ينتفع بها أحد من عبيده ، فلم يبق الا أنه انما خلقها لينتفع بها عبيده كالضيف إذا حل بانسان فقدم له طعاما فانه يعلم بالضرورة انه انما قدمه له ليأكله ، فنحن كذلك لما خلقنا الله وخلق هذه الأشياء لم يخلقها الا لننتفع بها ، فهي مباحة لنا . واحتج القائل بالوقف على الفريقين بان قال : الذي قلتموه لا يصح لأنه يحتمل الحظر ، ويحتمل الاباحة ، واذا احتمل الحظر والاباحة فليس الا الوقف حتى يأتي دليل الاباحة أو الحظر ، وكذلك احتجوا لما تقدم من مذاهبهم في الأوامر ، فقال من ذهب منهم الى أنها على الوجوب ان السيد اذا قال لعبده : افعل وأمره بأمر فلم يفعل حسن لومه وعقابه ، قالوا فاذا حسن لومه وعقابه فهو واجب ، اذ كل ما حسن فيه العقاب ففعله واجب ، قال من ذهب الى أنها على الندب هذا لا يسلّم لأن السيد اذا قال لعبده : افعل فانما يقتضى الفعل لاغير ، ولا يفهم منه الوجوب الا بقرينة تدل على الوجوب ، لأن الأمر مطلقا لا يفهم منه الوجوب بمجرد لفظه حتى يقترن بقرينة تدل على الوجوب ، فلا سبيل الى الوجوب ولا سبيل الى الوقف ، اذ الأمر يقتضي الفعل والوجوب لا يفهم الا بقرينة ، والوقف يقتضي الترك ، ولا سبيل الى الترك لكون الأمر يقتضي الفعل فلم يبق الا الندب . وقال من ذهب الى الوقف هذا من قولكم بعيد لأن الأمر لاصيغة له اذ وجدناه يحتمل الوجوب ويحتمل الندب ويحتمل الاباحة ولا سبيل الى حمله على واحد منها لاحتماله الجميع ، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب ، ولا حمله على الندب بأولى من حمله على الاباحة الا بدليل ، فاذا لم يكن دليل ـ والمحتمل لاتقوم به حجة ، فليس الا الوقف حتى يأتي دليل الوجوب أو الندب أو الاباحة ، وانما افعل بمنزلة لون ، ولون يحتمل البياض والحمرة والسواد فلا بد من استفصال وبيان آخر . وقال من ذهب الى أنها على الاباحة : ان الأشياء كلها قبل ورود الشرع على الاباحة فنحملها على استصحاب الحال قبل ورود الشرع حتى يأتي دليل
12/ب الوجوب أو الندب / أو الوقف ، وانما الاوامر على الاباحة فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

وبيان فساد مذاهبهم وبطلان أقوالهم بأن يقال للذين ذهبوا الى أن الاشياء قبل ورود الشرع على الحظر بماذا علمتم ذلك ؟ أبالضرورة أم بالدليل ؟ فان

قالوا بالضرورة فذلك مستحيل لعدم التساوي في ذلك ، وبعد الضرورة عن هذا القبيل ، وان قالوا بالدليل ، قيل أسمعي أم عقلي ؟ فان قالوا عقلي فذلك محال ، اذ العقل ليس له في الحظر والاباحة مجال ، وان قالوا سمعي ، قيل لهم السمع معدوم وثبوت الأحكام دون شرع محال ، وثبوت الشرع دون الرسول محال ، وثبوت الفرع دون الأصل محال ، وبهذا يبطل ما ذهب اليه كل فريق منهم .

ويقال للذين ذهبوا الى أن الأوامر على الوجوب (1) : بماذا علمتم الوجوب أبالضرورة أم بالدليل ؟ فان قالوا بالضرورة فذلك محال ، لعدم التساوي في علم ذلك إذ الضرورات لا يختلف فيها ، وان قالوا بالدليل ، قيل أسمعي ام عقلي ؟ فان قالوا عقلي فذلك باطل لأن العقل لامجال له في السمع ، اذ ليس فيه الا التجويز ، والتجويز تشكيك ، والشك ضد العلم ، وإن قالوا : سمعي ، قيل لهم : السمع على ضربين تواتر وآحاد فان قالوا : تواتر فالتواتر ضرورة ، والضرورة لا يختلف فيها . وان قالوا آحاد قيل الآحاد مظنونة فلا تفيد العلم ، ومسألتنا مسألة علم ، وكذلك يقال لجميعهم فيتبين فساد مذاهبهم ، وبطلان أقوالهم ، وانما أوجب اختلافهم التباس دلالات اللغة عليهم والتباس الأمر بالمشيئة .

﴿ بناء وجوب الأوامر على القواعد ﴾

وينبني وجوب الاوامر على خمس قواعد : منها أن العموم والخصوص ثبت علمهما من اللغة ضرورة ، لأنا إذا قلنا معلوم وموجود ومخلوق وحيوان وانسان وزيد فبالضرورة يعلم على القطع أنّ موجودا أخص من معلوم لاشتمال المعلوم على الموجود والمعدوم ، وبالضرورة يعلم ان مخلوقا أخص من موجود لأن قولنا موجود يتناول القديم والمحدث ، وبالضرورة يعلم ان حيوانا أخص من مخلوق لاشتمال المخلوق على الحيوان وغيره ، وبالضرورة يعلم ان انسانا أخص من حيوان لاشتمال الحيوان على الانسان وغيره ، وبالضرورة يعلم ان زيدا أخص من انسان لاشتمال الانسان على زيد وغيره ، فهذا العموم والخصوص مقطوع به من كلام العرب ضرورة .

---

(1) قرر في النص السابق ان الأمر للوجوب ثم يناقشه الآن كأنه ينكره . لعل كلمة «الوجوب» هنا تستبدل «بالندب» حتى يتسق مع نفسه .

ومنها ان التكليف بالأمر والخطاب ، لا بالمشيئة ، ومنها أن الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ أو تخصيص من المثبت له ، ومنها أن العقلاء بأجمعهم ليس لهم خروج من التكليف والخطاب بعد تقرره الا بأن يخرجهم منه مثبته عليهم ومكلفهم وهو الله سبحانه أو رسوله ، ومنها ان كل ما ثبت الوعيد والعقاب على تركه فهو واجب .

وترجع هذه القواعد الى ثلاث وهي : صحة دلالات اللغة ، واثبات الوعد والوعيد ، وان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ أو تخصيص . وأما التباس الأمر بالمشيئة فان الأمر خلاف المشيئة وما ثبت في الحال لا يسقطه ما يترقب في المآل كالدين اذا ثبت على الانسان وان كان صاحبه يجوز ان يتركه ، فان الجواز لا يسقطه عنه ، اذ الدين مترتب في الذمة في الحال . والأمر قد يكون بمعنى الاكرام كما قال الله تبارك وتعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) (1) ويكون بمعنى
1/13 الاهانة / كما قال تعالى : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (2) وكقوله تعالى : (أخسأوا فيها ولا تكلمون) (3) ويكون بمعنى التهديد كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (4) الآية ويكون بمعنى التعجيز كقوله تعالى : (فاتوا بسورة من مثله) (5) الآية ويكون بمعنى التكوين كقوله تعالى : (قل كونوا حجارة أو حديدا) (6) الآية ويكون بمعنى الدعاء كقوله تعالى : (ربنا أغفر لنا) (7) الآية وكقوله تعالى : (وهيىء لنا من أمرنا رشدا) (8) ويكون بمعنى التكليف كقوله تعالى : (اعبدوا ربكم) (9) ، (وافعلوا الخير) (10) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (11) ويكون

---

(1) النحل / 32
(2) الدخان / 49
(3) المؤمنون / 108
(4) فصلت / 40
(5) البقرة / 23
(6) الاسراء / 50
(7) آل عمران / 147
(8) الكهف / 10
(9) البقرة / 21
(10) الحج / 77
(11) البقرة / 43

بمعنى الشفاعة كقوله تعالى في قصة ابراهيم : (واغفر لأبي) (1) الآية ويكون بمعنى الاباحة كقوله تعالى : (فانتشروا في الارض) (2) وكقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) (3) .

(الفصل الثاني من التواتر)

ثم نرجع الى الفصل الثاني من فصول الكلام في التواتر وما يتعلق به وهو معرفة حد العدد الذي يقع به العلم بالتواتر فنقول : ان الحد فيه باطل ، وانما طريقه التكرار واتصال الاخبار حتى يقع العلم في النفس وقوعا لا يتطرق اليه شك ، ولا يمكننا دفعه ، لأن الكثرة والقلة لاحدّ لها ، فكل كثير فهو بالاضافة الى ما فوقه قليل ، وكل قليل فهو بالاضافة الى ما دونه كثير ، وكل ما طريقه الممارسة والتكرار فان العلم يقع به وقوعا لا تنفك النفس عنه ومثال ذلك جميع الصناعات من خياطة وكتابة وغير ذلك لايقع العلم بها الا بعد التكرار والممارسة فهذا مثال التواتر في وقوع العلم به ليس من حدّ عددا بأولى ممن حدّ عددا غيره .

(الفصل الثالث)

الفصل الثالث في علم التواتر هل هو ضروري أو كسبي ؟ ، فنقول ان علم التواتر ضروري لأنه يقهر النفس حتى لا تنفك عنه ، وليس لها اختيار في دفعه ، والكسبي كل ما له اختيار في علمه كأوزان الشعر والقوافي وحصر أصول الشريعة وغير ذلك مما له فيه (4) اختيار انشاء علمه وانشاء لم يعلمه .

(الفصل الرابع)

الفصل الرابع في معرفة شزوط حصول العلم بالتواتر وهي خمسة ، منها : ان يكون عن عدد كثير ، وفائدة ذلك أن يخرج عن حدّ القلة المعهودة كالثلاثة والأربعة والعشرة ، اذ لا يصح التواتر ، ووقوع العلم به الا من عدد كثير . ومنها أن يكون النقل مستفيضا استفاضة لا يمكن معها التواطؤ ، لأن كل ما جاز فيه التواطؤ

(1) الشعراء / 86
(2) الجمعة / 10
(3) المائدة / 2
(4) جـ : ـ فيه

اختلّ شرط التواتر فيه ، فلم يقع العلم به ، فاذا انتشر واستفاض وخرج عن حد امكان التواطؤ فيه وقع العلم به ضرورة ، ومنها أن يستوى طرفاه ووسطه ، ومعنى ذلك أن ينقل عدد كثير عن كثير عن كثير ، ومتى انقطع طرفاه أو وسطه ، لم يحصل العلم به . ومنها أن يفهم المخبر لغة المخبرين ، / لأن العربي اذا كان في العجم 13/ب
ولم يفهم لغة من نقل اليهم نقل التواتر ، لم يقع له العلم به . وكذلك الاعجمي في العرب . ومنها أن يكون عن محسوس مشاهد لأنه متى كان الخبر عن غائب عن الحواس وعما في المعتقدات فلا يصح علمه بالتواتر .

(الفصل الخامس)

الفصل الخامس في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ، ومن لا يحصل له العلم بالتواتر ، فالذي يحصل له العلم بالتواتر من كملت له أربعة شزوط ، وهي : سلامة حاسة سمعه ، وان تنتفي عنه الموانع التي تمنعه من العلم بالتواتر ، وان يتصل النقل به وان يفهم اللغة ، فبوجود هذه الأربعة الشروط يحصل العلم بالتواتر وبعدمها ينتفي .

(الفصل السادس)

الفصل السادس في معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر وما لايصح ان يعلم بالتواتر . فالذي لا يصح أن يعلم بالتواتر (1) كالتوحيد والتنزيه والثواب والعقاب والجنة والنار وأحكام التكليف وصحيح المذاهب من فاسدها ، فهذه لايصح فيها العلم بالتواتر اذ ليس طريقها النقل .

فأما التوحيد فان طريقة العقل ، وكذلك التنزيه ، ولا طريق للتواتر فيهما وأما المعجزة فان طريق العلم بها ضرورة قرائن الاحوال لأنا لما رأينا مقارنة المعجزة وموافقتها لدعوى الرسول مع أنها ليست من فعل المخلوقين تنزلت منزلة قرائن الأحوال التي ليس فيها اختيار كاصفرار الفرق (2) من رؤية الاسد وتغير لونه ، وارتعاد جوارحه ، فيعلم بالضرورة من قرائن أحواله ان ذلك الارتعاد والاصفرار

(1) أ : كرر «فالذي لا يصح ان يعلم بالتواتر» مرتين
(2) أ : الخائف .

انما هوبما رءاه ، اذ ليس له فيه اختيار ، فكذلك المعجزة لما رأيناها موافقة لدعوى الرسول . ولم تكن عن قدرته علمنا على القطع صدقه ولا مجال للتواتر في العلم بها ، وأما وجودها فقد نقل الينا بالتواتر ، ووجودها خلاف العلم بها ، وكذلك الثواب والعقاب والأحكام ، وكل ما يوقف على الرسول فليس طريقة التواتر وانما يعلم بالوحي .

(الفصل السابع)

الفصل السابع في معرفة الفرق بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد فالفرق بينهما أن أخبار الآحاد تجوز فيها الزيادة والنقصان والنسيان والخطأ والغلط ، والغفلة والكذب والرجوع والتعارض والتحريف وان تكون عن واحد واثنين بخلاف التواتر ، لأن التواتر لاتجوز فيه زيادة ولا نقصان ولا نسيان ولا خطأ ولا غلط ولا غفلة ولا كذب ولا رجوع ولا تعارض ولا تحريف ولا يكون عن واحد ولا عن اثنين ولا عن قلة .

(الفصل الثامن)

1/14 الفصل الثامن في معرفة تفصيل التواتر وتقسيمه ، فالتواتر على ضربين / تواتر في اللفظ ، وتواتر في المعنى ، فالتواتر في اللفظ كالقرآن في نظمه وترتيبه والأذان والاقامة وأقوال الصلاة ، والتواتر في المعنى كشجاعة علي ، وكرم حاتم فالأذان متواتر لأنه حصلت فيه شروط التواتر ، وذلك أن الاذان كان في زمان الرسول عليه السلام (1) على حسب ما نقل الينا وان النقل لم ينقطع ، ومات الرسول عليه السلام وبقي الناس لم ينقطعوا وكان كما هو في مدة أبي بكر حتى توفي رحمه الله ولم ينقرض الناس وبقي على حاله في مدة عمر حتى توفي رحمه الله ولم ينقرض الناس وبقي على حاله في مدة عثمان حتى توفي رحمه الله وبقي الاذان على حاله مدة خلافة النبوءة ثلاثين سنة فكل ما نقل اهل المدينة وكان عملهم عليه متتابعا فهو الصحيح ، والدليل على ذلك ان الاسلام والشرائع والرسول والصحابة انما كانوا في المدينة (2) ولم يكن على وجه الارض حينئذ دين

(1) أ : صلى الله عليه وسلم

(2) أ : بالمدينة .

ولا صلاة ولا اذان ولا شيء من الشرائع ودليل ذلك قوله عليه السلام (1) في تأخير العتمة : (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) (2) فالعراق وغيرها لم يكن فيها دين فلهذا صار عمل أهل المدينة حجة على غيرهم .

فان قال قائل : قد وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها الصحابة فلم ترك أهل المدينة العمل بها ولم لا تكون حجة ؟ فنقول : لايخلو تركهم لذلك من ثلاثة أوجه إما ان يتركوا العمل به مع علمهم به عنادا منهم ، وإما أن يتركوه جهلا به ، وإما أن يتركوه لوجه جائز . فمحال ان يتركوه عنادا منهم ، فان ذلك يؤدي الى خلاف ما وصفهم الله به من اتباع الرسول والطريقة المثلى ، ومحال ان يجهلوه ويعلمه الغير لما كانوا عليه من الحرص على الدين ومشاهدة الرسول وكون جمهورهم في المدينة فاذا بطل هذان الوجهان لم يبق الا أنهم تركوه لوجه جائز اما لنسخ أو لتوقع (3) اختراع أو افتعال أو لعدم ثقة أو غير ذلك ، فثبت بهذا أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم وقد جرى مثل هذا لمالك مع أبي يوسف في حين المناظرة بينهما فظهرت حجة مالك في مسألة المدّ بان استحضر أهل المدينة من عجزٍ وصبيان وشيوخ وقال لهم أخرجوا مدّكم فاخرجوه وسألهم عنه فقالوا أخذناه عن أبائنا عن أبائهم عن الرسول عليه السلام (4) وكذلك قالوا في كل ما سألهم عنه ، فلما تبين لأبي يوسف أن جميع ما سئلوا عنه تواتر نقلهم له عن الرسول وتتابع عملهم عليه ، رجع اليه في ذلك كله ، ولأهل العراق وغيرهم في التواتر تخييلات فمنها قولهم : لوكان هذا (5) تواتراً لما اختلف فيه ، ومنها قولهم لوكان تواترا لما كتب من طريق الآحاد في الكتب اذ لا فائدة في كتابته ، ومنها قولهم لوكان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم أعلم به منكم لسبقهم وقربهم من المدينة . ومنها قولهم هذا طعن على الشيوخ لأنكم نسبتموهم الى الجهل ،

---

(1) أ : صلى الله عليه وسلم
(2) أخرجه البخاري في المواقيت والاذان ، والنسائي في المواقيت ، وأحمد بن حنبل في مسنده .
(3) ب : أو توقع
(4) أ : صلى الله عليه وسلم
(5) أ : هذا يعلم تواترا .

وترك العمل بالتواتر ، ومنها قولهم قولكم في هذا إنه تواتر يؤدي الى أن يدعي كل أحد التواتر فيما يقوله ، وهذه كلهاتخييلات باطلة .

أما قولهم : لو كان هذا تواتراً لما اختلف فيه فليس الجهل بالتواتر لغفلة عنه أو ذهول أو لمانع من الموانع مما يقدح في علم من وصل اليه ، ولا يغير الاختلاف الحقائق وليس بحجة ، واما قولهم لو كان تواترا لما كتب من طريق الاحاد في الكتب ، فيقال لهم هذا عدد الركعات ومثله من الشرائع علم بالتواتر / ضرورة ، 14/ب مع انها مكتوبة منقولة من طريق الاحاد ولا يقدح ذلك في كونه تواترا ضرورة وأما قولهم لو كان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم أعلم به منكم لسبقهم وقربهم من المدينة فباطل ، لأنه يمكن ان يخفى على (1) أهل السبق والقرب لموانع توجب ذلك والموانع كثيرة . وأما قولهم هذا طعن على الشيوخ فيلزمهم ما ألزموا لأنهم اذا خالفوا فقد طعنوا على أشياخ من خالفهم . وأما قولهم هذا يؤدي الى ان يدعي كل أحد التواتر فيما يقوله ، فيقال لهم لاتصح الدعوى في التواتر الا لمن أتى بشروطه مستوفاة فكل من أتى بها فقد صح له ما ادّعاه من التواتر ، ومن المحال ان يصح التواتر في شيئين متناقضين لأنه إذا صح في أحدهما بطل الآخر .

(الفصل التاسع)

الفصل التاسع في معرفة ما يفسد بالتواتر ويبطل العلم به ، الذي يفسد بالتواتر ويبطل العلم به خمسة أشياء : ان يكون أصله عن جهل أو عن كذب أو يكون عن واحد أو ينقطع النقل أو يلتبس التواتر بالاحاد ، فهذه التي تفسده وتبطل العلم به .

(الفصل العاشر)

الفصل العاشر في معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالاحاد ، وهو فصل كبير ، فنقول : إن أخبار الاحاد على ضربين ما طريقه العلم وما طريقه العمل ، فالذي طريقه العلم على ضربين ما صحب نقله الاستفاضة وصار تواترا أفاد العلم القطعي ، وما لم تصحبه الاستفاضة بقي أحادا على حاله ، لا يفيد علما ، فالذي صحبته الاستفاضة ونقل الينا تواترا وكان أصله آحادا مثل

(1) أ : عن

حديث أبي بكر حين توفي الرسول عليه السلام (1) فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه) (2) فحفر له فيه ، فخبر أبي بكر خبر واحد عملت به الصحابة في دفن الرسول عليه السلام (3) ، ثم نقل الدفن الينا تواترا فأفادنا العلم القطعي ، والضرب الثاني مثل ما روي عن انس بن مالك في ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون سنة (4) ، وروي غيره ثلاثة ، وستون ، (5) ولم يصحب التواتر واحدا منهما فبقيا أحادا على حالهما ، ولم يفيدا علما . وأما ما طريقه العمل فعلى ضربين : ما كان معه عمل ثم نقل العمل تواترا أفاد العلم والعمل ، وما لم يكن معه عمل ولم يتواتر بقيء احادا على حاله ، يفيد العمل لاغير ، فمثال الذي كوضوء الرسول عليه السلام (6) ، نقل إلينا تواترا ، وقدروي من طريق الآحاد رواه عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، فصح النقل الينا بالتواتر ، وبقيت الآحاد على حالها لاتؤثر شيئا ، وما لم يكن معه عمل كحديث عبد الرحمن بن عوف في الوباء ، وحديث أبي بكر في
1/15 الجدة ، وحديث عبد الرحمن في المجوس (7) وحديث أشيم الضبابي ، فهذه / آحاد لم يصحبها عمل . والآحاد أيضا على ضربين : مسند ومرسل ، وتتعلق بهما خمسة فصول : منها الفرق بين المسند والمرسل ، ومنها صفتهما ومنها أنهما هل يوجبان العلم أو العمل ، ومنها انهما هل هما امارة للحكم أو أصل له ، ومنها أن الاحكام هل تؤخذ من الظن أم لا ؟

فالمسند ما اتصل اسناده ، وكان التعاصر بين الناقل والمنقول عنه ، ولفظه حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو سمعت أو رأيت أو فعلت بحضرته ، وفي «عن» و

---

(1) أ : صلى الله عليه وسلم
(2) أخرجه الامام مالك في الموطا (باب الجنائز)
(3) أ : صلى الله عليه وسلم
(4) أ : صاعا
(5) أ : + سنة
(6) أ : صلى الله عليه وسلم
(7) ب : المجوسي

«قال» احتمال ، لكنه ضعيف ، وليس عليه المحدثون . ووجه الاحتمال ان الراوي إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل ان يكون مباشرة (1) ويحتمل ان يكون نقلا عن غيره وهذا مع العلم بالتعاصر كقول أبي هريرة أو أحد الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوكقول أحدهم عن النبي عليه السلام (2) ، والذي عليه شيوخ المحدثين أنه يحمل على الاتصال اذ هو الغالب من أحوالهم مع وجود الاحتمال ولا يؤثر ذلك . فالمسند ما اتصل سنده على الوجه الذي ذكرناه ، ولا يوجب علما .

والمرسل يعلم بأربعة أشياء ؛ سقوط الراوي وسقوط السند ، والابهام ، والجهل بالراوي .

فأما سقوط الراوي، فأن يسقط من أوله أو من وسطه أو من آخره . فمثال سقوطه من أوله : مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثال سقوطه من وسطه : مالك عن ابن عمر . ومثال سقوطه من آخره : يحي بن بُكيرْ عن نافع عن ابن عمر . واما سقوط السند فمثاله : مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الابهام فمثاله : من اثق به ، ومن أرضى حاله . وأما الجهل بالراوي فمثاله فلان عن رجل أوعن شيخ من كذا .

فبهذه الأربعة الاشياء يكون الخبر مرسلا ، وبما تقدم ذكره من صفات المسند يكون مسندا ، وهي الفرق بين المسند والمرسل .

وأما كونهما يوجبان العمل ، فقد أجمعت الصحابة على العمل بأخبار الآحاد ، وهذا بيّن لايحتاج فيه الى دليل لكونه ضرورة ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : «وما آتاكم الرسول فخدوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» (3) فلابد من الاخذ والاتباع ، ولا يخلو ذلك من أربعة أحوال إما أن يأخذه كل الناس مباشرة عنه ، ولا سبيل الى ذلك ، واما أن لا يعمل الا بالتواتر ، وهذا ايضا ممتنع ، واما أن تعود الاحاد تواترا ، وهذا أيضا ممتنع ، واما أن يترك الاخذ والاتباع جملة ، وهذا أيضا مستحيل ،

(1) أ : ـ ان يكون مباشرة ويحتمل

(2) أ : صلى الله عليه وسلم

(3) الحشر / 7

فلما لم يكن بد من الأخذ ، ولا سبيل الى الترك ، ولا الى مباشرة كل الناس ، ولم يمكن التواتر في كل الأحكام ، أمرنا بقبول أخبار الاحاد ووجب العمل عندها (1) بشرط العدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الناقل ، وعلى هذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم ، وقال بعض الناس ان المراسيل (2) لايعمل بما ، وهذا غير صحيح والدليل على صحة العمل بها ان الناقل اذا علمت عدالته وتزكيته قبل خبره ووجب العمل عنده ، اذ لا يخلو تركه (3) للسند أو اسقاطه للراوي أو ابهامه أو نقله عن مجهول ، من ثلاثة أحوال : اما ان يكون عالما بكذب من نقل عنه ، أو جاهلا بعدالته وصحة (4) نقله ، وذلك محال لمنافاة هذين الفصلين للعدالة ، والفاسق لايقبل خبره ، أو يكون عالما بعدالة من نقل عنه ، وبأنه عالم بما نقل

15/ب عنه (5) / فيقبل خبره ، وهذا الذي يليق به ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر المحدثين . والذي ذهب الى ان المرسل لا يعمل به ، وأنه ضعيف احتج بان قال : اذا سقط الراوي أو السند أو أبهم أو نقل عن مجهول عندنا ، فلا يؤمن عليه الكذب أو (6) الغلط وغير ذلك مما يقدح في النقل ، فيقال له هذا الاحتمال الذي يتطرق الى المرسل ، يتطرق الى المسند ، ولو تتبعنا هذا التطرق لما صح نقل على هذا الوجه . وانما يرجع الى عدالة الناقل المرسل وتزكيته ، فاذا ثبتت عدالته لم يؤثر اسقاطه للراوي ولا للسند ولا ابهامه ولا تركه لتسمية من نقل عنه لثبوت عدالته ، ولأنه لايخلو من أن يكون عالما بكذبهم أو جاهلا بصحة نقلهم أو يكون عالما بعد التهم ويعلمهم بما نقلوا ، فالكذب والجهل ينافيان (7) العدالة فثبت بهذا أنه انما نقل ما صح عنده وثبت وله ان يسند ويرسل ، وقد كانت الصحابة والتابعون يرسلون الأخبار ويسندونها ، فلا فرق بين المسند والمرسل في العمل بهما لما قدمناه .

---

(1) أ : عندنا . وصحح في الهامش

(2) ب : المراسل

(3) أ : تركة

(4) أ : صحته

(5) ب : ـ عنه

(6) ب : والغلط

(7) أ : يتنافيان

وأما كونهما أمارة للحكم لا أصلا له ، فذلك من جهة السمع والمعنى معلوم ، أما السمع فقوله تبارك وتعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (1) وقوله تبارك وتعالى «إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا» (2) ووجه الدليل من ذلك ان الفاسق لا يقبل خبره ، وأن العدل يقبل خبره اذا ظهرت أمارة العدالة ، والامارة على ضربين قطعية وظنية ، فالقطعية كالهلال وكون رؤيته أمارة للصوم ، وكالزوال وكون رؤيته امارة للصلاة ، والظنية كالشهادة وأخبار الآحاد ، وللشارع ان ينصب على الاحكام ما شاء من الامارات ، فثبت أن أخبار الآحاد أمارة للأحكام لا أنها أصل لها لاستحالة استقلال الامارة وثبوت استنادها الى الأصل المقطوع به ، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل .

وأما استحالة أخذ الاحكام من الظن فقد تقدم أيضا بيانه . فان قيل : أيقال في اخبار الاحاد انها ظن أو علم ؟ فنقول : من قال إنها ظن فقد أخطأ ومن قال إنها علم أخطأ ، وانما هذا راجع الى الراوي والسامع ، لأن الذي يسمع بمباشرة فالخبر في حقه قطعي ، والذي يسمع بواسطة آحاد فالخبر في حقه ظنيّ ، فالظن انما هو راجع الى السامع لا الى أنفس الاخبار ، لأن الأخبار في انفسها قطعية كلها من السنة ثابتة من الرسول عليه السلام ، وهذه مسألة ملتبسة يزل فيها من لم يعلم تحقيقها .

(الناقلـون وحملـة الأخبـار)

ثم نرجع الى ما يتعلق بالناقلين ، وحملة الأخبار وهم على ثلاث مراتب :
فاضل أشتهر فضله ، ومستور ثبتت عدالته ، ومتروك ثبتت جرحته ، فالأول هو الغاية
في كمال المنزلة ، ولا اشكال في الأخذ عنه ، والمتروك الذي ثبتت جرحته لا اشكال
في ترك الأخذ عنه ، ولا يقبل نقله ، والمستور الذي ثبتت عدالته يقبل نقله ،
ولا يدفع خبره ، ولكنه لا ينتهي الى الاول في حاله ومرتبته ، ثم العدالة التي يقبل
بها خبر الناقل لها شروط وهي أن / يكون عدلا في فعله ، ثبتا في نقله ، ضابطا 1/16
لعلمه ، حافظا لمروءته وأمانته ، بعيدا عن التهم والريب ومداخل السوء ، فحقيقة

(1) الطلاق / 2
(2) الحجرات / 6

كونه عدلا في فعله أن يكون عالما بالسنة ، وان توافقها أفعاله ، وحقيقة كونه ثبتا في نقله أن يكون ذلك مع سلامة الفهم ، وجودة الاتقان ، وحقيقة كونه ضابطا لعلمه أن يكون ذلك بحسن التلقي والترتيب والتعاهد ، وحقيقة كونه حافظا لمروءته وأمانته أن يكون ذلك بالوفاء في أقواله ، والعدل في جميع أفعاله ، وكونه بعيدا عن التهم والريب ومداخل السوء فذلك معلوم وأحواله كثيرة ، والشروط العامة في قبول النقل عن الناقل ان يكون بالغا عاقلا مسلما ، وان يكون من أهل النقل وأن يكون معروفا .

الأخبار وطرقها

ثم الكلام أيضا في الاخبار وما يتعلق بها من قبل اختلاف الطرق والمعاني واتفاقها ، فنقول : ان الأخبار على أربعة أضرب : منها ما اتفق طريقه واتفق معناه ، ومنها ما اختلفت طريقه واختلف معناه ، ومنها ما اتفق طريقه واختلف معناه ، ومنهاما اختلف طريقه واتفق معناه .

فاما ما اتفق طريقه واتفق معناه فكحديث عمر عن النبي عليه السلام : «الأعمال بالنيات (1)» فطريقه متفق ومعناه متفق ، ووجه اتفاق طريقه انه لم يروه غير عمر ، ولا طريق له سوى طريق عمر رضي الله عنه ، ووجه اتفاق معناه معلوم ، واما ما اختلف طريقه واختلف معناه فكحديث عائشة وغيرها عنه عليه السلام في القِرَان والإفراد ، والتمتع في الحج ، اختلفت الطرق في ذلك والمعاني ، وكالوضوء مما مست النار ، روى الوضوء من طريق ، وترك الوضوء من طريق آخر ، وكحديث ابي أيوب الأنصاري في النهي عن الاستقبال القبلة لبول أولغائط ، وما ورد في ذلك من طريق جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان ، فالطرق مختلفة ، والمعاني مختلفة .

وأما ما اتفق طريقه واختلف معناه فكحديث المغيرة في مسحه عليه السلام جملة رأسه ، وفي مسحه على الناصية والعمامة ، فالطريق متفق من طريق المغيرة ، لم يعلم في ذلك راو غيره ، والمعنى مختلف وصورة الاختلاف معلومة .

---

(1) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي وفي باب الايمان ، ومسلم في الإمارَة وابو داوود في باب الطلاق والترمذي في باب الجهاد والنسائي في الطهارة والطلاق والايمان وابن ماجة في باب الزهد وأحمد بن حنبل

وأما ما اختلف طريقه واتفق معناه فكحديث عائشة «لايصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الاخبثان (1)» فهذا عن طريق عائشة ، ومن طريق أبي هريرة «وهو حقن حتى يتخفف» (2) ومن طريق عبد الله بن الأرقم «فليبدأ به قبل الصلاة» (3) فهذه طرق مختلفة والمعنى متفق فأقواها وأرجحها ما اختلف طريقه واتفق معناه ، ثم الذي اتفق طريقه واتفق معناه ، ثم الذى اتفق طريقه واختلف معناه .

وأما ما اختلف طريقه واختلف معناه فوجه الحكم فيه بأحد ثلاثة اشياء : الجمع إن أمكن فهو أولى ما يصار اليه ، وان لم يمكن فمعرفة المتقدم من المتأخر ، وطريقه النقل أو العمل ، فان لم يمكن فالترجيح ، والترجيح يكون بأشياء منها الكثرة ، ومنها اشتهار الراوي بالحفظ والدراية والثقة والأمانة ، فاما كيفية الجمع فكما روي في أن جبريل صلى المغرب بالرسول عليه السلام يومين في وقت واحد ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : (وقتها ما لم يسقط نور الشفق) (4) فوجه الجمع ان وقتها له أول وآخر ولم يذكر في حديث جبريل آخره ثم ذكره عليه السلام بعد ذلك بقوله ما لم / يسقط نور الشفق وليس يؤخذ منه أن لها وقتين ، وانما بين آخر وقتها فهذا وما أشبهه يسوغ الجمع فيه على وجه لا يتناقض ، وهو باب كبير من العلم لايقوم به الا المحققون لطرق السنة ومعانيها. 16/ب

وأما المتقدم والمتأخر فكحديث بسرة وغيرها في الوضوء من مس الذكر ، وحديث طلق بن علي «هل هو الا بضعة منك» (5) وحديث عائشة ، وعبد الله ابن عمر وغيرهما في مس الختان الختان ، وما روي غيرهما «أن الماء من الماء» (6) فالمتأخر حديث عائشة وغيرها في إيجاب الغسل من مس الختان الختان ، وغير

(1) أخرجه مسلم في باب المساجد وأبو داوود في باب الطهارة والدارمي في باب الصلاة وأحمد بن حنبل .

(2) أخرجه ابو داوود في باب الطهارة والترمذي في باب الصلاة وأحمد بن حنبل

(3) في لفظ آخر : ان يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء . أخرجه أبو داوود في باب الطهارة والترمذي في باب الطهارة والنسائي في باب الامامة وابن ماجه في الطهارة والدارمي في الصلاة .

(4) أخرجه مسلم في باب المساجد والنسائي في المواقيت والدارمي في المقدمة .

(5) في لفظ ابي داوود : هل هو الا بضعة منه ، وفي لفظ آخر «مضغة» اخرجه النسائي في الطهارة والترمذي .

(6) أخرجه مسلم في الحيض ، وأبو داوود في الطهارة والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل .

ذلك في السنة كثير فان لم يمكن من هذه الوجوه المتقدمة وجه ، وأشكل ذلك فالواجب الاحتياط ، وهو على ضربين : ما يقتضى الفعل ، وما يقتضى الترك ، فالذي يقتضي الفعل على ضربين محتوم ومندوب فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالمحتوم ، وأما ما يقتضي الترك فعلى ضربين : تحريم وتنزيه ، فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالتحريم ، ثم الاخبار الواردة لاتخلو من قسمين : اما ان تكون على ظاهرها لا احتمال فيها فتحمل على ذلك ، أو يكون فيه احتمال ، فان كان فيها احتمال نظر في ترجيح احد المحتملات بما تساعد به وجوه الترجيحات المتقدمة من عمل أو غيره ، ثم إذا تردد الحكم بين حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة ، ثم إذا ورد على ظاهره ولا احتمال فيه حمل على الظاهر ، وجميع الالفاظ الدائرة على المعاني لا تخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون لفظ دلّ على معنى لا يحتمل غيره فيحمل عليه كقول القائل : انا وأنت ، أو الفاظ تدل على معنى كانسان وأمريء ، وليث وسبع وشبه ذلك ، فهذه أيضا تحتمل على معنى واحد ، أو لفظ يدل على معان ، فلا تخلو تلك المعاني من ان يكون متفقة أو مختلفة ، فان كانت متفقة دلّعليها كقولنا : نخل وشعير ، وكل صنف من الاصناف "المتفقة في شكلها وصنفها ، وان كانت مختلفة فلا تخلو من ان يتناولها اللفظ على الاستغراق أو على البدل أو على التحديد فان تناولها على الاستغراق حمل عليه كقولنا : الناس والدواب واما أشبه ذلك من الاجناس الشائعة في جنسها ، والاستغراق على ضربين ما كان وضعا أو قرينة فالوضع في الناس محمول على سائر الناس ، وكذلك اسم كل جنس مطلق يحمل عليه كله والقرينة أن يقول رجل رأيت اليوم الناس فيعلم بقرينة حاله أنه لم يعم كل الناس برؤيته وانما رأى البعض ، ومن الجهل بالفصل بين القرينة والوضع زل كثير من الناس ، ولم يفرقوا بينهما . وان تناولها على البدل لم يدل الا بتعيين أحد المبدلات كقولنا : عين فهذا ينطلق على جملة أعين ، فلا يدل الا على ما عين منها ، وكذلك : لون وان تناولها على التحديد دل على جملة المحدود ، ولا يكون ذلك الا في الاعداد وهي منحصرة في العشرات والمئين والآلاف ، ونهاية الحساب وغايته منحصرة في عشرات ومئين والآف ثم تتكرر الى ما لانهاية له ، ولاتخرج عن هذه الاقطاب والأصول ، وله طريقان : طريق الدور ، وطريق الشفع والوتر ، فطريق الدور هي طريق حيسوبي المغرب والاندلس ، وهي ضرب الاعداد بعضها في بعض ولا تخرج

من عشرات ومئين وآلاف ، وطريق الشفع والوتر هي طريق المهندسين والمتكلمين وهي أقصد وأقرب ، وهي على أربعة أقسام : اما ان يكون شفع الى شفع أو
1/17 وتر الى وتر ، أو شفع الى / وتر ، أو وتر الى شفع .

ثم ان هذه القسمة على ضربين : متقاربة ومتباعدة ، ومن هذه القاعدة خرج أصل الهندسة ، وأصل الطب ، لأن الاعداد لا تخلو من أن تكون منفردة أو مؤتلفة فالمنفردة لا يكون منها تأليف ، والمجتمعة منها يكون التأليف وهي جوهر ان فصاعدا ثم التأليف على ثلاثة أضرب مستطيل ومستدير ومركن ، فهذه الأصول هندسة التأليف في الاشكال والتركيبات والهيئات كلها ، وتفاصيل ذلك لا تنحصر ، والمستطيل على ثلاثة أضرب مستطيل ومعرض ومنسوج ، فالمستطيل كالجوهر على الجوهر في حال الطول ، الى ان ينتهي الى أبعد غايات الفوق ، ومنه تتفرع أشكال المستطيلات كلها ، وهو باب عظيم في التركيبات ، والمعرض ما تعرض لأحد الجوانب غير القائمة ، والمنسوج ما تداخل بعضه في بعض .

وأما المستدير فعلى ضربين : تام وناقص ، فالناقص كالقوس وكالهلال في غير تمام (1) وما شاكل ذلك ، والتام كالهلال في التمام ، وغير ذلك ، وهو يتفصل الى كبير وصغير ، ويتداخل ، ومنه تكون النقوشات والبناءات وماشاكل ذلك ، وأما المركن فيكون مثلثا ومربعا ومسدسا ومثمنا ، وعلى حالات كثيرة ، فهذه الأقطاب الأربعة منها هندسة البناءات والتركيبات والأشكال والصور.

وأما أصول الهندسة التي هي غير الاشكال والتأليفات فمن أربعة أشياء وهي : الطبائع والخواص والأسباب والمسببات والاعتمادات والتأثيرات ، فالطبائع والخواص باب عريض ومنه خصائص الاحجار وطبائع المخلوقات ، كخاصية الحديد في قوته وصلابته ، وكخاصية الذهب في بقائه مع الأزمان وتعتقه مع اختلاف الأحوال ، وسائر ما شابه هذا النوع ، مماله خاصية معروفة ، والأسباب والمسببات كحبائل الصيد ، وكحركة سائر المسببات بالأسباب ، وقد تكون بعيدة وقريبة ، ولها أمثلة محسوسة ، يكثر بسطها وليست المقصود .

---

(1) أ : في الأصل الكمال بدل تمام . وصحح على الهامش

والاعتمادات كالأعمدة والأقواس ، ويتفرع عنها أيضا صنائع كثيرة ، والتأثيرات بابها أيضا عظيم كتأثير الشيء في الشيء اذا ألف بينهما ومنه الصوابغ كلها ، اذا ألقى الشيء في الشيء أثر فيه تأثيرا لولا تألفهما لم يؤثر ، وجنس هذا الباب أيضا كثير ، ومنه أصل الطب وأصله التجربة ، وهو الطب الشرعي وهو على أربعة أضرب منه ما يرجع الى اصلاح المزاج ، ومنه ما يرجع الى إصلاح المعدة ، ومنه ما يرجع الى الجَبْرِ ، ومنه ما يرجع الى معافاة (1) ظاهر البدن . فأما الراجع الى اصلاح المزاج فهو راجع الى اعتدال الطبائع الأربع التي هي البلغم ، والصفراء والسوداء والدم ، فهذه الطبائع المركب منها الانسان متى غلب أحدها على الجسم ولد فيه الاختلال ، وعنه تكون الفضول والحميات ، وسائر أنواع الأمراض والاسقام ، واذا اعتدلت صلح الجسم ولهذا الأصل فروع يطول ذكرها ، ويتسع شرحها ، ويختلف الناس فيها باختلاف الاحوال من سن وزمان وهواء وغذاء وبلاد .

وأما الراجع الى اصلاح المعدة فثلاثة أشياء جنس ومقدار وزمان ، وللكلام فيما يرجع الى نفس المعدة وكيفيتها وما يختص بها مجال طويل ، وكذلك ما يرجع الى هذه الثلاثة المتقدمة أيضا وأما / الجبر فانما يرجع الى حسن التلطف في مقابلة 17/ب الاعضاء ورد كل شيء منها الى ما يقابله من عظم ومخ ولحم وجلد .

وأما الراجع الى معافاة (2) ظاهر البدن كالكحل في العين عند وجعها والتقطير في الأذن ، ومداواة الجراح والجرب والخراجات التي تخرج في البدن ، فذلك أيضا راجع الى التجربة ومعرفة العشب المبرئة لذلك من تجارب المجربين فهذه جملة أصول الحساب والهندسة والطب (3) . كمل الاملاء والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليما (4) .

---

(1) ج : معاناة . ويمكن قراءته في الأصل : معاناة

(2) ج : معاناة

(3) أ : + بلغت المقابلة صح

(4) أ : نجز بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الكـلام في الصـلاة

الصلاة من اركان الدين ومعالمه ، ومما بني الاسلام عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس ، على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، الحديث ، والحديث صحيح . والكلام في الصلاة في ثلاثة فصول : منها معنى الصلاة ، ومنها فضلها ، ومنها تفاصيلها .

الفصل الاول في معناها :

فنقول ان لها معنيين لغوي وشرعي ، فاما اللغوي فهو الدعاء ، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (وصل عليهم إنَّ صلواتك سكن لهم) ومن السنة قول الرسول عليه السلام «اللهم صل على آل أبي أوفي» واما الشرعي فهو هذه الافعال المعهودة المحدودة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود ، والدليل عليه قوله عليه السلام : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
1/18 وفيه من / الفقه منع الكلام في الصلاة ، وان الصلاة تبطل به ، واقتصر عليه السلام على ذكر التسبيح والتكبير والقراءة دون ذكر الغير ، مما هو مشروع في الصلاة لأن الحديث انما ورد على سبب ، وذلك أنّ أعرابيا تكلم في الصلاة فقال له الرسول عليه السلام : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير والقراءة» أي لا يصح فيها قول سوى هذه الثلاثة لما كان من كلام المتكلم ، وقوله عليه السلام فيما أدخله مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ثم قال أرجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني ، قال إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوّ ثم استقبل القبلة فكبّر ، وفيه من الفقه تواضع الرسول عليه السلام وكرم خلقه ، وحسن مقابلته ، وقربه من الناس ، وأنه لا يحتجب من أحد ، وأنه كان يجلس في المسجد ، وفيه أن عادة الصحابة والائمة الجلوسُ في المساجد والمذاكرة فيها ، وفيه الصلاة عند دخول المسجد ، وفيه وجوب السلام على المسلم ، ووجوب للرد ، وفيه ان هذه الصلاة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود لاتسمى صلاة حقيقة في الشرع الا بتمام اركانها واعتدال ركوعها وسجودها ، لقوله عليه السلام «ارجع فصل فانك لم تصل» فنفى عنه الصلاة لما خرج بها عن حد الصلاة المعهودة المعلومة . وقوله عليه السلام له ارجع فصل ، وأمره بالرجوع الى الصلاة ولم يعلمه بعد وان رأى منه اختلالا فيها يحتمل انه فعل ذلك عليه السلام رجاء انتباه الرجل لاتمام الصلاة والاتيان بها على وجهها ، وفيه وجوب السؤال عن ما يلزم من الدين وفيه وجوب البيان والمبادرة في الفور وفيه وجوب تكبيرة الاحرام ، والقراءة في الصلاة على أن قوله : «واقرأ ما تيسر معك من القرآن» مبهم (2) وقد فسره في احاديث كثيرة بايجاب ام القرآن في قوله : «لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن» وفيه وجوب الركوع واعتداله والسجود واعتداله والجلوس واعتداله (3) فان قيل لم اقتصر الرسول عليه السلام على هذه الأشياء في تعليم هذا الرجل وترك

---

(1) أ : التسلم

(2) أ : ـ و

(3) أ : ـ واعتداله

غيرها لم يبينها له ؟ وهذا يدل على ان ماعدى ما ذكره الرسول عليه السلام ليس بواجب قيل يجوزان ان يكون عليه السلام علم ان الرجل كان عالما بما لم يبينه له وانه لم يجهل الا ما بينه له ، وقد يبين عليه السلام بعض المواطن ، ويترك بعضا لانه بينها كلها في مواضع كثيرة ، وقد نقلت الينا تواترا .

18/ب **الفصل الثاني في فضلها/ :**

ودليله من الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب ففي غير آية منها قوله تبارك وتعالى : «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى قوله : أولئك الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون» وكل ما يوصل الى الفردوس والنعيم المقيم ففضله عظيم . وقوله تبارك وتعالى : (الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون» وكل ما (1) يوصل الى الفلاح ففضله أيضا عظيم . وقوله تبارك وتعالى : «انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) فكل ما ينال به هذا الثواب الجزيل والأجر العظيم ، ففضله أيضا عظيم ، وأما السنة فقوله عليه السلام فيما رواه مسلم بإسناده الى عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الاعمال أفضل قال : الصلاة لوقتها الحديث وعن عبد الله بن مسعود قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المفحمات وعن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا . وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وقوله عليه السلام : «إنما مثل الصلاة كمثل

---

(1) ا : وكلما

نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه» الحديث وقوله عليه السلام فيما رواه مسلم بإسناده الى أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» فمعنى قوله : «والصلاة نور» أن الناس على ضربين ضال ومهتد فالمهتدي هو الذي اهتدى بنور العلم من ظلمة الجهل ، ومنعه العلم من الدخول في المعاصي والقبائح ، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتمنع من القبائح كانت وزان العلم الذي هو نور يهتدي به من ظلمة الجهل الموصلة الى المعاصي والقبائح ، قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر» وفي قوله تعالى (1) : «ولذكر الله اكبر» معان منها أن الصلاة وان كانت تنهي عن الفحشاء والمنكر وهي معظم الدين ، فذكر الله أكبر منها ، ومن كل عبادة ، ويبين ذلك قول أبي الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقول معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وذكر الله افضل الاعمال وفي ذلك احاديث كثيرة ومنها ان ذكر الله لكم اذ دعاكم الى طاعته وندبكم الى فعل الصلاة والعبادات اكبر من ذكركم له بفعل العبادة وامتثالها ومنها ان ذكر الله لكم في الازل قبل كونكم اكبر من ذكركم له في الحال ومنها ان ذكر الله لكم بهذه النعم العظيمة والمنن الجسيمة اكبر من ذكركم له بالشكر عليها اذ لاتطيقون شكر نعمه ولهذا قال المصطفى عليه السلام (2) لا احصى ثناء عليك اي لا اطيق ومنها ان ذكر الله وهو الغني الحميد اكبر من ذكر
1/19 العبد الفقير المسكين له ومنها ان هذه الاوقات التي جعلها الله لابن آدم اوقاتا لذكره لكونه مجبولا على الغفلة والاهمال والسهو منبهة على ذكر الله فكان ذكر الله له بان جعل له هذه الاوقات الباعثة على الذكر اكبر من ذكره فيها وقوله عليه السلام في الحديث والصدقة برهان معناه ان الصدقة علامة للايمان وبرهان على

(1) أ : ـ تعالى

(2) أ : صلى الله عليه وسلم

ما في القلب من الاعتقاد لان القلب اذا كان فيه اعتقاد كان ما يظهر من الافعال برهانا على ما فيه ولما كانت الصدقة بذل المال الذي هو اعز شيء على الانسان كان اخراجها وبذلها برهانا على ايمانه ولهذا قال الله تبارك وتعالى : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ولما سمع أبو طلحة الانصاري هذه الآية تصدق بأحب امواله اليه بيرحاء فقال له عليه السلام ذلك مال رابح وقوله عليه السلام والصبر ضياء راجع الى الصلاة التي هي نور لان الصبر به يتم النور والهدى ، ولهذا قرن بالصلاة قال الله تبارك وتعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه أي من صبر على المحافظة عليها في أوقاتها وعلى الطهارة لها وعلى سائر ما شرع فيها فقد حفظ دينه فجعلها الدين كله لمن حفظها وحافظ عليها لان سائر العبادات من زكاة وصوم وحج لا يبلغ الى ما في الصلاة من المشقة لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات ، ولما يتعلق بها من فعل الطهارة وغير ذلك ، والانسان إذا حافظ على الصلاة التي هي على هذه الحالة وعلى ما فيها فأحرى أن يحافظ على سائر دينه لخفته بالإضافة اليها اذ الزكاة انما هي مرة في الحول وهي فضل يسير من المال ، وكذلك الصيام إنما هو في شهر من السنة ، والحج مرة في العمر ، وقوله عليه السلام : والقرآن حجة لك أو عليك معناه أن الافعال إذا كانت تابعة للقرآن فهو حجة لصاحبها وإذا لم تكن تابعة للقرأن فهو حجة على صاحبها وفي معنى ذلك حديث ابن مسعود إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قرأوه الحديث ، وقوله عليه السلام كل الناس يغدو أي أن الناس كلهم يسعون ويعملون فبائع نفسه فالبائع نفسه من الله هو الذي آثر ما عنده وامتثل امره واجتنب نهيه وباع دنياه بدينه فهو داخل في قوله تبارك وتعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بان لهم الجنة) والبائع
دينه / بدنياه هو الذي اتبع هواه ونبذ ما عند الله فهو الخاسر الصفقة العظيم الحسرة 19/ب
الداخل في قوله تعالى : «فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبيس ما يشترون» وقوله عليه السلام : فمعتقها) فالمعتق لنفسه من عمل بطاعة الله واجتنب محارمه ، والموبق لها من ترك طاعة الله وارتكب معاصيه ، حتى يلقاه : وقوله عليه السلام «استقيموا ولن تحصوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن» فقوله عليه السلام استقيموا أي استقيموا على الطريقة

واتبعوا السبيل الواضح كما قال تبارك وتعالى «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه» وقال تبارك وتعالى : «إنّ الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا» وقوله تبارك وتعالى إخبارا عن الملائكة بالدعاء للعبد التائب التابع للسبيل المستقيم «فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك» فالاستقامة على الطريقة هي نهاية الهداية والموصلة الى الغبطة والكرامة وقوله عليه السلام «ولن تحصوا» أي لن تطيقوا إحصاء مقدار ما فيه عليكم من النعم فهذه أدلة الكتاب والسنة في فضلها .

واما الاجماع فمعلوم بالضرورة ان الامة مجمعة على فضلها وأنها اصل الخير ومعدن البر .

الفصل الثالث في تفاصيلها :

وهي على ضربين فرض وغير فرض والدليل على انحصارها في هذين الضربين ما روى عن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد وذكر الحديث الى قوله لا إلا أن تَطَوّعَ فلما قال هل على غيرها وقال له الرسول عليه السلام لا إلا أن تطوع دل ذلك على أن الصلاة فرض وغير فرض ، فالفرض على ضربين فرض على الأعيان وفرض على الكفاية فالفرض على الاعيان الصلوات الخمس ، الفرض على الكفاية كالصلاة على الجنائز ، وغير الفرض على ضربين سنة ونفل فالسنة على ضربين ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب ، فالمتعلق بالوقت كصلاة العيدين ، والمتعلق بالسبب كصلاة الخسوف ، والاستسقاء ، والنفل على ضربين مقيد وغير مقيد فالمقيد على ضربين ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب ، فالمتعلق بالوقت كقيام رمضان وصلاة الضحى ، والمتعلق بالسبب كتحية المسجد ، وما شاكلها وغير المقيد كنوافل الليل والنهار ثم نرجع الى الفرض على الأعيان وهي الصلوات الخمس فنقول انها تنبني على عشر قواعد وهي بيان فضلها ووجوبها وشروطها ومن تلزمه والاذان والاقامة لها والسعي اليها ، والمواضع التي تصلي فيها ، وصفاتها واحكامها والمحافظة عليها وتفاوت الناس في أدائها ، فأما بيان فضلها فمن الكتاب والسنة
والاجماع وقد تقدم القول فيه ، وأما وجوبها / فمعلوم بالكتاب والسنة والاجماع أما 1/20
الكتاب فقوله تبارك وتعالى «أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة» (1) والأمر على الوجوب وقوله تبارك وتعالى «ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا» وقوله تبارك وتعالى : «واقم

(1) أ : وأقيموا

الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل» ومثل ذلك من الآي في الكتاب كثير. وأما السنة فمن ذلك ما رواه مسلم باسناده الى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، وعن ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ، وعنه ايضا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث ، ومنه حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال إنك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم الحديث ، وحديث طلحة بن عبيد الله أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد وذكر الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في يومهم وليلتهم الحديث ، وحديث طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد وذكر الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث ، وحديث ابن عمر فيما رواه مسلم باسناده عنه ان عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل وذكر الحديث ، وقال فيه : وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث ، وحديث أنس بن مالك فيما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) لما أسرى به ، وذكر الحديث ، وقال فيه ففرض الله على امتي خمسين صلاة الى قوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، وفي رواية أنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ، ومنه حديث ابى هريرة ان أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله

(1) أ : ـ صلى الله عليه وسلم .
(2) أ : + قال

عليه وسلم وذكر الحديث ، وقال فيه : وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث ، وحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان ابن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة ؟ فقال النبي (1) صلى الله عليه وسلم نعم ، وحديث ابي ايوب الأنصاري أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها وذكر الحديث وقال فيه وتقيم الصلاة وتوتي (2) الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ومثل ذلك من الاحاديث واما الاجماع فما أحد من الامة يخالف في وجوبها ، واما شروطها فأربعة عشر وهي على ضربين شروط الوجوب وشروط الصحة ، فشزوط الوجوب العقل والبلوغ ودخول الوقت ، وشزوط الصحة الاسلام والطهارة

20/ب من الحديث / والطهارة من الحيض وازالة النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب واتمام الاركان والخشوع واجتناب ما يفسدها . فاما العقل فمن شروط وجوبها اذ لا تجب عبادة على غير العقلاء ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ووجه الدليل من ذلك انه اذا كلف مع عدم ما يتأتي به التكليف فهو من تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق محال واما السنة فقوله عليه السلام «أيشتكي أبهِ جِنَّةٌ» فدل ذلك على أن عدم العقل يسقط التكليف ، وحديث ابنْ عمر حين أغمى عليه ، فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة ، وحديث معاوية ليس على مجنون قود ، وأما الإجماع فمعلوم بالضرورة ، ولا خلاف فيه ، وزوال العقل يكون بخمسة أشياء السكر والجنون والإغماء والنوم والنسيان ، وأحكامها على ثلاثة أضرب منها ما يسقط الفعل ، والاثم ، ومنها ما لا يسقط الفعل ولا الاثم ، ومنها ما يسقط الإثم دون الفعل ، فالذي يسقط الفعل والاثم على ضربين ما يسقط الاثم وبعض الأفعال وما يسقط الاثم وسائر الافعال ، فالذي يسقط الاثم وبعض الافعال الحيض ، والذي يسقط الاثم وسائر الافعال الجنون ، والاغماء ، والذي لا يسقط الفعل ولا الاثم السكر ، والذي يسقط الاثم دون الفعل فعلى ثلاثة نوم وسهو وغلبة ، وسيأتي

(1) أ : رسول الله

(2) أ : وتؤدي

تفصيل هذه الاقسام في مواضعها إن شاء الله واما البلوغ فهو أيضا من شروط الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تبارك وتعالى «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» فوجه الدليل انه علق تكليف الاستيذان المتوجه على البالغ بالبلوغ وقوله تبارك وتعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح» الآية ومعنى ذلك البلوغ ، واما السنة فما رواه أبو داوود باسناده إلى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستقيظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ، وفي رواية حتى يفيق ، والبلوغ يكون بأربعة أشياء : وهي الاحتلام والانبات والسن والحيض ، فالدليل على كونه بالاحتلام حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم : وعن الصبي حتى يحتلم ، والدليل على كونه بالانبات حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، الحديث رواه أبو داوود ، والدليل على كونه بالسن ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، والانبات والسن محتملان اذ يحتمل ان يكون لم يجزه ، وهو ابن أربع عشرة ، لما رأى من ضعفه ، وعدم طاقته على القتال ، والانبات أيضا محتمل وأقواها الاحتلام ، والدليل على كونه بالحيض قوله عليه السلام لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ، وحديث آخر : فإني لا أراهما الا قد حاضتا . رواهما أبو داوود .

وأما دخول الوقت فهو أيضا من شروط الوجوب ، ودليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» الآية ومن السنة / فعل 1/21
الرسول عليه السلام في تعليم السائل عن وقت الصلاة ، ونقل الينا ذلك تواترا ، وكتاب عمر الى عماله ، وكتابه الى أبي موسى الأشعري ، وجواب أبي هريرة للسائل . فهذه شروط الوجوب . وأما شروط الصحة فمنها الاسلام ، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى «لئن اشركت ليحبطن عملك» وقوله تبارك وتعالى «ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون» فوجه الدليل من ذلك ان الاعمال لاتصح مع الشرك ، والشرك الاعتماد على غير الله ، فمن اعتمد على غير الله في قليل أوكثير فهو مشرك ، ويدخل فيه عابد الوثن ، وغيره ، والشرك كله سواء قليله وكثيره ، والدليل عليه قوله تبارك وتعالى «لايشركون بي شيئا» وكون الاسلام من شروط صحة

الصلاة معلوم من دين الأمة ضرورة ، وهذه المسألة تأتي (1) في موضعها ان شاء الله .

ومنها الطهارة من الحدث ، والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى «يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية . ومن السنة ما رواه مسلم بإسناده الى عبد الله بن عمر أنه دخل على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال «لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وحديث عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، الحديث ، وحديث أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى عليه وسلم وحانت صلاة العصر ، الحديث ، وحديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة ، الحديث ، وحديث عمر بن الخطاب أنه عرّس ببعض الطريق الحديث ، وحديث سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف الحديث ، وحديث زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف الحديث ، وحديث عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره الحديث ، وحديث ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهي خالته الحديث وحديث المغيرة انه ذهب مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحاجته في غزوة تبوك الحديث وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ان الملائكة تصلّي على أحدكم الحديث ، وحديث أسامة بن زيد أنه قال : دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم من عرفة الحديث ، وحديث سعيد بن عبد الرحمن أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء الحديث ، وحديث المقداد أن علي ابن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحديث ، وقول عمر بن الخطاب : اني لأجده ينحدر مني الحديث ، وقوله أيضا اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ ، وحديث أبي هريرة أن

(1) أ : ستأتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
21/ب قبل أن يدخلها في وضوئه الحديث / .

ومنها الطهارة من الحيض ، والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» الآية فذكر في هذه الآية الأمر بالطهارة عند القيام الى الصلاة ، وان الصلاة لا تصح الا بطهارة ، ثم قال في آية آخرى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» فجعل الحائض في هذه الآية الاخرى غير طاهرة فأخذنا من الآيتين جميعا أنها لا تفعل الصلاة حتى تطهر ، ولا تصح صلاتها بغير طهارة ، هذا من فقه الكتاب ومثله ما كان من علي رضي الله عنه في التي أتى بها الى عثمان بن عفان وقد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة» فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل منها ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء الحديث ، وحديث عائشة انها قالت في المرأة الحامل ترى الدم (1) انها تدع الصلاة ، وحديث مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم ، فقال تدع الصلاة ، قال مالك وذلك الأمر عندنا ، وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال افعلي ما يفعل الحاج ، الحديث ، وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجّله الحديث ، وقولها كنت أرجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأنا حائض ، وحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن مولاة لعائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة الحديث ، وحديث معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال

(1) أ : + فقال ، وهوخطأ

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الحديث ، وهذه اشارة لما (1) كانوا عليه من اتباع العمل .

ومنها ازالة النجاسة ، والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى «وثيابك فطهّر» وقد مضى الكلام فيه في الحقيقة والمجاز ، ومن السنة أحاديث كثيرة ، منها حديث عمر بن الخطاب أنه عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه الحديث ، فتأخيره للصلاة ، حتى أسفر بسبب غسل ثوبه من النجاسة مع أنه كان يجد ثيابا غيره للصلاة دليل على وجوب ازالة النجاسة للصلاة ، وقول عمرو بن العاص له دع ثوبك يغسل فيه أيضا دليل على وجوب غسلها ، ولو لم يكن عندهم واجبا لقال له صل به ، وفي جواب عمر له والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أر بيان ان الصلاة عندهم (2) لا تصح الا بعد ازالة النجاسة ، وان ازالتها شرط في صحة الصلاة ، وهذا اجماع من الصحابة لاقرارهم على قول عمر وفعله ، وحديث سليمان بن يسار ان عمر ابن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف الحديث ، وحديث زبيد بن الصلت قال خرجت
1/22 مع عمر بن الخطاب الى الجرف الحديث / ، وحديث أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم لتصلّ فيه . فقوله عليه السلام فلتقرضه أمر ، والتقريض هو العرك والحك وقوله ثم لتصلّ فيه لما أمرها بغسله ، وعلق فعل الصلاة بزواله على ان الصلاة لا تصح الا بازالتها ، وانها شرط في صحة الصلاة ، وحديث الاعرابي وحديث أبي هريرة اذا استيقظ أحدكم من نومه الحديث ، وحديث أم قيس بنت محصن ، وحديث عائشة فاتبعه اياه ، وحديث جندب في المذى ، وحديث عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث ، ونحو ذلك من الأحاديث كثير .

---

(1) أ : الى ما

(2) أ : عندهم الصلاة

ومنها ستر العورة والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» وهذا تنبيه بالاعلى على الأدنى ، فانه لما أمر بأخذ الزينة علم ان الزينة لا تكون الا بعد ستر العورة ، ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل صلاة حائض الا بخمار ، وحديث أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الصلاة في ثوب واحد الحديث ، وحديث أم هانيء ، وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد الحديث ، وحديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي في ثوب واحد مشتملا به الحديث ، وحديث محمد بن زيد عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب الحديث ، وحديث عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم الحديث ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته الحديث ، ونحو ذلك .

ومنها استقبال القبلة والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» ومن السنة حديث عمر ابن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ، وحديث سعيد بن المسيب ، أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ، وحديث عبد الله ابن عمر أنه قال بينما الناس بقباء الحديث ، وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي دخل عليه في المسجد الحديث ، الى قوله : ثم استقبل القبلة فكبر .

ومنها النية والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى : «وما أمروا الى ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله تبارك وتعالى : «قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين» وقوله تبارك وتعالى : «قل الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه» وقوله تبارك وتعالى : «وأخلصوا دينهم لله»
22/ب وقوله تبارك وتعالى : «انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا» / وقوله تبارك وتعالى : «الذي يؤتي ماله يتزكى وما لآحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى» وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير .

ومن السنة قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى الحديث ، وحديث سعد بن أبي وقاص اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها الحديث ، وحديث جابر ابن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، الحديث .

ومنها الترتيب ، والدليل علي كونه شرطا في صحة الصلاة حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، الحديث .

ومنها اتمام الأركان والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة حديث أبي هريرة أيضا ، وفيه فقال له أرجع فصل فانك لم تصل لما رآه أخل بالأركان ، وحديث النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب ، الحديث ، الى قوله لايتم ركوعها ولا سجودها ، وحديث أنس بن مالك فى قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، الى قوله فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا ، وحديث أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام ، وحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء وفيما رواه أبو داوود ثلاث تسبيحات في الركوع في صلاته عليه السلام ، وقد روى عشر تسبيحات ، وغير ذلك ، وحديث أنس قال اني لا ءالو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليّ بنا ، الحديث ، وفيه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي ، الحديث .

ومنها الخشوع والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى : «قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» ومن السنة حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لآراكم من وراء ظهري ، وحديث عائشة انها قالت اهدى أبو جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شآمية ، الحديث ، وحديث أبي حازم التمار عن البياضي ، الحديث ، وحديث هشام بن

رعوة عن عائشة في الخميصة أيضا ، وحديث عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ، الحديث ، وحديثه أيضا ان رجلا من الانصار كان يصلّي في حائط له بالقف ، الحديث .

ومنها اجتناب ما يفسدها والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة قوله عليه السلام فيما رواه مسلم باسناده الى معاوية بن الحكم السّلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، الحديث ، وكذلك القهقهة والنفخ ، وغير ذلك من جميع ما يفسدها .

1/23 واما من تلزمه فلا يخلو من أن يفعلها أو يتركها فتاركها لا يخلو من أن / يتركها جحدا أو لعذر أو عمدا فان تركها جحدا فهو كافر باجماع ، وان تركها لعذر فالأعذار على ضربين مسقطة وغير مسقطة ، فالمسقطة الإغماء والجنون والحيض ، وغير المسقطة النوم والنسيان ، فالمغمي عليه والمجنون والحائض لاقضاء عليهم ، والنائم والناسي يقضيان ، وان تركها عمدا فالكلام فيه في فصلين تكفيره وقتله ، أما التكفير فالادلة فيه متعارضة وتغليبه مأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » فعلق الاخوة في الدين بشرطين إقام الصلاة وايتاء الزكاة ، ثم أثبت الاخوة مع ارتكاب المعاصي والكبائر فقال في قاتل النفس « فمن عفي له من أخيه شيء فجعله أخاوان كان قاتله ، وفي القتل ما فيه ، وقال « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » الآية وقال تبارك وتعالى « انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم » فلما أثبت الاخوة في الدين والايمان مع وجود هذه المقاتلة والمنافرة العظيمة ، ونفاها بترك الصلاة ، دل ذلك على ان المثبت للأخوة في الدين هو الصلاة ، والنافي لها تركها ، ووصف تبارك وتعالى المومنين في سائر ما وصفهم به بالصلاة ، وعلق تحقيق ايمانهم بها في غير ما آية ، وذم الكفار وأوعدهم بالعقاب على ترك الصلاة فقال تبارك وتعالى في وصف المومنين بالصلاة وتحقيقهم للايمان بها « الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المومنون حقا » فأثبت لهم حقيقة الايمان باقامة الصلاة ، ومثل ذلك في الكتاب كثير ، ووصف الكفار بتركها وعلق به كفرهم فقال تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم

هزؤا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء» الآية ثم قال تعالى «واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا» فأثبت لهم الكفر وسماهم كفارا باتخاذهم الصلاة هزؤا ولعبا ، وتركهم لها ، وأخبر تعالى عنهم في حال عذابهم في النار في قوله : «ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين» فأول ما أخبروا به ترك الصلاة وغير ذلك من الآي في هذا المعنى كثير.

واما تغليب تكفيره من السنة فبا حاديث كثيرة مشهورة صحيحة لا مطعن فيها ، منها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، ومنها ما رواه النسائي من طريق سليمان بن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (1) .

واما الاجماع فما ذكره الترمذي في كتابه أن أصحاب محمد كانوا لا يكفرون بشيء من الذنوب الا بترك الصلاة ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر يوم من ايامه بمحضر الصحابة : ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، فكان اقرارهم لقوله اجماعا منهم رضي الله عنهم اجمعين ، فهذه تؤذن بالتكفير لكن لاسبيل الى القطع به لتعارض الادلة في ذلك ، اذ هو من قبيل العلم لما رواه عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
23/ب عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس / له عند الله عهد ان شاء عذبه ، وان شاء ادخله الجنة ، فهذا يمنع من القطع بالتكفير على ان الحديث فيه ضعف ، مع ترجيح الادلة المؤذنة بالتكفير.

واما قتله فبالكتاب والسنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» فجعل اقامة الصلاة سببا لتخلية سبيلهم من القتل ، ومن السنة قوله (2) عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ،

---

(1) أ : الجمع
(2) أ : فقوله

ثم قال فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ، فعلق منع قتلهم بفعل الصلاة ، واباحة قتلهم بتركها ، ولا مخالف أيضا في ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فهذا فعله رضي الله عنه في الزكاة فكيف في الصلاة التي هي أعظم منها ؟ ومساعدة الصحابة له في ذلك وتسليمهم لقوله ، وخروجهم معه لجهاد مانعي الزكاة اجماع منهم على ذلك ، وقال مالك في موطئه : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، فالصلاة أعظم الفرائض وآكدها ، فاذا ثبت قتله بتركها فهل يقتل حدا أوكفرا ؟ وهذا ينبني على ما تقدم من الأدلة .

ثم نرجع الى فاعلها فنقول انه لايخلو من أن يكون في حال الحضر أو في حال السفر ، فان كان في حال الحضر فلا يخلو من أن يكون في حال الأمن أو في حال الخوف ، فان كان في حال الأمن فلا يخلو من أن يكون في حال الصحة أو في حال المرض ، فان كان في حال الصحة فلا يخلو من أن يكون في حال الأمامة أو في حال الانفراد ، فان كان في حال الامامة صلّى صلاة الامامة ، وان كان في حال الانفراد صلّى صلاة الانفراد ، وان كان في حال المرض صلّى صلاة المريض على قدر وسعه ، وقدر تأتيها منه ، وان كان في حال الخوف صلّى صلاة الخوف على حسب ترتيبها عليه ، وأمكان قدرته . ووسعه ، واما ان كان في حال السفر فلا يخلو من أن يكون في حال الأمن أو في حال الخوف ، فان كان في حال الأمن فلا يخلو من أن يكون في حال الصحة أو في حال المرض ، فان كان في حال الصحة فلا يخلو من أن يكون في حال الامامة أو في حال الانفراد ، فان كان في حال الامامة صلّى صلاة الإمامة وان كان في حال الإنفراد صلّى صلاة الإنفراد وان كان في حال المرض صلّى صلاة المريض على قدر وسعه وقدر تأتيها منه ، وان كان في حال الخوف صلّى صلاة الخوف على حسب ترتبها عليه ، وامكان قدرته ووسعه ، فهذه أقسام من تلزمه الصلاة وسيأتي تفصيل القول على الآذان والاقامة لها والسعي اليها ، والمواضع التي تصلى فيها وصفاتها وأحكامها .

وأما المحافظة عليها فهي على (1) أربعة : على الطهارة ، والوقت ، والهيأة ،

(1) ب : ـ على

والخشوع ، وأما تفاوت الناس في أدائها فانهم فيها على أقسام ، منها صلاة الخاسرين ، ومنها صلاة الغافلين ، ومنها صلاة المجاهدين ، ومنها صلاة الصالحين ، ومنها صلاة العارفين ، وتفاصيل هذه المراتب يطول تتبعهافي علوم اليقين ، والمقصود الآن أقسام الأداء الظاهر ، وهو على ثلاثة : كمال ، وزيادة ، ونقصان ، ثم الأوقات على خمسة : أوقات الوجوب ، وأوقات الإختيار ، وأوقات الاضطرار ، ووقت الجمع للسنة ، ووقت الجمع للرخصة ،
1/24 فأما أوقات / الوجوب فثلاثة وهي طلوع الفجر للصبح ، والزوال للظهر والعصر ، والغروب للمغرب والعشاء ، وأما أوقات الاختيار فعشرة : وقتان لكل صلاة وهي طلوع الفجر والاسفار للصبح ، والزوال الى القامة للظهر ، وآخر القامتين للعصر ، وغروب الشمس الى مغيب الشفق للمغرب ، ومغيب الشفق الى ثلث الليل للعتمة ، وأما أوقات الاضطرار فهي ثلاثةقبل الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وهي لخمسة للصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، والمغمي عليه والمجنون يفيقان ، والحائض تطهر ، والمسافر يقدم ، ويأتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله في بابه .

وأما وقت الجمع للسنة فالجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما وقت الجمع للرخصة فالجمع في المطر.

ثم نرجع الى الطهارة على الجملة وهي منحصرة في ثلاثة فصول : معنى الطهارة ، وفضل الطهارة ، وتفصيل الطهارة ، فاما معناها فهو النقاوة ، ومنه قوله عليه السلام ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وفي رواية اللهم نقني ، وأما فضلها فدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وقوله تبارك وتعالى : «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» الآية ونحو ذلك من الآي في الكتاب كثير . وأما تفصيلها فهي على أربعة أقسام : الطهارة من الدنس ، والطهارة من النجس ، والطهارة من الحدث ، والطهارة من الأثام والخبائث ، فأما الطهارة من الدنس فدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » الآية فهذا عام في الدنس والنجس والحدث ، والذي يخص الحدث قوله تبارك وتعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم

وليتم نعمته عليكم » والذي يخص النجس قوله تبارك وتعالى : » فيه رجال يحبون أن يتطهروا » نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء ، وأما الطهارة من الآثام ، والخبائث فدليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » وقوله تبارك وتعالى : « أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » .

ثم نرجع الى الطهارة من الدنس ، والكلام فيها على أربعة فصول منها الأمر بها ، ومنها معرفتها ، ومنها بماذا تزال ، ومنها التوقيت فيها ، فاما الأمر بها من الكتاب فقوله تبارك وتعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فالزينة تدخل فيها النظافة وأنواع الزينة ، ومن السنة ما رواه أبو هريرة قال : خمس من الفطرة تقليم الاظفار ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة والاختتان ، وما رواه مسلم باسناده الى عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء ، 24 ب وما رواه / أبو هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : الفطرة خمس الأختتان ، والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الأباط ، وفي رواية ونتف الابط وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، فهذا الأمر بها من السنة ويتضمن معرفتها .

ثم نرجع الى الأمر بكل واحدة منها فالأمر باحفاء الشوارب ، واعفاء اللحي فيما رواه مسلم باسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب وأوفوا اللحي ، وما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس ، والأمر بتقليم الأظفار فيما رواه مسلم باسناده الى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم عشر من الفطرة الحديث ، وذكرت تقليم الأظفار ، وفي حديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر في الغسل الأمر بها كلها ، فمنها ما الأمر به على الوجوب ، ومنها ما خرج عن الوجوب بالعمل ، فالذي خرج عن الوجوب

بالعمل الغسل ، والسواك ، اما الغسل فالأصل في خروجه عن الوجوب قصة عثمان اذ جاء الى الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الحديث ، فلوكان الغسل واجبا وجوبا لا تجزىء دونه الجمعة لامره به ، واما السواك فخروجه عن الوجوب بحديثي أبي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال : لولا ان أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لايدع الوضوء لكل صلاة ، وبقي الغير على الوجوب حتى يأتي دليل التخصيص ، وأما بماذا تزال ، فمنه ما يكون بالحديد ، ومنه ما يكون باليد ، ومنه ما يكون بالماء ، وهذا كله معلوم ، وأما التوقيت فيها فالأصل فيه ما رواه مسلم باسناده الى أنس بن مالك قال وُقِتَ لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك أكثر من أربعين (1) ، ثم نرجع الى السواك ويتعلق (2) به سبعة فصول منها الامر به ، وهل هو على الوجوب أم لا ؟ ومن يستحب له ، وصفته ، ووقته ، وبماذا يستاك ، ولماذا يستاك ؟ فأما الأمر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» الآية فالسواك وغيره داخل فيها ، ومن السنة حديث ابن السباق : وعليكم بالسواك . واما هل هو على الوجوب أم لا ؟ فليس على الوجوب لحديثي أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ، عند كل صلاة ، واما من يستحب له فانه يستحب لكل أحد من الناس ، وأما صفته فهو ازالة ما على الأسنان من الأوضار ، وخلالات الطعام ، واما وقته فليس له حد مؤقت ، بل يستاك في كل وقت من ليل أو نهار ، والأصل فيه ما ورد من الأحاديث في ذلك عنه عليه السلام ، منها ما رواه البخارى عن حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص (3) فاه بالسواك ، وحديث
1/25 آخر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يستاك وهو / صائم مالا أعد ولا أحصى ،

(1) أ : + «ليلة» ثم يظهر انه حذفها

(2) أ : وتتعلق

(3) أ : يشؤص

ومنه ما قاله مالك في موطئه قال لم أر أحدا من أهل العلم يكره السواك للصائم في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ، ومنه حديث زيد بن خالد الجهني في السواك فكان زيد يجعل السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، كلما قام الى الصلاة أستاك ، واما بماذا يستاك فانه يستاك بكل عود رطب او يابس الا في الصيام فيكره الرطب لطعم يكون فيه ، والأصل في ذلك ما روته عائشة قالت ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة وفيه فاستن بها عليه السلام الحديث ، وأما لماذا يستاك فانه يستاك للوضوء والصلاة ، والأصل فيه ما رواه ابن عباس اذ بات عند خالته ميمونة الحديث ، وزاد مسلم في حديثه ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ .

ويتعلق بالطهارة من الدنس أيضا غسل الثوب ونظافته ، وغسل البدن ، فأما غسل الثوب والتزيّ به فالأصل فيه ما رواه يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، وحديث جابر بن عبد الله في قوله عليه السلام : اما له ثوبان غير هذين ؟ الحديث ، وقول عمر اني لأحب أن أنظر الى القارىء أبيض الثياب ، وحديثه أيضا في الحلّة ، واما غسل البدن على الجملة فتتعلق به فصول منها الأمر به ، وهل هو واجب أم لا ؟ والعبادات التي يغتسل لها ، وصفته . فأما الأمر به من الكتاب فقوله تبارك وتعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ومن السنة ما روته عائشة كان الناس ينتابون الجمعة ويأتون من حوائطهم وأعمالهم ، ولهم روائح فقال عليه السلام لو اغتسلتم يوم الجمعة ، وأما العبادات التي يغتسل لها فخمسة الجمعة والعيدان ودخول مكة والاحرام والوقوف بعرفة ، فأما غسل الجمعة فيتعلق به فصول منها الأمر به وهل الأمر به على الوجوب ، أو لا ؟ وصفته ، ومن يستحب له ، ووقته ولماذا شرع ؟ فأما الأمر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» الآية ومن السنة حديث ابن السباق فاغتسلوا ، وحديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، وحديث أبي سعيد الخدري وقول عمر لعثمان في الجمعة ، وأما هل الأمر به على الوجوب أم لا ؟ فليس على الوجوب لما تقدم ذكره من قصة عثمان ، فلو كان الغسل واجبا لأمره به عمر ، وحديث سمرة قال قال النبي عليه السلام من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل ، رواه أبو داوود ، وحديث عائشة عنه عليه السلام أنه قال : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . وأما صفته فمن حديث أبي

هريرة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ، يعني في التدلك والصفة ، وأما من يستحب له فانه يستحب لكل الناس ، واما وقته فمتصل بالرواح ، والرواح هو المشي والمشي يكون قبل الزوال وبعده ، ومما يدل على أنه قبل الزوال حديث أبي مالك القرظي انه قال كان الناس في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يأتي ابن الخطاب وعمر بن الخطاب لا يأتي الا بعد الزوال ، وعلى رواحهم قبل الزوال يترتب حديث الساعات وتباين فضلها ، لما كانوا عليه من تعجيل صلاة الجمعة وقد روى : كنا ننصرف وما للجدر ظل فلو قدرنا هذه الساعات بعد الزوال
25/ب مع تباينها وتعجيلهم الصلاة لما صح ذلك ، وأما لماذا شرعت / فانها شرعت للعبادات ، فهذه جملة الكلام في الطهارة من الدنس .

ثم نرجع الى الطهارة من النجس ، فنقول ان الكلام فيها على عشرة فصول منها معرفة أعيان النجاسات ، ومنها حكم ما غلب منها ، ومنها حكم ما وقعت فيه ، ومنها تحريم الانتفاع بها ، ومنها وجوب ازالتها ، ومنها من تجب عليه ازالتها ، ومنها صفة ازالتها ، ومنها بماذا تزال ، ومنها لماذا تزال ؟ ومنها عما ذا تزال ؟ فاما اعيانها فتسعة وهي الميتة والدم ولحم الخنزير والغائط والبول والودي والمذي والمني ، والخمر ، أما الميتة فمحرمة على الاطلاق ، والتحريم على ستة أقسام تحريم على الاطلاق ، وتحريم لأجل العبادة ، وتحريم لحق الغير ، وتحريم لأجل ضرر فيه ، وتحريم لأجل ما يؤدي اليه ، وتحريم لأجل التعاون ، فالتحريم على الاطلاق كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وسائر هذه الأعيان المتقدمة ، والتحريم لأجل العبادة كتحريم الأكل في الصوم ، والصيد في الحج ، والتحريم لحق الغير كتحريم أكل مال زيد ، وعمرو بالباطل ، والتحريم لأجل ضرر فيه كتحريم الطعام المسموم ، وكل ما في تناوله ضرر ، التحريم لأجل ما يؤدي اليه كتحريم البيع عند النداء للجمعة ، وكل ما يؤدي الى تضييع العبادة ، واقتحام الذرائع ، ومنه قوله تبارك وتعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم» والتحريم لاجل التعاون كتحريم كل ما يؤدي الى التعاون على الاثم والعدوان ، وكل ما أدى الى ذلك فهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع ، وتفاصيله كثيرة يدخل فيها السلام والكلام والبيع والموالاة والمواساة والمواصلة والمداهنة ، وغير ذلك من أنواع التعاون ، والكلام في الميتة ينبني على قواعد محصورة ،

منها أن جميع المخلوقات على ثلاثة أضرب جماد ، ونبات ، وحيوان ، فالجماد كله طاهر ، والنبات كله طاهر الا ما يخرج منه من الخمر ، والحيوان على ثلاثة. اضرب بري وبحري وما كان تارة في البر وتارة في البحر ، فاما البحري فطاهر كله ، ويتعلق به خنزير الماء وكلبه ، والصحيح اباحة جميع ما فيه ، وأما الذي هو تارة في البر وتارة في البحر فينظر الى أغلب أحواله فان كان الغالب عليه اقامته في البحر حكم له بحكم البحري (1) ، وان كان الغالب عليه اقامته في البر (2) ، حكم له بحكم البري ، والبري على ضربين ما له نفس سائلة ، وما ليس له نفس سائلة ، فالذي ليست له نفس سائلة طاهر كلّه ، قياسا على الذباب والجراد ، لما ورد في الذباب من حديث غمسه اذا سقط في الأناء ، وما ورد في الجراد من قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان ، والحديث مشهور ، لما روى عن الصحابة من أكله ، ومنه قول عمر وددت لوكانت لنا قفعة نأكل منها ، فكل ما في معناهما داخل فيهما ، والذي له نفس سائلة على ثلاثة اضرب محرم الاكل ، ومباح الاكل ، وملتبس الأكل (3) ، فالمحرم كابن آدم ، والمباح كبهيمة الأنعام ، والملتبس الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وتتعلق بكل جملة من هذه الجمل فصول ، وتتفرع عنها فروع ، يطول شرحها ، وسيأتي ان شاء الله ذكرها .

1/26 ثم نرجع الى الكلام في الميتة فنقول الميتة محرمة على / الاطلاق قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية فهذا تحريم على الاطلاق ، وكل محرم على الاطلاق فهو نجس ، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر الأعيان المتقدمة تحريم على الاطلاق ، فهي نجاسة ، وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة لاخلاف فيه ، ولايجوز الاعتراض على الضرورات ، وما كان محرما على التقييد كمال الغير ، وما كان لمعني فلا يتصور فيه النجس ثم الميتة على ثلاثة اضرب : ميتة البر وميتة البحر وميتة ما تردد بين البر والبحر ، فميتة البحر طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وهذا تخصيص القرآن بالسنة ، لأن القرآن ورد عاما في

(1) أ : البحر
(2) أ : عليه اقامته في
(3) أ : الاكل

تحريم الميتة ، ثم خصصت السنة ميتة البحر ، وميتة ما تردد بين البر والبحر : ينظر الى أغلب أحوالها فيحكم لها به ، والاحسن الاخذ بالاحتياط فيها وهو الذكاة ، وميتة البر على ضربين ما له نفس سائلة ، وما ليست له نفس سائلة فالذي ليست له نفس سائلة ميتته طاهرة ، واصله الذباب والجراد ، وما في معناهما ، الا ان فيه احتمالا ضعيفا وهو قوله تبارك وتعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فلفظ الخبائث هنا (1) فيه احتمال يحتمل أن يقع على المحرم في الشرع ويحتمل أن يقع على الخشاش وغيره مما تعافه النفوس وتسميه العرب خبيثا ، والأغلب في ذلك ان لفظ الخبائث هنا انما هو واقع على الخبائث المحرمة في الشرع ، لأن ما تعافه النفوس لاضابط له ، اذ قد نجد بعض النفوس تعاف شيئا لايعافه غيرها ، ووجدنا العرب سمت أشياء مباحة الأكل خبيثا ، وقد سمى الرسول عليه السلام شجرة الثوم خبيثة مع اباحة اكلها ، وقد عاف أكل الضب وأباح أكله ، فضعف ذلك الاحتمال ، وماله نفس سائلة على ضربين ابن آدم وبهيمة الأنعام والوحوش والهوام وسائر الدواب والسباع ، فابن آدم فيه احتمال ، لما ورد فيه من التعارض ، وردت أحاديث تدل على طهارته منها ما فعله الرسول عليه السلام من تقبيل عثمان بن مظعون بعد موته ، وصلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وصلى على عمر بن الخطاب فيه ، وقوله تبارك وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (2) الآية ويحتمل أن يكون الاكرام بما خصه الله به من المعاني التي هي العقل والعلم والايمان وغير ذلك من الخواص المحمودة ، وميتة بهيمة الأنعام كلها نجسة حرام الا للمضطر الذي لايجد غيرها ، وتتعلق بالمتناول لها عند الضرورة فصول منها هل يجوز له أن يشبع منها او يتزود أو يسرق اذا وجد ما يسرق ؟ ولا يأكلها ، اما الشبع فلا يزيد على شبعه في الحلال فكيف في الميتة لوجهين احدهما اضاعة المال والثاني لما يؤدي اليه من العجز عن القيام بالفرائض ، وهذا راجع الى أحوال المتناول ، فان كان يعلم انه لا يقدر على النهوض الى ما يؤمه الا بأن يشبع ويتزود فليشبع وليتزود ، وان كان يعلم انه يستغنى عن التزود وان دون الشبع منها يكفيه ويوصله الى غيرها

---

(1) أ : ـ هنا

(2) أ : + وحملناهم

فلا يشبع ، ولا يتزود ، وأما السرقة فانها تجوز له ما لم تؤد الى هلاكه أو اذاه وتكون عليه دينا .

ثم نرجع الى ميتة بهيمة الأنعام ، وما في معناها وتتعلق به (1) فصول وهي
26/ب الكلام في لحمها / وشحمها وعصبها ومخها وعظمها وقرنها وظلفها وشعرها وجلدها ، فاللحم نجس تابع للأصل ، وكذلك الشحم والعروق والعصب والمخ والعظم ، واما (2) القرن والظلف والظفر فاباحتها من وجوه أخر : بخلاف الميتة ، لأن ، الذكاة لا تعمل فيها وهل يرجع القرن الى العظم أو الى الصوف والشعر ؟ فيحتمل ان يقاس على العظم ويحتمل ان يقاس على الشعر ، والأغلب ان يحمل على العظم لما فيه من شبه العظم وانه يدمى وانه من أصل الخلقة ويحتمل ان يكون راجعا الى الشعر والصوف في الطهارة لأنه قد يزال عنها في حال الحياة كما يزال الصوف وان الحياة لاتحله فلا تعمل فيه ذكاة ويقول القائل لا يقاس القرن على الشعر بهذا المعنى لأن الشعر رقيق لطيف ، والقرن غليظ كثيف ، فيه جساوة وتصحبه لزوجة ورطوبة فلوكان الشعر في الصفة والغلظ كالقرن لساغ القياس لكنه ليس كذلك فلا يصح القياس والاغلب انه يحمل على العظم لأنه أقرب اليه في الشبه والمناسبة ، واما الشعر فانه طاهر وفيه ثلاثة مذاهب ذهبت الشافعية الى انه نجس وعلته النماء ، قالوا لأنه لو ترك الجلد بعد ان بان عن الميتة ما زاد فيه شيء قالوا فلما رأيناه في حال الحياة ينمي ويزيد وينقص علمنا ان الحياة تحله ، وذهب غيرهم الى انه طاهر وفرق الغير بين شعر بهيمة الأنعام وغيرها ، وهذا كله لايجوز الاختلاف فيه والصحيح ان الشعر والصوف طاهران لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة (3) وهي حيةفهي ميتة فكل ما بان عن الحي من اذن ويد ورجل فهو ميتة . لأن الحياة تحله ، ووجدنا الشعر والصوف يزالان في حال الحياة فليسا بميتة ولا تحلهما حياة ، فثبت انهما طاهران واما الجلد فتعارضت فيه ثلاثة احاديث منها حديث ميمونة أفلا انتفعتم بجلدها ، فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها . وحديث ابن عكيم قال أتانا كتاب من رسول الله صلى الله عليه

(1) أ : بها
(2) أ : فأما
(3) أ : بهيمة الأنعام

وسلم قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . وحديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر . فهذه احاديث ترجع الى البناء يصح ان ترجع كلها الى حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويكون حديث ابن عكيم لاتنتفعوا من الميتة ولا عصب قبل الدباغ ، ويكون حديث ميمونة افلا انتفعتم بجلدها ، بعد الدباغ .

ويحتمل أن يكون حديث ابن عكيم ناسخا للحديثين لانه قال قبل موته بشهر وعلى هذا يعمل على هذا الحديث ويمتنع الانتفاع به على حال سواء كان مدبوغا او غيره ، ويحتمل ان يكون حديث الدباغ بعده على ان في حديث ابن عكيم ضعفا من جهة النقل ، مع ما فيه من الاحتمال . والأصح من هذه الأحاديث حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر . فهو بعد الدباغ طاهر يتصرف فيه كما يتصرف في الطاهر بالذكاة . واما الدم فانه محرم لقوله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) فهذا عام في سائر الدماء من دم ذباب أو حوت أو قراد أو عروق أو بثرة ، وغيرها كان ذلك يسيرا أو كثيرا فانه داخل في عموم
1/27 الآية ، الا ما أخرجه الدليل ، وخصصه / الشارع ، ثم جاء التقييد في المسفوح في قوله : (أو دماً مسفوحا) فهذا مقيد ، والأول مطلق ، والمقيد يقضي على المطلق ، فخرج دم العروق لما ورد في الآية من التقييد بالسفح ، والمسفوح هو المسفوك والمصبوب ، وكذلك خرج دم الذباب ، والبثرة ، وما لا ينفك الانسان عنه غالبا ، للمشقة في زوال ماطرأ من ذلك ، والحرج الذي يكون فيه ، ودين الله يسر ، وقسنا دم الحوت على لحمه لما رأينا صيد البحر مخالفا لصيد البر من وجوه : منها ان صيد البحر لا يحتاج الى ذكاة ، بخلاف صيد البر ، ومنها أن الاجماع على نجاسة ميتة البر ، وطهارة ميتة البحر ، ومنها أن المحرم أبيح له صيد البحر ، بخلاف صيد البر ، قلنا فدمه أيضا مخالف لدم صيد البر ، والقياس مستد صحيح سائغ ، وأما لحم الخنزير فهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع ، وكذلك شحمه وجلده وشعره وعظمه وسائر جملته ، وذلك لامخالف فيه ، (والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع الا ما ذكيتم) وفي هذه الآية كلام ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قرن التحريم كله في نسق ، قرن بالميتة والدم ولحم الخنزير المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، ثم قال (الا ماذكيتم)

فهذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا بما ذكر من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، ويحتمل أن يكون مستأنفا ، ويكون المعني أن هذه كلها محرمة كتحريم ما قبلها مما ذكر في الآية ، ويكون الاستثناء بمعنى بل ما ذكيتم ، وكان سالما تاما ، فهو المباح الجائز ، لا ما ذكر من هذه الأشياء المتقدمة الذكر ، فيحتمل الوجهين جميعا ، يحتمل أن يكون الا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء ، بعد ما فعلت بها هذه الافعال ، من نطح ، ووقذ وغيرهما ، ويحتمل أن يكون الكل محرما بنفس التردى ، والنطح المؤذن بالموت ، وفقد الحياة ، وتكون الا بمعنى : بل ما كان سالما من هذه الأشياء تاما فذكيتموه ، فهو جائز مباح ، لا ما كان على الصفة المتقدمة ، والاحتمال ظاهر في الوجهين جميعا ، والمغلب من هذه المحتملات التحريم ، وان الاستثناء مستأنف ومنقطع من جهة المعنى ، وذلك أن المقاتل اذا انفذت بالوقذ ، والتردي ، والنطح ، وغير ذلك مما ذكر الله في الآية ، فالحركة التي تكون بعد ذلك لاحكم لها ، لأنها تبع ، والحكم انما متعلق بانفاذ المقاتل ، وهو الأصل ، فاذا ذهب الأصل ذهب الفرع ، ومحال ثبوت فرع دون أصله ، وما وجد من أنفذت مقاتله ، فعاش بعد ذلك ، وان كان منه صوت أو حركة أو فعل فلا حكم له ، ولا يعتد به ، ومع صحة هذا المعنى فان الاحتمال في الآية باق على حاله ، لأنه يجوز أن يعلق الله تعالى الحكم بهذه الحركة الحادثة الموجودة بعد انفاذ المقاتل ، ويجوز غير ذلك ، فقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به) جملة مستقلة ، علم تحريمها قطعا ، ثم الأشكال في قوله تعالى : (والمنخنقة والموقوذة) الى الاستثناء هل الاستثناء متصل بها أو مستأنف ؟ هذا موضع الاشكال والاحتمال ، وأما البول فهو نجس على الاطلاق ، الا ما خصصه الدليل ، وهو على ثلاثة أضرب بول مباح الأكل ، وبول محرم الأكل ، وبول مشتبه الأكل ، فبول مباح الأكل طاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مرابض الغنم) وقد (1) ثبت ان الرسول عليه
27/ب السلام صلى فيها والصحابة وأمرت بذلك من سأل عنه ، ومعلوم / ان أبوالها وأرواثها لا تخلو منها مرابضها ، فكان ذلك دليلا على طهارتها ، وايضا فان الرسول

---

(1) ب : ـ قد

عليه السلام أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الابل وألبانها ، ولا يحتمل أن يكون ذلك من أجل التداوي ، لأن التداوي بالنجس حرام ، وقد ثبت النهى عن ذلك في الشرع (1) وأيضا فان البرء مظنون ، والتداوي بالنجس حرام (2) على القطع ، ولا يترك مقطوع به لمظنون مشكوك فيه ، والذي ورد من النهي عن الصلاة في معاطن الابل ، فتلك عبادة لا يعقل معناها ، ولا يسوغ فيها تعليل ، فلما رأينا الغنم صلى في مراحها ، قسنا عليها البقر وما في معناها من طريق قياس الشبه ، وهو قياس مستد صحيح .

وذهبت الشافعية الى القول بنجاستها ، وتعلقوا في ذلك بالحديث الوارد عن الرسول عليه السلام من طريق ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلّم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، واما الآخر فكان لا يستتر من البول ، قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدا ، وعلى هذا واحدا ، وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، وفي رواية لا يستنزه عن البول أو من البول (3) وفي رواية لا يستبرىء على اختلاف الرواية ، فتعلقوا بعموم البول . وقالوا يحمل على هذا كل بول لما فيه من الوعيد ، وهذا الذي ذهبوا اليه ليس بشيء لضعفه ، وتغليب القياس عليه ، مع ان في الخبر في بعض الروايات (من بوله) فهذا دليل على قصره على الرجل نفسه ، ثم وردت في بول الصبي أحاديث متعارضة ، حديث عائشة وغيرها ، والاحتياط غسله ، ويتعلق بالمباح الاكل ، بول الجلالة ، وعرقها ، وما يخرج من أنوفها ، والجدي اذا رضع خنزيرة ، فالجلالة بولها طاهر ، لأن الحكم للخارج لا للداخل قياسا على ابن آدم ، لأنه يأكل الطيبات والطاهرات ، ثم الخارج منه نجس ، فلو كان الحكم للداخل لحكمنا بطهارة ما يخرج من ابن أدم ، وعرقها والخارج من أنوفها أيضا طاهر ، لماورد في ذلك من الأخبار وصحة القياس ، وأما الجدي اذا رضع خنزيرة فيحتمل أن يكون طاهرا ، ويحتمل غير ذلك ، فوجه احتمال

---

(1) أ : الشارع
(2) أ : محرّم .
(3) أ : ـ أو من البول

طهارته أن هذا اللحم انما نبت باذن الله تعالى ، ويم قوله تبارك
لا انه يتسقى منه جميع الجسد ، وأبلغ أحواله الا يتع حاديث
المحل لا غير ، وذلك انا نجد الحشيش ينبت بغ ريث
ووجه الاحتمال الآخر أنه لاحياة له ، ولا نماء
لولا أنه تتسقى منه اجزاؤه ما عاش ولا نمي ، ويتعلق به
أنه طاهر ، لأنه يخرج على غير صفة الخمر ، ولونها ، وبول
حرام ، علم ذلك من دين الأمة ضرورة ، وهو ابن آدم والخنزير ،
الأكل مشتبه أيضا ، والفروع تابعة لأصولها .

وأما الودي أيضا فهو نجس لتبعه للبول ، وخروجه من مجراه ، وأما المذي فانه نجس لأمر الرسول عليه السلام بغسل الفرج منه ، واجماع الصحابة على ذلك ، وعملهم به (1) ، وتتعلق به فصول ، منها هل يغسل موضع المخرج أو سائر الذكر ؟ ومنها هل غسله عبادة أم لا ؟ ومنها حكم من صلى به ، فاما غسل جميعه فهو الأصح لان الخطاب ورد مطلقا عاما ، على جملته ، لقوله عليه السلام : فاغسل ذكرك ، وان كان جائزا في الوضع تسمية البعض / باسم الجملة مجازا ، كما تقول 1/28
كتبت بالقلم ، وضربت بالسيف ، واذا اشتمل اللفظ على حقيقة ومجاز ، حمل على الحقيقة ، حتى يأتي دليل ، ولا حجة لمن قال انه يحمل على أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فقد وجدنا اللفظ مطلقا في الأيدي بتقييد المرافق ، وفي الحديث : مسحنا بأيدينا الى الآباط ، فمتى ورد الاسم مطلقا تناول الجملة إلا ما خص الدليل من ذلك ، وأما كون غسله عبادة فلأنه لوكان غير عبادة لما تعدى الغسل محل الخارج ، فلما رأيناه تعدى المحل ، علمنا انه عبادة ، كغسل الحيض والجنابة ، وسائر العبادات التي هذه صفتها ، واما حكم من صلى به فانه يعيد في الوقت ، وبعده ، للأمر بغسله ، والأمر على الوجوب .

وأما المني فانه نجس باجماع الصحابه ، وما ورد من الأخبار في الأمر بغسله وازالته . وذهبت الشافعية الى انه طاهر ، واحتجت على ذلك بأخبار منها : حديث عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث آخر واني

---

(1) أ : وعلمهم

طهارته أن هذا اللحم انما نبت باذن الله تعالى ، وبمعنى غَيَّر اللبن بالمجاورة ، لا انه يتسقى منه جميع الجسد ، وأبلغ أحواله الا يتعدى محله ، وعلى هذا يغسل المحل لا غير ، وذلك انا نجد الحشيش ينبت بغير الماء وأشياء تنمى بالمجاورة ، ووجه الاحتمال الآخر أنه لاحياة له ، ولا نماء الا بهذا الغذاء ، ومعلوم ان الغذاء لولا أنه تتسقى منه اجزاؤه ما عاش ولا نمي ، ويتعلق بهذا عرق السكران ، والأصح أنه طاهر ، لأنه يخرج على غير صفة الخمر ، ولونها ، وبول المحرم الاكل نجس حرام ، علم ذلك من دين الأمة ضرورة ، وهو ابن آدم والخنزير ، وبول المشتبه الأكل مشتبه أيضا ، والفروع تابعة لأصولها .

وأما الودي أيضا فهو نجس لتبعه للبول ، وخروجه من مجراه ، وأما المذي فانه نجس لأمر الرسول عليه السلام بغسل الفرج منه ، واجماع الصحابة على ذلك ، وعملهم به (1) ، وتتعلق به فصول ، منها هل يغسل موضع المخرج أو سائر الذكر ؟ ومنها هل غسله عبادة أم لا ؟ ومنها حكم من صلى به ، فاما غسل جميعه فهو الأصح لان الخطاب ورد مطلقا عاما ، على جملته ، لقوله عليه السلام : فاغسل
1/28 ذكرك ، وان كان جائزا في الوضع تسمية البعض / باسم الجملة مجازا ، كما تقول كتبت بالقلم ، وضربت بالسيف ، واذا اشتمل اللفظ على حقيقة ومجاز ، حمل على الحقيقة ، حتى يأتي دليل ، ولا حجة لمن قال انه يحمل على أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فقد وجدنا اللفظ مطلقا في الأيدي بتقييد المرافق ، وفي الحديث : مسحنا بأيدينا الى الآباط ، فمتى ورد الاسم مطلقا تناول الجملة إلا ما خص الدليل من ذلك ، وأما كون غسله عبادة فلأنه لوكان غير عبادة لما تعدى الغسل محل الخارج ، فلما رأيناه تعدى المحل ، علمنا انه عبادة ، كغسل الحيض والجنابة ، وسائر العبادات التي هذه صفتها ، واما حكم من صلى به فانه يعيد في الوقت ، وبعده ، للأمر بغسله ، والأمر على الوجوب .

وأما المني فانه نجس باجماع الصحابه ، وما ورد من الأخبار في الأمر بغسله وازالته . وذهبت الشافعية الى انه طاهر ، واحتجت على ذلك بأخبار منها : حديث عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث آخر واني

---

(1) أ : وعلمهم

لأحكه ، فقالوا ان الفرك هو المأمور به ، وعليه المعوّل . وان كان الغسل بالماء فحسن على وجه الاستحباب ، وليس ما ذهبوا اليه بشيء : وهذه الأحاديث يمكن جمعها ولا يتناقض (1) هذا بعد صحتها وسلامتها مما يتطرق اليها ، لأنه يحتمل أن يكون الغسل بعد الفرك والحك ، وكفى بفعل عمر في ذلك بمجمع من الصحابة ، وما كانت الصحابة عليه من غسله ، والمبادرة الى ازالته بالماء . واما الخمر فنجس أيضا باجماع ، وقد سماها الله رجسا ، وكسرت الصحابة جرار الخمر ، وتحريم هذه الأعيان المذكورة كلها ونجاستها معلومان من دين الأمة ضرورة ، فهذا الكلام على أعيان النجاسات . وأما حكم ما غلب منها فانّ كل ما غلب منها ولم يجد الانسان انفكاكا عنه ، فانه يصلي به على قدر حالته ، وامكان وسعه ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، الحديث ، وقوله في حديث أمِ سلمة لتنظر عدد الليالي والأيام ، والحديث ، وحديث عمر بن الخطاب اذ صلى وجرحه يثعب دما ، وحديث سعيد بن المسيب اذ سأله رجل فقال له : اني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ، الحديث ، وحديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينحدر مني ، الحديث ونحو ذلك .

واما حكم ما وقعت فيه فانه ان كان مما لا تتميز عنه ، ولا يمكن نزعها منه ، فانه كله نجس يطرح كاللبن والزيت ، ونحو ذلك ، وان كان مما تتميز عنه ويمكن نزعها منه ، فانها تنزع وما حولها ، والأصل في ذلك حديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم سئل عن الفارة تقع في السمن ، فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه .

واما تحريم الانتفاع بالنجاسة فالأصل فيه حديث ابن عباس في الخمر ، في قوله صلى الله عليه وسلم : ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، الحديث ، وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود ، نهوا عن الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها ، وما روى عن أبي هريرة أن الرسول عليه السلام قال له وقد أتاه بنبيذ ينش اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وفعل الصحابة في كسر جرار الخمر .

(1) أ : تتناقض

واما ازالة النجاسة فواجب بالكتاب والسنة والعمل ، اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : (وثيابك فطهر) وقد مضى الكلام في الحقيقة والمجاز ، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث الأعرابي ، ومنها حديث فاطمة بنت أبي / حبيش ، ومنها حديث 28/ب
عائشة ، قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وفعل عمر رضي الله عنه ، وغسل ثوبه منها بمجمع من الصحابة ، وقوله لو فعلتها لكانت سنة ، واستمرار العمل على ذلك .

ثم الكلام في حكم من صلى بها ، ولا يخلو المصلي بها من أحد ثلاثة أحوال ، أما أن يصلى بها عامدا أو ناسيا أو لعذر ، فان صلى بهاعامدا أعاد الصلاة أبدا وان صلى بها لعذر فلا اعادة عليه ، لما ورد من العفو عن الغلبة ، والاعـذار . وان كان ناسيا فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال أما أن يراها في ثوبه قبل أن يشرع في الصلاة ، أو يراها في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ، فان رآها قبل أن يشرع في صلاته ، فلا يخلو من أن يكون في ضيق من الوقت ، أوسعة ، فان كان في ضيق فلا يخلو من أن يكون له ثوب غيره أولا ثوب له ، وهذه المسألة تنازعها أصلان متعارضان أحدهما النهي عن كشف العورة ، ووجوب سترها ، وكون ذلك شرطا في صحة الصلاة والثاني الأمر بازالة النجاسة وكون ازالتها شرطا في صحة الصلاة ، فلا سبيل الى الصلاة مع كشف العورة ولا سبيل الى الصلاة بالنجاسة ، لكن يترجح أن ستر العورة أكد وأهم ، لآنه واجب على كل حال في الصلاة وغيرها ، والنجاسة لا تتعين ازالتها الا عند الصلاة ، وستر العورة واجب في كل الأوقات ، فكانت لها مزية عليها ، وأيضا فانا نجد المغلوب بالنجاسة يمكنه فراق ثوبه ، لكنه لا يؤمر بفراقه لئلا تنكشف عورته فلما كان لا يؤمر بنزع ثوبه في حال صلاته مع كونه نجسا ، كان لستر العورة مزية على النجاسة ، ومما يرجح أن النجاسة أخف ما ورواه البخاري أن ابن عمر كان اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ، ومضى في صلاته ، وحديث النعلين وغير ذلك ، وروى أبو داوود في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى في ثوبه دما فبعث به الى عائشة فغسلته ، ولم تروعنه اعادة ، ويتعلق بهذا اذا كان عنده ثوبان حرير ، ونجس بأيهما يصلي ؟ فالذي يترجح في هذه المسألة أن يصلي بالحرير لا بالنجس ، لما ورد في ذلك من اباحته عليه السلام لعبد الرحمن ابن عوف ، والزبير بن العوام من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما ، ولأنه أظهر من

النجس على كل حال ، وان كان النهي فيه واردا معلوما فيحتمل أن يكون ذلك من أجل الرفاهية ، وما يؤدي اليه من الاسراف ، فاذا أمن ذلك كان أخف من النجس مع ، ان التعارض باق لهذا الاحتمال ، كون الحديث قبل النهي عن لبسه ، لكن الحرير أخف على كل حال ، فهذا تفصيل اذا رآها قبل أن يشرع في الصلاة ، وان رآها بعد ما شرع في الصلاة فلا يخلو من أن يمكنه طرح ثوبة أولا يمكنه ، فان لم يمكنه فليقطع قولا واحدا ولا يتمادى بالنجاسة ، وان امكنه طرحه فليطرحه ، وهل يتمادى على صلاته أو يستأنف الصلاة ؟ في هذا كلام ، وكذلك الكلام اذا رآها بعد الفراغ من الصلاة وهو ناس في الوجهين ، فهاتان المسألتان مبنيتان على قواعد ، وذلك أن هاهنا أصلين أحدهما وجوب العبادة وترتبها على كل حال الا ما قام دليله ، لأن العبادات قد ثبتت والتكليف قد انحتم ، واذا ثبتت العبادات فلا يرفعها الا الشارع بنسخ أو تخصيص ، والاصل الآخر ان شرط التكليف العقل والاختيار ، والناسي قد عد مهما جميعا ؛ وقد رفع عنه الخطاب ، وسقطت عنه العبادة ، لعدم الشرط الذي به تترتب عليه ، فمن / ركب أصل وجوب التكليف ولزوم العبادات 1/29
تبعه وطرده في الذكر والنسيان ، وأوجبها في الذمة فلا يسقطها نسيان ولا غيره ، الا ما قام دليله ، ومن ركب الأصل الثاني في أن العقل والاختيار شرط في التكليف وإن عاد مهما لا تجب عليه العبادة ، وانها ساقطة عنه ، قال أن تكليفه في حال نسيانه قد عدم فيه العقل والاختيار ، فكان ذلك تكليف مالا يطاق ، وتكليف ما لا يطاق لا سبيل اليه ، وطرده في جميع ما تركه المكلف ناسيا ، وقال أن بنفس النسيان تسقط عنه العبادة ، والاثم ، الا ما قام دليله ، وأمر الشرع باثباته ، فهذان أصلان قويان متعارضان ، فمن ركب أحد الاصلين طرد فروعه ، ومن ادخل فيهما ثالثا فقد تحكم في الشرع ، لكون الاصلين منحصرين بين النفي والاثبات ، ولا منزلة بينهما ، والنفي والاثبات فيهما معلومان ، فانه اما ان تثبت هذه العبادة على كل حال اولا تثبت مع النسيان على حال ، ومن قال تثبت في حال دون حال ، فقد تحكم في قوله ، واقتحم على الشرع برأيه ، والقائل انه يعيد في الوقت ، يقال له لا يخلو اما أن يكـون (1) قد أدى ما عليه في الحال ، أو لم يؤده ، فان كان قد أداه فلا معنى لاعادته ، وان كان لم يؤده ولم تجزه فلا معنى لصلاته أولا في حالته ، وان قال

(1) أ : لا يخلو من أن يكون

وجدنا النسيان في الشرع لا يسقط العبادة والرسول عليه السلام (1) أمر الناسي والنائم بقضاء الصلاة ، قيل ذلك حكم مستأنف غير الأول ، والا فقد سقط عنه التكليف بنفس النسيان ، وعدم العقل والاختيار ، وأمر الشارع له حكم آخر ، والشارع يتحكم كيف شاء ، ألا تراه أمر الحائض بقضاء الصيام ، ولم يأمرها بقضاء الصلاة ، وأسقط عن المجنون والمغمي عليه العبادة في حال الجنون والاغماء ، وأمر النائم بقضاء العبادة ولم يعذره ، مع أنه أعذر من الناسي ، وهذا حكم منه ، يفعل ما يشاء ، وليس لنا طريق الى معارضته ، ولا سبيل الى القياس في ذلك .

والأصل سقوط التكليف مع عدم شرطه الذي لا يتم الا به ، وهو العقل والاختيار الا فيما (2) أمر الشرع به ، وكذلك اذا احتج مثبت العبادة بمن أسقط سجدة ناسيا ، قيل له الشارع فعل ذلك وأمربه ، لأنه سلم من اثنتين فاتى بركعتين ، وقال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، الحديث ، وكل ما ورد في ذلك من قبله عليه السلام يجب امتثاله والاتيان به ، ويبقى الغير على أصله ، حتى يأتي دليله ؛ فالأصح أن التكليف ساقط مع عدم العقل والاختيار ، وحال السهو والنسيان الا ما قام دليله .

واما بماذا تزال فبالماء ولا تزال بغيره ، والدليل على ذلك حديث الأعرابي وحديث أم قيس في قوله عليه السلام حكّيه بضلع واغسليه بماء ، الحديث ، وهذه مبالغة في الغسل ، وقول عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وفعل عمر في غسله المني بمجمع من الصحابة ، وقول النبي عليه السلام : الماء طهور . ولما تقدم من أن النجاسة اذاسقطت في مائع فانه نجس ؛ فاذا غسلت النجاسة بغير الماء من المائعات اختلط بالنجاسة ، فصار الكل نجسا ولا تزال النجاسة بالنجاسة فلا (3) يجوز غسلها الا بالماء الطاهر ،
29/ب ولاتزال بالماء المضاف ، ولا بمائع ، واما / لماذا تزال ؟ فإنها تزال للصلاة ، وغيرها

(1) أ : ـ عليه السلام
(2) أ : ما أمر
(3) أ : ولا

من العبادات التي شرعت فيها الطهارة ، وأما عن ماذا تزال ؟ فانها تزال عن البدن والثوب والمكان ، والأصل في ازالتها عن البدن حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، والأصل في ازالتها عن الثوب فعل عمر ، والصحابة ، وقوله عليه السلام في حديث أسماء لتقرضه ثم لتنضحه بالماء ، وهذا النضح معناه الغسل ، وقول عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأصل في ازالتها عن المكان حديث الأعرابي ، وأما صفة ازالتها فيتعلق بها زوال العين ، والحكم ، والأثر، والمسح ، والرش ، والنضح ، فالواجب زوال العين ، والحكم جميعا ، والأثر لا يضر ، لقوله عليه السلام ، لخولة يكفيك الماء ولا يضرك أثره ، فاذا زال العين والحكم لم يضر الأثر ، والفرق بين العين والحكم أن الحكم قد يبقى بعد زوال العين ، فلا يكون ذلك زوالا شرعيا ، وتعلق الحكم انما هو بازالتهما جميعا ، والمسح في خمسة : وهي الاستجمار ، والخفان ، والنعلان ، والذيل ، والسيف ، أما الاستجمار ففيه أحاديث كثيرة أن الرسول عليه السلام كان يستجمر بالأحجار ، وقد سئل عليه السلام عن الاستطابة فقال اولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وحديث سلمان ، وحديث أبي هريرة ، ومن استجمر فليوتر ، على أن الاستجمار يحتمل أن يكون أول الاسلام لأنه روى عنه عليه السلام الاستنجاء بالماء ، في غير ما حديث ، في حديث المغيرة ، وحديث أنس ، وغيرهما ، وقد أثنى الله على أهل قباء باستنجائهم بالماء ، وروى الترمذي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول للنساء مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فاني أستحييهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وحديث عمر ، فيحتمل أن يكون الاستجمار اولا ، ثم جاء العمل على الاستنجاء بالماء ، وهو الأظهر.

واما الخفان فما كان الصحابة بسبيله من المشي بالخفين ، ولا تخلو الطرق من النجاسات ، ولا يمكن التحفظ من ذلك ، فكان المسح في ذلك مشروعا تخفيفا ورفعا للحرج وكذلك النعلان أيضا ، والحديث (1) : كنا لا نتوضأ من موطيء ، وأدخل أبو داوود أن الرسول عليه السلام قال في الخفين والنعلين ، التراب طهورهما ، وأدخل أيضا أنه عليه السلام قال اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه

(1) أ : وفي الحديث

قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، وأما الذيل ففيه حديث أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يطهره ما بعده ، وحديث أم سلمة في قوله عليه السلام فذراعا لا تزيد عليه ، وفي هذا دليل على أن ستر العورة آكد من النجاسة ، وهو ترجيح ظاهر ، ومع ارخائه ذراعا لا يمكن التحفظ من النجاسة ، فكان ما يلقاه الثوب بعد ذلك طهورا له ، لقوله عليه السلام : يطهره ما بعده ، وأما السيف فحديث ابني عفرة القاتلين أبا جهل بن هشام الحديث ، فكان قوله عليه السلام لهما هل مسحتما سيفيكما ؟ دليلا على أن المسح في السيف مشروع ، وان ذلك أيضا من جهة التخفيف ، لأنه لوكان يغسل مع ما كانوا فيه من ملازمة الحروب ، وتعذر وجود الماء في بعض الأوقات ، لكان ذلك حرجا ومشقة عليهم ، وهل المسح المشروع
1/30 في الخفين والنعلين والذيل من نجاسة رطبة أو يابسة / في ذلك نظر ، والصحيح أنه من نجاسة رطبة ، لوجوه منها قوله عليه السلام في الخفين والنعلين : التراب طهورهما ، وهذا عموم يدخل فيه الرطب وغيره ، واليابس لاحكم له ، اذ لا يتعلق بالخف ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى (1) فليمسحه ، وليصل فيهما ، فلوكان يابسا ما تعلق بالخف ، على ان هذا انما يرجع فيه الى لفظ الحديث ، ولفظ الحديث عام ، ومن جهة المعنى أنه لما أباح لهم المشي بها ، والصلاة فيها ، وكانت الطرق لا تخلو من رطب ، ويابس ، ولا يمكن التحفظ من ذلك ، كانت الرخصة واقعة عليهما جميعا ، والنضح هو طهور ما شك فيه ، والأصل فيه قول عمر رضي الله عنه : بل اغسل ما رأيت وانضح مالم أر ، فالنضح هو طهور ما شك فيه ، والنضح والرش بمعنى واحد وقد جاءت الروايتان جميعا في فعلة عليه السلام ببول الصبي ، جاء فنضحه وجاء فرشه ، رواهما أبو داوود ، وروي أنه عليه السلام كان يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام ، ففرق بين الجارية والغلام ، وقد يأتي النضح بمعنى الغسل ، كما قال عليه السلام في حديث المقداد في المذي ، فاذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه ، الحديث ، ويحتمل أن يكون ما ورد من النضح في بول الغلام بمعنى الغسل

---

(1) أ : ـ أو أذى

على هذا الوجه ، مع أنه ليس عليه (1) العمل ، والاخوط فيه الغسل ، فهذه جملة الكلام على الطهارة من النجس وما يتعلق به .

وأما الطهارة من الحدث فالكلام فيها في فصلين : معنى الحدث وتفاصيله . فأما معناه فهي الاحداث الخارجة من السبيلين المانعة من العبادة التي هي الصلاة وما في معناها ، وأما تفاصيله فعلى ضربين : حدث أكبر وحدث أصغر ، فالأكبر الجنابة والحيض والنفاس ، وأبوابه تأتي في مواضعها ان شاء الله ، والأصغر تتعلق به أربعة فصول : منها هل يصلي بمدافعة الاخبثين ، ومنها ما يتعلق بالخروج ، ومنها ما يمنع من العبادات ، ومنها ما يرفع الاحداث ، فأما الصلاة بمدافعة الأخبثين فلا تصح ولا تجوز ، والأصل في ذلك ما روته عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله ، عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو (2) يدافعه الأخبثان . وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه سلّم قال : لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف . وحديث هشام بن عروة أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، الحديث ، وقال فيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . وقول عمر رضي الله عنه : لا يصل احدكم وهو ضام بين وركيه . وحديث ابن عمر وغير ذلك ، فاذا ثبت ذلك فلا يخلو المصلى بها من حالين : اما ان تشغله عن الصلاة ، واما أن يكون الأمر عليه فيه خفيفا لا يشغله عن الصلاة ، فان شغله ذلك فصلاته فاسدة ويعيد أبدا ، وان كان لا يشغله ففي ذلك نظر بسبب الشغل عن الصلاة ، وهذا معقول فاذا أمن ذلك صحت الصلاة على أن هذا محتمل لعموم النهي ، والأخوط فيه الامتثال .

واما ما يتعلق بالخروج فيتعلق (3) به فصول منها الابعاد عن الناس ، ومنها الاستتار ، ومنها بماذا يستتر ، ومنها المواضع / التي نهي عن الخروج فيها ، 30/ب
ومنها ما يقول عند دخول الخلاء ، ومنها النهي عن الاستنجاء باليمين ، ومنها ترك الكلام ، ورد السلام ، ومنها البول قائما ، ومنها النهي عن كشف العورة حتى يدنو

(1) أ : + السلام
(2) ب : وهو
(3) أ : فتتعلق

من الأرض ، ومنها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ، ومنها الاستبراء من البول والتحفظ منه ، ومنها هل يبول الانسان عند صاحبه ، أو بحيث لا يكون معه أحد ، ومنها صفة الاستنجاء ، والاستجمار ، وما يتعلق بهما ، فاما الابعاد عن الناس في حديث المغيرة أن النبي صلي الله عليه وسلّم كان اذا ذهب أبعد ، وفي حديث المغيرة أيضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلّم في سفر ، الحديث ، وقال فيه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ، الحديث وفي رواية أخرى حتى توارى في سواد الليل : وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وأما الاستتار فلما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلّم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وفي الحديث واما الآخر فكان لا يستتر من البول وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم ومن أتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، واما المواضع التي نهي عن الخروج فيها فهي المساجد والطرق والظل ، والماء الراكد ، والمقابر ، والجحر ، والمستحم ، فاما المساجد فلقوله عليه السلام في حديث الأعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر الحديث واما الطرق والظل فلقوله عليه السلام اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وفي حديث آخر ، اتقوا الملا عن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ، واما الماء الراكد فلما رواه مسلم في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ، وعن أبي هريرة أيضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه ، وأما المقابر فنهى أيضا عن الخروج فيها للمذاهب وذلك للحرمة ، وقد (1) روى عن عليّ أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ، واما الجحر فلما رواه ابن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر ، وقال قتادة كان يقال انها مساكن الجن ، واما المستحم فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال

(1) أ : فقد

لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ، وفي رواية ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه ، واما ما يقول عند دخول الخلاء فما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام اذا دخل الخلاء اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وفي حديث آخر عن النبي عليه السلام أن هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وأما النهي عن الاستنجاء باليمين فلما رواه مسلم وغيره في حديث سلمان (ونهانا أن نستنجى باليمين) ، وروى أبو داوود عنه عليه السلام (انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتي أحدكم الغائط فلا
1/31 يستقبل القبلة ولا يستدبرها / ولا يستطب بيمينه ، وأما ترك الكلام فلما روى عنه عليه السلام انه قال : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك) . وأما رد السلام فلما رواه ابن عمر قال : (مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه) وفي حديث آخر (فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال أني كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة) وفي حديث أبي الجهم قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلّم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وأما البول قائما فلما رواه حذيفة قال : (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) وقالت عائشة : (من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه) والحديثان يصح جمعهما فان حديث حذيفة كان لعذر لأنه عليه السلام كانت الوفود ترد عليه ، ويمسكونه حتى يتحفز فربما فعل ذلك في حال الضرورة ، والا فذلك ليس من آداب الفضلاء ومن أخلاق الأنبياء لما فيه من كشف العورة وغير ذلك ، واما النهي عن كشف العورة فلما روى عنه عليه السلام أنه قال : (ومن أتي الغائط فليستتر) وفيه : (فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم) . وأما النهي عن استقبال القبلة واستدبارها للحاجة ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أنه عليه السلام (نهى أن تستقبل القبلة لبول أو لغائط) وفي حديث آخر : (اذا ذهب أحدكم لبول أو لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه) وفي حديث آخر : (لكن شرقوا أو غربوا) وفي هذا أحاديث متعارضة منها حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر وحديث جابر وغيره ، وحكم المتعارض الجمع ، فان تعذر

فالمتأخـر من المتقـدم ، فـان تعـذر فالذي عليـه العمـل ، فان تعـذر فالـترجيـح فالمتأخر من المتقدم ، فان تعذر فالذي عليه العمل ، فان تعذر فالترجيح بالصحة والـكثرة . وأما الاستبراء من البول فحديث ابـن عبـاس ، وأما الآخر فكان لا يستبرىء من البول ، وحديث أبي موسى أنه كان يبول في قارورة وهذا تشديد ، وليس عليه العمل ، وروت حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلّم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . وأما بول الرجل عند صاحبه فما رواه حذيفة بن اليمان انه (1) قال كنت مع النبي عليه السلام فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت ، فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه .

وأما الاستنجاء فتتعلق به فصول منها : الأمر به ، ومنها هل هوواجب أم لا ؟ (2) ومنها الاستنجاء بالشمال ، ومنها حك اليد بالأرض عند الاستنجاء ، ومنها صفته ، وهذه الطهارة على ثلاثة أقسام وضوء ، وغسل ، وتيمم . فأما الوضوء فمنحصر في ثماني قواعد وهي : بيان فضله ، وكونه عبادة . ووجوبه ، وشروطه ، ومعرفة أعضائه ، وأحكامه ، وما ينقضه ، والعبادات التي تستباح به ، وهذه القواعد منحصرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وجميع فروع الوضوء داخلة فيهاوراجعة اليها ، فان قال قائل : ما الدليل على انحصارها ؟ وما يمنع من الزيادة عليها ؟ وما فائدة الحصر لها ؟ قيل : أما فائدة الحصر لها (3) فهي احاطة العلم بحقيقة المعلوم على ما هو به ، لأن الانسان اذا علم حصر شيء فقد أحاط به علما ، وأيقن أنه لاتصح فيه / زيادة 31/ب
ولا نقصان ، والجاهل بالحصر لا يحيط علما بما جهل حصره .

وأما الدليل على انحصارها انا اذا تتبعنا الثوابت الواردة بالنقل القطعي في هذه الطهارة وجدناها ترجع الى ما هو منها محسوس وما هو معنوي ، لأنها على ضربين محسوس ومعنوي يتعلق بالمحسوس ، فالمحسوس منها على ضربين : أعضاؤها وما به تفعل ، والمعنوي المتعلق بالمحسوس على ضربين : ما تختص به ،

---

(1) أ : ـ أنه
(2) أ : ـ أم لا
(3) أ : ـ لها

وما تشترك فيه مع سائر العبادات ، فالذي تختص به على ضربين : الأفعال المستباحة بها ، ونواقضها ، والذي تشترك فيه مع سائر العبادات على ضربين : ما تصح به ، وما لا تصح به . .

فأما حصر أعضائها فهي ثمانية أربعة ذكرها الله تعالى في كتابه وأربعة بينها الرسول عليه السلام بقوله وفعله ، وهي كلها محسوسة . وهذا حصر شرعي فلا تصح (1) فيه زيادة ولا نقصان ، وأما ما به تفعل فهو الماءالمطلق ، كما ورد في الكتاب والسنة ، فهذه أعضاؤها وما به تفعل منحصر محسوس . وأما المعنوي المتعلق به فهو على ما قسمناه أولا ، اذ لا بد من فعل تفعل له هذه الطهارة وهو الصلاة ، وما في معناها من الأفعال المستباحة بها ، فهذا أحد الضربين . والثاني هو النواقض ، وهما المختصان بها . واما ما تشترك فيه مع سائر العبادات فالنية ، والشرائط ، والفضل ، والأحكام ، فهذا بيان انحصار قواعد الوضوء في ثمانية فلا تصح زيادة عليها ولا نقصان منها .

ثم نرجع الى الكلام على كل قاعدة من هذه القواعد . فأما القاعدة الأولى وهي بيان فضل الوضوء فمن الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقوله تبارك وتعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله تبارك وتعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) ولا فضل أعظم من تمام النعمة . وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن الحديث ، وحديث عبد الله الصنابحي ، وحديث أبي هريرة (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات) وحديثه أيضا في الغر المحجلين ، وحديث حمران ، وحديث مالك في الموطأ . ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وغير ذلك في بيان فضله كثير .

وأما الاجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة . وأما كونه عبادة ، فالدليل عليه من الكتاب ، السنة والاجماع ، اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : (ان الله يحب التوابين

(1) أ : يصح

(2) أ : ـ في الدين . وهو خطا

ويحب المتطهرين) وما يحب الله تعالى عباده عليه فهو من أعظم العبادات . وأما السنة فقوله عليه السلام : (الطهور شطر الايمان) الحديث ، وحديث عبد الله ابن عمر أنه عليه السلام (كان يتوضأ لكل صلاة) الحديث ، وحديث سليمان بن يسار في ذلك أيضا ، وحديث ابن عمر أيضا ، وروي أبوداوود (من غير حدث). ومنه حديث عمر يوم فتح مكة ، وفي هذا أحاديث كثيرة .وأما الاجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة ، فاذا ثبت هذا ، فنقول : لا يخلو وضوؤه عليه السلام من أحد ثلاثة أحوال اما أن يكون للحدث أو عبثا أو عبادة ، فمحال أن يتوضأ عليه السلام عبثا ، اذ لا يليق ذلك به ، وقد علم أنّ ذلك لم يكن لحدث ، فلم يبق الا أنه توضأ مجددا ، فعلم من ذلك أنه عبادة ، فاذا ثبت أنه عبادة فمن شرط العبادة افتقارها الى نية (1) ، فان قال قائل لا يفتقر الى نية ، لأنه من الأفعال المرادة
32/أ لغيرها / كازالة النجاسات ، والسعي الى الجمعة ، والمشي الى الحج ، قيل : لا يصح الجمع بينها ، وذلك أن الوضوء يصح فيه التكرار ، والتنقل ، وتأتي العبادة وازالة النجاسة لا يصح فيها تكرار ، ولا تنقل ، فافترقا ، وأيضا فان النجاسة لو أزالها بغيرنية لأجزت (2) ، بدليل أنه لو أزالها الغير ، أو ازالتها النار أو القطع لأجزت (3) ، وكذلك السعي الى الجمعة اذا سلب الساعي النية حتى سدخل المسجد لاخلاف ان الصلاة صحيحة ، بخلاف الوضوء اذا سلب النية فيه ، وكذلك المشي الى الحج ، والمزيل للنجاسة ، لا يقال له أعد ازالتها ، اذ لا يصح (4) تنقل في ازالتها بخلاف الوضوء ، فبان الفرق بينها .

وأما وجوبه فمن الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) الآية وهذا أمر والأمر على الوجوب ، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر قال : (اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) أ : النية
(2) أ : لأجزأت
(3) أ : لأجزأت
(4) أ : + له

وسلّم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور) الحديث ، وحديث علي رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) وحديث أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) وغير ذلك . واما الاجماع على ذلك فلا خلاف فيه بين الأمة . واما شروطه فعلى ضربين : شزوط الوجوب ، وشزوط الفعل . أما شزوط الوجوب فعشرة وهي العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، وفهم الخطاب ، ووجود الماء على كفايته ، وسلامة أوصافه ، والقدرة على استعماله ، والغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض ، وكيفية استعماله على اشتراكها (1) في الضربين جميعا . شزوط الوجوب وشروط الفعل ، أما العقل فمن شروط وجوبه ، اذ غير العاقل لا تكليف عليه ، واما البلوغ فمن شزوط وجوبه أيضا ، اذ غير البالغ لا تكليف عليه ، والبلوغ على ضربين بلوغ بالاحتلام ، والحيض ، وبلوغ بغيرهما ، وغيرهما على ضربين : سن ، وانبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، ويتفرع عن بلوغ السن ، اذا أوقع طهارة (2) قبل بلوغه ، ثم بلغ اثر طهارته ، فهل يصلى بتلك الطهارة ما توجه عليه من الصلوات أم لا ؟ فنقول لا يصلي بها فرضا اذ الفرض لا ينقلب نفلا ، والنفل لا ينقلب فرضا ، لمضادة نية النفل لنية الوجوب ، وذلك انه اذا أوقع هذه الطهارة قبل وجوبها عليه فكانت نافلة له فلا يصح أن يفعل بها فرضا ، فان قال قائل : لم منعتم أن تكون طهارته تلك يصح بها فعل الصلاة قياسا على المخاطب المكلف يتوضأ لنافلة ويصلي بها (3) الفريضة الواجبة قيل هذا قياس عدل عن معنى القياس ، والفرق بينهما ظاهر ليس فيه التباس ، وذلك ان المخاطب المكلف تجب عليه الطهارة للنافلة وجوبا يؤثم بتركها ، ولا تصح منه النافلة الا بطهارة ، بخلاف الصبي غير المكلف ، لأن الطهارة لم تجب عليه لا للنفل ولا للفرض ، ولا يؤثم اذا أتي بالنافلة بغير طهارة ، خلافا للمخاطب فافترقا كما لو اغتسل للجمعة فلا (4) يجزيه عن الجنابة لصحة الجمعة دون طهارة ، ونية النفل مضادة لنية الوجوب

(1) أ : ـ اشتراكها .
(2) أ : طهارته
(3) أ : به
(4) أ : ولا

وأما الاسلام وبلوغ الدعوة فمن شروطه ، اذ لا يجب على من لم تبلغه الدعوة شيء ، وأما فهم الخطاب فهو من شروط الوجوب أيضا اذ الأبكم والأصم الذي
32/ب لا يتأتي منه فهم / الخطاب والتعلم ، لا يجب عليه شيء أيضا ، وأما وجود الماء فهو من شروط وجوبه أيضا ، لأن عادمه يسقط عنه وجوبه ، وينتقل الى التيمم واشترطت الكفاية في الماء لأنه اذا لم يجد الكفاية فهو كالعادم له ، اذ لا تتبعض الطهارة ، ولا يصح أن يأتي ببعضها بالماء دون بعض ، وأما القدرة على استعماله فهي من شروط وجوبه أيضا ، اذ لا فرق بين من لم يقدر على استعماله وبين عادمه ، واما سلامة أوصافه فمن شروط وجوبه أيضا ، لأنه اذا تغيرت أوصافه أو احدها (1) سقط استعماله . وأما الغسل من الجنابة فمن شروط وجوبه أيضا ، اذ لا يصح للجنب وضوء الا بعد أن يرتفع عنه الحدث الأكبر ، فان قال قائل : فلم أمر الرسول عليه السلام الجنب أن يتوضأ عند منامه ؟ وأي فائدة فيه ؟ اذ كان لا يرفع الحدث قيل له : للشارع أن يأمر بما شاء وأمره ذلك تعبد (2) لا يعقل معناه ، ولا تاويله ، وليس الا اتباعه ، اذ اتباعه واجب ، وقول من قال انما أمره بذلك لينشط للغسل تعسف وتحكم ، بدليل وجوب الغسل عليه واباحة نومه على حال جنابته ، لما ورد في الحديث من قوله عليه السلام توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، فاذا أباح له النوم دون غسل يرفع به الحدث فلا وجه للتعليل بالنشاط . أما الغسل من الحيض فهو أيضا من شروط وجوبه اذ الحائض لا تتأتي منها طهارة حتى تطهر من حيضتها ، وذلك معلوم . وأما كيفية استعمال الماء فيه فهي أيضا من شروط وجوبه ومن شروط فعله اذ لا يصح من جاهل به ، ولا تتأتي له به عبادة ، فهذه شروط الوجوب .

واما شروط الفعل فستة وهي النية ، ونقل الماء الى الأعضاء ، وامرار اليد مع الماء ، وتعميم الأعضاء ، والترتيب ، والموالاة ، وهذه كلها محمولة على الوجوب وهي داخلة في الأحكام ، ووجوب الأحكام مبني على وجوب الأوامر والأفعال ، فهذه جملة الشروط وأما معرفة أعضائه فهي ثمانية اليدان الى الكوعين ، والفم ، والأنف ، والوجه ، واليدان الى المرفقين ، والرأس ، والأذنان ، والرجلان وكل عضو من هذه الأعضاء تتعلق به فصول ، أما اليدان فتتعلق بهما فصول منها غسلهما

(1) أ : ـ أواحدها
(2) أ : بعيد

هل هو عبادة أو نظافة ؟ ومنها حدهما الى الكوعين ، ومنها تكرار غسلهما ، ومنها تخليلهما ، ومنها صفة غسلهما في الجمع والافراد .

فأما غسلهما فهو عبادة تدل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة : (اذا استيقظ أحدكم من نومه) الحديث وحديث عثمان ، وحديث عبد الله بن زيد ، وغير ذلك ، وفيها تحديد غسلهما بالثلاث ، والتحديد دليل العبادات ، اذ لو كان للنظافة لأجزأ غسلهما من غير تحديد ، ويتفرع عن هذا أنه اذا توضأ ولم يغسل يديه فلا يجزيه ، وبهذا ينبني على وجوب الأحكام ، ووجوب الأحكام مبني على وجوب الأوامر والأفعال . وأما حدهما الى الكوعين فقد روى في ذلك أبو داوود ان عثمان بن عفان غسلهما الى الكوعين ، واما تكرار غسلهما فقد وردت فيه أحاديث صحيحة . واما التخليل فهو داخل في غسلهما . واما صفة غسلهما فكيف تيسر فعل في الجمع والافراد . واما الفم والأنف ففيهما المضمضة والاستنشاق ، وتتعلق بهما فصول منها : جمعهما في غرفة واحدة أو الفصل بينهما ، ومنها ادخال الأصبع في في الفم للاستنان ، ومنها وضع اليد على الأنف . أما (1) جمعهما في غرفة واحدة
1/33 ثلاث مرات ففيه أحاديث صحيحة . وروى أبو داوود باسناده عن طلحة عن أبيه / عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وغيره من الأحاديث الواردة بجمعهما في غرفة واحدة أصح . واما ادخال الأصبع في الفم على معنى الاستنان فحسن ، واما وضع اليد على الأنف فحسن أيضا لامكان طرح الماء من أنفه .

واما غسل الوجه فيتعلق (2) به فصول منها حده طولا وعرضا ، ومنها تخليل اللحية ، ومنها غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ، وغسل أسارير الجبهة وما غار من الأجفان وما تحت المارن ، والشعور النابتة على العذارين والخدين والحاجبين والشارب والعنفقة ، وتكرار غسله ثلاثا . أما حده طولا فمن أول منابت الشعر على الوجه المعتاد الى آخر الذقن للأمرد ، وللملتحي من أول منابت الشعر الى آخر اللحية ، وقولنا على الوجه المعتاد تحرز من الأغم والاصلع اذ لا يعتبران في ذلك لما في اعتبارهما من نفى التحديد . ومعرفته ، واما حده عرضا فمن الأذن الى الأذن

(1) أ : فأما
(2) أ : فتتعلق

للأمرد ، والملتحي يحتمل وجهين أحدهما ان حده من الأذن الى الأذن على الأصل المتقدم قبل طروء اللحية والشعر ، وان الشعر وطروء اللحية لا يؤثر في حده قبل طروئها ، والآخر انه لما وجد الشعر وكان فاصلا حكم للوجه بما تقع به المواجهة وهو حد الشعر الطارىء الفاصل ، والاحوط تعميمه على الأصل ، وأصل هذا الاحتمال ما تسميه العرب وجها في وضعها ، فلما لم يحقق منها ذلك بحد واستغرق الاسم الجملة تصور فيه الاحتمال ، والاحتياط تعميمه على أصله .

وأما تخليل اللحية ففيه أيضا احتمالان أحدهما التخليل ، والآخر تركه ، وهذا اذا كان الشعر من الكثرة بحيث لا يتوصل الى البشرة لكثافته واما اذا كان خفيفا فالأصل التخليل ، وذلك مطلق في الطهارتين الصغرى والكبرى ، وقد ورد التخليل في الوضوء في أحاديث منها حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل ، وحديث عمار أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يخلل لحيته والأحاديث صحيحة ، فثبت بهذا التخليل ، وأما ما ذكر عن القاسم بن محمد من قوله لست من الذين يخللون لحاهم فذلك يحتمل أن يكون رأيا لا نقلا ، واذا ثبت الخبر قدم على الرأي ، ولا يزيل عنه الا دليل بين ظاهر يصار اليه ، ويحتمل أن الأحاديث لم تنقل اليه ، ولا اتصلت به ، فوجب التمسك بالأصل في التخليل حتى يأتي الدليل . وأما غسل أسارير الجبهة وما غار من الأجفان والبياض الذي بين الصدغ والأذن ، وما تحت المارن والشعور النابتة على العذارين والحاجبين والخدين والشارب والعنفقة فذلك كله واجب بوجوب غسل الوجه . واما تكرار غسله ثلاثا ففيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد روي من طريق ابن عباس عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ومن طريق عثمان بن عفان ثلاثا ثلاثا ، ومن طريق عبد الله بن زيد مرتين مرتين ، والفرض مرة والثانية والثالثة فضيلة ، يبين ذلك حديث عثمان انه توضأ ثلاثا (1) ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال من توضأ دون هذا كفاه ، فبان أن الأولى هي الواجبة وما عداها فضيلة . وأما حديث (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) ففيه تطرق ما . وأما غسل اليدين

(1) أ : ثلاثا ثلاثا

33/ب الى المرفقين فتتعلق به فصول وهي / تحديدهما ، ونقل الماء اليهما ، وتكرار غسلهما ثلاثا ، وتخليل الأصابع أما حدهما فالى المفصل ، وذلك أن (1) يدخل المرفقين في الغسل ، لأنه لا يمكن استيفاء غسل الذراعين على ما يجب فيه الا بدخول المرفقين ولو تأتي منه غسلهما دون ادخال المرفقين لاجزأ ذلك عنه ، لكن لما لم يمكنه التوصل الى الاستيفاء الا بادخال المرفقين قيل غسل المرفقين واجب ، اذ ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ، وأمثلة ذلك في الشرع كثيرة منها ان الصائم لما خفيت (2) عليه الدقيقة الفاصلة بين الليل والنهار ، ولم يمكن التوصل الى تحقيقها وجب عليه الامساك حتى يأخذ من الليل جزأ يبين به انفصالهعن النهار ، وكذلك في أول جزء من النهار عند انفصال اللّيل عنه .

واما نقل الماء اليهما فمعلوم من السنة ، وذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) الحديث ، فقوله (قطر الماء) يبين نقله إلى الأعضاء اذ لا يتصور القطر الى مع النقل ، ولفظ الغسل يقتضي النقل باليد ، لأن الغسل والمسح والغمس والنضح والرش في كلام العرب موضوعة لمعان تشتمل عليها ، فالغسل لا يمكن الا مع اليد ونقل الماء الا أن يكون في نهر أو حوض أو غير ذلك مما يغمر الأعضاء فيكتفي عن نقل الماء بيديه الى الأعضاء لما غمرها من الماء لأنه وجد الماء المطلوب ، وانما فائدة النقل وجود الماء وامراه باليد على الأعضاء . واما تكرار غسلهما ثلاثا ، وتخليل الأصابع ، فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة ، واما مسح الرأس فيتعلق به فصول ، وهي تجديد الماء له ، وتعميمه ، وحده ، وصفة مسحه ، وترك التكرار فيه ، أما تجديد الماء له فواجب ، ودليله ما روى في الصحاح من مسح رأسه عليه السلام بماء غير فضل يديه ، واما تعميمه فهو الواجب ودليله من الكتاب والسنة والعمل ، أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى (وامسحوا برؤوسكم) والاسم يتناول الجملة والباء معناها هنا الالزاق ، ولاوجه لمن قال انها هاهنا للتبعيض اذ يلزمه ذلك في مسح الوجه في

(1) أ : بأن

(2) أ : خفت

التيمم (1) ، وأما السنة فأحاديث كثيرة منهاحديث عبد الله بن زيد ، وغيره من الأحاديث ، وأما العمل بذلك فمتصل ، وفيه كفاية ، ويتفرع عن تعميمه مسح الشعر المرخى لمن له شعر طويل ، على آصل عموم المسح ، بخلاف المرأة لأنها لاتحل عقاصها لما روى عن عائشة من قولها لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ، ولتضغث رأسها بيديها . وأما حده فكما وصف عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، الحديث ، واما صفة مسحه فكما ورد في حديث عبد الله ابن زيد ، ولا يجوز فيه الا المسح ، وغاسله قد فعل غير ما أمر به ، وفرض عليه ، لأن فرضه المسح ، فاذا غسل ما يمسح أو مسح ما يغسل فقد أبي بغير الفرض ولا (2) يجزيه ، وهذا صحيح لوجوب اتباع الأقوال والافعال ، واما ترك تكرار مسحه فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة . واما المسح على العمامة أو على حائل ، وما رواه في ذلك المغيرة وثوبان وغيرهما فليس عليه العمل ، وقد روى المغيرة أيضا المسح على غير حائل ، فتعارضت روايته ، واذا تعارضت سقطت ، وصير الى الترجيح بالكثرة . وما استمر عليه العمل ، واما مسح الاذنين فتتعلق به فصول ، وهي استيناف الماء لهما ، ومسحهما ظاهرا وباطنا ، وترك تكرار مسحهما . واما
34/أ استيناف / الماء لهما فلم يرو عن الرسول عليه السلام ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ، وأما مسحهما ظاهرا وباطنا فقد وردت فيه عنه عليه السلام أحاديث صحيحة . واما ترك تكرار مسحهما فقد وردت فيه أيضا أحاديث صحيحة ، وقول من يقول هما من الرأس أو من الوجه لاضابط له ، ولا مجال للعقل فيه .

وأما غسل الرجلين فتتعلق به فصول وهي تحديدهما وتخليل أصابعهما ، وغسلهما ، والتكرار فيه . أما تحديدهما فالى الكعبين ، وهما معلومان ، ودليل ذلك الكتاب والسنة . وأما تخليل أصابعهما فواجب ، ودليله ما رواه أبو داوود وغيره في التخليل . وأما غسلهما فواجب ودليله (3) الكتاب والسنة والأحاديث المشهورة المنقولة عنه عليه السلام في وصف وضوئه ، والعمل المستمر ، ولم يرو أحد أنه

---

(1) أ : بالتيمم
(2) أ : فلا
(3) أ : + ما رواه أبو داوود . وهو خطأ

مسحهما ، ومن تعلق بالكتاب في العطف على أقرب المذكورين فلاتحقيق عنده ولا متعلق له في ذلك ، لما نقل من العمل في تفسير المجمل مع التقدم والتأخر ، وانتقال الواو وبطلان دلالتها ، لخروجها عن موضوعها في كلام العرب ، فثبت غسلهما واما تكرار غسلهما فوردت فيه أحاديث صحيحة فهذا الكلام على اعضاء الوضوء .

واما أحكامه فلا تخلو من أن تحمل كلها على الوجوب ، أو تحمل كلها على الندب أو يحمل بعضها على الندب ، وبعضها على الوجوب ، فمحال أن تحمل كلها على الندب للتعارض في ذلك ، ومحال أن يحمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب للتعارض أيضا (1) فلم يبق الا أنها كلها محمولة على الوجوب ، حتى يدل دليل على غير ذلك . ووجوب هذه الأحكام مبني على وجوب الأوامر والأفعال فهذا الكلام على أحكامه .

وأما ما ينقضه فثلاثة وهي حدث ،ولمس ، وزوال عقل . والدليل على حصرها حصر منافذ الانسان اذ ليس الا الخارج من السبيلين معتادا وغير معتاد والخارج من غير السبيلين وزاد الشرع عليهما اللمس وزوال العقل فاما الخارج من السبيلين معتادا فمنحصر في ستة وهي البول ، والغائط ، والودي ، والمذى ، والمني ، والريح ، تخرج بصوت أوبغير صوت ، ويلحق به غير المعتاد ، وهو الدم ، والدود ، والحصى ، وهل حكمها حكم النواقض المعتادة أم لا ؟ فيه احتمالان احتمال يتعلق بحكم المخرج ، واحتمال يتعلق بوقوعه نادرا ، والنادر لاحكم له ، وهو الصحيح . وهل البلة المستصحبة له تبع له أم لا ؟ فيه نظر ، والأصح انها تبع له في العفو عنه ، وجميع هذه الأحداث المنحصرة الخارجة من السبيلين على الوجه المعتاد ، ورد الشرع بها ، ونقلت نقلا صحيحا لا يمكن معه اختلال ، ولا اختلاف . والخارج من غير السبيلين قد وردت فيه الأخبار الصحيحة ، واستمر العمل على أنه لا ينقض الطهارة وحصر ذلك مالك بن أنس رحمه الله في موطئه ، فقال الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ، ولا قيح ، يسيل من شيء من الجسد ، ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم أو مباشرة .

واما النوم فالضابط المعتبر في نقض الطهارة معه زوال العقل ، اذ القلة والكثرة والطول والخفة من أسماء الاضافة ، والأصل زوال العقل على أي حال كان ، من

(1) أ : + في ذلك .

قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو احتباء أو غير ذلك . والأصل في ذلك أن العبادة ثبتت بيقين ، فمتى تطرق اليها شك قدح فيها ، والشك في الشرط شك في المشروط فمتى زال العقل/ فقد تطرق اليه احتمال الحدث ، بيّن ذلك قوله عليه السلام في حديث عليّ بن أبي طالب (وكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ) ، واما اللمس فمن نواقضه ، وهو على ضربين : لمس النساء ،ولمس الذكر ، فاما لمس النساء فالدليل عليه (1) الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : (أو لامستم النساء) وهذا لفظ عام وهل المعتبر نفس اللمس متى وجد أو ما يؤول اليه من المعنى المقصود به ؟ فيه نظر ، وذلك انه يحتمل الوجهين جميعا ، يحتمل أن يكون النقض يتعلق باللمس على ظاهر الآية ، وأصله في كلام العرب التقاء البشرتين ، فمتى وجد لزم الوضؤ على القول بالعموم في ظاهر الآية ، وحملها على ما تضمنته ، ويحتمل أن يكون النقض يتعلق بالمعنى الذي يؤدي اليه اللمس ، وذلك لما روى عن الرسول عليه السلام في حديث عائشة (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) الحديث ، وفي حديث آخر انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ فهذا وجه احتمال التعلق بالمعنى ، اذ لو تعلق الحكم بمقتضى اللمس مجردا لما استمر عليه السلام في صلاته ، ولما صلّى بعد التقبيل حتى يتوضأ ، والحديثان فيهما تطرق ينفي الاحتجاج بهما ، وذلك أنه يحتمل أن يكون غمزه لها عليه السلام على حائل ، فيخرج عن معنى اللمس الموضوع في كلام العرب ، اذ الغالب على النائم أن يكون عليه ثوبه . وأما حديث القبلة فغير صحيح ، فاذا احتمل هذا بقى الحكم يتعلق بنفس اللمس المعهود في الوضع ، الا أن يأتي دليل يخصه بمعنى غيره ، ووجه القول باعتبار المعنى ضمن الآية وهو قوله تعالى (أولا مستم النساء) فالغالب من قرائن أحوال اللامس للنساء وجود المعنى الذي يؤدي اليه اللمس ، ولما علقه بالنساء ، وكان الغالب على لا مسهن وجود اللذة ، كانت اللذة معتبرة في اللمس ، مع ما في الملامسة التي هي المفاعلة ، من أنها لا تكون الا من اثنين ، والغالب كون ذلك عن قصد فاحتمل لذلك كون القصد معتبرا .

34/ب

(1) أ : + من

وقد ذهب آخرون الى أن معنى الآية الوقاع مع ما تقدم من الأحاديث في الغمز والتقبيل . وهذا تحكم ، وتخصيص لظاهر اللفظ عن مقتضاه ، وانما الواجب في ذلك اتباع الشارع ، والوقوف عند حدوده ، وأوامره ، وهذه العبادة لا يعقل معناها ، ولا يتحكم على تأويلها ، واستخراج عللها ، لأنه لو قال اذا لمستم الحائط فتطهروا لكان ذلك عبادة ، وللزم امتثالها ، مع أن الأمر محتمل ، والاحتياط تعليقه باللمس المعهود في كلام العرب ، فاذا ثبت هذا فهل اللامس والملموس سواء أم لا ؟ وذلك ينبني على ما تقدم فمن قال باعتبار القصد لم يلزمهما (1) جميعا في ذلك حكما ، ومن نفاه وتمسك بظاهر اللفظ علق الحكم بهما جميعا ، اذ الأصل في الشرعيات التعبد ، حتى يأتي دليل يوقفها على معنى من المعاني يجب المصير اليه ، فاذا ثبت هذا فهل يكون اللمس بغير اليد من سائر الأعضاء أم لا ؟ وهل حكم غير اليد بخلاف حكم اليد أم لا ؟ قيل اما لمس النساء فلا فرق فيه بين اليد وغيرها ، اذ معنى اللمس الموضوع في كلام العرب التقاء البشرتين بأي الأعضاء وقع ، فمتى وقع كان لمسا . واما مس (2) الذكر فبخلاف ذلك لأنه لا يكون الا باليد خاصة ، اذ لا يمكن التحفظ بالفخذ ، وغيرها من لمسة خلافا للمس النساء اذ يمكن في ذلك التحفظ لانفصال اللامس عن الملموس ، وتأتي التحفظ منهما، فاذا ثبت هذا ، فهل المعتبر أيضا في لمس الذكر ظاهر اللمس أو المعنى الذى يؤدى اليه ؟ / في ذلك ايضا احتمال ، لكن الأصل تعلق الحكم فيه بظاهر اللمس و وجوده 35/أ
من غير لذة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحاح ، ولما استمر عليه من النقل والعمل ، وما كان فيه من قرائن أحوالهم الدالة من فعلهم على تعلق الحكم بظاهر اللمس ووجوده ، واما حديث طلق بن علي في ذلك فغير صحيح ، ويحتمل أن يكون منسوخا ، فهذا الكلام على ما ينقضه .

واما العبادات التي تستباح به فعلى ثلاثة أقسام : عبادة شرعت الطهارة فيها ولا تصح دونها ، وعبادة شرعت فيها وتصح دونها ، وعبادة لم تشرع فيها ، وتصح دونها . فاما العبادة التي شرعت فيها ولا تصح دونها ، فهي ثلاث : الطواف بالبيت،

---

(1) أ : + شيئا

(2) أ : لمس

ومس المصحف ، والصلاة على اختلاف أنواعها ، فهذه العبادات شرعت فيها الطهارة ، وهي شرط فيها لا تصح دونها ، والطهارة المشروعة فيها تصح بها سائر العبادات التي شرعت فيها الطهارة . واما العبادة التي شرعت فيها وتصح دونها فهي قراءة القرآن ، والآذان والنوم ، فهذه العبادات شرعت فيها الطهارة وليست شرطا فيها اذ يصح فعلها دون طهارة . وهذه الطهارة لا يؤدي بها ما الطهارة شرط فيه ، لمضادة نية النفل لنية الوجوب ، وأما العبادة التي لم تشرع فيها وتصح دونها ، فكالوضوء للغزو ، والدخول على الأمراء ، وغير ذلك ، فهذا لا يودي به شيء من العبادات التي شرطت (1) فيها الطهارة ، فهذه جملة قواعد طهارة الوضوء .

واما الغسل فعلى ضربين : الغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس ، فالغسل من الجنابة ينبني على تسع قواعد وهي كونه عبادة ، وبيان فضله ، ووجوبه ، وما يوجبه ، وصفته ، وشروطه ، وتأخيره عن السبب الموجب له ، وما تمنع الجنابة من الأفعال ، وطهارة البدن ، فأما كونه عبادة فالدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهذا أمر (2) ، والأمر على الوجوب ، وكل ما أمر الله به ورسوله فهي عبادة ، يلزم امتثالها ، والاتيان بها ، وقوله تبارك وتعالى (حتى تغتسلوا) ، وقوله تبارك وتعالى : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وغير ذلك من الآي الدالة على وجوبه كثير ، فاذا ثبت وجوبه ، ثبت أنه عبادة ، وأما السنة فقوله عليه السلام : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، وقوله عليه السلام : (الطهور شطر الايمان) ، وغير ذلك من أقواله وأفعاله ، مما يدل على كونه عبادة . وكذلك أيضا فعل الصحابة له ، واجماعهم على ذلك ، ويتفرع (3) من كونه عبادة كون النية شرطا فيه ، اذ لا تصح العبادة الا بالنية ، فكل ما ثبت أنه عبادة افتقر الى نية ، لقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) وهذا خبر منه عليه السلام ، مقتضاه الأمر ، وهو موقوف على الأعمال الشرعية ، فاذا ثبت انه عبادة تفرع عن ذلك استعمال النية فيه ، ومتى عرى عنها أو سلبها فلا تجزيه ، وعليه اعادة الغسل أبدا ، ثم النية في هذه الأعمال لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال اما ان يوقعها قبل

(1) أ : شرعت
(2) أ : ـ وهذا أمر
(3) أ : عن

الشروع فيها ، أو في اثنائها ، أو بعد الفراغ منها ، فاذا أوقعها قبل الشروع ، فلا يخلو اما أن تكون (1) مقارنة للعمل ، أو غير مقارنة ، فان كانت غير مقارنة فقد أتي بها في غير وقتها ، وعدا بها محلها ، فلا يجزيه ذلك ، وان كانت مقارنة أجزأته ، وان أوقعها في أثناء العمل فذلك أيضا لا يجزيه ، لأنه أوقع بعض العمل دون نية ، وان أوقعها أيضا بعد الفراغ فكذلك لا يجزيه لتعرى العمل عن النية (2) ، فبطل القسمان وبقي الثالث ، وهو مقارنتها للعمل ، ويلحق بذلك من الفروع الشرك والرياء في جميع العبادات ، ورفض النية في الصوم ، واما بيان فضله فمن الكتاب

35/ب والسنة والاجماع (اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وما يحث (3) الله تعالى عليه فلا فضيلة أعظم منه ، وقوله تبارك وتعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله تبارك وتعالى (ويطهركم تطهيرا) ونحو ذلك من الآي في الكتاب كثير ، واما السنة فأقوال الرسول عليه السلام وأفعاله في ذلك كثيرة . واما الاجماع على ذلك فمعلوم ويتفرع عن بيان فضله المبادرة والمسارعة بالامتثال والترغيب فيه ، واما وجوبه فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله تبارك وتعالى : (حتى تغتسلوا) . وأما السنة فأقواله عليه السلام وأفعاله في ذلك كثيرة ، وهي على الوجوب . واما الاجماع فان الصحابة مجمعة على ذلك بأقوالهم وأفعالهم ، فثبت بهذا وجوبه ، ويتفرع (4) عن كونه واجبا أحكام تاركه ، وتاركه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال ، أما أن يتركه جحدا أو شكا في وجوبه ، أو يتركه جهلا أو عمدا أو يتركه نسيانا ، فالجاحد كافر ، والشاك لا حق به ، والجاهل والعامد عاصيان ، والناسي يجب عليه الغسل متى ذكر ، والاثم ساقط عنه لنسيانه ، ومن شك هل اغتسل أم لا يجب عليه الغسل ، اذ العبادات مبنية على اليقين ، فلا تبرا الذمم منها الا بيقين ، والشك قادح فيها والشك في الشرط شك في المشروط ، وكذلك ان (5) رأى بللا في ثوبه ولم يذكر الاحتلام فانه يغتسل ، واما اذا رأى انه احتلم ولم يجد بللا

---

(1) أ : فلا تخلو من أن تكون

(2) أ : لتعرى النية عن العمل

(3) ب : وما يحب

(4) أ : وتتفرع

(5) أ : اذا

فلا غسل عليه وكذلك اذا شك هل احتلم أم لا ، فلا غسل عليه ، لأنه على استصحاب حال اليقين ، ولا شبهة هناك تثير شكا ، وانما يقدح الشك في اليقين ، اذا كانت شبهة وامارة ، وأما اذا لم تكن امارة ، فلا حكم الا لليقين ، لأن ذلك يؤدي الى التشكيك ، في سائر العبادات ، وذلك وسواس ، والاصل استصحاب حال البراءة ما لم تكن شبهة ، واما اذا وجد بللا وهولا يدري هل هو مذي أو مني فان هناك شبهة تقدح في اليقين فعليه الغسل لاحتمال كون ذلك منيا ، وكذلك جميع ما تطرق اليه الشك في جميع العبادات لا يبرىء الذمة منه الا الاتيان به احتياطا ، وتفاريع هذا الباب كثيرة منها انه اذاشك هل صلى صلاة أم لا فانه يأتي بها وكذلك من شك في صلوات وكذلك ان شك في اعدادها هل هي ثلاث أو أربع أو خمس أوغير ذلك ، فانه يأتي بالأكثر من ذلك احتياطا ، وكذلك ان صلى صلوات ثم شك هل كان فيها جنبا أم لا فانه يغتسل ويصليها ، وكذلك أن صلى صلوات ثم رأى بعد ذلك في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان فانه يغسله ويغتسل ويعيد ما صلى من الصلوات لأول نومة نامها في ذلك الثوب احتياطا ، واما ما يوجبه فشيئان مجاوزة الختان الختان والانزال ، ثم تختص المرأة بالحيض والنفاس ، فاما مجاوزة الختان الختان فالأحاديث في ذلك كثيرة ، منها حديث عمر وعثمان وعائشة وحديث ابي موسى الأشعري ؟ وحديث اذا جلس ، والحديث الذي سئل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، الحديث ، وهذه الأحديث ناسخة لحديث الماء من الماء ، والصحابة كلهم (1) رضي الله عنهم مجمعون على ذلك ، وأما الانزال فالغسل منه واجب بالسنة واجماع الصحابة ، فمن السنة حديث أم سليم ، اذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت ؟ الحديث ، وفعل الرسول عليه السلام حين كبر في صلاة من الصلوات ، الحديث ، وفعل عمر بن الخطاب حين عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، وفعله أيضا اذ غدا الى أرضه بالجرف / ونحو ذلك من أفعال الصحابة كثير ، فثبت بهذا ان الموجب للغسل شيئان مجاوزة الختان الختان ، والانزال ، والكلام في الحيض والنفاس يأتي بعد هذا ان شاء الله . 36/أ

(1) أ : ـ كلهم

وأما صفة الغسل فكما ورد في حديث عائشة أنه عليه السلام كان يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، الحديث ، واما شروطه فعلى ضربين شروط وجوب ، وشزوط فعل ، فشزوط الوجوب تسعة وهي العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، وفهم الخطاب ، ووجود الماء ، وسلامة أوصافه ، والقدرة على استعماله ، والطهارة من الحيض ، ومعرفة كيفيته ، اذا لم تبلغه الدعوة ، ومعرفة الكيفية تتردد بين شزوط الوجوب وشزوط الفعل ، فهي من شزوط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة ، ومن شزوط الفعل لمن بلغته الدعوة ، لأنه اذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل ، اذ الواجب عليه أن يتعلم ، واذا جهل فعله لم تصح له العبادة اذ هو شرط فيها كالنية ، فأما العقل فهو من شروط وجوبه ، لأن المجنون لا غسل عليه ، اذ لا تكليف يلزمه ، ويتفرع عن هذا حكم من زال عقله بنوم او سكر ، هل حكمه حكم المجنون والمغمى عليه أم يختلف ؟ فنقول ان النائم يسقط عنه الاثم ، ولا تسقط عنه العبادة وذلك بتخصيص السنة له . واما السكران فان العبادة والاثم لا يسقطان عنه ، وهما لا زمان له ، ثابتان عليه ، ويتفرع عن هذه المسائل ، المربوط هل حكمه في الغلبة حكم الناسي والنائم ، أو حكمه حكم المجنون والمغمى عليه ؟ ، وذلك ان السنة عذرت المجنون والمغمى عليه في اسقاط العبادة عنهما في حالتي الجنون والاغماء ، ولم تعذر النائم والناسي الا باسقاط الاثم لا غير ، فبقى (1) المربوط لانص فيه ، وهو محتمل ، ووجه الاحتمال فيه ان المجنون والمغمى عليه ، انما عذرا من جهة عدم العقل ، وانهما ليسا بمختارين ، وجاءت السنة في النائم والناسي بأن يؤديا العبادة التي غلباعليها في حالتي النوم والنسيان ، وان كان العقل منهما في الحالتين معدوما ، فالمربوط تطرق اليه الاحتمال من جهة مشابهته للفريقين ، لأنه معه ضرب من الشبه بالمجنون والمغمى عليه في الغلبة ، ومعه ضرب من الشبه بالنائم والناسي في لزوم العبادة لهما ، لاستصحاب حال (2) العقل ووجوده عند الذكر ، والاستيقاظ ، والأظهر فيه حمله على النائم من جهة مصاحبة العقل له ، وترجي كشف ما نزل به عن قريب ، فنقول ان العبادة في ذمته مترتبة ، فاذا وجد سبيلا الى امتثالها امتثل ، وكان كالنائم يفيق ، والناسي يذكر .

---

(1) أ : وبقي

(2) أ : خلل

واما البلوغ فانه من شزوط وجوبه ، لأن الصبي غير مخاطب ولا مأمور بالغسل ، ويتفرع عن ذلك أن الصبي اذا وقع قبل بلوغه فاغتسل لذلك ، ثم بلغ اثر اغتساله بلوغ السن ، هل يجزيه اغتساله ذلك لما تعين عليه من العبادة المشترطة فيها الطهارة أم يستأنف غسلا آخر ؟ فالواجب عليه استيناف غسل آخر ، لأنه أوّلا غير مخاطب بالغسل ، وأما الاسلام (1) فانه أيضا من شروط وجوبه لأن الكافر لا غسل عليه حتى يسلم ، فاذا أسلم وجب عليه الغسل . وأما فهم الخطاب فهو أيضا من شزوط وجوبه ، لأن من لا يصح منه فهم الخطاب لا يتوجه عليه تكليف . وأما وجود الماء فهو من شزوط وجوبه أيضا ، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فعلق التيمم بعدم الماء ، ولا يكون ذلك

36 ب الا بعد استيفاء / الجهد في طلبه ، وتتفرع عن ذلك فروع منها اذا وجد ماء مشكوكا فيه أو مغصوبا أو مثمونا بثمن مجحف ، أو ماء ولغ فيه كلب ، أو تغيرت رائحته ، أو تيمم ، ثم وجد الماء في الوقت ، أو اطلع عليه رجل في الصلاة معه ماء ، أو تذكر أن معه ماء في رحله ، أو معه دون الكفاية منه ، أو يخاف العطش ان استعمله ، وغير ذلك من تفاريع هذا الباب كثير.

وأما سلامة أوصافه فهي من شزوط وجوبه أيضا لأنه متى وجد ماء قد (2) تغير أحد أوصافه لم يلزمه استعماله ، لخروجه بذلك عن التسمية المطلقة في وضع اللغة ، وهي الماء ، وذلك مستند الى أصول وهي الكتاب والسنة واستمرار العمل ، وتفاريع هذا الباب أيضا كثيرة ، يأتي بيانها في انحصار الطهارة ، والمياه ، وتقاسيمها ، ومعرفة المطلق منها ، والمقيد ، وتفاصيل المقيد تتفصل بتقييد طاهر أو نجس ، وتفاريع الطاهر والنجس تتفصل باضافته ، وتفاصيل الاضافة تتفصل بالغالب منها ، والمغلوب عليه ، وأما القدرة على استعماله فهي من شزوط الوجوب أيضا لأنه اذا لم يقدر على استعماله لحدوث علة ، أو تأخر برء أو زيادة مرض ، أو جراحات غمرت أكثر بدنه ، فلا يجب عليه استعماله ، والحرج مرفوع عنه في ذلك ، وفرضه منتقل الى التيمم ، وتتفرع أيضا عن هذا الفصل فروع كثيرة ، وليست المقصود .

(1) أ : + أيضا
(2) ب : ـ قد

وأما الطهارة من الحيض فهي من شزوط الوجوب أيضا ، لأن الحائض لا غسل عليها اذا اجنبت حتى تطهر من حيضتها ، لأن فائدة الغسل رفع الحدث ، واستباحة الفعل الممنوع بذلك الحدث ، فالحدث باق مع حال كونها حائضا ، ولا تستبيح الفعل حتى تطهر من حيضتها ، فغسلها من جنابتها مع كونها حائضا كلا غسل . اذ لا يرفع لها حدثا ، ولا تستبيح به فعلا ، وتتفرع عن هذا الفصل فروع ، منها غسلها عند طهرها بنية الجنابة أو بنية الحيض دون الجنابة ، أو بنية تجمعهما ، وهذا مع وجود الجنابة ، فأما غسلها بنية الجنابة دون نية الحيض فلا يجزئها لأن الحيض هو الأصل ، والحكم للطهر منه ، اذ هو المعتبر في افعالها ، واستباحة عباداتها ، فاذا لم تنوه مع وجوبه عليها فلا يجزئها ، لأنها فعلت واجبا عاريا من النية ، واما غسلها بنية الحيض دون الجنابة فهو مجزيء عنها ، لاستغراق حكم الجنابة في الحيض الذي كان أصلا في المنع والاباحة ، وهو المعتبر في أمرها ، وحكم الجنابة تبع له . وأما اذا نوتهما جميعا فذلك محتمل في الاجزاء ، وغير الاجزاء ، ووجه الاحتمال اشتراك فعلين في نية واحدة مع منافاة نية الحيض لنية الجنابة .

وأما معرفة كيفيته فهي أيضا من شروطه ، وتتردد بين شزوط الوجوب ، وشروط الفعل ، فهي من شروط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة ، ومن شروط الفعل لمن بلغته الدعوة ، لأنه اذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل ، اذ الواجب عليه التعلم ، واذا جهل فعله لم تصح له العبادة ، اذ هو شرط فيها كالنية فهذه شروط وجوب الغسل من الجنابة ، وهي تسعة ، وقد تقدم أن شروط وجوب الوضوء عشرة . وأما شزوط الفعل فخمسة وهي النية ، ونقل الماء الى الأعضاء ، وامرار اليد مع الماء ، وتعميم البدن ، والموالاة ، والترتيب هنا ساقط في شزوط الغسل ، ولا يسقط في شروط فعل الوضوء ، وهو السادس من شروطه ، وانما أسقطناه من الغسل لأن المقصود تعميم الأعضاء ، وغسل سائر البدن خلافا للوضو .

فأما النية فهي من شزوط الفعل ، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال إما أن
يوقعها قبل الشروع في العمل أو في أثناء العمل ، أو بعد الفراغ منه/ فان أوقعها قبل 37/أ
الشروع ، فلا تخلو من أن تكون متصلة بالفعل ، أو منفصلة عنه ، فان كانت متصلة حصل الإجزاء ، وتم الأداء ، وان كانت منفصلة لم تجزه ، وان أوقعها في أثناء العمل فقد عري بعض العمل عن النية فبطل ، اذ لا يتبعض ، وان أوقعها بعد

الفراغ من العمل ، فقد أتي بها في غير موضعها ، وعدا بها محلها ، ووقع العمل بلا نية ، فلا تجزيه (1) ، وكذلك رفض النية في الصوم ، وفيما شاكله من أنواع العبادات المشترطة فيها النية وكذلك الشرك ، والرياء في الأعمال ، ونحو ذلك ، ووجوب النية فيه ينبني على وجوبه ، وصحة كونه عبادة ، وأما نقل الماء الى الأعضاء فمن شروط الفعل أيضا لأنه اذا لم ينقل كان غمسا ، وهذا مناف للغسل في موضع اللغة ، والغسل والمسح والغمس أسماء موضوعة لمسميات معقولة المعاني في كلام العرب يخالف بعضها بعضا ، وهذا لاخفاء به ، ولأن استيعاب الغسل للبدن كله لا يصح الا بنقل الماء ، الا أن يكون في ماء يغمر بدنه فليس عليه حينئذ الا التدلك ، وامرار اليد مع الماء ، واذا اغتسل ولم ينقل الماء الى الاعضاء فهل يجزيه ذلك أم لا ؟ فنقول انه لا يجزيه ، وان صلى أعاد غسله وصلاته أبدا ، اذ لم يفعل ما يسمى في اللغة غسلا .

وأما امرار اليد مع الماء فهو من شزوط الفعل أيضا ، اذ التدلك شرط في صحته ، ولا يصح دونه ، ولا يتمكن الا بامرار اليد مع الماء ، وذلك أيضا راجع الى ما يسمى في اللغة غسلا ، مع ما ورد في التدلك من السنة والاجماع واستمرار العمل ، ويتفرع عن ذلك أنه اذا اغتسل ولم يتدلك (2) فلا يجزئى غسله ذلك عنه ، اذ ليس ما فعله غسلا ، وانما يسمى غمسا ، والغمس غير الغسل ، وأما تعميم الأعضاء فمن شزوط الفعل أيضا ، والدليل على ذلك ما روى من حديث عائشة في صفة غسله عليه السلام ، وأفاض الماء على جلده كله ، وأفعاله عليه السلام محمولة على الوجوب ، وفعل الصحابة أيضا ، واستمرار العمل على ذلك ويتفرع عن ذلك اذا اغتسل وترك لمعة فعليه اعادة الغسل ، والصلاة ، لأنه ترك بقية من جسده ، مع شرط (3) الموالاة أيضا ، وأما الموالاة فمن شزوط الفعل أيضا ، لما روى في ذلك من فعل الرسول عليه السلام ، والصحابة ، واستمرار العمل عليه الا ما كان يسيرا ، فانه خرج بالسنة لما روي عنه عليه السلام أنه كان يؤخر غسل رجليه ، ويتفرع عنه اذا اغتسل ولم يوال

---

(1) أ : يجزيه
(2) أ : يدلك
(3) أ : شروط

ذلك في مكان واحد ، فانه أبطل غسله في ذلك ، وعليه اعادته ، وكذلك اذا ترك لمعة من جسده عند غسله حتى صلى فانه يعيد الغسل ، والصلاة ، لوجوب الموالاة . فهذه شزوط الفعل . وأما تأخيره عن السبب الموجب له فذلك جائز ، وقد وردت فيه أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب وفي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وقد ورد عنه عليه السلام أنه كان ينام جنبا ، فدل ذلك على جواز تأخير الغسل عن سببه ، الى وقت تعين العبادة ، وقول عائشة اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، فأمره عليه السلام بالوضوء عند ارادة النوم عبادة ، ولا حجة لمن علل ذلك ، وأوامره عليه السلام وأفعاله على الوجوب .

وأما ما تمنع الجنابةمن الأفعال فستة أشياء وهي فعل الصلاةعلى اختلاف أنواعها / ، ودخول المسجد ، وقراءة القرآن . ومس المصحف ، والطواف ، والاعتكاف 37/ب
اما (1) منعها للصلاة فالدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تبارك وتعالى (حتى تغتسلوا) وغير ذلك من الآي ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور) ، والأحاديث عنه عليه السلام في ذلك كثيرة ، والإجماع منعقد عليه . وأما منعها من دخول المسجد فالدليل عليه أيضا من الكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : (ولا جنبا الا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا) وقوله تبارك وتعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) ومن السنة قوله عليه السلام (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وهذا حديث صحيح ، رواه أبو داوود ، ومضى العمل على ذلك . وأما منعها من قراءة القرآن فلما روي عنه عليه السلام أنه لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . واما منعها من مس المصحف فالدليل عليه من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : (لا يمسه الا المطهرون) ، ومن السنة قوله عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم (ان لا (2) يمس القرآن الا طاهر) والمحتج بارساله عليه السلام بعض الأيات الى هرقل لا حجة له في ذلك اذ هو في

(1) أ : واما
(2) أ : ألاّ .

حكم اليسير ، وقد خصصته السنة ، وجرى عليه العمل ، وأما منعهامن الطواف فقوله عليه السلام لعائشة(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) وأيضا فلما كان الطواف من شرطه ايقاع الصلاة فيه ، والصلاة لا تجزى بغير طهارة ، منعت الجنابة منه ، واما منعها من الاعتكاف فذلك مبني على منعها من دخول المسجد اذ الجنب لا يدخل المسجد ، ولا يصح اعتكاف الا في المسجد ، لقوله تبارك وتعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) وأما طهارة البدن فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، الحديث . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن لا ينجس) وفي حديث حذيفة عنه عليه السلام قال (ان المسلم لا ينجس) وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب ، وهو جنب ، ثم يصلي فيه ، وغير ذلك من الأحاديث ، فهذه جملة قواعد الغسل من الجنابة وفصوله ، وما يتفرع عنه على اختصار تفاريعه . وانما القصد الاشارة الى ما يتعلق بالقواعد والأصول التي تبنى عليها .

والغسل من الحيض ينبني على تسع قواعد أيضا وهي كونه عبادة ، وبيان فضله ووجوبه ، والدم الذي يوجبه ، وصفته ، وشروطه ، وتأخيره عن السبب الموجب له ، وما يمنع الحيض من الأفعال ، وطهارة بدن الحائض ، فأما كونه عبادة فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى (حتى يطهرن فاذا تطهرن) ، ومن السنة قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش (فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي) وهذا أمر ، والأمر على الوجوب ، وما ثبت وجوبه ثبت كونه عبادة ، ويتفرع عن كونه عبادة افتقاره الى النية ، وقد تقدم الكلام
38/أ في معنى النية ومحلها ، والمعتبر في ايقاعها في سائر العبادات وأما بيان فضله/فالدليل عليه قوله تبارك وتعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وهذا عام وما يحث الله تعالى على فعله فهو من أعظم العبادات . ويتفرع عن ذلك المبادرة بالامتثال والترغيب فيه . وأما وجوبه فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى (حتى يطهرن فإذا تطهرن) ، ومن السنة قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك ، وصلي ، وهذا أمر مقتضاه الوجوب ، وقوله عليه السلام (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت

تحيضهن من الشهر) الحديث ، وفيه (فاذا تلفت(1) ذلك فلتغتسل) وهذا أمر ، وأمره على الوجوب ، وتتفرع عن ذلك تفاريع ، وهي تمييزه عن غيره ، وحد أقله ، وحد أكثره ، وحد أقل الطهر ، وحد أكثره ، وعلامة الطهر ، ومن تحيض ، ومن لا تحيض ، والمبتدأة ، والمعتادة .

فأما تمييزه عن غيره فبأن دم الحيض أسود غليظ ، وغيره بخلافه ، وهو معروف عند النساء بلونه ورائحته . وأما حد أقله ، وحد أكثره فذلك راجع الى العادة الجارية عندهن ، ولا حد فيه منصوص عليه ، وكذلك حد أقل الطهر وأكثره ، والدليل على (2) ان ذلك راجع الى العادة ، ماورد في حديث أم سلمه أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فأمرها عليه السلام بالنظر الى الليالي والأيام المعتادة في ذلك ، فدل هذا على ان الرجوع في ذلك كله الى العادة ، ولا وجه للحد فيه ، وقد حدد الناس في ذلك واختلفوا ، وزعم بعضهم أن ذلك مستخرج من الكتاب من قوله تبارك وتعالى (اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) فقال يؤخذ من هذه الاية أن حد أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وحد أكثر الطهر خمسة عشر يوما ، واستدل على ذلك بأنه لا يخلو أن يقابل أقل الحيض بأكثر الطهر ، أو يقابل أكثر الحيض بأقل الطهر ، أو يقابل أقل الحيض بأقل الطهر ، أو يقابل أكثر الحيض بأكثر الطهر، قال فباطل أن يقابل أقل الحيض بأكثر الطهر ، لأنه لا يستكمل بتلك المقابلة ثلاثة أشهر ، كما ذكر سبحانه ، ومحال أن يقابل اكثر الحيض بأقل الطهر ، لا متناع استكمال الثلاثة أشهر في ذلك أيضا ، ومحال أن يقابل أقل الحيض بأقل الطهر لعدم الاستكمال أيضا ، فلم يبق الا مقابلة أكثر الحيض بأكثر الطهر ، وهي ثلاثون يوما على حساب خمسة عشر لكل واحد منهما ، قال وبهذا الحد تكمل الثلاثة الأشهر التي ذكر الله في كتابه ، قال فثبت بهذا ان أكثره محدود ، وأقله محدود ، لبطلان الأقسام الثلاثة ، وموافقة القسم الرابع للآية ، فيقال له لوكان لتقاسيم العقول مجال في الشرعيات لكان كما تقول ، لكن العقل لا مدخل له في السمع ، والسمع لا

---

(1) أ : رأت وصحح في الهامش خلفت

(2) أ : كتب على الهامش : عليه

طريق له الا التوقيف ، والشارع له أن يحكم بما شاء ، ويجد بما شاء ، فأنى للمتصور بتحرى مراده ، والاستنباط في مقصوده ، مع ان ذلك لا يطرد ولا ينحصر ، وقد وجدنا الشارع جعل عدة الأمة شهرين ، وخمس ليال ، وحد ذلك كما حد في جميع ما شرع فيه الحد من العبادات ، فله أن يحد فيما شاء ويطلق فيما شاء ، ولا مدخل للعقل هناك ، ولا مجال له فيه ، فثبت بهذا أن المعتبر في ذلك الرجوع الى العادة ، وأقوال (1) النساء ، كما ورد به الشرع ، وبينه الرسول عليه السلام وأمر به .

وأما علامة الطهر فهي القصة البيضاء ، والدليل عليه ماروي عن عائشة أن
38/ب النساء كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، فهذا دليل على أن الصفرة من الحيض ، وان الطهر معتبر بالقصة البيضاء ، وكذلك ما روي من انكار زينب بنت زيد بن ثابت لما بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن ، وتقول ما كان النساء يصنعن هذا . واما ما روي في حديث أم عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ، فهو في ظاهره معارض لحديث عائشة ، ويمكن الجمع بينهما وذلك ان الصفرة التي ذكرت عائشة انها ليست بطهر انما هي ما كان باثر الحيض وعقبه ، وأما حديث أم عطية فيحتمل أن يكون ذلك بعد الغسل من الحيض ، وتمام الطهر ، فالحديثان على هذا متفقان . واما من تحيض ومن لا تحيض فذلك أيضا راجع الى عادات النساء ، وأحوالهن . فأما من تحيض فإنها ترجع الى عادة (2) النساء فان قلن إن هذا مقدار لا تبلغه حائض ، فذلك الذي ظهر بعد المقدار المعتاد دم علة لا يلحق بالحيض/، ولا يمنع مما يمنع منه الحيض . وأما من لا تحيض فذلك أيضا راجع الى معرفة النساء لصفة ذلك وحاله ، فان قلن إنه ليس بالدم المعتاد في الحيض ، فليس بحيض ، ويصار الى أقوالهن في ذلك كله ، وعاداتهن ، وأصل الحيض وقواعده مبنية على العادة وهي المعتبر فيه . واما المبتدأة والمعتادة فراجعتان أيضا الى العادة ، ومعرفة النساء وأحوالهن في ذلك ، فالمبتدأة يؤخذ لها بأكثر ما يبلغه النساء في ذلك من

(1) أ : أحوال
(2) أ : عادات

القدر والعدد ، وأغلب أحوالهن في ذلك ، وعاداتهن ، والمعتادة يرجع أمرها أيضا الى نظر النساء له وتميزه (1) وخروجه عن العادة والمقدار . وأما النفاس فقد ورد فيه تحديد أربعين (2) وليس هناك . وقد زيد على الأربعين . والأصل فيه أيضا الرجوع الى العادة ، ومعرفة النساء . وما يظهر من أحوالهن في ذلك . وأما دم الاستحاضة فانه دم علة وفساد ، وهو متميز عن دم الحيض معروف عند النساء ، ولا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض ، ولا حد فيه أيضا ، وتصلي المستحاضة ، وتفعل جميع العبادات ، وان كان الدم لا انقطاع له ، وقد روي ذلك عن بعض نساء الرسول عليه السلام أنها كانت تصلي والطست تحتها ، الحديث ، وهل عليها غسل أم لا ؟ وهل تغتسل من طهر الى طهر أو ليس عليها الا غسل واحد ؟ وهل تتوضأ لكل صلاة ام لا ؟ وردت في ذلك أحاديث متعارضة فالأصل في أن لا غسل عليها قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش (فاغسلي الدم عنك وصلي) فهذا دليل على أنها تصلي معه ، والذي يؤذن بالغسل حديث زينب بنت جحش انها كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلّي . واما هل تغتسل من طهر الى طهر أم ليس عليها الا غسل واحد ؟ فقد ورد في ذلك حديث سعيد بن المسيب أنه سئل عن غسل المستحاضة فقال : تغتسل من طهر الى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ؟ ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة (3) ، وهذا تعارض في الحديثين . والاصح حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وعليه العمل . وأما هل تتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ فقد وردت في ذلك أيضا أحاديث منها حديث سعيد بن المسيب وتتوضأ لكل صلاة ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه (4) ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة ، وعلى حديث هشام العمل ، وقوله تتوضأ للصلاة
39/أ يؤذن بأنها لا تتوضأ الا لما يوجب الوضوء . وأما صفة الغسل من / الحيض فقد وردت في ذلك أحاديث منها حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ،

---

(1) أ : وتمييزه
(2) أ : × يوما
(3) أ : لكل صلاة
(4) أ : ــ عن أبيه

ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) الحديث ، ومنها قول عائشة لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ، ولتضغث رأسها بيديها ، وقد روى عن ابن عمرو غير ذلك وأنكرته عائشة . واما شروطه فهي أيضا على ضربين شزوط الوجوب ، وشزوط الفعل ، كما تقدم في الطهارة ، والغسل من الجنابة ، فشروط الوجوب العقل والبلوغ ، والاسلام ، وفهم الخطاب ، ووجود الماء ، وسلامة أوصافه ، والقدرة على استعماله. وكيفية استعماله ويسقط هنا الغسل من الحيض والجنابة خلافا للطهارة ، وتفاريع كل شرط من هذه الشروط متقدمة في الجنابة والطهارة . وشزوط الفعل النية ، ونقل الماء الى الأعضاء ، وامرار اليد مع الماء ، وتعميم الأعضاء ، والموالاة ، ويسقط الترتيب هنا أيضا (1) كما سقط في الجنابة ، وتفاريع هذه الشروط أيضا قد تقدمت في الجنابة والطهارة . وأما تأخيره عن السبب الموجب له فذلك جائزكالغسل من الجنابة وقد وردت في ذلك أحاديث منها حدث زينب بنت زيد بن ثابت (أنه بلغها ان نساءكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل) الحديث ، وغير ذلك من السنة كثير . فاذا طهرت فلها أن تؤخر الغسل الى وقت العبادة كالغسل من الجنابة . وأما ما يمنع الحيض من الأفعال فالصلاة على اختلاف أنواعها ، ووجوب قضائها ، وفعل الصوم دون وجوب قضائه ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد ، والاعتكاف ، والطواف ، والجماع في الموضع ، وما دونه مما تحت الازار ، والطلاق .

أما الصلاة فلقوله عليه السلام (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) وغير ذلك من السنة كثير . وأما وجوب قضائها فلحديث معاذة عن عائشة قالت (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وجرى العمل على ذلك ، والاجماع ، وكذلك يمنع الصوم دون وجوب قضائه ، وفيه من السنة أحاديث ، والاجماع والعمل المستمر عليه . واما مس المصحف ، فالدليل عليه كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم (ألا (2) يمس القرآن الا طاهر) . وأما قراءة القرآن فكا لجنب أيضا ، وأما دخول المسجد فلقوله عليه السلام (فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) . وأما

---

(1) أ :ـ هنا أيضا

(2) أ : أنلا

الاعتكاف فأصل المنع منه المنع من دخول المسجد ، والصوم ، اذ هما شرطان فيه فامتنع بامتناعهما . واما الطواف فلقوله عليه السلام لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) . وأما الجماع في الموضع ، وما دونه مما تحت الازار ، فالدليل عليه حديث عائشة (لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها) وقوله عليه السلام : (شدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك) وأما الطلاق فلحديث عبد الله بن عمر (اذ طلق امرأته وهي حائض) الحديث ، وأما طهارة بدن الحائض فقد وردت فيه أحاديث منها حديث عائشة كنت أرجّل رأس رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا حائض ، وحديثها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ناوليني الخمْرَة) الحديث ، وحديث ابن عمر أنه كان يغسل جواريه رجليه ، ويعطينه الخمرة ، وهنّ حيض ، والاحاديث في ذلك كثيرة فهذه قواعد الغسل من الحيض ، والنفاس أيضا يمنع ما يمنع / الحيض الا الطلاق. 39/ب

باب في المسح على الخفين

والمسح على الخفين ينبني على ست قواعد وهي جوازه ، ومن يجوز له ، والخف الذي يمسح عليه ، وصفة المسح عليه ، وشروطه ، والتوقيت فيه . أما جوازه فقد وردت فيه أحاديث منها حديث المغيرة ، وحديث سليمان بن بريدة ، وغيره ، وفعل الصحابة له ، واستمرار العمل على ذلك . وأما من يجوز له فللمسافر والمقيم ، وفي ذلك أيضا أحاديث منها حديث المغيرة في السفر ، وحديث سعد بن أبي وقاص في الحضر ، وقول عمر ، وغير ذلك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم . وأما الخف الذي يمسح عليه ، فهو الخف المعهود من الجلد الذي يستر مواضع الوضوء من الرجلين ، واما صفة المسح عليه فان يضع الذي يمسح يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ، ثم يمسح كما جاء عن ابن شهاب . وأما شروطه فثلاثة وهي أن يدخل رجليه في الخف ، بعد كمال الطهارة ، وأن تكون الطهارة من حدث يمنع من العبادة ، وأن يكون الخف صحيحا لا خرق فيه . وأما التوقيت فيه فما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، والعمل على خلاف هذا الحديث . وقد جاء حديث آخر بغير توقيت ، ويتفرع عن جوازه أنه رخصة من الشرع ، ويتفرع عن من يجوز له ، أن المسافر والمقيم يمسحان ان شاءا ، ويتفرع عن الخف الذي يمسح عليه هل يمسح على الجوربين والجرموقين ، وهل يمسح على أعلى الخفين وأسفلهما أم لا ؟ فأما الجوربان والجرموقان فان ذلك يحتمل الجواز قياسا على الخفين ، ويحتمل أن لا يجوز ، لأن لفظ الخفين غير لفظ الجوربين والجرموقين ، والمسح على الخفين عبادة فتقصر على ما جاءت به السنة ، وكذلك أعلى الخفين وأسفلهما يحتمل

أيضا المسح على الأعلى ، ويحتمل المسح على الأسفل ، ويتفرع ، ويتفرع عن صفته (1) هل يقتصر على الظاهر دون الباطن ؟ أو الباطن دون الظاهر ؟ فالأحسن جمعهما جميعا ، وان اقتصر على الظاهر فذلك يجزيه على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وان اقتصر على الباطن فلا يجزيه ، وذكر عن علي رضي الله عنه أنه قال : لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ، ويتفرع عن الشرط الأول من شروطه الثلاثة ، وهو أن يدخل رجليه في الخف بعد كمال الطهارة أنه اذا غسل رجلا واحدة ثم لبس خفا واحدا ثم غسل الرجل الأخرى ، ولبس الخف الآخر ، فلا يمسح الا بعد أن يدخلهما ، وقد غسلهما جميعا ، ويتفرع عن الشرط الثاني أنه اذا أدخلهما وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح عليهما ، ويتفرع عن الشرط الثالث أنه اذا كان في الخف خرق يظهر منه شيء من الرجل فلا يمسح عليه ، وسواء كان الخرق يسيرا أوكثيرا ، لأنه اذا ظهر شيء من الرجل فقد خرج عن حد الماسح على الخف ، وكان ماسحا على الخف وبعض الرجل ، والمسح على الرجل لا يجزى ، ويتفرع عن التوقيت انه اذا زاد على ما ورد من التوقيت فذلك جائز له ، ويجزي عنه ، لما ورد من الأخبار في ذلك ولجريان العمل عليه .

---

(1) ب : أصاب المحقق الذي وضع «صفته» مكان الطمس

بـاب في التيمـم

40/أ والتيمم مبني على قواعد / وهى كونه عبادة ، وبيان فضله ، ووجوبه ، وشروطه . وما يتيمم به ، وصفته ، ومن يجوزله التيمم من المحدثين ، والأفعال التي تستباح به ، فاما كونه عبادة فالدليل عليه من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا) وكل ما أوجبه الله تعالى فهو عبادة وقوله تبارك وتعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ومن السنة أحاديث كثيرة . وأيضا فلما كان ناقصا عن رتبة طهارة الماء ، ومخالفا لها في الصفة ، والاقتصار على بعض الأعضاء دون بعض ، واستبيح به ما استبيح بطهارة الماء ، ثبت كونه عبادة ، وكذلك لما وجدنا الجنب رفع عنه حدث الجنابة ، مع الاقتصار على عضوين ، ومخالفة الماء الذي من شرطه تعميم الجسد ، والتدلك معه ، علم أنه عبادة ، واذا ثبت هذا وجب افتقاره الى النية ، وأيضا فان النية ثابتة من ضمن الآية وهي قوله تبارك وتعالى (فتيمموا) والتيمم القصد ، ولا يكون الا عن نية ، فثبت بذلك افتقاره الى النية ، ثم أحكام النية على ما تقدم في الطهارتين الصغرى والكبرى . وأما بيان فضله فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ولا فضيله أعظم من هذه ، ويتفرع عن كونه فضيلة الامتثال له ، والترغيب فيه .

وأما وجوبه فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فتيمموا) وهذا أمر ، والأمر على الوجوب ، والاجماع على ذلك أيضا . ويتفرع عن وجوبه حكم من تركه جحدا أو عمدا أو سهوا ، وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارتين (1) . وأما شروطه

---

(1) أ : + أيضا

فعلى ضربين شروط الوجوب ، وشروط الفعل ، فشروط الوجوب العقل ، والبلوغ . والاسلام ، وفهم الخطاب ، وعدم الماء ، وعدم القدرة على استعماله (1) . وكيفية استعماله ، وان يكون عن حدث ، ومعنى ذلك أن يكون مستعمله محدثا بأي أنواع الحدث كان ، فالأربعة من هذه الشروط التي هي العقل والبلوغ والاسلام وفهم الخطاب تشترك فيها الطهارتان ، والطهارة من الحيض ، والنفاس ، وهي معلومة بالسنة ، والاجماع . وأما عدم الماء فهو شرط في وجوبه ، ودليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعلق استعماله بعدم الماء ، وجعله شرطا فيه ، ويتفرع عنه اذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فذلك لا يخلو من أحد (2) ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الشروع في العبادة أو بعد الشروع فيها ، أو بعد الفراغ منها ، فان وجده قبل الشروع فانه يستعمله مالم يخف فوات الوقت المختار ، ويبطل تيممه لقوله عليه السلام : (التراب كافيك مالم تجد ماء) . وهذا قد وجد الماء ، وقوله عليه السلام (فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك) الحديث ، وان وجده بعد الشروع فيها فانه يتمادى على صلاته ، لأنه فعل ما يجوز له ودخل العبادة بحكم شرعي ، على أن فيه احتمالا مع تمكن الوقت ، وامتداده ، والأول أصح ، وان وجده بعد الفراغ فان صلاته تلك مجزية عنه ، ويستعمل الماء لما يستقبل من العبادات ، ويتفرع عن عدم الماء أيضا اذا كان في مواضع يخاف فيها لصوصا أو سباعا أو يخطيء أصحابه فهذا (3) كالعادم للماء على ان هذا يحتمل أن يتفرع عن عدم الماء ، (4) ويحتمل أن يتفرع عن عدم القدرة ، وكلها متقاربة ، وكذلك اذا خاف أن يفوته الوقت مع وجود الماء فهو أيضا كالعادم ، لأنه انما أمر به للاتيان بالعبادة في وقتها ، فاذا كان استعماله والاشتغال به مفوتا للوقت فوجوده كعدمه ، واما عدم القدرة على استعماله فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (وان كنتم مرضى) ويرجع عدم القدرة
40/ب على الاستعمال الى / قسمين إما ان لا يقدر عليه مع وجوده لخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض ، فهذا يتيمم لقوله تبارك وتعالى (وإن كنتم مرضى) فعم ،

---

(1) أ : + ومعرفة
(2) أ : ــ أحد
(3) أ : فهو
(4) أ : أويحتمل

وإما أن يقدر عليه الا انه لم يجد من يناوله إياه ، فهذا أيضا داخل في عدم القدرة ، وكذلك أن وجده بثمن مجحف فهذا أيضا داخل في عدم القدرة ، واذا ثبت انه لا يشتريه بالثمن المجحف فالنفس أعظم حرمة من المال وأكبر ، وكذلك اذا وجد ماء في اناء ولغ فيه كلب فهناك احتمالان وفرضان تعارضا ، أحدهما وجوب الصلاة بالطهارة بالماء مع وجوده ، فلاعذر له في الانتقال الى المبدل منها ، اذ لم يصح التيمم مع وجود الماء ، والاحتمال الآخر انه لما أمر عليه السلام باراقته كان ذلك دليلا على ترك استعماله ، وكان وجوده كعدمه ، وأمره عليه السلام على الوجوب فتعارض هنا امران أحدهما الأمر باستعمال الماء في الطهارة للصلاة ، والثاني الأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء (1) ، وترك اسعماله ، والأظهر أحد المحتملين وهو تيممه ، وترك استعمال هذا الماء وبقي التيمم على أصله في عدم الماء ، وكان حكم هذا الوجود حكم العدم ، كما لو كان ماء مغصوبا أو مشكوكا فيه ، أو غيره مما يتطرق اليه احتمال . وأما كيفية استعماله فهي مترددة بين شروط الوجوب ، وشروط الفعل ، كما تقدم فيها في الطهارتين ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فاما كونه شرطا في الوجوب فمع فهم الخطاب وبلوغ الدعوة ، فمتى لم تبلغ الدعوة لم يكن شرطا في الوجوب فاذا بلغت الدعوة لم يعذر في الجهل ، وكان واجبا . واما كونه من شروط الفعل فمعناه بعد بلوغ الدعوة ، لأنه يشترط في صحة الفعل كالنية فيه لا يصح دونها ، وأما أن يكون عن حدث فهو معلوم من الكتاب وقد نص الله تبارك وتعالى على المحدثين في قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) ويدخل في هذا جميع ما يدخل في أحداث الطهارة ، ويأتي بيانه فيمن يجوز له التيمم من المحدثين ، وانما قلنا إن من شرط (2) وجوبه أن يكون عن حدث ، لأنه اذا لم يكن محدثا لم يلزمه تيمم ، وهو على استصحاب حال الطهارة حتى يحدث ، وشروط الفعل النية ، ووضع الكفين على الصعيد الطيب ، وامرار اليد مع التراب ، وتعميم الأعضاء ، والترتيب ، والموالاة . أما النية فمن شروط الفعل ، ولا يصح دونها والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ومعنى التيمم القصد ، والقصد لا يكون الا بنية ، وأيضا فانه لما ثبت وجوبه افتقر الى نية ، وأيضا

---

(1) أ : من الماء

(2) أ : شروط

وأيضا فكونه عبادة دليل على افتقاره الى النية ، ومن السنة قوله عليه السلام (انما الأعمال بالنيات) ونحو ذلك كثير . وأما وضع الكفين على الصعيد الطيب فالدليل عليه من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ومن السنة قوله عليه السلام (انما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض) الحديث ، وما روى في ذلك من السنة كثير ، والعمل على ذلك . وأما إمرار اليد مع التراب فالدليل عليه من السنة ما روى من صفة تيممه عليه السلام وتيمم الصحابة ، والاجماع على ذلك . وأما تعميم الأعضاء فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ومن السنة أحاديث كثيرة . وأما الترتيب فمن شروط الفعل أيضا قياسا على الطهارة ، وكذلك الموالاة وأما ما يتيمم به فالصعيد الطيب ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وقوله عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا) يحتمل أن يكون تفسيرا للصعيد ، ويحتمل أن يكون تخصيصا ، والاظهر أن يكون تفسيرا للصعيد .

وأما صفته في عضوين ، وأصلها من الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن السنة قوله عليه السلام وفعله ، ويتفرع عن هذا هل هو ضربة أو ضربتان ؟ وهل يجوز الاقتصار على الكوعين ؟ وهو ما يقع عليه اسم اليد أو المناكب . أما حد اليدين فقد وردت فيه أحاديث منها الكوعان ، ومنها المناكب على حديث عمار ، ومنها المرفقان ، وحده محتمل باحتمال الوارد فيه . والأصح حمله على المرفقين قياسا على المبدل منه ، وهي الطهارة . وحمله على ما يناسبه أولى من حمله على غيره . وأما من يجوز له التيمم من المحدثين فكل محدث حدثا أعلى أو أدنى من أي أنواع الأحداث كان ، ودليله من الكتاب قوله تبارك وتعالى (اوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء) . واما الأفعال التي تستباح به فهي الصلوات على اختلاف أنواعها ، وسائر العبادات التي تشترط الطهارة فيها ، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والاجماع ، ويتفرع عن هذا هل يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد أم لا ؟ وهل يتيمم للنوافل أم لا ؟ وهل يتيمم للجنازة أم لا ؟ وهل تصلي الفوائت بتيمم واحد أم لا ؟ وهل يستباح من الحائض اذا تيممت عند طهرها ما يستباح منها اذا تطهرت بالماء أم لا ؟ فاما جمع صلاتي فرض بتيمم واحد فلا يجوز لان بنفس تمام صلاة واحدة انتقضت طهارته ، وتعين عليه طلب الماء

للعبادة (1) الأخرى ، فان قال قائل نحمله على الوضوء ، قيل : الوضؤخرج بالسنة ، وبقي التيمم على الأصل ، لان الله تبارك وتعالى قال : (اذا قمتم الى الصلاةفاغسلوا) الاية فعلق الغسل بالقيام الى الصلاة ، فأفاد هذا وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ، ثم أتى بالتيمم بعده بدلا من الوضوء عند عدم الماء ، فلزم فيه مالزم في الوضوء ، ثم جاءت السنة بتخصيص الوضوء في الجمع به بين الصلوات (2) ، وبقي التيمم على الأصل ، وكذلك سائر النوافل ، والفوائت ، والصلاة على الجنازة ، والعبادات التي شرطت فيها الطهارة،يتيمم لكل واحدة منها . وأما قول من قال ان التيمم يرفع الحدث ، وقول من قال لا يرفعه ، فتلك عبارة ضيقة المخرج ، يلزم فيها الاعتراض لتناقضها ، والدليل على ذلك أن يقال لهم لا يخلو من أن يرفع الحدث جملة واحدة أولا يرفعه جملة واحدة ، أو يرفعه في بعض دون بعض ، فان كان يرفعه جملة واحدة ، فلا يمتنع أن يؤدي (3) به جميع العبادات (4) والقرب ، والنوافل التي تشترط فيها الطهارة ما لم يطرأ حدث ، ومن قال لا يرفع الحدث جملة واحدة فيلزمه أن لا يفعل عبادة لكونه محدثا ، ومن قال يرفع الحدث في بعض دون بعض لزمه الدليل على ما قال ، والاحسن ترك ذكر هذه العبارات ، وان يقال : ان التيمم انما شرع لا ستباحة الصلاة لا غير ، قوله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية فقوله تبارك وتعالى (اذا قمتم الى الصلاة) تتعلق به ستة فصول منها : وجوب الوضوء ، ومنها كونه شرطا في صحة الصلاة ، ومنها النية فيه ، ومنها أنه مراد للصلاة، ومنها وقت وجوبه ، ومنها أن/هذا القيام انما هو من النوم ، فاما وجوبه فمن قوله 41/ب
تعالى (فاغسلوا) وهذا أمر ، والأمر على الوجوب . وأما كونه شرطا في صحة الصلاة فمن قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فوجه الدليل من ذلك أنه اشترط الغسل في فعل الصلاة اذا قيم اليها ، وانها لا تصح الا به . واما كون النية فيه فانه لما كانت

(1) أ : للصلاة
(2) أ : صلوات
(3) أ، : تؤدى
(4) أ العبادات

الأفعال على ضربين ، أفعال تستباح بالطهارة ، وافعال تستباح بغير الطهارة ، ولا يصح تمييز ما يستباح بالطهارة من غيره الا بتعيين ، وكان هذا الفعل معينا لم يصح الا بقصد ، والقصد لا يكون الا بنية . وأما كونه مرادا لغيره فمن قوله تبارك وتعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فلما علق الغسل بالقيام الى الصلاة علم أنه مراد للصلاة ، واما وقت وجوبه فان وقت وجوبه عند وجوب الصلاة ، لأنه لما كان مرادا للصلاة ، ومتعلقا بها ، وكان وجوب الصلاة في وقت معين مخصص كانت الطهارة أيضا عند وقت وجوب الصلاة التي هي متعلقة بها . واما كون هذا القيام من النوم فلأنه لا يخلو من أن يكون هذا القائم طاهرا أو محدثا أو نائما ، بطل أن يكون طاهرا لما ورد في ذلك من السنة في جمعه عليه السلام بين صلوات بوضوء واحد وبطل أن يكون محدثا لذكر الأحداث في أخر الآية ، فلم يبق الا أنه من النوم ، ويبين ذلك حديث ابن عباس إذ بات عند خالته ميمونة ، وقوله فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل (1) يمسح النوم عن وجهه بيده ، وقال ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، الحديث ، وغير ذلك من الأحاديث . وقد ثبت عنه عليه السلام انه كان ينام كما ينام الناس ، وقد قال في حديث الوادي (ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا) الحديث ، وغير ذلك من الأحاديث ، وجميع هذه الفصول المتقدمة مبيّنة في السنة .

فأما بيان وجوبه من السنة فأوامره عليه السلام وأفعاله في ذلك كثيرة ، وأما كونه شرطا في صحة الصلاة فأحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام (لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) . وقوله (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) واما النية فيه فقوله عليه السلام (انما الأعمال بالنيات) وأما كونه مرادا للصلاة فقوله عليه السلام (ما أردت صلاة فأتوضأ) واما كون وجوبه عند وجوب الصلاة فحديث أنس بن مالك (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا) الحديث ، واما كون هذا (2) القيام من النوم فأحاديث كثيرة ، منها حديث ابن

(1) أ : كتب في الهامش : فجلس

(2) ب : ـ هذا

عباس وغيره ، وأما قوله (فاغسلوا) فتتعلق به ثلاثة فصول : منها ايصال الماء الى الأعضاء ، وامرار اليد مع الماء ، وتعميم الأعضاء ، لأنه ورد في كلام العرب الغسل والمسح والنضح ، فالمسح هو امرار اليد مع البلل ، والنضح أن ينضح ولا يتابع بيده ، والغسل على ضربين لغوي وشرعي ، فاللغوي أن يغسل باليد ويمر اليد مع الماء ، والشرعي لا يتم الا بأربعة شزوط منها النية ، وايصال الماء الى الاعضاء ، وامرار اليد مع الماء ، وتعميم الأعضاء . فمتى اختل شرط من هذه الشزوط فلا يسمى في الشرع غسلا ، وكل شرط من هذه الشزوط المشترطة في الغسل الشرعي مبينة في السنة في أحاديث كثيرة . أما النية فقد تقدم ذكرها في قوله عليه السلام (انما الأعمال بالنيات) ومعنى النية ان يعتقد المكلف بقلبه ان الله اله واحد لا شريك له ،

42/أ وانه هو المكلف للعباد هذه العبادات ، وانها فرض عليه واجبة / وانه يؤديها لله سبحانه ويعينها ، ولا يلزمه النطق بذلك ، لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال اما أن يسمع نفسه ، أو يسمع خالقه أو يسمع غيره من المخلوقين ، فلا فائدة في أن يسمع نفسه لأنه قد علم ذلك واعتقده بقلبه ، ولا في أن يسمع خالقه اذ قد علم ذلك قبل خلقه ، وقبل خلق السموات والأرض لا يعزب عنه مثقال ذرة سبحانه وتعالى ، ولا فائدة في أن يسمع غيره من المخلوقين ، اذ ليس من شرط العبادة علم غيره من المخلوقين بها لما يؤدي اليه ذلك من الرياء ، والشرك ، وغيرهما من الآفات .
فاعتقاده ان الله اله واحد قد علمه على القطع واليقين من غير شك ولا ريب ، وكذلك كون العبادة واجبة عليه ، وكذلك انه يؤديها لله سبحانه ، واما تعيينه لها فلأنه اذا لم يعينها خرجت عن النية ، فبطل عمله ، وينبغي للعبد اذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه واقف بين يدي الله سبحانه ، ويذكر بوقوفه ذلك الموقف الأعظم ، ويعتقد ان عمله ذلك سيعرض في المشهد الأكبر ، وانه يجازى عليه ، ويعتقد في التوجه أنه وجه وجهه للذي فطر السموات والأرض ، ويفرع قلبه له من كل ما يشغله ، ويسلم أموره كلها لله سبحانه ، ويعتقد ان تلك الصلاة ربما كانت آخر صلاة يصليها في الدنيا ، فيلقى الله على أحسن عمل عمله ، فاذا كبر اعتقد العظمة والتنزيه لله سبحانه ، ومعنى الصلاة الخشوع ، التكبير ، التحميد ، التمجيد ، التفويض ، التواضع ، التضرع ، الخشوع ، التذلل ، التشهد ، التسليم ، الخشوع ، وهو شرط فيها كلها ، وبه شرط الله الفلاح في قوله تعالى (قد افلح المومنون الذين هم في

صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون).
انتهى الكلام في الصلاة والطهارة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد (1) .

---

(1) أ : كملت الطهارة بتمام الآية والحمدلله رب العالمين بلغت المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الدليل على أن الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه (2)

منها أن العقل ليس فيه الا الإمكان والتجويز ، وهما شك ، والشك ضد اليقين . ومحال أخذ الشيء من ضده ، ومنها أن ضرورات العقل ثلاث واجب ، وجائز ، ومستحيل ، فالعبادات / ليست من قبيل الواجب في العقل ، ولا من قبيل المستحيل . 42/ب
فلم يبق الا الجائز ، والجواز يؤدي الى التمانع ، ومنها أن الأعيان كلها متساوية عقلا ، فليس بعضها بأولى بالاباحة أو الحظر من بعض ، واذا تساوت تمانعت ، واذا تمانعت بطلت ، ومنها ان الله سبحانه مالك الأشياء يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، فليس للعقول تحكم ، ولا مدخل فيما حكم به المولى ، وهذا كله بين لاخفاء به ، وانما هذه اشارة ترد على بعض من لاخلاق له فيما ذهبوا اليه من أن الشريعة لا حكمة فيها ، وانها ليست على سنن العقل جارية ، طعنا منهم في الدين ، وجهلا بحكمة الله تعالى ، وذهب آخرون الى (3) الاستنباط من عقولهم ، وتحسين الأشياء على ما أدتهم اليه ، وجعلوا اقيسة في الشرع ، عدولا منهم عن الحق وذلك كله فاسد ، اذ أصول الشريعة وفروعها منحصرة ، وانحصار أصولها في عشرة

(1) أ : ـ وصلى الله على محمد

(2) أ : أختلف الترتيب في هذه النسخة (ص116) عن نسخة ب فجعل هنا «المعلومات» الذى يأتى في نسخة جـ ص 195 وورد ترتيب هـذا الفصل «الدليل على ان الشريعة» في ص 172 .
وهي نسخة أ وعنوانه : كتاب القياس للإمام رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

(3) أ : + أن

وهي أمر الله ، ونهيه ، وخبره بمعنى الأمر ، وخبره بمعنى النهي ، وأمر الرسول ونهيه ، وخبره بمعنى الأمر ، وخبره بمعنى النهي ، وفعله ، واقراره ، وانحصار فروعها وهي الاحكام في خمسة ، وهي الواجب ، والمندوب ، والمحظور ، والمكروه . والمباح . فلا يخرج فرع عن (1) هذه الخمسة ولا يخرج أصل عن تلك العشرة . فان قال قائل : لم حصرتم الشريعة في هذه العشرة ؟ وتركتم الاجماع والقياس وهما أصلان في الشريعة ؟ فيقال : انهما داخلان فيما قدمناه ، ومتضمنان فيما عددناه ، وذلك ان الاجماع داخل تحت الأمر ، وهو قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقد تقدم الكلام في أولي الأمر (2) ، واما القياس فهو على ضربين عقلي وشرعي وذلك ان جميع المعلومات على ضربين ما شاهدناه وما لم نشاهده ، فالذي شاهدناه على ضربين ما أدركناه عند الاتصال ، وما أدركناه عند الانفصال ، وما لم نشاهده على ضربين ما أدركناه بالعقل ، وما أدركناه بالسمع ، فالمدرك بالعقل على ضربين ما أدركناه بدلالات الأفعال ، وما أدركناه بالقياس ، فالمدرك بدلالات الأفعال كدلالة الفعل على الفاعل ، والقياس على ضربين قياس الحقيقة ، وقياس الجنس ، وهما من قبيل العقل فأما قياس الحقيقة فهو كالجوهرين ماوجب لأحدهما وجب للآخر ، وكالبياضين ، والسوادين ، مما تساوت معانيهما وحدودهما . وأما قياس الجنس فكتساوي جميع المخلوقات في الحدوث ، وهذه المساواة في الأحكام العامة دون الخاصة ، ومعنى ذلك أن مساواتها في الحدوث ، وهو عام فيها ، وان اختلفت خواصها ، والسمع على ضربين وحي ولغة ، فالوحي على ضربين تواتر ، وأحاد ، واللغة على ضربين تواتر ، واحاد ، والكلام في القياس على الجملة في ثلاثة فصول : الفصل الأول في معنى القياس ، والفصل الثاني في تقسيمه ، والفصل الثالث في شروطه .

فأما معناه فهو تساوي الغيرين في الحكم ، وأما تقسيمه فهو على قسمين : صحيح ، وفاسد ، وأما شروطه فعلى خمسة فصول الجامع ، والتعدد ، والتخصيص ، والطرد ، والتساوي ، فأما القياس الفاسد فعلى خمسة أضرب : قياس الوجود ، وقياس العادة ، وقياس المشاهدة ، وقياس العلل ، وقياس الأفعال . فأما قياس الوجود

(1) أ : - عن

(2) أ : لم يتقدم له كلام على أولي الأمر تبعا لترتيب هذه النسخة .

فهو قياس المجسمة ، وذلك أنهم قالوا جميع ما شاهدنا وجوده على ثلاثة أقسام جواهر ، وأعراض ، وأجسام فكذلك ما غاب عنا يعنون بذلك الباري سبحانه وتعالى عن قول المبطلين . وقد قامت الادلة العقلية/والبراهين القطعية على أن الباري 43/أ سبحانه ليس بجوهر ، ولا جسم ، ولا عرض . وهذا معلوم بالضرورة لا يحتاج فيه الى دليل . وأما قياس العادة فهو قياس المعطلة ، وذلك أنهم قالوا جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات انما هو ولد من والد ، وزرع من بذر ، وطائر من بيضة الى مالا نهاية له . وطردوا ذلك في جميع الموجودات ، فجرهم ذلك الى ابطال الفاعل ، والدليل على بطلان قياسهم من وجهين : أحدهما أن المحدث لا يخلق ؛ والثاني أن ذلك يؤدي الى قلب الحقائق ، وقلب الحقائق محال . وأما قياس المشاهدة فهو قياس أصحاب الجبهة ، فانهم قالوا جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات لم نشاهد شيئا منها الا في جهة ، فكذلك الغائب عنا ، يعنون بذلك الباري سبحانه وتعالى عن قول المبطلين ، وهذا الذي قالوه باطل عقلا وسمعا . وأما قياس أصحاب العلل فانهم قالوا قيام العلم بالعالم علة في كونه عالما شاهدا ، فكذلك ينبغي أن يكون في الغائب ، والذي قالوه باطل ، لأنه مستحيل أن يوصف علم الله تعالى بأنه علّة ، لأن العلّة يجوز أن تفارق المعلول ، ويجوز أن تبقى معه ، فليس بقاؤها بأولى من مفارقتها ، ولا مفارقتها بأولى من بقائها الا بمخصص . وللكلام في ابطال قياسهم مجال متسع ، واما قياس اصحاب الأفعال ، فانهم أرادوا بذلك خروج بعض المخلوقات عن أن يكون الباري سبحانه خالقها ، لخيالات توهموها ، وذلك انهم قالوا رأينا شاهدا أن كل من فعل فعلا اتصف به ، فمن اعتدى أو ظلم سمي بذلك جائرا وظالما ، فدل هذا على أن الباري سبحانه لا يفعل ظلما ولا جورا اذ لو فعل هذا لسمي به ، والذي (1) قالوه باطل من وجهين : أحدهما أن الباري سبحانه لا تتصف أفعاله بالجور والظلم ، وانما يتصف من ذلك (2) من حجرت عليه الأمور ، وحدت له الحدود ، فمن (3) تعداها سمي بذلك جائرا وظالما ، والباري سبحانه لا حاكم فوقه ، ولا آمر ولا ناهي غيره ، فلو أدخل عبيده كلهم الجنة لكان ذلك منه فضلا ،

(1) أ : وهذا الذي
(2) أ : بذلك
(3) أ : فمتى

ولو أدخلهم كلهم النار لكان ذلك منه عدلا ، يفعل في ملكه مايريد ويحكم في خلقه ما يشاء ، لاراد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، والوجه الثاني ان الذي قالوه لا يصح الا بتوقيف من الشارع ، ولا سبيل الى وجوده أصلا . وأما القياس (1) الصحيح فهو تساوي الغيرين في الحكم ، كما تقدم ، ولا يصح الا بالشروط التي قدمناها ، ومتى اختل منها واحد لم يصح القياس . فأما الجامع فعلى ضربين : لفظ ، ومعنى . فأما اللفظ فلا يقاس به ، اذ المساواة في الالفاظ لا توجب المساواة في المعنى ، والمساواة تكون في ثلاثة أشياء : في اللفظ ، وفي المثل ، وفي الجنس . فأما المساواة في اللفظ فلا توجب المساواة في المعنى ، فان قيل ما الدليل على أن المساواة في اللفظ لا توجب المساواة في المعنى ؟ فيقال الدليل عليه من وجهين : أحدهما أن ذلك يوجب تساوي الموجود والمعدوم في جميع المعاني ، لتساويهما في لفظ المعلوم(2) وذلك محال . ويوجب أيضا تساوي القديم والمحدث في جميع المعاني ، لتساويهما في لفظ الموجود ، وذلك أيضا محال .

والوجه الثاني أن المعاني موجودة قبل الألفاظ ، ومن شرط الجامع أن يكون موجودا مع وجود المعاني ، لا يتأخر عنها ، لأن الصفات لا تفارق موصوفاتها ولا تتأخر عنها . وأما المساواة في المثل فانها توجب المساواة في جميع المعاني الخاصة والعامة . وأما المساواة في الجنس فانها توجب المساواة في المعاني العامة دون الخاصة . 43/ب

وأما المعنى فعلى ضربين : معنى عقلي ، ومعنى جرت العادة به . فأما المعنى الذي جرت العادة به فكقياس أجناس الحيوانات بعضها على بعض ، فيما يجوز عليها ، وما يجري من أحكامها . وأما المعنى العقلي فهو على ضربين : مثل ، وجنس ، فأما المثل فهو كقياس الجواهر بعضها على بعض فيما يجب ويجوز ، ويستحيل . وكذلك في الأعراض المماثلة (3) . وأما الجنس فهو مثل جنس الأعراض كقول القائل الحركة يستحيل وجودها لا (4) في محل ، وكذلك سائر الاعراض . وأما ما يجرى في الجواهر والأعراض فمثل الافتقار ، والحدوث ، فانها متساوية في ذلك

(1) أ : قياس
(2) أ : المعدوم
(3) أ : المتماثله
(4) أ : إلا

قطعا ، كما يقال المحدث يفتقر الى الفاعل ، وكذلك سائر المحدثات . فان قيل : ما الدليل على ان القياس العقلي انحصر في قسمين وقد جعلها غيركم أربعة أو أكثر من ذلك ؟ فيقال له : الدليل على ذلك أن جميع المعلومات على ضربين : نفي واثبات فالنفي ليس بشيء لأنه عبارة عن المعدوم ، والاثبات هو الموجود ، والموجود على ضربين : متحد ، ومتعدد ، فالمتعدد على ضربين : متماثل ، ومختلف ، فالمتماثل يجوز القياس بينه ، والمختلف أن وجدنا جامعا نجمع (1) به بينه وإلا تركناه ، فاذا ثبت هذا انحصرت القسمة بين النفي والاثبات ، فلا يزاد عليها ، ولا ينقص منها ، وبطل به قياس الغائب على الشاهد ، اذ لا جامع بينهما ، لأن كل واحد منهما مضاد للآخر ، لآن ذا يفعل ، وذا لا يفعل ، وذا قديم ، وذا محدث ، وذا مفتقر ، وذا غني ، فاذا قيس أحدهما على الآخر بطلت حقيقتهما جميعا (2) لأن القياس انما يصح بين المماثلين (3) ، وبين المختلفين اذا كان بينهما شبه ، والباري سبحانه ليس له مثل ، ولا شبه ، فاذا ثبت هذا وصح ، بطل به التشبيه (4) ، وبطل به قياس الغائب على الشاهد ، ويتصل بهذا الكلام في المثلين ، والخلافين ، والضدين ، والغيرين . فأما المثلان فهما اللذان يتساويان (5) في الاحكام العامة والخاصة ، وشروطهما ستة : وهي الوجود ، والحدوث ، والتعدد ، وأن يكونا غيرين ، وأن يتساويا في الخاصية النفسية ، وأن يتساويا في الأحكام العامة والخاصة ، فاشتراط الوجود للمثلين لاستحالة التماثل في المعدومات ، واشتراط الحدوث للمثلين لاستحالة اثبات المثل للقديم سبحانه ، واشتراط الغيرية للمثلين لاستحالة التماثل في المتحد ، واشتراط المساواة في الخاصية النفسية لاستحالة اثبات التماثل للخلافين ، واشتراط المساواة بين المتماثلين في الأحكام لاستحالة اختلاف أحكامهما مع تماثل صفاتهما ، كالجوهرين وكالبياضين لما تساويا في الخاصية الذاتية ، تساويا في الأحكام الخاصة والعامة ، ولما تساوت الجواهر في صفاتها تساوت في أحكامها .

---

(1) أ : يجمع
(2) د : ـ جميعا
(3) أ : المتماثلين
(4) أ : الشبه
(5) أ : تساويا

وأما الخلافان : فهما اللذان يتساويان في الأحكام العامة دون الخاصة ، وشروطهما ستة : وهي الوجود ، والحدوث ، والتعدد ، والتخصيص ، وأن يكونا معنيين ، وأن يستويا في الأحكام العامة دون الخاصة .

واما الضدان فهما اللذان لا يصح وجودهما في محل واحد ، في وقت واحد ، وشروطهما سبعة وهي : الوجود ، والحدوث ، والتعدد ، والتخصيص ، ومعنى التخصيص أن يختص كل واحد منهما بخاصيته ، وأن يكونا معنيين ، وأن يستحيل اجتماعهما في محل واحد ، في وقت واحد ، وأن يستويا (2) في الأحكام العامة دون الخاصة .

44/أ /وأما الغيران فهما اللذان يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر ، وشروطهما ثلاثة وهي : الوجود ، والحدوث ، والتعدد ، والغيران هما اللذان يجوز فيهما النفي والاثبات معا ، لتعددهما ، وامتناع اتحادهما ، وأقل المتعددات اثنان ، وكل متعدد يصح فيه النفي والاثبات ، وكل متحد يستحيل فيه النفي والاثبات ، والغيران يصح نفيهما معا ، ويصح اثباتهما معا ، ويصح اثبات كل واحد منهما ونفيه على البدل ، وكل ذاتين يقدر فيهما النفي والاثبات على البدل ، فهما الغيران على الاطلاق ، والغيرية المطلقة من ضرورتها المساواة في الخصوص ، أو في الجنسية ، والمتساويان في الجنسية يجب (3) مساواتهما في الحكم العام ، وكل موجودين يقدر نفي أحدهما دون الآخر ، لا تطلق عليهما الغيرية البدلية ، لعدم المساواة بينهما في الجنسية ، والمتساويان في الجنسية كالمتساويين على الاطلاق في الغيرية البدلية ، ومن ضرورة الغيرية البدلية المساواة في الحكم . إما على العموم أو على الخصوص ، والمتساويان في الخصوص متساويان في العموم .

والمغايرة بين الأجناس على ثلاثة أضرب أحدها مغايرة الجواهر للجواهر، والثاني مغايرة الأعراض للأعراض ، والثالث مغايرة الأعراض للجواهر ، ومغايرة الجواهر لها ، والمغايرة بين الأجناس على التساوي ، فمغايرة الجوهر للجوهر على الاطلاق

---

(1) أ : يتساويا

(2) أ : يتساويا

(3) أ : تجب

لصحة النفي والاثبات فيهما ، على البدل ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النفي والاثبات فيهماعلى البدل ، ومغايرة العرض للجوهر ، والجوهر للعرض على الاطلاق لصحة النفي والاثبات فيهما على البدل ، ولا يقدر النفي والاثبات على البدل بين الجوهر وصفاته ، لصحة وجوده دون وجودها على البدل ، واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق ، ويقدر النفي والاثبات بينه وبين صفات (1) غيره لصحة وجودها دون وجوده ، ولصحة وجوده دون وجودها ، وحكم صفات جوهر غيره كحكم صفاته ، وحكم المثل حكم لمساويه .

والغيرية على ضربين غيرية مستقلة ، وغيرية غير مستقلة ، وهذا الحصر مبين في مسألة نفي الشريك عن الباري سبحانه (2) مما علق عن الامام المعصوم ، المهدي المعلوم رضي الله عنه ، وذلك أن يقال هذا الشريك هل هو غير أم ليس بغير (3) ؟ فان قيل ليس بغير ، فهذا محال ، اذ من ضرورة الشريك أن يكون غيرا ، وهذا ما(4) لاخفاء به عند العقلاء ، وان قيل هو غير ، قيل الغيرية على ضربين : غيرية مستقلة ، وغيرية غير مستقلة ، ومعنى المستقل ما استقل بنفسه ، ولم يفتقر الى غيره ، وصح وجوده مع عدم غيره . ومعنى غير المستقل عكس ما تقدم ، وهو ما افتقر الى غيره ، وكان وجوده متعلقا بوجود غيره ، كوجود الصفة (5) المختصة بالجوهر مع وجوده وكوجودنا مع الباري سبحانه ، فاذا ثبتت الغيرية على ما تقدم من تفصيلها ، وجب كونهما متعددين واذا وجب تعددهما قلنا فلا يخلوان اذن من أحد (6) ثلاثة أقسام لا رابع لها ، إما أن يكونا مستقلين جميعا ، أو غير مستقلين ، أو يكون أحدهما مستقلا والآخر غير مستقل ، فان قال هما غير مستقلين فقد جعلهما محدثين ، مفتقرين الى غيرهما ، وان قال أحدهما مستقل ، والآخر غير مستقل ، فمعلوم حدوث غير المستقل بالضرورة ، وان قال انهما مستقلان جميعا مع ما تقدم من معنى

(1) أ : صفاته

(2) هذا السياق يدل على أن عبد المؤمن بن علي يتصرف في الاملاء وربما لا يلتزم نص المهدي حرفيا في هذا التأليف

(3) أ : هذا الشريك هو غير أوليس بغير

(4) أ : مما

(5) أ : الصفات

(6) أ : ـ أحد

الاستقلال في ان كل واحد منهما مستقل بنفسه ، غير مفتقر الى غيره ، ويصح وجود كل واحد منهما مع عدم صاحبه ، قلنا فلا يخلوان اذن من أن يكونا متجانسين أو غير متجانسين ، (1) فان كانا متجانسين وجب كونهما محدثين ، اذ من
44/ب ضرورة/المتجانسين أن يكونا متشابهين) ، والتشابه والتجانس من سمات الحدوث ، ويستحيل جوازهما على القديم (2) سبحانه ، وان قال انهما ليسا بمتجانسين ، فلا يخلوان أيضا (3) أن يكونا متلا صقين أو متباينين ، والتلاصق والتباين من سمات الحدوث ، اذ ليس تلاصقهما بأولى من تباينهما ، ولا تباينهما بأولى من تلاصقهما الا بمخصص ، ثم ذلك المخصص أيضا لا يخلو من أن يكون معه غير أو ليس معه غير ، فان كان معه غير لزم فيه القول كما لزم في الأول ، ويتسلسل ، وما يسلسل لا يتحصل ، ثم يقال ان كل غير زيادة (4) ، وكل شريك غير ، وكل مثل غير ، والباري سبحانه تستحيل عليه الزيادة لاستحالة الابتداء عليه ، والفراغ منه ، وكل زيادة لا تخلو من (5) ثلاثة أقسام : زيادة متابعة ، أو زيادة تركيب ، أو زيادة تغير ، فزيادة المتابعة تستحيل عليه سبحانه ، لأن زيادة المتابعة لا تكون الا لمن له قبل وبعد ، مثال ذلك أن يعطى زيد درهما ، ثم يزاد درهما ودرهما فتكون تلك المتابعة لما كان له قبل ، وهو الدرهم الأول . وزيادة التركيب تستحيل أيضا عليه سبحانه لأنها لا تكون الا لمن تقيد بالجهات الست ، لأن من له فوق تجوز الزيادة عليه ، وكذلك من له يمين يجوز أن يزاد على يمينه ، وكذلك جميعها ، وتستحيل عليه زيادة التغير ، لأن التغير لا يصح الا في المتناهي ، ومن انتفت عنه النهاية استحال الابتداء فيه ، والفراغ منه ، فمحال أن يتغير أو (6) يزاد عليه ، فثبت بهذا استحالة الزيادة والتغير عليه سبحانه .

وان قال انهما قديما ليس لهما قبل ولا بعد ، وتستحيل عليهما الزيادة ، والنقصان ، والابتداء ، والفراغ ، قيل هذا محال ، لأن الواحد قد ثبت بشهادة

---

(1) أ : كرر مابين القوسين
(2) ج : قراءة المحقق صواب
(3) أ : + من أن
(4) أ : زائد
(5) أ : + احد
(6) أ : و

الأفعال ، والزائد تقديرا ، فاذا قدرناه فقد صار كل واحد منهما زائدا على الآخر ، واذا قدرنا زيادة واحد (1) ، جاز أن يزاد ثان ، وثالث ، الى ما ينحصر . وما جازت زيادته جاز نقصانه ، فاذا قدر انتقاصه انتفي من جهته ، واذا قدر بقاؤه تحيز في جهته ، وكل متحيز محدث ، وكل محدث يفتقر الى الفاعل ، وكل مفتقر الى الفاعل (2) يستحيل أن يكون قديما . وهذا يؤدي الى التجسيم والتعطيل ، وما يؤدي الى التجسيم والتعطيل محال .

ثم يقال من ضرورة الزائد أن يكون غيرا لأن الشيء يستحيل أن يزيد على نفسه ، لاستحالة تعدد المتحد ، ولا يقال له ضد لأن الضد انما يستحيل اجتماعه في المحل والوقت .

القياس الشرعي

ثم نرجع الى القياس الشرعي ، وهو مادل عليه اللفظ ، وتضمنته الأصول العشرة المتقدمة ، وهو على ضربين : تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وتنبيه على المعنى الجامع بين الغيرين المتساويين في المعنى ، وهو باب كبير ، وأصل دقيق ، وفيه زل أكثر الناس ، ولم يعرفوا تحقيق القياس . فأما التنبيه بالأدنى على الأعلى فكقوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) الى غير ذلك مما في معناه ، فمعلوم على القطع أن غير
1/45 التأفيف مما هو أكثر من التأفيف محرم ممنوع ، وبيان ذلك من اللفظ واضح لاشك/ فيه ، واما التنبيه على المعنى فكقوله عليه السلام (لا يمنع أحدكم فضل الماء) فعلم بذلك (3) وجود المواساة (4) واحياء النفوس ، فيدخل (5) فيه كل ما يحيي النفس من غير الماء ، اذا المعنى مطرد فيما نبه عليه ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (يؤذينا بريح الثوم) فعلم من ذلك التنبيه على جميع ما فيه الأذى ، وهذا اذا تتبع يطرد في جميع الأحكام الشرعية ، كما تطرد العقليات . ولا فرق بين القياس

---

(1) أ : واحدة
(2) أ : فاعل
(3) أ : من ذلك
(4) ب ، جـ : المساواة
(5) د : فدخل

العقلي والشرعي في الاطراد اذا حقق معناه ، فان القياس العقلي هو المساواة فيما يجب ويجوز ويستحيل ، والقياس الشرعي هو المساواة في الوجوب أو التحليل أو التحريم ، فهذه الثلاث هي المعتبر في القيا س الشرعي ، وهي مطردة في جميع الشرع ، فمتى خرج عن هذه الثلاث أو واحدة منها لم يصح قياس ، ولا يقاس بعضها على بعض ، لأنها متناقضة ، ولا يصح القياس في المتنافيات خلافا لما ذهب اليه من لا معرفة عنده بالقياس ، فقاسوا المتناقضات ، كالمحرمات على المباحات ، ومزقوا الشرع كل ممزق ، ومثال ذلك ما حكي عن بعضهم في قوله عليه السلام (من بدل دينه فاضربوا عنقه) فذهب الى ان النساء لا يقتلن اذا بدلن أديانهن وقال انما هذا خطاب للرجال ، بدليل النهي عن قتل النساء في حديث آخر ، فيقال له : هل تماثلت المعاني أو اختلفت ، وتماثلها باطل ، فان المعاني مختلفة اذ المعنى في ترك قتل النساء لأجل ضعفهن ، وقلة منتهن في القتال ، وهذا في الجهاد ، وأما قتل من بدل دينه ، فانه نكال وردع : يدخل فيه كل من فعل ذلك ، وغير ذلك مما قاسوه كثير ، وتواضعوا بينهم شروط القياس ، فقالوا انما يصح القياس بأربعة شروط ، وهي العلة ، والحكم ، والاصل ، والفرع ، فعلى هذا بنوا القياس ومثاله ماقالوه في نفي الطهارة من مس الذكر ، فقالوا انه عضو من الجسد ، فلم تجب في مسه طهارة ، أصله سائر الأعضاء ، فكونه عضوا هي العلة ، والحكم نفي الطهارة عن من مسه ، والأصل سائر الاعضاء التي لا تجب في مسها طهارة ، والفرع نفس العضو ، وكونه محمولا على سائر الأعضاء (1) ، ثم طردوا هذه الشروط في جميع الأشياء ، وعارضوا الأخبار ، وتركوها جانبا ، وهذا لا يجوز بوجه ، ولا يجوز تقديم قياس على الخبر ، اذا وجد ، ولا يصح ، ولا يجوز في ذلك خلاف ، ولا ينبغي أن يقال يقدم القياس على الأخبار ، لوجوب قبول الأخبار اذا كانت على شروط القبول ، ولا خلاف في ذلك ، ثم خرجوا الى الربويات وزادوا على عين المنصوص عليه غيره بقياس خارج عن مقتضى ما قدمناه . واختلفوا في ذلك بعلل مختلفة منها الادخار ، والاقتيات ، والمالية . وهذا كله عدول عن الطريق .

1/45 (1) د : + التي لا تجب في مسها طهارة

فان قال قائل : وجدنا الصحابة قاست ، وعملت على القياس ، فيقال (1) لا يخلو قياسهم أن يكون دل عليه اللفظ ، أو يكون من عقولهم ، فان كان نبه عليه الخطاب فهو صحيح ، وان كان من عقولهم فلا سبيل اليه ، اذ لا يصح أن يقيسوا بعقولهم في الشرع ، لما كانوا بسبيله من التوقف والتحري ، وانما فهموا من الرسول عليه السلام المعنى الذي نبه عليه ، فحملوا عليه .

وجميع ما يحملون عليه انما هو على ضربين : ما هو بمعنى المصلحة ، والمشورة ، وذلك مفهوم من الأصل ، وما فهموه من الرسول عليه السلام بالتنبيه عليه ، ولا يقال انهم يستخرجون من عقولهم أحكاما وشريعة ، ومن تقول ذلك عليهم فقد افترى ، ومما يؤيد ذلك فعل معاذ في توقفه فيما دون النصاب من البقر ، ولا حجة لمن احتج بقول معاذ للرسول عليه السلام : أجتهد رأيي ، لأن الرأي في قول معاذ راجع الى ما قدمناه ، مما نبه عليه الخطاب ، وكذلك/ما ذهبوا 45/ب
اليه من الاحتجاج بفعل عمر في حد السكران ، واشارة علي بذلك عليه حملا على القاذف ، لأنه يحتمل أن يكون فهموا من الرسول عليه السلام أن يفعلوا ذلك زجرا ، فاذا فهموا الزجر فلا حرج عليهم في التعيين ، فهم أعلم الناس ، وأحكمهم بالشرع ، وما يدل عليه الخطاب ، والذي أشار به علي يحتمل أنه فهمه من الرسول عليه السلام ، اذ يمكن أن يقول لهم عليه السلام اذا تتابع الناس في شرب الخمر فاجعلوا لهم حدا ينزجروا به . وأما ما ذهبوا اليه أيضا من قول ابن عباس في اعتبار الأصابع بالأسنان ، فذلك على معنى التقريب ، والا فالنصوص موجودة في عقل الأسنان (2) ، ولا يقال ان ابن عباس جهل ذلك فهو خطأ ممن قاله . فهذان أصلان عظيمان زل فيهما كثير من الناس .

فاذا ثبت ذلك فنقول ان الشرع على ضربين محكم ، ومتشابه ، فالمتشابه لا يلزم اتباعه ، ولا العمل به ، والمحكم على ضربين : مبين ، وملتبس ، فالمبين يجب العمل به ، وهو الواضح الذي لا اشكال فيه ، والذي يتوصل كل الناس الى عمله ، ومثاله في الكتاب كثير ، والملتبس جملة ما يكون به عشرة أشياء ، منها

---

(1) د : فنقول

(2) ب ، ج : الإنسان

التعارض ، ومنها الاحتمال ، ومنها اختلاط الأعيان المتناقضة الأحكام ، ومنها طروء الشك بعد اليقين في الأعمال ، ومنها اختلال النقل ، ومنها التباس التواتر بالاحاد ، ومنها فرع تنازعته أشباه ، ومنها مقابلة القياس للخبر ، ومنها مقابلة القياس للعمل ، ومنها مقابلة اللفظ للمعنى .

فاما التعارض فكما ورد من الأحاديث في استقبال القبلة واستدبارها للحاجة كحديث سلمان ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي أيوب ، وحديث ابن عمر ، وحديث جابر ، وغيره ، فهذه كلها أحاديث متعارضة ، وحكم المتعارض الجمع ، فإن تعذر فالمتأخر من المتقدم ، فان تعذر فالذي عليه العمل ، فان تعذر فالترجيح بالصحة والكثرة ، وذلك أنه يجوز أن يرجع في ذلك الى حديث جابر بن عبد الله لأنه قال قبل موته بعام ، فهذا يؤذن بالنسخ للغير ، فيكون حديث ابن عمر ، وحديث أبي أيوب ، وحديث سلمان كلها منسوخة بحديث جابر للتأخر ، والمتأخر يقضي على المتقدم ، فهذا وجه ، ويجوز أن يرجع في ذلك الى حديث ابن عمر ، وتفسيره في قوله انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، ويكون حديث سلمان ، وحديث أبي أيوب راجعين الى حديث ابن عمر ، أوتفسيره ، ويكون ما ذكره أبو أيوب من انحرافهم ، واستغفار الله على وجه الاستحباب لأن الأفضل ترك الاستقبال . فان فعل فلا بأس ، ويجوز أن يرجع فيها كلها الى حديث أبي أيوب ، وحديث سلمان ، للنهي ، وحديث سلمان اتفقت عليه الصحاح وهو الأحسن للاحتياط في ذلك .

والاحتياط أصل واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، فأصله من الكتاب قوله تبارك وتعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية ، والدخول في الملتبس ، وما لا يعلمه الانسان حرام ، وقال تبارك وتعالى : (وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) ، ومن السنة قوله عليه السلام (اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة) فهذا احتياط ليلا يكون قد نقص من الصلاة ، فاذا أتي بالاحتياط فقد برئت ذمته ، وأتى بالعبادة . وأما الاجماع فما كانت الصحابة بسبيله من الاحتياط والوقوف عند الملتبس حتى يتبين الحق ، فمن ذلك قول عثمان رضي الله عنه في جمع الأختين أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فذهب الى الاحتياط في

1/46 التحريم خيفة ما يقع فيه ، ومثل هذا/من أفعال الصحابة كثير ، وقالب ذلك وضابطه أن ينظر الانسان الا ما يقتضى الفعل ، والى ما يقتضي الترك فالذي يقتضي الفعل على ضربين : محتوم ومندوب ، فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الأخذ (بالمحتوم، والذي يقضي الترك على ضربين : تحريم ، وتنزيه ، فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الأخذ) (1) بالتحريم .

ومن المتعارض أيضا ما روي في الحج من الافراد ، والقران ، والتمتع ، فهذه أحاديث كلها متعارضة أيضا ، وأما الاحتمال فمثل قوله تعالى (أولا مستم النساء) ، فاللمس يقع على الاصابة ، وغيرها ، فالاحتياط تعليق الحكم باللمس المعهود ، وهو التقاء البشرتين ، ومنه قوله عليه السلام (اذ مس أحدكم ذكره فليتوضأ) يحتمل العمد ، والنسيان ، وباطن الكف ، وظاهره ، فالاحتياط حمله على وجوب الوضوء كيف مامسه ، سواء كان عمدا أو نسيانا أو بباطن الكف ، أو بظاهره . وأما اختلاط الأعيان المتنافية الأحكام فكالميتة ، والمذكاة اذا اختلطت أعيانهما ، وكصيد المجوسي والمسلم ، وكالأجنبية وذوات المحارم ، ومثل ذلك ، فالاحتياط في ذلك كله ترك الجميع .

واما طروء الشك بعد اليقين في الأعمال فكقوله عليه السلام (اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة) وغير ذلك من هذا الباب كثير ، فمتى طرأ الشك بعد اليقين ، فالاحتياط ازالة الشك ، واكمال العبادة ، ان كان الشك مما يؤذن بنقصانها ، ومثاله الشك في وقت الفجر ، وفي سائر العبادات ، وذلك ينبني على قواعد منها أن الشك ضد اليقين ، ومنها أن العبادة ثبتت بيقين ، فلا يزيلها الا يقين آخر ، مثل الذي أثبتها ، ومنها أن الشك في الشرط شك في المشروط

وأما اختلال النقل فكالاحاديث الضعيفة من قبل الناقلين لها ، وما يتطرق اليهم من الطعن عليهم ، وعدم الثقة فيهم ، مثل حديث أبي زيد في الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك من الأحاديث التي نقلها المجهولون ، ومن لايوثق به ، فاذا وردت أمثال هذه الأحاديث فلا يعمل بها ، ولا يعول عليها ، والواجب تركها ، وأخذ ما صح

---

(1) أ : سقط مابين القوسين

نقله ، وسلم ناقله ، من الطعن ، وغيره ، ومثله ما ورد في الحديث في الصلاة أنه اذا خرج من الصلاة بالحدث أجزأته صلاته ، وما ورد من أن القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة .

وأما التباس التواتر بالاحاد فكالأذان والصلاة ، وسائر العبادات التي نقلت الينا تواترا ، رواها الاحاد فمتى التبس التواتر بالاحاد ، فقد بطل العلم به .

وأما فرع تنازعته أشباه فكما حكم الرسول عليه السلام في قصة عتبة وعبد ابن زمعة اذ تنازعا الولد جميعا ، فحكم به عليه السلام (1) لعبد بن زمعة ، ثم قال لسودة احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فهذا وما أشبهه من الفروع اذا تنازعه (2) أصلان أو أشباه نظر في الترجيح ، وتغليب الأقرب بالمناسبة والشبه .

واما مقابلة القياس للخبر الوارد من قبل الشارع ، فكغسل الاناء من ولوغ الكلب ، وكان القياس الطهارة ، وأن لا يغسل قياسا على حكم الحيوان ، لكن اذا ورد الخبر سقط القياس .

واما مقابلة القياس للعمل فمثاله ما ورد في الربويات وما ورد في اخذ الزكاة من أموال اليتامى ، وما كان عليه العمل من ترك الزكاة من الحلي ، وكان القياس أخذها منه ، قياسا على الذهب والورق ، فكل ما كان عليه العمل ، وكان القياس يناقضه ، فالواجب اتباع العمل .

46/ب واما مقابلة اللفظ للمعنى فكقوله تعالى (أولا مستم النساء) فهل الحكم معلق باللفظ الذي هو اللمس أو بالمعنى الذي هو اللذة ، فالاحتياط تعليق الحكم باللمس وان كان يحتمل تعلقه باللذة واللمس جميعا ، والأصل في ذلك أن اللفظ اذا تضمن معنيين ، واحتملهما فلا يخلو من أن يكونا مختلفين متفقين أو مختلفين متناقضين أو متماثلين ، فان كانا مختلفين متفقين فالاحتياط تعليق الحكم بهما جميعا ، ومثاله قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فهذا (3) يحتمل معنيين طهارة الجنابة وغيرها ، والطهارة متفقة في تعينها وهي مختلفة الحكم ، فيحمل اللفظ

(1) أ : فحكم عليه السلام به
(2) أ : تنازعته
(3) أ : فهذا اللفظ

عليهما جميعا احتياطا ، ومثال كونهما مختلفين متناقضين ، كالقرء والحيض ، لا يصح غير أحدهما ، لأنهما ضدان متناقضان ، وان كان القرء يحتمل جميعهما فاذا صح أنه لأحدهما بطل الآخر ، ولا يجمعان في اللفظ جميعا لتناقضهما . وأما كونهما متماثلين فكقوله عليه السلام وقد سئل عن شراب البتع فقال (كل مسكر حرام) فالسكر متماثل ، فكل ما وجد فيه السكر فهو داخل في اللفظ ، وان اختلفت أجناسه وصوره ، لكن المعنى الذي (1) هو السكر هو الجامع لها (2) .

كمل القياس والحمد الله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما . (3) .

(1) أ : + يؤدي
(2) ب ، ج : + اهـ
(3) أ : تم كتاب الدليل والحمدلله وحده . بلغت المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الكلام في العموم ، والخصوص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمفسر ، والناسخ ، والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، وفائدتهما ، والكناية والتعريض ، والتصريح ، والاسماء اللغوية التي غلب عليها العرف ، وخصصها ، والأسماء المنقولة من اللغة الى عرف الشرع .

فأما العموم فكقوله تبارك وتعالى : (قاتلوا المشركين كافة) واما الخصوص فكقوله تبارك وتعالى/(حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) ، وأما المطلق فكقوله
47/أ تبارك وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ، وأما المقيد فكقوله تبارك وتعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ، وأما المجمل فكقوله تبارك وتعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ، وأما المفسر فكالنصاب وما فسره الرسول عليه السلام من هذه الوجوه المجملة في الكتاب .

وأما الناسخ فكقوله عليه السلام (اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) ومنه نسخ الكلام في الصلاة ، ونقل القبلة الى الكعبة وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير ، وأما المنسوخ فكقوله عليه السلام (الماء من الماء) واما الحقيقة فكقولنا رجل لرجل نفسه ، وأسد للأسد نفسه ، وغير ذلك من الأسماء المختصة بالمعاني . وأما المجاز فانه يكون في كلام العرب بانواع منها : التشبيه ، والاستعارة ، وحذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، ووصف مالا يعقل بصفة من يعقل ،

(1) أ : + صلى الله على محمد

وتسمية الشيء بما يؤول اليه ، وتسمية الشيء بأصله ، وتسمية السبب بالمسبب ، وتسمية الشيء بمعظمه ، وتسمية الشيءبما يقاربه ، وتسمية الشيء بما يقارنه ، وتسمية الشيء بما يشاركه ، وتسمية الشيء باسم ما يخالفه وتسمية الشيء باسم ما يناقضه ، وتسمية الجملة باسم البعض ، وتسمية المعاني بأسماء الأشخاص .

فأما التشبيه فكقولنا للرجل بحر في جوده وكرمه ، وعلمه . وقولنا له شمس في ذكره واشتهاره ، وأما الاستعارة فبابها كبير ، وهي نقل المعقول الى المحسوس ، ليتبين ويتضح للمخاطبين ، ومثال ذلك قوله تعالى : (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) ، فنقل المعقول الى المحسوس ، وذلك أن اللباس محسوس ، والجوع معقول ليس بمحسوس ، ومنه قوله تعالى : (فصبّ عليهم ربّك سوط عذاب) فالصب محسوس ، والسوط أيضا محسوس ، والعذاب غير محسوس ، وانما هو معقول ، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير . واما حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، فكقوله تعالى : (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) وهذه مجازات كثيرة في آية واحدة ، وقوله تعالى وأسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) وغير ذلك في الكتاب كثير . وأما وصف مالا يعقل بصفة من يعقل ، فكقوله تعالى : (جدارا يريد أن ينقض) ، فالارادة لمن يعقل ، والجدار لا يعقل ، وقوله عليه السلام : (هذا جبل يحبنا ونحبه) وغير ذلك كثير ، واما تسمية الشيء بما يؤول اليه فكقوله تعالى (انك ميت وانهم ميتون) وقول ابراهيم (اني سقيم) ، واما تسمية الشيء بأصله فكقوله تعالى : (ملة أبيكم ابراهيم) فليس ابراهيم أبانا على الحقيقة ، ولكن لما كان أصل آبائنا ، سماه أبا مجازا ، واما تسمية السبب بالمسبب فكقوله تعالى : (وما أنزل الله من السماء من رزق) فلما كان الماء (1) سبب الرزق سماه رزقا مجازا ، وكقول ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به ، وانما عنت الماء فسمته باسم المسبب . واما تسمية الشيء بمعظمه فكقوله عليه السلام : (الدين النصيحة)(2) وكقوله : (الحج عرفة) وذلك انه لما كانت النصيحة معظم الدين ، سمي بها الدين

(1) أ : السماء

(2) أ : وقوله

47/ب مجازا ، كذلك عرفة لما كانت معظم الحج ، بفواتها يفوت الحج ، /و بحصولها يحصل سمي الحج كله بها مجازا ، ومنه قوله تعالى : (فكبت وجوههم في النار) فلما كان الوجه معظم الجسم ، سمي الجملة بمعظمها ، وأحسنها . وأما تسمية الشيء بما يقاربه فكقوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) معناه فاذا قار بن بلوغ الأجل فامسكوهن ، ومعلوم انه اذا بلغن الأجل فلا امساك عليهن ، وانما يسمى الشيء بما يقاربه مجازا ، وكما جاء في حديث ابن أم مكتوم : حتى يقال له أصبحت ، أصبحت أي قاربت الصباح ، قاربت ، وأما تسمية الشيء بما يقارنه فكقوله عليه السلام : بعثت أنا والساعة كهاتين) . وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى ، والساعة لا تبعث ، فلما قارنت الرسول سماها بما يختص به من البعث مجازا ، ومنه الأسودان للتمر (1) والماء . واما تسميه الشيء بما يشاركه فكقوله تعالى : (ويبسطوا اليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء) وانما البسط لليد ، فلما كان اللسان في الأذى مشاركا لليد ، وضع له البنسط الذى يوضع في اليد مجازا للمشاركة ، وهذا في كلام العرب سائغ كثير . ومنه قوله عليه السلام لأصحابه : انما بعثتم ميسرين ، وذلك انهم لما شاركوه في الأدب ، سماهم بما يختص به ، وهو البعث ، واما تسمية الشيء باسم ما يخالفه فكقوله تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) والنزول لا يكون الا في خلاف الحدِيد ، لأن الحديد لا ينزل ، وانما هو في الأرض ، وأما تسمية الشيء باسم ما يناقضه فكالسليم يقال : (السليم للديغ ، والسليم للسالم من اللدغ ، واما تسمية الجملة باسم البعض فكقوله تعالى : (والله خلقكم من تراب) ولم نخلق نحن من تراب على الحقيقة ، وانما خلق منه أبونا آدم (2) ثم خلقنا نحن من نسل آدم عليه السلام ، ويبين ذلك قوله تعالى : (وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين) . ومنه قولهم قدم الحاج ، فهذه تسمية الجملة باسم البعض ، وذلك ان الحاج بعض ، وتسمى به الجملة مجازا ، وأما تسمية المعاني بأسماء الأشخاص فكقوله تعالى : (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) فالكلمة معنى ، وليست بشخص ، والخروج انما يكون للأشخاص ، فوضع على المعنى مجازا ، وكقوله عليه السلام (فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا

---

(1) أ : للثمر
(2) أ : + عليه السلام

من وجهه) فالخطايا ليست بأشخاص تخرج ، وانما وضع لها الخروج مجازا .
وأما فائدة الحقيقة والمجاز فان الحكم اذا تردد بينهما يحمل على الحقيقة ، ولا يحمل على المجاز ، لأن المجاز عارض ، ولا حكم للعوارض ، ولا ترجع الحقيقة الى المجاز ، ومثل ذلك قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) فهذا يحمل على الحقيقة ، وهو استيعاب مسح الرأس ، وان كان ينطلق على البعض مجازا ، وانطلاقه على البعض مجازا كقولهم قبلت رأس الشيخ ، فعلوم أنه لم يقبل جميع الرأس ، وانما قبل بعضه ، فأطلق ذلك البعض على الجملة مجازا لا حقيقة ، ومن هاهنا زل من لا حقيقة عنده باللغة وتصاريفها ، وقال إنه يجوز مسح بعض الرأس بهذا ، فرد الجملة الى البعض حقيقة ، ولا ترجع الجملة الى البعض الا مجازا ، فهذه فائدة الحقيقة والمجاز.

واما الكناية ، والتعريض ، والتصريح ، فان الكناية تقوم مقام التصريح ، كقوله عز وجل كناية عن الجماع بالملامسة ، والمباشرة وغير ذلك كثير ، والتعريض
i/48 أيضا يقوم مقام التصريح بل هو أوقع في النفوس ، وأبلغ في البيان / ومثل ذلك ما روى في الذي عرض بصاحبه في زمان عمر في قوله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فجلده عمر الحد ثمانين ، وأقام التعريض مقام التصريح ، والتصريح كقوله يازان يا سارق وغير ذلك .

وأما الأسماء اللغوية التي غلب عليها العرف ، وخصصها فكقولنا دابة فأصلها في اللغة كل ما يدب على الأرض ، ثم قصرها العرف على هذه الدواب ذوات الأربع التي هي الفرس والبغل والحمار ، حتى ان القائل اذا قال الدابة لا يعقل منه الا الفرس أو البغل أو الحمار ، ومنها قولهم الغائط ، وذلك أن الغائط في أصل الوضع هو المكان المنخفض من الأرض ، وفيه كانت تقضي حاجة الانسان في الغالب ، فغلب العرف الحاجة على الموضع ، حتى اذا قيل الغائط لا يفهم منه الا حاجة الانسان ، وغير ذلك مما غلب فيه العرف على أصله في اللغة كثير.

وأما الأسماء المنقولة من اللغة الى عرف الشرع ، حتى ترك أصلها في اللغة ، وصار ما نقلها اليه الشرع علما ضروريا ، فمنها الايمان ، والكفر ، والفسق ، والتوبة ، والتقوى ، والعدل ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد . فأصل

الايمان في اللغة التصديق بالشيء ، يقال آمن فلان بكذا (1) أي صدقه ، وآمن بالوثن وبالسحر أي صدقهما . ثم ان الشرع خصصه وقصره على الذي يؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وما جاءت به رسله ، حتى اذا قيل مؤمن لا يعقل منه الا المؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وما جاءت به رسله ، فمتى لم يؤمن بهذه الأشياء فلا يسمى مؤمنا في الشرع ، وأصل الكفر في اللغة التغطية يقال كفر فلان رأسه اذا غطاه ، ثم ان الشرع نقله وقصره على الكافر الذي يكفر بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، وما جاءت به رسله ، أوبشيء من ذلك . وأصل الفسق في اللغة الخروج ، يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها ، وفسقت الفأرة اذا خرجت من جحرها ، فقصره الشرع على المصر على المعاصي ، والفواحش ، فكل من أصرّ على معصية فهو فاسق . وأصل التوبة في اللغة الرجوع ثم قصرها الشرع على الذي يرجع من المعصية الى الطاعة ، فكل من رجع عن المعصية الى الطاعة فهو تائب في الشرع ، ولا يسمى تائبا في الشرع حتى يتوب من جميع المعاصي كلها . وأصل التقوى في اللغة الاتقاء من الشيء كائنا ما كان ، يقال اتقى من الأسد ، ومن المطر ، ومن جميع ما يمكن أن يتقى منه ، فقصره الشرع ونقله الى المتقى الذي يمتثل أوامر الله ، ويجتنب نواهيه ، فكل من لا يمتثل أوامر الله ، ويجتنب نواهيه فلا يسمى في الشرع متقيا ، ومن هاهنا زل من لا حقيقة عنده بعرف الشرع ، فقال ان المتقى ينطلق على من اتقى شيئا واحدا ، ثم قالوا اذا اتقى الشرك وحده فهو متق على الحقيقة ، وهذا باطل . وأصل العدل في اللغة الميل ، ثم قصره الشرع على الذي مال عن الباطل الى الحق ، وعن الشر الى الخير ، فلا ينطلق العدل في الشرع الا على من مال عن الشركله ، وصار الى الخيركله .

واصل الصلاة في اللغة الدعاء ، فقصرها الشرع على هذه الأفعال المعهودة المحدودة ، من ركوع وسجود وقيام وقعود ، حتى ان القائل اذا قال (2) الصلاة لم يعقل منها الا هذه الأفعال المتقدم ذكرها . وأصل الصيام في اللغةالامساك ، فقصره الشرع على الامساك عن الطعام والشراب والجماع في وقت معلوم ، وزمن مخصوص . وأصل الحج في اللغة القصد ، فقصره الشرع على الجهة المعهودة ، في

(1) أ : بكذا وكذا
(2) أ : كرر : قال

48/ب الزمان / المعهود ، وغير ذلك مما خصصه (1) الشرع ، ونقله عن موضوعه في اللغة كثير. وفائدة ذلك أن الحكم اذا تردد بين الشرع والوضع فلا سبيل الى حمله على الوضع ، اذ الشرع هو الغالب والقاهر ، والمرجوع اليه . انتهى الاملاء والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبده (2) .

(1) أ : قصره
(2) أ : تم العموم والخصوص بلغت المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الكـلام في العلـم (2)

الكلام في العلم على ثلاثة أقسام : بيان فضله ، وطرقه ، وتقاسيمه . فأما بيان فضله فعلى ثلاثة أقسام من الكتاب ، والمعاني والحس ، أما الكتاب فآي كثيرة منها قوله تبارك وتعالى : (شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط) فبدأ بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأولى العلم من عباده ، فساواهم بنفسه ، وملائكته بواو التشريك تشريفا وتعظيمه ،فلا فضل أعظم من هذا قال تبارك وتعالى (شهد الله) والشهادة لا تكون الا بالعلم ، لا تكون بالجهل ، ولا بالشك ، ولا بالظن ، قال تعالى : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال تعالى : (يؤتي الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) فقوله (من يشاء) تخصيص ، ولم يكتف بقوله : (خيرا) حتى قال : (كثيرا) ، وهذا نهاية في الفضل ، والتعظيم ، وقال في الدنيا : (قل متاع الدنيا قليل) وقال لنبيه فيها : (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وقال له في العلم آمرا بالرغبة فيه ، والدعاء بالزيادة منه : (وقل رب زدني علما) فلوكان معنى أفضل من العلم لأمره بالزيادة منه ، والرغبة فيه ، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق عليه ، وأفضلهم لديه ، اختار له أفضل المعاني ، وأعزها وأشرفها ، وهو العلم . وقال تعالى في فضله في قصة موسى والخضر : (واذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أوأمضي حقبا) مع ما انطوت عليه القصة من قطع البلاد في طلبه ، وركوب المشاق ،

---

(1) أ : + صلى الله على محمد وآله وسلم

(2) أ : يأتي في الترتيب بدل هذا الباب مايلي : القواعد التي بني عليها علوم الدين

ولقاء النصب في سفره الى علم يتعلمه بعد أن قال انه أعلم أهل الأرض ، فلما
49/أ بلغ مجمع البحرين ، ووجد الخضر قال له/مستلطفا (1) مستعطفا (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) فكان من قصتهما ما ذكره الله تعالى في كتابه ، وقال تعالى أيضا في فضله في قصة سليمان مع الهدهد ، (وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين) الى آخر القصة ، توعده لما تفقده بالعذاب الشديد ، أو الذبح ، فلما أتاه وقال (أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين ، قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) فلا معنى أعز ولا أشرف من العلم ، ولا يختاره الله الا لأحب الخلق اليه ، وأكرمهم عليه ، وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير.

وأما المعنى فوجوه كثيرة أيضا (2) وذلك أنه قال في الدنيا (متاع قليل) فقللها وصغرها ، مع أن العقلاء والناس عليها يقتتلون كل القتال ، وفيها يتنافسون كل التنافس ، وعظم العلم وجعله خيرا كثيرا ، فاذا كان هذا القليل الفاني ، يتنافس الناس والعقلاء فيه هذا التنافس ، ويقتتلون عليه هذا القتال ، ويطلبونه هذا الطلب فهذا المعنى الذي شرفه الله وعظمه ، وجعله خيرا كثيرا أولى بالتنافس فيه ، وشدة الحرص عليه ، والطلب له ، اذ فيه عزة الدنيا والآخرة ، والحياة الأبدية ، والنجاة في العاجل والآجل ، وأيضا فانه سبب النجاة من المهلكات في الدنيا والآخرة ، لأن المعاصي فيها الهلاك في الدنيا والآخرة ، والطاعة فيها النجاة في الدنيا والآخرة ، ولا يتوصل الى معرفة الطاعة ، والمعصية الا بالعلم ، فكان العلم هو أصل النجاة من المهلكات في الدنيا والآخرة ، وغير ذلك من جهة المعنى كثير.

واما من جهة المحسوس فان هذه الصنائع كلها التي جعل الله فيها قوام النفوس والأديان من بناء ، وحراثة ، وخياطة الى غير ذلك من أسباب المنافع ، لو جهل الناس ذلك كله لا ختل أمرهم ومعاشهم ، وانعدمت المنافع ، وهلك الجميع . ثم رأينا هذا العالم (3) بالصنعة ، يكتسب منها الخير ، ويجلب بها منافع كثيرة ، والجاهل بها لا يجلب منفعة ، تعطل من جميع المنافع ، وضاع ، واحتاج ، واختل أمر عيشه ،

(1) أ : متلطفا
(2) ب : ـ أيضا
(3) أ : العلم

ودينه ، فلا يستوى من علم شيئا مع من جهله ، قال الله تبارك وتعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ، وأيضا فان الكلب المعلم ، قتله للصيد ذكاة له واباحة لأكله ، وغير المعلّم يجيف الصيد ، ويفسده فيحرم أكله ، وكذلك العالم العامل انما تصح عبادته بعلمه ، والجاهل لا تصح عبادته ، لأنه عمل بالجهل ، فأجاف العبادة ، وأفسدها ، كما أن الكلب غير المعلم أجاف الصيد ، وأفسده ، فحرم أكله ، وكذلك الكلب المعلم قتله للصيد ذكاة له ، واباحة لأكله ، وغير ذلك من المعاني المحسوسة في فضل العلم كثير.

ثم نرجع الى طرق العلم فنقول : ان طرقه منحصرة في ثلاثة أقسام : الحس ، والعقل ، والسمع ، وهذه قسمة منحصرة تدور على ابن آدم في الدنيا والآخرة ، فلا يسأل العبد في الأخرة عنها ، لأنها منحصرة فيما يسأل عنه ، مما شاهده ببصره أو سمعه بسمعه ، أو أدركه بعقله ، فكل علم داخل فيها ، وعنها يكون ، فالبصر هو ما يدرك به جميع المبصرات ، والسمع هو ما يسمع به جميع المسموعات من الشرع وغيره ، والفؤاد راجع الى القلب ، كما قال تعالى : (لمن كان له قلب) والفؤاد والقلب واحد .

والحس على ثلاثة أقسام : متصل ، ومنفصل ، وما يجده الانسان في نفسه ، فالمتصل كالملموسات ، والمذوقات ، والمنفصل المسموعات ، والأشخاص ، والألوان .
49/ب والذي يجده الانسان في نفسه/ كالجوع ، والعطش ، والفرح ، وغير ذلك .

وأما العقل فعلى ثلاثة أقسام : واجب ، وجائز ومستحيل ، فالواجب على ثلاثة أقسام : وجوب انحصار الحقائق ، ووجوب اطرادها ، ووجوب اختصاصها بأحكام . والمستحيل على ثلاثة أقسام قلب الحقائق ، ونقض الحقائق ، وبطلان الحصر ، والجائز متردد بينهما ، بين الواجب والمستحيل ، وهو جائز في حقنا ، وعند الله واجب ، أو مستحيل . وأما السمع أيضا فعلى ثلاثة أقسام . الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، فهذه طرق العلم .

ثم نرجع الى تقاسيمه فنقول انها أيضا على ثلاثة أقسام : العلم بالدين ، والعلم بالدنيا ، والعلم بما يتوصل به اليهما . فالعلم بالدين على ثلاثةأقسام العلم بالله ، والعلم بالرسل ، والعلم بما جاءت به الرسل ، فالعلم بالله على ثلاثة أقسام :

العلم بما يجب له ، والعلم بما يجوز عليه ، والعلم بما يستحيل عليه . فأما العلم بما يجب له فهو على ثلاثة : الوجود ، والوحدانية ، والكمال ، والذي يجوز عليه ثلاثة : ايجاد العالم ، واعدامه بعد وجوده ، واعادته بعد اعدامه ، والذي يستحيل عليه ثلاثة : التشبيه ، والشريك ، والنقائص .

فأما العلم بوجوده فينبني على نفي التشبيه ، والتشبيه على ثلاثة : التقييد بالزمان ، والتقييد بالمكان ، والتقييد بالجنس . وفي لفظ آخر (1) والتشبيه على ثلاثة : التغير ، والتحيز ، والتأليف . والعلم بالوحدانية ينبني على نفي الشريك والشريك على ثلاثة : الاتصال والانفصال ، والحلول . والكمال ينبني على نفي النقائص ، والنقائص على ثلاثة : منها ما يمنع الافعال ، ومنها ما يمنع الادراك ، ومنها ما يمنع الكلام فالموانع من الافعال كالعجز ، والجهل ، وغير ذلك . والموانع من الادراك كالعمي ، والصمم ، وغير ذلك . والموانع من الكلام كالخرس ، والبكم ، وغير ذلك من الآفات . وفي لفظ آخر (2) في النقائص والنقائص على ثلاثة : منها ما يدل على الحدوث ، ومنها ما يمنع الأفعال ، ومنها ما يمنع الادراك . وأما العلم بالرسول فعلى ثلاثة أيضا العلم بما يجب اثباته للرسول ، والعلم بما يجب نفيه عنه ، والعلم بما يجوز عليه ، فالذي يجب اثباته للرسول : الصدق ، والامانة ، واتباع الحق ، في أقواله وأفعاله ، والذي يجب نفيه عنه الكذب ، والخيانة ، واتباع الباطل في أقواله وأفعاله ، والذي يجوز عليه ما يجوز على البشر من الانتفاع والاستضرار ، وفي لفظ آخر(3) والذي يجوز عليه السراء ، والضراء ، والسهو الذي لا ينافي التكليف ، وأما العلم بما جاءت به الرسل فعلى ثلاثة : الوحي ، والتكليف والجزاء على التكليف ، فالوحي على ثلاثة : الأمر ، والنهي ، والخبر ، والتكليف على ثلاثة أيضا : الايمان ، والتقوى ، والورع ، وهو الاحتياط في الدين ، والفرق بين الوحي والتكليف ، ان الوحي هو الأمر ، والنهي ، والتكليف هو مقتضى الأمر والنهي ، وهو امتثال الأمر ، واجتناب النهي فحقيقة التكليف هي أفعالنا ، وتناولنا والأمر والنهي راجعان الى الخطاب الذي هو بالوحي ، والخبر ما أخبر به من الغيوب ، وهو جل الكتاب ، وأكثر ما فيه ، والجزاء

---

(1) (2) (3) يبدو أن هذا يشير إلى أن الخليفة عبد المؤمن اعتمد على نصين مختلفين في هذا الموضع بناء على ألفاظ المهدي .

على التكليف على ثلاثة أيضا : الحساب ، والثواب ، والعقاب ، والعلم بالدنيا على ثلاثة أقسام : العلم بمنافعها ، والعلم بمضارها والعلم بأسباب المعيشة ، وفي لفظ آخر (1) في العلم بالدنيا أخبرنا ان عاقبة نعيمها الى الزوال ، وأخبرنا أن عاقبة عمرانها الى الخراب ، وأخبرنا أن عاقبة عمَّارها الى الهلاك ، واما ما يتوصل به الى العلم بهما فثلاثة : اللغة ، والاعراب ، والحساب . فاللغة بها جاءت شريعتنا ، فاذا بطلت اللغة بطلت الشريعة ، والأحكام والاعراب أيضا به تنصلح المعاني ، وتفهم ، فاذا بطل الاعراب ، بطلت المعاني ، واذا بطلت المعاني ، بطل الشرع أيضا ، وما يدور عليه أمر المعاملات كلها من المخاطبات والأقوال . واما الحساب فهو أيضا مما يتوصل به الى معرفة الدِّين والدنيا جميعا ، أما الدين فان هذه العبادات المؤقتة بالأزمان ، لا تعرف الا بالحساب ، به عرفنا الأيام والجمع والشهور ، والسنين ، والعبادات مرتبة فيها كصلاة الجمعة ، فاذا جهل يوم الجمعة بطلت الصلاة ، وكذلك الصيام اذا جهل الحساب الذي يعرف به شهره بطل أيضا ، وكذلك السنون أيضا في عبادة الزكاة ، والحج ، فالحساب أصل كبير في الدين ، وأما الدنيا فبه تصح جميع المعاملات الدائرة بين الناس ، من المعاوضات ، والاخذ والاعطاء (2) ، وجل منافع المعيشة به .

كمل الكلام في العلم والحمد لله وحده (3)
وصلى الله على محمد نبيه وعبده .

---

(1) أ : العطاء

(2) أ : نجز الكلام على العلم والحمد لله بلغت المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

المعلومـــات (2)

المعلومات على ضربين : معدوم ، وموجود ، فالموجود على ضربين : مطلق ومقيد ، فالمقيد هو المخصص . والاختصاص على ثلاثة أضرب : أحدها الاختصاص بزمان دون زمان غيره ، والثاني الاختصاص بجهة دون جهة غيره (3) ، والثالث الاختصاص بخاصية دون خاصية غيره (4) . والموجود المطلق هو الذي ليس بمقيد ولا بمخصص ، لم يتخصص وجوده بزمان دون غيره ، ولا بجهة دون غيرها ، ولا بخاصية دون غيرها ، لو اختص بخاصية مثلية لكان من جنس المتماثلات ولو اختص بخاصية خلافية لكان من جنس المختلفات ، ولو
50/ب اختص بخاصية ضدية لكان من جنس المتضادات ، ولو اختص بحد مقدر / لكان من جنس المقدرات ، ولو اختص بمكان محدود لكان من جنس المتحيزات ، ولو اختص بزمان ماض أو مستقبل ، لكان من جنس المحدثات . فلما انتفت عنه الخوَاص على الاطلاق ، وجب له الوجود المطلق من غير تخصيص بموجد يوجده ، أو خاصية يجانس بها .

والمعدوم هو النفي المحض ، لا يتميز بخاصية ، ولا يحد بحد ، ولا يقدر بمقدار ، إذا قيل موجود ليس بمعدوم ، فقول القائل ليس بمعدوم نفي ، وهذا

(1) أ : + صلى الله على محمد وآله وسلم .
(2) أ : يأتي في الترتيب هنا : باب في أن التوحيد هو أساس الدين . ، (204) .
(3) كذا في الأصلين .
(4) كذا في الأصلين .

النفي ليست له خاصية يتميز بها ، والمعدوم على ضربين : مطلق ومقيد ، فالمقيد هو المخصص ، والاختصاص على ثلاثة أضرب : الاختصاص بزمان دون غيره . والاختصاص بجهة دون غيرها ، والاختصاص بخاصية دون غيرها ، فإذا اختص المحدث بزمان انتفى وجوده في غيره ، وإذا اختص بجهة انتفى وجوده في غيرها ، وإذا اختص بخاصية انتفت عنه خاصية غيره ، خلافه أو ضده ، والمعدوم المطلق على ضربين : واجب ، ومستحيل ، فالواجب نفي النفي ، والمستحيل نفي الاثبات . ونفي النفي على ثلاثة أضرب : نفي الاستغناء عن المخلوق على الاطلاق ، ونفي الافتقار عن الخالق سبحانه على الاطلاق ، ونفي التشبيه بينهما على الاطلاق ، ونفي الاثبات على ثلاثة أضرب : اثبات الاستغناء للمخلوق بوجه ، واثبات الافتقار للخالق سبحانه بوجه ، واثبات التشبيه بينهما تعالى الله عن الشبيه (1) ، والافتقار ، علوا كبيرا : (لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) .

والموجود المطلق هو القديم الأزلي ، الذي استحالت عليه القيود والخواص ، المختص بمطلق الوجود من غير تقييد ، ولا تخصيص بفاعل مختار ، ولا بسبب معتاد ، استحالت خواص الأجناس على مطلق وجوده ، واستحالت قيود الانحصار على مطلق وجوده ، لم يتقيد وجوده باختيار مخترع مختار ، ولم يتخصص وجوده بتخصيص مقدر مقتدر ، ولم يرتبط وجوده بوجود على الاطلاق ، ولا مسابقة قبلية ، ولا متابعة بعدية ، ولا مقارنة جرمية ، ولا ملازمة غيرية ، والملازمة ضربان : سببية ، وعرضية ، والتقييد على خمسة أضرب : أحدها التقييد بالفاعل المختار ، والثاني التقييد بالسبب المعتاد ، والثالث التقييد بالمقارنة الجرمية ، والرابع التقييد بالملازمة الغيرية ، والخامس التقييد بالخاصية الجنسية ، والتقييد بالخاصية الجنسية ضربان : أحدهما التقييد بخواص الأجناس ، والثاني التقييد بأحوالها . والتقييد بخواص الأجناس على خمسة أضرب : أحدها التقييد بالغيرية ، والثاني التقييد بالمثلية ، والثالث التقييد بالخلافية ، والرابع التقييد بالضدية ، والخامس التقييد بالحيزية ، والتقييد بالأحوال على خمسة أضرب : أحدها التقييد بالقبلية ، والثاني التقييد بالبعدية ، والثالث التقييد بالاينية ، والرابع التقييد

---

(1) أ : التشبيـه .

ببنية مخصوصة ، والخامس التقييد بهيئة مخصوصة ، فإذا تقيد وجود المخصص بالفاعل المختار امتنع وجوده دون وجوده ، وإذا تقيد وجود المخصص بالسبب المعتاد امتنع وجوده دون وجوده ، وإذا تقيد وجود المخصص بالمقارنة الجرمية امتنعت عليه الضدية (1) ، وإذا تقيد وجود المخصص بالقبلية المنحصرة امتنعت
51/أ عليه الأولية المطلقة/، وإذا تقيد وجود المخصص بالبعدية المنقضية امتنعت عليه الآخرية المطلقة ، وإذا تقيد وجود المخصص بالملازمة الغيرية امتنعت عليه الوحدانية المطلقة ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية المثلية امتنعت عليه المخالفة للمثلي ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الخلافية امتنعت عليه المماثلة للخلافي ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الضدية امتنعت عليه الموافقة للضدي ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الجنسية امتنعت عليه العزة والكمال ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الغيرية امتنعت عليه المسابقة على الاطلاق ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الحيزية تقيد وجوده بالجهة المخصوصة ، وإذا تقيد وجوده بالجهة المخصوصة امتنع عليه الوجود في جهة الغيري ، على التقرير (2) والتحقيق ، وإذا تقيد وجود المخصص بالخاصية الكونية امتنع عليه الوجود الأزلي ، وإذا تقيد وجود المخصص باتصال المتصل امتنع عليه انفصال المنفصل ، وإذا تقيد وجود المخصص بانفصال المنفصل امتنع عليه اتصال المتصل ، وإذا تقيد وجود المخصص بالاينية انحجز بالحد والانحصار عن سائر الاينيات المتعددة الشرقية والغربية ، والفوقية والتحتية ، وسائر الجوانب والأقطار المتجاورة والمتنازحة ، وإذا تقيد وجود المخصص بالنسبة (3) المخصوصة انحجز بالحد والانحصار عن سائر الأجرام المطلقة ، والمشكلة الجمادية والحيوانية ، وإذا تقيد وجود المخصص بالهيئة المخصوصة انحجز بالحد والانحصار عن سائر الأجناس المكيفة بالأشكال والأحوال المتفقة والمختلفة ، وإذا تقيد وجود المخصص بالزمان المنحصر انحجز بالحد والانحصار عن

---

(1) أ : الصمدية .
(2) أ : التقدير .
(3) أ : بالبنية .

سائر الأزمان المتتابعة القبلية والبينية والبعدية ، وسائر الدهور والأعصار الماضية والمستقبلة .

وجملة القيود والخواص عشرة أضرب : أحدها التخصيص بالخواص المتعددة المتفقة والمختلفة الحالة والمتحيزة ، والثاني التخصيص بالمحال المتحيزة المنفردة والمؤتلفة المتجاورة والمتنازحة ، والثالث التخصيص بالأمكنة المقدرة العلوية والسفلية والجوانب المتباينة ، والرابع التخصيص بالأزمنة المتتابعة القبلية والبعدية والبينية المستقبلة والماضية . والخامس التخصيص بالجواز ، جواز العدم دون الوجود ، وجواز الوجود دون العدم ، وجواز استمرار العدم دون الحدوث ، وجواز الحدوث دون الاستمرار ، وجواز استمرار المحدث دون الانصرام ، وجواز الانصرام دون الاستمرار ، والسادس التخصيص بالمقارنة الجرمية بالتأليف والتركيب ، والاتصال والانفصال ، والمقادير والأشكال . والسابع التخصيص بالملازمة الغيرية السببية ، والعرضية الأصلية والفرعية ، المتفقة والمختلفة . والثامن التخصيص بالجهة المقدرة والمحققة الفوقية ، والتحتية ، والجوانب المتعددة . والتاسع التخصيص بالبنية المخصوصة بالأشكال المتميزة ، والأعضاء المفصلة الجمادية / والحيوانية . والعاشر التخصيص بالهيئة المخصوصة بالميل والاعتدال ، 51/ب
والنقص والكمال ، المقيد دون المطلق ، والاستقرار ، والزوال ، والتغيير (1) والتحويل ، والأطراد والتبديل ، والعوارض والخواص ، والنماء والاستواء .

والتخصيص بالخواص المتعددة على أربعة أضرب : أحدها التخصيص بالمساواة في الخاصية المثلية ، والثاني التخصيص بالمخالفة في الخاصية الخلافية ، والثالث التخصيص بالمساواة في الخاصية الجنسية ، والرابع التخصيص بالمخالفة في الخاصية الجنسية ، والمساوي للمساوي مساو على الحتم واللزوم ، والمخالف للمخالف مخالف على الحتم واللزوم ، والمماثل للماثل مماثل على الحتم واللزوم ، والمغاير للمغاير مغاير على الحتم واللزوم ، والمتصل بالمتصل متصل على الحتم واللزوم ، والمنفصل عن المنفصل منفصل على الحتم واللزوم ، والمجانس للمجانس مجانس على الحتم واللزوم ، والمجاور للمجاور مجاور على الحتم واللزوم ، والمقابل

(1) أ : التغـــير .

للمقابل مقابل على الحتم واللزوم». وإذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما في الخاصية المثلية مع الخاصية الجنسية ، وإذا كان المخالف للمخالف مخالفا في الخاصية الخلافية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلافية دون الخاصية الجنسية ، وإذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الجنسية دون الخاصية المثلية ، واذا كان المخالف للمخالف مخالفا في الخاصية الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الجنسية دون الخاصية الخلافية ، والمساواة في الخاصية المثلية مطلقة (1) في الخاصة الجنسية ، والمساواة في الخاصية الجنسية مقيدة بالخاصية الجنسية ، والمخالفة في الخاصية الخلافية مقيدة بالخاصية الخلافية ، والمخالفة في الخاصية الجنسية مقيدة بالخاصية الجنسية ، واذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما على الاطلاق ، واذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلافية ، واذا كان المخالف للمخالف مخالفا في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية ، واذا كان الغيري مخالفا للغيري في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية ، واذا وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية وجبت المساواة بينهما في سائر الأحكام قطعا وجوازا على التقرير (2) والتحقيق فيما يجب ويجوز. والمساواة الحيزية مطلقة فيما يجب ويجوز ، والمساواة بالمجاورة مطلقة فيما يجب ويجوز ، والمساواة بالمباينة مطلقة فيما يجب ويجوز ، والمساواة بالمقابلة مطلقة فيما يجب ويجوز. والمساواة بالجنسية مقيدة بالجنسية ، والمساواة بالغيرية ، مقيدة بالغيرية ، والمجاور للمجاور مساوي لمجاوره (3) في سائر الأحكام قطعا ، وجوازا على التقرير (4) والتحقيق. والمباين للمباين مساو لمباينة في سائر الأحكام قطعا ، وجوازا على التقرير (5) والتحقيق ، والمقابل للمقابل مساو لمقابله في القرب والبعد على التقرير (6) والتحقيق. واذا تساويا في القرب والبعد (تساويا في المباينة والمجاورة ، واذا

(1) أ : كرر : في الخاصية المثلية مطلقة .
(2) أ : التقدير .
(3) ب ،ج : كمجاورته . وهو خطأ .
(4) (5) (6) أ : التقدير .

1/52 تساويا في المباينة والمجاورة) (1) تساويا / في سائر الأحكام على الحتم واللزوم . واذا تقابلت الجائزات في الاختصاص امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص ببنية مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بمقدار مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بجنس (2) مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بهيئة مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بكون مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت الحوادث في (3) الاختصاص بمحل متحد امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المعتمدات في الاختصاص بمكان متحد ، امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا تساوت المنحصرات في الاختصاص بزمان منحصر امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها (4) ، واذا تساوت المتناهيات في الاختصاص بجهة مقدرة امتنع عليها التخصيص من جهتها ، ومن مخصص من جنسها ، واذا بطل التخصيص من جهتها بطل التخصيص من جنسها ، واذا بطل التخصيص من جنسها بطل التخصيص من جميع المخصصات على الاطلاق ، واذا تقابل (5) الجائزان وتمانع المتساويان استحال اختصاص أحدهما الا بمخصوص مختار نافذ الاختيار على الاطلاق ، من غير قصور بوجه مقدر ، ولا محقق ، واذا تقابل الجائزان وتعارض المتساويان استحال اختصاص احدهما من مخصص مقيد

(1) أ : ما بين قوسين ساقط .

(2) أ : + بشكل مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها . ومن مخصص من جنسها .

(3) أ : الحوادث والاختصاص .

(4) أ : + وإذا تساوت المعتمدات في الاختصاص بمكان متحد امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصوص من جنسها .

(5) ب ، ج : تقابلا .

(6) ب ، ج : تقابلا .

باختيار ، لو اختص المخصص بفاعل مختار لكان مخترعا ، ولو اختص المخصص بزمان منحصر لكان منقضيا ، ولو اختص المخصص بجهة مخصوصة لكان متحيزا ، ولو اختص المخصص بمكان محدود لكان مقدراً ، ولو اختص المخصص بسبب معتاد لكان مفتقرا ، ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لكان محدثا ، ولو اختص المخصص بمقارنة جرمية لكان متناهيا ، ولو اختص المخصص بشكل مقدر لكان مصورا ، ولو اختص المخصص بصورة متميزة لكان مكيفا ، ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لكان مكونا ، (ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لكان مخالفا (1) ، ولو اختص المخصص بخاصية خلافية لكان مماثلا . ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لكان مساويا ، ولو تخصص المخصص بمخصص مخصص ، لبطل المخصص ، والمخصصات ، لانقضائها وانحصار أجناسها ، ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لبطلت المتحيزات لانقضائها وانحصار أجناسها ، ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لبطلت المتماثلات لانقضائها وانحصار أجناسها ، ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لبطلت المحدثات لانقضائها وانحصار اجناسها ، ولو اختص المخصص بملازمة سببية لبطلت المسببات لافتقارها ، وانحصار أجناسها ، ولو أختص المخصص بخاصية جنسية ، لبطلت المختلفات لانقضائها وانحصار أجناسها ، وإذا / افتقر المخصص الى مخصص مثله امتنع 52/ب
عليهما التخصيص لمساواتهما ووجوب افتقارهما ، وإذا اتحد المخصص وتعددت الجهات امتنع عليه الاختصاص بجملتها ، لأتحاده وامتناع انقسامه ، وإذا اتحد المخصص وتعددت الخواص امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه ، وإذا اتحد المخصص وتعددت المحال امتنع عليه الاختصاص بجملتها لا تحاده وامتناع انقسامه ، وإذا اتخذ المخصص وتعددت الأزمان امتنع عليه (2) الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه ، وإذا اختص المخصص بخاصية متحدة أمتنع عليه الاتصاف بغيرها لاتحاده وامتناع انقلابه ، وإذا اتحد المخصص وتعددت الأجناس امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتعددها وامتناع اتحادها .

---

(1) أ : ما بين قوسين مكرر .

(2) ب ، جـ : عليها .

وإذا اتحد المخصص وتعددت الأشكال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لاختلافها وامتناع اتفاقها ، وإذا اتحد المخصص وتعددت الأقدار امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتباينها وامتناع اجتماعها ، وإذا اتحد المخصص وتعددت الأحوال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتنافيها وامتناع تلاقيها ، وإذا اتحد المخصص وتعددت المخصصات امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه ، والمماثل مماثل لمماثله ، مخالف لمخالفه ، مضاد لمضاده ، مساو لأغياره في الخاصية الجنسية ، لو كان للمخصص مغاير لتعارضت المتغايرات ، ولو كان للمخصص مخالف لتعارضت المختلفات ولو كان للمخصص مماثل لتعارضت المتماثلات ، وإذا تعارضت الأعداد تمانعت الأفعال ، والتعارض يلازمه الامتناع ، والافتقار يلازمه الانحصار ، واذا امتنعت عليه خواص الأجناس استحالت عليه قيود الانحصار وإذا استحالت عليه قيود الانحصار استحالت عليه القبلية البعدية ، وإذا استحالت عليه القبلية البعدية استحالت عليه البعدية القبلية ، وإذا استحالت عليه البعدية القبلية استحالت عليه الفوقية التحتية ، وإذا استحالت عليه الفوقية التحتية استحالت عليه التحتية الفوقية ، وإذا استحالت عليه التحتية الفوقية استحالت عليه البينية الفوقية ، وإذا استحالت عليه البينية الفوقية استحالت عليه الفوقية البينية ، وإذا استحالت عليه الفوقية البينية استحالت عليه البينية التحتية وإذا استحالت عليه البينية التحتية استحالت عليه التحتية البينية ، وإذا استحالت عليه التحتية البينية استحالت عليه الطرفية الوسطية وإذا استحالت عليه الطرفية الوسطية استحالت عليه الوسطية الطرفية ، وإذا استحالت عليه ؟الوسطية الطرفية استحالت عليه الكلية البعضية ، واذا استحالت عليه الكلية البعضية استحالت عليه البعضية الكلية ، وإذا استحالت عليه البعضية الكلية استحالت عليه الشفعية الوترية ، وإذا استحالت عليه الشفعية الوترية استحالت عليه الوترية الشفعية ، وإذا استحالت عليه الوترية الشفعية استحالت عليه المقارنة الجرمية ، وإذا استحالت عليه المقارنة الجرمية استحالت عليه الغيرية الجنسية ، وإذا استحالت عليه الغيرية الجنسية استحالت عليه الزيادة والنقصان ، وإذا استحالت عليه الزيادة والنقصان استحال عليه التفاضل والتساوي ، واذا استحال عليه التفاضل والتساوي استحالت عليه / 1/53
المماثلة والمجانسة ، واذا استحالت عليه المماثلة والمجانسة استحال عليه التحيز

والتغير ، واذا استحال عليه التحيز والتغير استحالت عليه الشفعية (1) والوترية . واذا استحالت عليه الشفعية (2) والوترية استحال عليه التفاضل والتساوي ، واذا استحال عليه التفاضل والتساوي استحال عليه الحد والمقدار .

هو الواحد (3) الذي لا يحد بحد ، ولا يقدر بمقدار ، ولا تحيط به الأقطار ، ولا تلحقه الأفكار ، ولا تكيفه العقول ، ولا تصوره الأذهان ، ولا تقدره الأوهام ، وإذا انتفت عنه الحدود والأطراف (4) انتفت عنه الغايات والنهايات ، وإذا انتفت عنه الغايات والنهايات (5) انتفت عنه الأحياز والأكوان ، وإذا انتفت عنه الأحياز والأكوان انتفى عنه الاتصال والانفصال ، وإذا انتفى عنه الاتصال والانفصال انتفى عنه الانتفاع والاستضرار ، وإذا انتفى عنه الانتفاع والاستضرار انتفت عنه الجوائح (6) والأغراض ، وإذا انتفت عنه الجوائح (7) والأغراض انتفت عنه الآفات والأسقام ، وإذا انتفت عنه الآفات والأسقام انتفت عنه الغموم والأحزان ، وإذا انتفت عنه الغموم والأحزان انتفت عنه الهموم والأفكار ، وإذا انتفت عنه الهموم والأفكار انتفى عنه النظر والاستدلال ، وإذا انتفى عنه النظر والاستدلال انتفى عنه التأمل والاعتبار ، وإذا انتفى عنه التأمل والاعتبار انتفت عنه الشكوك والظنون ، وإذا انتفت عنه الشكوك والظنون انتفت عنه الغفلة والنسيان ، وإذا انتفت عنه الغفلة والنسيان انتفى عنه الميل والنفور ، وإذا انتفى عنه الميل والنفور انتفى عنه العجز والقصور ، وإذا انتفى عنه العجز والقصور (8) انتفت عنه الجوائح (9) والنقائص ، وإذا انتفت عنه الحوائج والنقائص (10) انتفت عنه الحوادث والعوارض ، وإذا انتفت عنه الحوادث

---

(1) (2) أ : ـ و .
(3) أ : هو الله .
(4) ب ، ج : + و .
(5) ب ، ج : ـ وإذا انتفت عنه الغايات والنهايات .
(6) ب ، ج : الحوائج . وهو خطأ .
(7) ب ، ج : الحوائج .
(8) ب ، ج : ـ وإذا انتفى عنه العجز والقصور .
(9) ب ، ج : الحوائج .
(10) ب ، ج : ـ وإذا انتفت عنه الحوائج والنقائص .

والعوارض انتفت عنه الشواغل والموانع ، وإذا انتفت عنه الشواغل والموانع انفرد بالعلم والكمال ، وبالحكم والاختيار ، وانفرد بالقهر والاقتدار ، وانفرد بالخلق والاختراع ، وانفرد بالبطش والانتقام ، وانفرد بالعفو والغفران ، وانفرد بالعدل والإحسان ، وانفرد بالفضل والانعام ، ذو الجلال والإكرام .

هو الذي لا تخفى عليه الخفايا ، ولا تنقص خزائنه العطايا ، ولا تسبق قدرته بفرار ، ولا تتقي سطواته بحصون ، ولا يرد بأسه بأنصار ، ولا تدفع أخذاته بسلاح ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، لا يخاف ذنبا ، ولا يرجو ثوابا ، ليس فوقه آمر قاهر ، ولا مانع زاجر ، وإذا انتفت عنه الحدود والأطراف ، وانتفت عنه خواص الأجناس ، انتفت عنه قيود الانحصار ، وإذا انتفت عنه قيود الانحصار انتفت عنه الأشباه والأغيار ، وإذا انتفت عنه الأشباه والأغيار انتفت عنه الأنداد والأمثال ، وإذا انتفت عنه الأنداد والأمثال انتفى عنه القرين والنظير .

هو الذي ليس له من خلقه شبيه ، هو الذي ليس له في ملكه شريك ، هو الذي ليس له في عزته نظير ، هو الذي ليس له في حكمه عنيد ولا مشير ، هو الذي ليس له في وحدانيته قرين ، وليس له في أزليته أنيس ، انفرد بالعزة والوحدانية ، والملك والألوهية ، والملك والربوبية ليس لأحد عليه اختيار ، ولا لأحد عليه احتجار ، لا راد لمراده ، ولا معقب لحكمه ، ليس لأحد عليه حق ، ولا لأحد عليه حكم ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، لا إله الا هو/ له الحمد في الأولى والآخرة ، 53/ب
وله الحكم وإليه ترجعون (1)

كملت المعلومات بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد رسوله وعبده (2)

---

(1) انتقل الناسخ إلى الباب الموالي مباشرة دون أن يفصل بينهما بالبسملة كأنهما باب واحد .
(2) أ : ـ كملت المعلومات ... وعبده .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحــــدث

والمحدث هو المفتتح الوجود ، الذي وجب له الحد والانقضاء ، ووجب له الانحصار والافتقار ، ووجب له العجز والقصور عن الإحاطة بنفسه ، وكيفية وجوده ، ووجود غيره عند نفوذ بصيرته وقوة ادراكه ، الذي انحجز بجهته عن سائر الجهات ، وانحجز بوقته عن سائر الأوقات ، وانحجز بصفته عن سائر الصفات ، الذي استحال عليه اختراع نفسه ، واختراع غيره . لاستحالة انقلابه عن خاصية ذاته ، ووجوب انقضائه ، وافتقاره وسائر صفاته الى صفات مخصصه ، الذي أوجد ذاته من غير شيء كان معه في الأزل موجودا ، والمحدثات بأسرها يجب انحصارها لحدوثها ، وان تعددت أجناسها ، والمنحصرات بأسرها يجب افتقارها لا نقضائها وإن اتحدث اجناسها والمفتقرات بأسرها يجب اتفاقها لتجانسها وإن اختلفت أجناسها والمتفقات بأسرها يجب اختلافها بخواصها وان اتفقت أجناسها ، والمختلفات بأسرها يجب اختصاصها بمحالها ، وان اجتمع اجتماعها ، والمتحيزات بأسرها يجب اختصاصها بجهاتها ، وان اجتمعت أجزاؤها ، والمقدرات بأسرها يجب اختصاصها بأوقاتها ، وان افترقت ذواتها ، والمتناهيات بأسرها يستحيل الاختراع من أنفسها ، وان اجتمعت أعدادها ، والمخصصات بأسرها يستحيل الكمال عليها ، وان تكاملت صفاتها ، والمخلوقات بأسرها يستحيل عليها الوفاق لمخصصها في خواص أجناسها ، والمسميات بأسرها يستحيل / 54/أ
اشتباه جميعها وان اشتبهت أسماؤها ، وجميع المحدثات وان كثرت أعدادها ،

(1) أ : ـ بسم الله الرحمن الرحيم .

واختلفت أجناسها على ضربين : تغير ، ومتغير ، فالتغيرات هي الأعراض ، والمتغيرات هي الأجرام .

والأجرام على ضربين : منفرد ومؤتلف ، فالمنفرد هو الجزء الفرد الذي لا يجوز عليه التجزي والانقسام ، المتغير بالأعراض المتعاقبة ، والأحوال المتلازمة . والجسم هو المؤتلف من الأفراد المتحيزة المتغيرة بالأعراض المتعاقبة ، والأحوال المتلازمة ، والذات المتحيزة ضربان : متحدة ، ومتعددة ، فالمتحدة لا تخلو من أن تكون ساكنة أو متحركة ، والمتعددة لا تخلو من أن تكون مجتمعة أو متفرقة ، والمتحدة من ضرورتها الحركة أو السكون (1) ، ويستحيل فيها الاجتماع والافتراق في نفسها ، ويجوز عليها الكونان مع غيرها على البدل ، ويجب لها الكونان بانفرادها على البدل . والمتعددة من ضرورتها الحركة أو السكون ، ومن ضرورتها الاجتماع أو الافتراق ، والمجتمعة من ضرورتها الموت أو الحياة ، والمنفردات بأسرها لا يجوز انقسامها وان صح انتقالها . والمتحيزات بأسرها لا تنفك من أكوانها لوجوب تحيزها ، وان تباعدت أقطارها ، والمتحركات بأسرها يجوز سكونها ، وان تحركت أجسامها ، والساكنات بأسرها يجوز تحركها وان سكنت أجزاؤها ، والمفترقات بأسرها يجوز اجتماعها ، وان تباينت أجرامها ، والمجتمعات بأسرها يجوز افتراقها ، وان اشتد اتقانها ، والأجرام بأسرها تلازمها أعراضها ، وان تغيرت أحوالها ، والمخصصات بأسرها من محتوم أحكامها ملازمة صفاتها ، والكونات (2) بأسرها يجب حدوثها وان تطاولت أزمانها ، والمفتقرات بأسرها يستحيل قدمها لوجوب حدوثها ، والمؤتلفات بأسرها وان اختلفت أكوانها يصح إحساسها ، والمدركات بأسرها يلازمها الاحساس لسلامة حواسها . والمدركات بأسرها يصح انتفاعها واستضرارها لصحة اتصالها وانفصالها على تبدل أحوالها وصفاتها ، والمدركات بأسرها يصح علمها بصحة إدراكها ، والمدركات بأسرها يصح استدلالها بثبوت عقولها ، والمدركات بأسرها يصح اختيارها وان امتنع اختراعها (3)

---

(1) أ : والسكـون .

(2) أ : والمكونـات .

(3) أ : اختيـارهـا .

والمضطرات بأسرها لا يصح اقتدارها على دفع مضارها ، والمفتقرات بأسرها لا تملك نفعها وان صح اكتسابها ، والمتغيرات بأسرها يستحيل كمالها وان تكاملت عقولها ، والمنقضيات بأسرها يستحيل بقاؤها بنفس وجودها ، لجواز وجودها وجواز عدمها .

وجملة الأجسام وان اختلفت صفاتها ضربان : جماد ، وحيوان ، فالحيوان هو الدارك الحساس ، والجماد هو الذي لا يتأتى منه الإحساس والإدراك ، كالحجارة والأشجار ، وغير ذلك من الأجناس. وكل ذات اتصفت بالجمادية استحالت منها الأفعال ، لاستحالة اتصافها بصفة مع اتصافها بنقيضها ، والحيوان على ضربين : عاقل ، وغير عاقل ، فالعاقل هو الذي يتأتى منه الاستدلال وفهم الخطاب ، وغير العاقل هو الذي لا يتصف بهما أو بأحدهما ، إذ لا يصح التكليف مع فقدهما أو فقد أحدهما ، والعقل المشترط في التكليف هو الذي يصح بصحته الاستدلال دون التمييز ، وكمال المحدث بالعلم والاستطاعة ، ونقصه بالجهل والاضطرار ، وكل من اتصف بالجهل استحالت منه الأفعال ، لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنقيضها ، وكل من اتصف بالعجز استحالت منه/الأفعال 54/ب لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنقيضها ، وكل من اتصف بالاضطرار استحالت منه الأفعال لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنقيضها ، وجملة الموانع المانعة من كمال المحدث (1) ضربان : أحدهما الموانع من الإدراك ، والثاني الموانع من الأفعال ، فالموانع من الإدراك كالعمى والصمم وغير ذلك من الآفات ، والموانع من الأفعال كالعجز والجهل ، وغير ذلك من النقائص ، والاستطاعة ضربان : أحدهما راجع إلى البدن ، والثاني راجع إلى غير البدن ، فالاستطاعة بالبدن على أربعة أضرب : أحدها الاستطاعة بالجوارح ، والثاني الاستطاعة بالقوة ، والثالث الاستطاعة بالعلم ، والرابع الاستطاعة بالاختيار . فالاستطاعة بالجوارح ينافيها اختلالها ، والاستطاعة بالقوة ينافيها الضعف بمحلها ، والاستطاعة بالعلم ينافيها الجهل وسائر أضداده ، والاستطاعة بالاختيار ينافيها الاضطرار وسائر أضداده ، وإذا انتفت الموانع بجملتها صحت الاستطاعة بزوالها . والراجع

---

(1) أ : الحـــدث .

(2) أ : ـ و .

إلى غير البدن على أربعة أضرب : الآلات ، والعدد ، والمال ، والعدد (1) . وينافي هذه الأقسام الجهل ، والفقر ، والقلة ، وعدم الدربة من وجه ، وهذه الصفات يستحيل وجودها مع فقد الحياة ، ومن سائر الجمادات ، ويستحيل اقتدار الخالق سبحانه بالآلات ، والعدد ، والمال ، والعدد ، وسائر الأسباب ، والوسائط ، إذ لا يتصف بالاتصال والانفصال ، ولا يتصف بهما إلا الحي المحدث ، لكونه مفتقرا اليها (2) ، والأجسام الحيوانية وغير الحيوانية وهي الجواهر المجتمعة أدناها جوهران ، وأعلاها لا ينحصر ، وإذا انعدم اجتماعها رجعت إلى أصلها .

والأعراض هي التغيرات (3) اللازمة للمحل المتحيز على الاستمرار والانتقال ، والأجناس المختلفة وان اتفقت في العموم ، يستحيل اتفاقها في الخصوص ، لاستحالة انتقالها عن خواصها ، ويستحيل امتناع تعاقب أحدها (4) على المحل المتحد ، وجواز اجتماعها في المحل الواحد ، لتضادّها وتباين صفاتها ، وإذا اتصفت الذات بصفة امتنع اتصافها بنقيضها ، لاستحالة اجتماع المتضادات في المحل المتحد ، وإذا اتصفت بالعلم استحال اتصافها بالجهل ، وسائر أضداده ، في حال اتصافها بالعلم وسائر أضداده في الاختصاص على البدل مثله ، وان اتصفت بالبياض استحال اتصافها بالسواد ، وسائر أضداده ، إذا اختص بها أحدها (5) امتنعت جملتها ، والحوادث المتعاقبة على المحال المتحيزة المحسوسة في الظاهر والباطن ، عند الاتصال والانفصال ، كالألوان والأكوان والعلوم والإدراكات ، وغير ذلك من الصفات المدركات (6) بالحس والعيان ، يجب افتقارها إلى المحل المتحيز ، ويستحيل وجودها دون وجوده ، لوجوب التلازم بينهما ، لو بطل تلازمهما لبطلت حقيقتهما إذ لا تعقل ذواتهما إلا بوجوب تلازمهما من الطرفين ، أحد الطرفين على البدل ، والثاني على التعيين ، و بطلان أحد الطرفين

---

(1)
(2) أ : اليهما
(3) أ : المتغيرات .
(4) أ : أحادها .
(5) أ : أحادها .
(6) أ : المدركة .

بطلان لملازمه ، وأحد الطرفين شرط للآخر لصحة وجوده دون وجود أحاد ملازمه ، ولا يصح وجود أحاد ملازمه إلا عند وجوده ، والتلازم بين الطرفين على الجملة محتوم ، وعلى التعيين مجوز ، والشرط هو الذات المتحيزة ، والمشروط هو الصفة الحالة ، والشرط يصح وجوده دون مشروطه والمشروط لا يصح
55/أ وجوده دون / شرطه ، والشرط مشروط لجملة المشروطات على البدل ، والثاني على التعيين دون آحادها ، إذ يجوز وجوده في حال وجوده دون وجودها ، وعدم المتحيز عدم جملة المشروطات ، ولا ينعدم بعدم آحادها .

المتحيز وجميع المتعاقبات يستحيل اجتماعها في المحل الواحد لتناقضها ، ويستحيل خلو المحل من جملتها لوجوب ملازمة آحادها لآحادها على التعاقب ، وملازمة تعاقب آحادها لمحلها على الاستمرار ، وامتناع انفكاك محلها من تعاقبها أو ملازمة (1) آحادها على الاستمرار واجب وكل ما استحال اجتماعه في المحل الواحد جاز تعاقبه عليه ، وجواز التعاقب لاستغنائه عن جملتها بملازمة واحد من آحادها ، وملازمة واحد من آحادها تحيل وجود جملتها لوجوده في المحل ، فلذلك استغنى المحل به عن أضداده ، وجواز تعاقب جملتها على المحل لجواز استمراره على صفة ما دام موجودا ، أو استمراره على غيرها ، بانتقاله أو تعاقبها عليه ، ما دام موجودا ، والتلازم بين الصفات والمحل واجب ، وتعاقب الصفات على المحل جائز ، وتناقضها عليه باجتماعها مستحيل ، وتغير المحل ، وعدمه كحدوثه في الافتقار إلى المخصص ، وجواز وجوده مع عدم صفاته يحيل وجوده ، وجواز وجود صفاته مع عدم ذاته يحيل وجودها ، لوجوب تحيزه واختصاصه بجهة دون جهة غيره ، ومن ضرورة الموجود في جهة اللبث فيها ، أو الزوال عنها ، وزواله يناقض لبثه ، فلذلك تناقضت صفاته ، وتضادت أكوانه ، ويستحيل انتقال خواص المتحيزات إلى خواص التغيرات ، كاسحالة انتقال خواص التغيرات إلى خواص المتحيزات ، والواحد هو الذي يستحيل فيه النفي والإثبات معا ، فإذا ثبت انتفى عنه النفي ، وإذا انتفى انتفى وجوده لاتحاد ذاته وامتناع تعددها .

والغيران هما اللذان يجوز فيهما النفي والإثبات معا ، لتعددهما وامتناع اتحادهما ، وأقل المتعددات اثنان ، وكل متعدد يصح فيه النفي والإثبات ، وكل متحد

(1) ب ، ج : وملازمة .

يستحيل فيه النفي والإثبات ، والغيران يصح نفيهما معا ، ويصح إثباتهما معا ، ويصح إثبات كل واحد منهما ونفيه على البدل ، وكل ذاتين يقدر فيهما النفي والإثبات على البدل فهما الغيران على الإطلاق ؛ والغيرية المطلقة من ضرورتها المساواة في الخصوص ، أو في الجنسية ، والمتساويان في الجنسية تجب مساواتهما في الحكم العام ، وكل موجودين يقدر نفي أحدهما دون الآخر ، لا تطلق عليهما الغيرية البدلية ، لعدم المساواة بينهما في الجنسية ، والمتساويان في الجنسية كالمتساويين على الإطلاق في الغيرية البدلية ، ومن ضرورة الغيرية البدلية المساواة في الحكم ، إما على العموم أو على الخصوص ، والمتساويان في الخصوص متساويان في العموم ، والمغايرة بين الأجناس على ثلاثة أضرب : أحدها مغايرة الجواهر للجواهر ، والثاني مغايرة الأعراض للأعراض ، والثالث مغايرة الأعراض للجواهر ، ومغايرة الجواهر لها ، والمغايرة بين الأجناس على التساوي ، فمغايرة الجوهر للجوهر على الاطلاق ، لصحة النفي والاثبات فيهما على البدل ، ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النفي والإثبات فيهما على البدل ومغايرة العرض للجوهر ، والجوهر للعرض على الاطلاق لصحة النفي والاثبات فيهما على البدل ، ولا يقدر
55/ب النفي والاثبات على البدل بين الجوهر وصفاته ، لصحة وجوده دون وجودها / على البدل ، واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق ، ويقدر النفي والاثبات بينه وبين صفات غيره ، لصحة وجودها دون وجوده ، ولصحة وجوده دون وجودها ، وحكم صفات جوهر غيره كحكم صفاته ، وحكم المثل حكم لمساويه (1) .

وكل وتر تجوز وتريته ثبتت (2) وتريته بانفراده ، وعدم مثله ، وتزول بوجود غيره ، وكل شفع تجوز شفعيته ثبتت (3) شفعيته بزيادة مثله ، وتزول بعدمه ، وكل من جازت عليه الشفعية والوترية جازت عليه الزيادة والنقصان ، وكل من جازت عليه الزيادة والنقصان مقيد بالحدود والخواص ، وبزيادة واحد على واحد ثبتت الشفعية البدلية ، وبنقصان واحد دون الآخر ثبتت (4) الوترية البدلية ، والشفعية تتضمن الوترية ولا تتضمن الوترية الشفعية ، والجوهر شفعي بصفاته من جهة الغيرية ، والعرض شفعي بمحله من جهة الغيرية ، ومن ضرورة الشفعية الغيرية

(1) ا : لمساواته .
(2) (3) (4) أ : تثبت .

البدلية ، والشفعية على ثلاثة أضرب : الشفعية بين الجواهر ، والشفعية بين الأعراض ، والشفعية بين الجواهر والأعراض ، والجسم فيه جملة أشفاع ، لاشتماله على الأغيار ، ولا تجوز الشفعية على الواحد القهار على الإطلاق ، لاستحالة اتصافه بالاتصال والانفصال ، واستحالة اتصافه بالتغير والحلول ، واستحالة تقيد وجوده بالحدود والخواص ، إنما هو إله واحد ، ليس معه ثان ، ولا ثالث ، (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد) ليس معه شيء غيره ، ولا موجود سواه ، في أزليته واحد ، ، واحد في الأزل ، واحد إلى غير حد ، تعالى وتقدس عن الأشفاع والأغيار ، والزيادة والنقصان ، والتغيير (1) والحلول ، لا تثبت له الشفعية بوجود الخلق ، ولا بعدمهم ، واحد على جلاله وعظمته ، قبل وجودهم وبعد وجودهم ، لا يتغير سبحانه بوجودهم ولا بعدمهم ، هو الواحد على الوجوب والإطلاق من غير تبديل ولا تغيير ، هو الذي ارتفعت السبع الشداد بقدرته ، واستقرت الصم الشوامخ بإذنه ، واستقلت الأرضون بحوله وقوته ، وانقادت الخلائق لقضائه وقدره ، وسخرت الأفلاك بتدبيره ، واستسلمت الخلائق لحكمه ، هو الأول والآخر ، لا تتوهم له الوسطية ، هو العليّ العظيم ، لا تتوهم له الطرفية ، هو الصمد القدوس ، لا تتوهم له الجرمية ، هو الحيّ القيوم لا تتوهم له الشفعية ، هو القويّ العزيز لا تتوهم له المثلية ، هو الكبير المتعال ، لا تتوهم له الأينية ، هو علام الغيوب لا تتوهم له الكيفية ، سبحانه ، هوالله الواحد القهار.

والشفعية لها ثلاثة شروط : الوجود ، والحدوث ، والعدد ، فاشتراط الوجود لها لاستحالتها في المعدومات ، واشتراط الحدوث لها لاستحالتها في القديم ، ولا تصح إلا في المحدثات المفتقرات ، والمتحيزات المتغيرات ، والمتعاقبات والمتجانسات المقيدة بالحدود والخواص ، المتصفة بالحلول والانتقال ، والاتصال والانفصال ، والتماثل والاختلاف ، والتجانس والاتفاق ، واشتراط العدد لها لاستحالتها في الموجود الواحد ، والآحاد على ثلاثة أضرب : وأحد يتحيز ، ويتجزأ ، وواحد لا يتحيز ولا يتجزأ ، وواحد يتحيز ولا يتجزأ ، وهذه الآحاد كلها متناهية ، فالواحد الذي يتحيز ويتجزأ هو الجسم المؤتلف من الأفراد

---

(1) أ : والتغيّر.

المتحيزة . والواحد الذي لا يتحيز ولا يتجزأ هي الصفات المتعاقبة على المحال المتحيزة . والواحد الذي يتحيز ولا يتجزأ هو الفرد المتحيز القابل للحوادث المتعاقبة ،
1/56 وكل موجود يتحيز / ويتجزأ له كل وبعض ، وكل موجود لا يتحيز ولا يتجزأ موجود في غيره ، وكل موجود يتحيز ولا يتجزأ ليس له بعض ولا وسط ، وله خاصية وحدّ ، وكل من له حد انقطع وجوده بالجهات التي تقيّد بها ، والأزمان التي تخصص بها ، وكل من تقيّد وجوده بالجهات والأزمان المقدرة والمحققة متناه ، مخصص وكل متناه مخصص وجد في غيره أو وجد فيه غيره ، وكل من وجد في شيء أو وجد فيه شيء فهو محدث ، وكل محدث من اختص بجهة من ضرورته الأكوان ، وكل من اقترن مع موجود تقديرا أو تحقيقا من ضرورته القرب أو البعد ، أو الاجتماع أو الافتراق ، أو الاستقرار أو الزوال ، أو الحركة أو السكون ، وكل متغير بالأكوان متحيز في الجهات ، متناه بالاختصاص ، وكل متناه بالاختصاص مقيد بالأغيار ، وكل مقيد بالأغيار مخصص بالاختيار ، والواحد الصمد هو الذي لم يتخصص وجوده بالاختيار ، ولم يتقيد وجوده بالأغيار ، ولم يتصف جلاله بالافتقار ، ولم يتغير وجوده بالأكوان ولم ينحصر وجوده بالأزمان ، ولم ينحجز وجوده بالأقران ، لا إله إلا هو الغني الحميد .

والمتماثلان هما المتساويان في الصفات الذاتية ، ومن ضرورة المتساويين في الذاتية المساواة في الجنسية ، والتماثل له شروط خمسة : أحدهما أن يكونا موجودين ، والثاني أن يكونا محدثين ، والثالث أن يكونا غيرين ، والرابع أن يتساويا في الخاصية النفسية ، والخامس أن يتساويا في الأحكام الخاصة والعامة ، فاشتراط وجود المثلين لاستحالة التماثل في المعدومات ، واشتراط حدوث المثلين لاستحالة إثبات المثل للخالق سبحانه ، واشتراط الغيرية للمثلين لاستحالة التماثل في الاتحاد ، واشتراط المساواة في الخاصية النفسية لاستحالة إثبات التماثل للخلافين ، واشتراط المساواة بين المتماثلات في الأحكام لاستحالة اختلاف أحكامها مع تماثل صفاتها كالجوهرين ، وكالبياضين ، لما تساويا في الخاصية الذاتية والخاصية الجنسية تساويا في الأحكام الخاصة والعامة . لما تساوت الجواهر في صفاتها تساوت في أحكامها ، ومساواة الأجرام بوجود أعيانها ، وحدوث ذواتها ، وقبول صفاتها ، وتغير أحوالها ، وتغاير أجزائها ، ومساواة ذواتها في

خواص أنفسها ، ووجوب انحجازها عن خواص صفاتها ، واستحالة انقلابها عن حقائق وجودها ، ومساواة خواصها في صفات ذواتها موافق لمساواتها في خواص أجناسها ، بخلاف صفاتها لمساواتها في خواص أجناسها ، واختلافها في خواص ذواتها لا توافق خواص ذواتها خواص أجناسها في عموم صفاتها ، وأحكام خواص ذواتها مخالفة لأحكام خواص أجناسها ، ومساواة أكوانها بوجود أعيانها ، وتغاير أجناسها ، وافتقار جميعها إلى وجود محالها ، وافتقار محالها إلى وجود صفاتها ، لاستحالة وجودها في غير محالها . ومحالها دون وجود صفاتها ، لوجوب تلازمها وامتناع تباينها ، ووجوب اختصاصها بخواص أنفسها عن خواص محالها ، وخواص أضدادها ، وجميع أغيارها المخالفة لذواتها .

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده (1)

---

(1) ب : ورقة 56/ب بيضاء دون أن ينقص النص .

أ/57

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلّم تسليما (1)

الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتقاسيمها وما يتعلق بها وجواب السائل عنها .

السائلون ثلاثة : مسترشد ، ومستفت ، ومناظر ، فالمسترشد هو الذي يسأل عن الحكم ، وعن الدليل ، والمستفتي هو الذي يسأل عن الحكم ، وأما المناظر فليس هذا زمانه . والكلام في سؤال المسترشد ، سأل فقال : ما الذي يجب عليّ ؟ فقيل له : عبادة رب العالمين ، فقال : ما الدليل على ذلك ؟ قيل له : قوله تبارك وتعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقوله تبارك وتعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) وقوله تبارك وتعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلّكم تتّقون) وغير ذلك من الآي في كتاب الله كثير . ثم يقال له : ولا تصح لك العبادة إلا بالايمان والإخلاص ، ولا يصح الإيمان والإخلاص إلا بالعلم ، ولا يصح العلم إلا بالطلب ، ولا يصح الطلب إلا بالإرادة ، ولا تصح الارادة إلا بباعث يبعث عليها ، والباعث هو الرغبة والرهبة ، والرغبة والرهبة بالوعد والوعيد ، والوعد والوعيد بالشرع ، والشرع بصدق الرسول ، وصدق الرسول بظهور المعجزة ، وظهور المعجزة بإذن الله سبحانه .

(1) أ : ـ تسليما .

فإن قال قائل : لم أوجبتم عليّ العبادة بانفرادها ، وهذه الشروط متعلقة بها ، ولا تصح دونها ؟ قلنا له : اعلم أن جميع هذه الشروط لا تتم العبادة إلا بها ، وهي شرط في صحتها ، وداخلة تحتها ، وأمرنا لك بالعبادة ، هو أمرنا لك بجميع ما تعلق بها ، وكان شرطا في صحتها ، وذلك كالأمر بالصلاة يعلم منه وجوب ما هو شرط في صحة الصلاة ، ولا تتم إلا به كالطهارة لها ، وستر العورة ، والتوجه إلى القبلة ، وغير ذلك مما لا تصح الصلاة إلا به ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، فاسم العبادة يتناول ما ذكرناه من الشروط المتقدمة ، ولا تصح إلا بها ، ومتى اختل شرط منها اختلت العبادة بأسرها ، ومهما وضع شرط منها في غير موضعه تناقض جميعها ، واختل تركيبها ، وافتقار بعضها إلى بعض معلوم بالضرورة ، فالعبادة لا تصح إلا بالإيمان والإخلاص ، والإيمان هو التصديق ، وأي عبادة تصح لمن لا تصديق له ؟ ، فمن قال ان العبادة تصح دون تصديق ولا إخلاص ، فقد كابر ، وكذلك الإيمان والإخلاص لا يصحان إلا بالعلم ، إذ يستحيل كون التصديق دون علم ، وهذا معلوم بالضرورة ، وكذلك العلم أيضا لا يصح إلا بالطلب إذ يستحيل التوصل إلى
57/ب العلم دون طلب له ، وهذا / أيضا معلوم ، وكذلك الطلب أيضا لا يصح إلا بالإرادة إذ يستحيل طلب شيء دون إرادة له ، وقصد إليه ، وهذا أيضا معلوم ، وكذلك الإرادة لاتصح إلا بباعث ، إذ من المحال أن تصدر إرادة من مريد من غير باعث يبعث عليها ، وهذا أيضا معلوم . والباعث أيضا لابد من معرفته ، والعلم به ، إذ يستحيل كون الإرادة دون باعث معلوم ، وهذا أيضا معلوم ، وهذا الباعث معلوم ، وهو الرجاء والخوف ، وهما الرغبة والرهبة ، والرغبة والرهبة بالوعد والوعيد ، وهذا أيضا معلوم ، والوعد والوعيد بالشرع ، وهذا أيضا معلوم ، والشرع بصدق الرسول ، وهذا أيضا معلوم ، وصدق الرسول بظهور المعجزة ، وهذا أيضا معلوم ، والمعجزة بإذن الله سبحانه .

فهذه الجملة كلها متعلق بعضها ببعض ، ومرتبط بعضها ببعض ، لا يصح وجود شيء منها دون وجود غيره ، ولا يمكن وضع شرط منها في غير موضعه ، وهي كالسّلك المنتظم ، إذا انتثر بعضه انتثر جميعه ، وهذا ما لا خفاء فيه (1) ،

(1) أ : بـه .

ولا خلاف في صحته عند العقلاء ، وقد اضطرب من لا تحقيق عنده في هذا الباب كل الاضطراب ، واختلفوا فيه غاية الاختلاف ، ونصبوا الأدلة بينهم ، وأكثروا الجدال ، فلم يحصلوا من ذلك على طائل ، فذهبت طائفة منهم إلى أن أول الواجبات النظر ، وذهب آخرون إلى أن أول الواجبات الإيمان ، وذهب آخرون إلى أن أول الواجبات العلم ، وقال آخرون الإرادة ، وكل يقيم حجته ، وينصب دليله ، ويبطل حجة صاحبه ، ويدفع قوله ، وينقض دليله ، والعجب كل العجب ، من عدولهم في ذلك عن الطريق ، وخروجهم عن سبل التحقيق ، وتسوغهم (1) الخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف . ولولا إيثار الاختصار لأوردنا حجة كل قائل منهم ، وما نصب من الأدلة على ما ذهب إليه ، لكن ليس المقصود ذلك ، وإنما الفائدة أن يعلم أن الخلاف فيما اختلفوا فيه لا يجوز بوجه ، ولا على حال ، لاستحالة انقلاب المتحد متعددا ، ثم ان المعتزلة شمروا وأعملوا أفكارهم ، ودققوا ، وأتوا إلى هذا النظام ، فألقوا فيه شبهة إيهام ، وقالوا بم تنفصلون عن قول هذا السائل ؟ بم أوجبتم عليّ العبادة أبدليل أم بغير دليل ؟ إن قلتم بغير دليل فقد تحكمتم عليّ ولستم بأولى بالتحكم عليّ مني عليكم ، وإن قلتم بدليل ، قال : ذلك الدليل لا يخلو من أن يكون سمعيا أو عقليا فإن قلتم عقليا (2) فالعقل لا يوجب شيئا وليس فيه إلا تعارض الإمكانين والتجويز ، وتعارض الإمكانين ، والتجويز تشكيك ، والشك لا يوجب شيئا ، وإن قلتم بالسمع قال السمع من جاء به ؟ فإن قلتم الرسول قال بماذا يعلم صدق الرسول ؟ فإن قلتم بظهور المعجزة قال هل يجب عليّ النظر في المعجزةأم لا ؟ فإن قلتم يجب ، قال بالعقل أم بالسمع ؟ فإن قلتم بالعقل ، فالعقل لا يوجب شيئا إذ ليس فيه إلا ما تقدم من تعارض الإمكانين والتجويز ، وإن قلتم بالسمع قال من جاء بالسمع ؟ فخرجوا من هذا إلى التسلسل والمحال ، وبنوا هذا الدور على التلبيس والتعطيل ، حتى ضل به كثير من الناس ، وذهبوا إلى أن العقل يقبح ويحسن ، وهذه الشبهة التي ألقوها عسيرة المخرج ، صعبة المسلك ، إلا عند المحققين الذين عرفوا قواعدها ، ومن حيث المدخل اليها ، وذلك أن سؤالهم على

---

(1) أ : تسويغهم .

(2) أ : ـ فإن قلتم عقليا .

ما بنوه عليه يلزم فيه الدور ، ويؤذن ببطلان الشرع ، ووجوب العبادة ، وذلك
58/أ أنهم متى قالوا / هل يجب عليّ النظر في المعجزة أم لا ؟ وقيل لهم يجب ألزموا المطالبة بالدليل من السمع أو من العقل ، فمتى أجيبوا بأحد الدّليلين لزم الدَّوْرُ والتسلسل ، وظهر من إلزامهم إحالة الوجوب ، وذلك بأن يقولوا لا ننظر فيها حتى يجب علينا النظر ، ولا يصح الوجوب إلا بعد النظر ، فيخرج (1) من قولهم لا ننظر حتى يجب ، ولا يجب حتى ننظر . وهذا تمانع ، والتحسس إلى هذه الشبهة ، وقطع هذه السلسلة بقواعد تؤصّل قبلها ، فيصح البناء عليها .

وذلك بأن يقال لا يخلو هذا السائل عن ما يجب عليه من أن يكون كافرا أو موحدا عارفا ، فإن كان كافرا فلا كلام فيها معه حتى يعرف الوحدانية ويثبت الربوبية ، ثم إذا أثبت الربوبية وعلم الوحدانية ، فلا يخلو من أن يكون مكابرا أو مسترشدا ، فإن كان مكابرا سقطت مكالمته ، وإن كان مسترشدا قيل له اعلم أن الباري سبحانه قدر في أزليته أن يظهر أشياء على ما يشاء ، ولابد من ظهورها على ما قدرها ، وأن قضاءه وقدره لا يتغير ، وأنه قدر في أزليته إنه يبعث رسولا إلى قوم من عبيده في زمن قدره وعلمه ، وانه يظهر أحكاماً وشرائع على يديه ، ويظهر معجزة تدل على صدقه ، وانه لما بلغ الوقت الذي أراده وعلمه وقدره بعث واسطة إلى هذا الرسول ، وهو جبريل عليه السلام ، من غير اختيار جبريل ، فيما أمره الله به ، فأمره أن يبلغ رسوله ما أمره بتبليغه من الشرائع والأحكام الى عبيده ، فأمتثل جبريل ما أمر به من غير استطاعة له في دفعه ، ولا اختيار له في رده ، فبلغ الرسول ما أمر بتبليغه ، فعلم الرسول ذلك ، وامتثل ما أمر به ، من غير استطاعة له في دفعه ، ولا اختيار له في رده ، ثم قال يا رب هؤلاء القوم الذين بعثتني اليهم لا يعلمون صدق ما أقول ، فقال إنما عليك البلاغ ، وأنا أظهر على يديك دلالة تدل على صدقك ، فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلّم هذه الأحكام على حسب ما أمر به ، وتقرر وجوبها من قبل الله سبحانه ، على ما علمه وقدره وأراده ، فلا حجة للخلق في دفعها ، ولا استطاعة لهم على ردها ، بعد تقررها وظهورها .

---

(1) أ : فخرج .

والأصول الموجبة لتوجه هذه الأحكام عليهم ، وانقيادهم لها والقاطعة لدفع الدافع ، وأعراض المعرض هي التي يجب أولا تقديم العلم بها ، والاستسلام لقبولها ، فمنها إمكان الوجوب ، وفائدته استحالة تكليف (1) ما لا يطاق ، إذ لو كان ما كلفوه مستحيلا لامتنع وجوده ، والباري سبحانه العليم الحكيم لا يكلف عبيده بالمستحيلات ، ولا يحملهم ما لا يطاق ، وهذا مع علمهم بانفاذ مشيئته وظهور ما قدره في أزليته ، ومع قطعهم بعدله وحكمته في بريته ، وتجويز إرسال الرسل ، ومنها أن تكليفه لهم ليس بموقوف على اختيارهم ، وثمرة ذلك وفائدته أنه لوكان موقوفا على اختيارهم لامتنعوا من الدخول فيه ، والامتثال له ، وأدى ذلك إلى بطلان التكليف ، وبقاء الناس بلا دين ولا أحكام . ومنها أن أفعاله سبحانه ليست بموقوفة على علم الناس الغيوب ، وأنه يفعل في ملكه ما يشاء ، واستحالة ذلك معلومة بضرورة العقل . لما يؤدي إليه من التمانع ومنها أن ليس لهم دفعه بعد ظهوره وتقرره ، وهذا أيضا معلوم ضرورة . ومنها أن الباري سبحانه واحد في ملكه ، ليس له شريك في خلقه ، واستحالة كون غيره معه معلوم بضرورة العقل ، لما يؤدى إليه أيضا من التمانع ، ومنها أن لا استطاعة لعبيده
58/ب على التوصل / الى علم غيبه إلا بواسطة ، وهذا أيضا معلوم ضرورة ، ومنها أن الواسطة لابد لها من إظهار ما أمرت بإظهاره ، ومنها أن هذه الواسطة لا يقبل منها ما جاءت به بمجرد دعواها إلا بدليل ، إذ الدعاوي متساوية ولا تتميز إلا بحجة قائمة تصدق دعواها ، ومنها إمكان النظر في المعجزة التي أظهرها الباري سبحانه دلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلّم ، فإذا تقدم العلم بهذه القواعد ، وعلمت ثمرة كل قاعدة منها ، وما تؤدي إليه مع جواز إرسال الرسل بالتكليف ، وإنفاذ ما سبق به القضاء والقدر في الأزل ، وإمكان الوجوب ، وتأتي التكليف ، وما اتصل به من القواعد المتقدم ذكرها ، فقد وجبت الأحكام بأمر الله سبحانه الذي لا دفع فيه لدافع ، وتوجهت بحكمه الذي لا راد له ، فلم يبق إلا دلالة تدل على صدق الرسول فما جاء به ، والدلالة مستند صدق الرسول ، لا أنها مستند وجوب الأحكام ، فإذاظهرت الدلالة على صدق الرسول ،

(1) أ : بما .

فمن أعرض حينئذ فله العقاب ، ومن أجاب وامتثل فله الثواب ، فيكون حينئذ في حق الرسول من قبول ما جاء به ، وان لا استطاعة لنا على دفعه ، كالرسول في حق جبريل عليه السلام لما جاءه بما جاء به ، وتبين له الحق امتثل ، ولم يستطع دفعا ، ولا أمكنه اختيار ، كذلك نحن معه عليه السلام ، لا نستطيع دفعا لما جاء به ، ولا اختيار لنا فيه ، وهذا معلوم بالضرورة ، لا ينكره متشرع ، ولا يدفعه إلا مبتدع ، ومثال ذلك في المحسوس لو أن ملكا من ملوك الدنيا جليل القدر ، عظيم الخطر ، مطاع الأمر ، بعث الى رعيته رسولا بكتاب يتضمن أمره ونهيه مع معرفتهم بتأتي ذلك منه ، وتكليفه لهم ما شاء ومعه خاتمه الذي لا ينسب إلا إليه ، ولا يمكن وجود مثله عند غيره ، ولا يعطيه إلا علامة ودلالة على صدق رسوله ، وكانت هذه الثلاث من أمر هذا الخاتم معلومة عندهم ، مقطوعا بها دلالة على صدقه ، فلما بلغ إليهم الكتاب وعلموا ما فيه ، قالوا له ان الأوامر متأتية من الملك ، ونحن لا نعلم صدقك إلا بدلالة تدل عليه ، فأخرج لهم الخاتم ، فحين رأوه علموه ، وتحققوا أنه خاتمه الذي لا يظهره إلا دلالة على صدق رسوله ، فتقرر عند ذلك تكليفهم (1) ، وتأكد تحقيقهم ، وصح يقينهم ، وهذا المثل ظاهر لا خفاء به عند ذوي النهي ، فمثال الملك مثال الباري سبحانه ، وله المثل الأعلى ، ومثال رسول الملك مثال الرسول عليه السلام ، ومثال كتاب الملك ، مثال الرسالة ، ومثال الخاتم ، مثال المعجزة ، فاستناد صدق الرسول الى ظهور الخاتم ، واستناد صحة الكتاب الى صدق الرسول ، فإذا علمت صحة الكتاب وجب التصديق بما فيه ، وامتثال ما تضمن من الأمر والنهي .

ثم نرجع إلى العبادة وتقاسيمها وهي على أربعة أقسام : منها ما يتعين لها الزمان والمكان ، ومنها ما لا يتعين لها الزمان ولا المكان ، ومنها ما يتعين لها الزمان دون المكان ، ومنها ما يتعين لها المكان دون الزمان ، وتتفصل إلى ما يتعين على القلوب ، وإلى ما يتعين على الجوارح ، ثم تتفصل أيضا على تفاصيل يطول تتبعها ، وجميعها منحصر في ثلاثة أقسام العلم بالله ، والعلم بالرسل ، والعلم بما جاءت به الرسل ، فأول واجب منها على المكلف العلم بالله سبحانه ، إذ

---

(1) أ : تكليفه .

لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود ، ثم العلم بالرسل ، والعلم بما جاءت به
59/أ الرسل ، فأما العلم بالله فطريقه العقل ، بشهادة الأفعال من وجه افتقار / الفعل إلى الفاعل ، وأما العلم بالرسل فبظهور المعجزة ، واما العلم بما جاءت به الرسل فبثبوت الصدق (1) ، فثبوت الرسالة بصدق الرسول ، وصدق الرسول بظهور المعجزة ، وظهور المعجزة بإذن الله سبحانه ، وبضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحـانـه (2) .

(الحمد لله حق حمده كما وجب لجلاله قبل افتتاح الخلق ، وبعد اختتامه ، خير ما يتعقده العبد حياته ، وينطق به أيامه ، تحميد الباري وتسبيحه ، وتهليله وتكبيره ، في تحميده تمجيده ، وفي تسبيحه تنزيهه ، وفي تهليله توحيده ، وفي تكبيره تعظيمه ، ظهرت دلالاته لا يعلم بالتقليد وجوده ، لامتناع استناده إلى دليل العقل وبرهانه ، ولا يعلم بالحواس وجوده ، لأنه لا تدركه الأبصار سبحانه ، فما دون الأبصار من الحواس أولى بامتناع إدراكه) (3) .

---

(1) أ : ـ فبثبوت الصدق .

(2) أ : + (نجزت وكملت والحمد لله حق حمده) . وأضيف بخط مغاير ما يلي : «والصلاة على سيدنا محمد الكريم ، وعلى آله وسلم ن بلغت المقابلة صح . لبسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد الكريم . نسأل الله تعالى أن ينفعنا على العمل به ، والاتباع له ، ه . آمين آمين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين» .

(3) أ : سقط ما بين القوسين .

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله كما وجب له ، وأثني عليه كما أثنى على نفسه ، وصلواته على محمد وآلـه

(التـوحيـد)

فصل في فضل التوحيد ووجوبه وأنه أول ما يجب تحصيله .

وعن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل (2) الجنة) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه (3) قال : (بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج (4)) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم) (5) وفي رواية

---

(1) أ : + صلى الله على محمد وآله وسلم .

(2) مسلم ج 1 ، ص 316 ، مناوى كنز الحقائق ، القاهرة ، 1305 ، ص:123 مع اختلاف بسيط .

(3) أ : ــ أنـه .

(4) مسلم ، ج 1 ، ص:26 ، النسائي ج 2 ، ص:268 .

(5) البخاري ، ج 1 ، ص:129 في نهاية الفصل وج 3 ، ص:48 مسلم ج 1 ، ص:28 .

أخرى : (واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) فثبت بهذا أن العبادة لا تصح إلا بالإيمان والإخلاص ، والإيمان والإخلاص بالعلم ، والعلم بالطلب ، والطلب بالإرادة ، والإرادة بالرغبة والرهبة / والرغبة والرهبة 59/ب
بالوعد والوعيد ، والوعد والوعيد بالشرع ، والشرع بصدق الرسول ، وصدق الرسول بظهور المعجزة ، وظهور المعجزة بإذن الله سبحانه .

فصل

وبضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه

والضرورة ما لا يتطرق إليه الشك ، ولا يمكن العاقل دفعه . وهذه الضرورة على ثلاثة أقسام : واجب ، وجائز ، ومستحيل ، فالواجب ما لابد من كونه ، كافتقار الفعل إلى الفاعل ، والجائز ما يمكن أن يكون ، ويمكن أن لا يكون ، كنزول المطر ، والمستحيل ما لا يمكن كونه ، كالجمع بين الضدين ، وهذه الضرورة مستقلة في نفوس العقلاء بأجمعهم ، استقر في نفوسهم أن الفعل لابد له من فاعل ، وأن الفاعل ليس في وجوده شك ، ولذلك نبه الله تبارك وتعالى في كتابه فقال : (أفي الله شك فاطر السموات والأرض) (1) أخبر تعالى أن فاطر السموات والأرض ليس في وجوده شك ، وما انتفى عنه الشك ، وجب كونه معلوماً ، فثبت بهذا أن الباري سبحانه يعلم بضرورة العقل .

فصل

وبحدوث نفسه يعلم الإنسان وجود خالقه

لعلمه بأنه موجود بعد ان لم يكن ، كما قال تعالى : (وقد خلقتك من قبل ولم تكن شيئا) (2) ولعلمه بأنه خلق من ماء مهين كما قال تعالى : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق) (3) والإنسان يعلم بالضرورة أن الماء الذي خلق منه كان على صفة واحدة ليس فيه اختلاف ، ولا تركيب ، ولا

(1) 11/17 ، 11/14 سورة 14/ آية 11 .
(2) 10/19 سورة 19/ آية 10 .
(3) 5/86 سورة 86/ آية 5 .

تصوير ، ولا عظم ، ولا لحم ، ولا سمع ، ولا بصر ،ثم وجدت فيه (1) هذه الصفات كلها بعد أن لم تكن ، فلما علم حدوثها علم أنها لابد لها من خالق خلقها ، كما قال تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقةفخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (2) .

فصل

وبالفعل الواحد يعلم وجود الباري سبحانه

وكذلك الثاني ، والثالث إلى ما لا ينحصر ، والسموات والأرض ، وجميع المخلوقات يعلم وجود الباري سبحانه ، كما يعلم بحدوث الحركة الواحدة ، لوجوب افتقارها إلى الفاعل ، واستحالة وجودها من غير فاعل ، وما وجب للفعل الواحد من الافتقار إلى الفاعل ، وجب لجميع الأفعال ، كل ما علم وجوده بعد ان لم يكن وجب حدوثه ، وبالضرورة يعلم حدوث الليل والنهار ، والناس ، والدواب ، والأنعام ، والطيور ، والوحوش ، والسباع ، وغير ذلك من الأجناس الموجودة بعد أن لم تكن ، فإذا علم حدوث جسم واحد ، علم حدوث سائر الأجسام ، لمساواتها في التحيز والتغير والجواز والاختصاص والحدوث والافتقار إلى الفاعل ، ونبه (3) الله على خلقها في كتابه فقال : (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) (4) .

---

(1) أ : منه .
(2) سورة 23/ آية 12 .
(3) أ : ـ و.
(4) سورة 2/ آية 159 .

فصـــل

فإذا علم أنها موجودة بعد أن لم تكن ، علم أن المخلوق يستحيل أن يكون خالقا .

إذ المخلوقات على ثلاثة أقسام حيوان يعقل ، وحيوان لا يعقل ، وجماد لا يدرك ، لو اجتمع الحيوان العاقل على أن يردوا أصبعا واحدا بعد زواله لم يقدروا على ذلك ، فإذا عجز الحيوان العاقل فغير العاقل / أعجز ، وإذا (1) عجز الحيوان العاقل وغير العاقل ، فالجماد أبعد وأبعد ، فعلم بهذا أن الله خالق كل شيء كما قال الله تبارك وتعالى : (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) (2) 60/أ

فصـــل

فإذا علم أن الله خالق كل شيء ، علم أنه لا يشبه شيئا (3)

إذ لا يشبه الشيء إلا ما كان من جنسه ، والخالق سبحانه يستحيل أن يكون من جنس المخلوقات ، إذ لو كان من جنسها لعجز كعجزها ، ولو عجز كعجزها لاستحال منه وجود الأفعال ، وبالضرورة شاهدنا وجود الأفعال ، ونفيها مع وجودها محال ، فعلم بهذا أن الخالق سبحانه لا يشبه المخلوق ، كما قال الله (4) تبارك وتعالى : (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) (5) .

فصـــل

فإذا علم نفي التشبيه بين الخالق والمخلوق ، علم وجود الخالق سبحانه على الإطـلاق .

إذ كل من وجبت له البداية والنهاية والتحديد والتخصيص وجب له التحيز والتغير والجواز والاختصاص ، والحدوث والافتقار إلى الخالق ، والخالق سبحانه ليس له بداية إذ كل من وجبت له البداية له قبل ، وكل من له قبل له بعد ،

---

(1) أ : فـإذا .

(2) أ : بـشيء .

(3) أ : ـ الله تبارك .

(4) سورة 39/ آية 63 .

(5) سورة 16/ آية 17 .

وكل من لـه بعد له حد ، وكل من له حد محدث ، وكل محدث مفتقر إلى الخالق ، والخالق سبحانه هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، الأول من غير بداية ، والآخر من غير نهاية ، والظاهر من غير تحديد ، والباطن من غير تخصيص ، موجود على الإطلاق من غير تشبيه ولا تكييف ، لو اجتمع العقلاء بأجمعهم على أن يكيفوا بصر المخلوق أو سمعه أو عقله لم يقدروا على ذلك ، مع أنه مخلوق ، فإذا عجزوا عن تكييف ما هو مخلوق ، فعن تكييف من لا يجانسه مخلوق ، ولا يقاس على معقول أعجز ، ليس له مثل يقاس عليه ، هو كما قال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (1) لا يلحقه الوهم ، ولا يكيّفه العقل ، ولذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) تنبيها على نفي التشبيه والتكييف ، واعترافا للغني الحميد بالجلال والعظمة ، فهذه غاية المعرفة ، صلى الله عليه وسلّم .

فصـــل

للعقول حد تقف عنده لا تتعداه

وهو العجز عن التكييف ، ليس لها وراءه مجال وملتمس إلا التجسيم والتعطيل ، عرفه العارفون بأفعاله ، ونفوا التكييف عن جلاله لما يؤدي إليه من التجسيم والتعطيل ، وذلك محال ، وكل ما يؤدي إلى المحال فهو محال ، لشهادة الأفعال على وجود خالق ، انفرد بالاقتدار ، وما ورد من المتشابهات التي توهم التشبيه والتكييف كآية الاستواء (2) ، وحديث النزول ، وغير ذلك من المتشابهات في الشرع ، يجب الإيمان بها كما جاءت مع نفي التشبيه والتكييف ، لا يتبع المتشابهات في الشرع إلا من في قلبه زيغ ، كما قال الله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (3) أخبر تعالى أن الزائغين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فذمهم بذلك وأخبر تعالى (4)

(1) سورة 62/ آية 9 .
(2) سورة 20/ آية 4 .
(3) سورة 3/ آية 5 .
(4) أ : ـ تعالى .

أن الراسخين في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فأثنى عليهم بذلك ، وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الذين يتبعون ما تشابه منه ، روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما
61/ب يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به / كل من عند ربنا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله ، فاحذروهم) ، لا يتصور في الوهم إلا من تقيد بهذه الحدود العشرة ، وهي قبل ، وبعد ، وفوق ، وتحت ، ويمين ، وشمال ، وأمام ، وخلف وكل وبعض ، إذكل من تقيد بها وجب له الحدوث والافتقار الى الخالق . والخالق سبحانه هو الغني الحميد .

فصل

فإذا علم وجوده على الإطلاق علم أنه ليس معه غيره في ملكه

إذ لو كان معه غيره لوجب تقيده بحدود المحدثات ، لوجوب كون الغير المستقل منفصلا ، والخالق سبحانه ليس بمتصل ولا بمنفصل ، لو اتصف بالاتصال والانفصال لوجب كونه مخلوقا ، وكون الخالق مخلوقا مستحيل ، لاستحالة انقلاب الحقائق ، فعلم بهذا أنه إله واحد ليس معه ثان في ملكه ، كما قال تعالى : (لا تتخذوا إلاهيْن اثنين إنما هو إله واحد فإيّاي فارهبون) (1) .

فصل

فإذا علم انفراده بوحدانيته على ما وجب له من عزته وجلاله ، علم استحالة النقائص عليه .

لوجوب كون الخالق حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما ، من غير توهم تكييف ، لو اتصف بالنقائص لاستحال منه وجود الأفعال ، لاستحالة كون الجاهل والعاجز والنائم والميت خالقا ، شهد للغني الحميد العالم بأسره بما فيه

(1) سورة 16/ آية 53 .

من التخصيص والتصوير ، والاتفاق والاختلاف ، والتقدير والتدبير (1) ، والاحكام والاتقان ، بأنه تبارك وتعالى قادر على ما يشاء (فعال لما يريد) (2) حيّ قيوم لا تأخذه سِنة ولا نوم ، عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

فصل

فإذا علم وجوب وجوده في أزليته ، علم استحالة تغيره عما وجب له من عزته وجلاله .

لاستحالة انقلاب الحقائق ، لو انقلب الواجب جائزا والجائز مستحيلا لبطلت المعلومات ، فعلم بهذا وجوب دوامه ، لم يزل ولا يزال عالما بجميع المحدثات على ما هي عليه من صفاتها ، وتفاصيل أجناسها ، وترتيب أوقاتها ، ونهاية أعدادها قبل وجود أعيانها ، قدرها العليم في أزليته فظهرت بحكمته على وفق تقديره ، فجرت بتقديره على حساب لا يختل ونظام لا ينحل .

فصل

فكل ما سبق به قضاؤه وقدره واجب لا محالة ظهوره .

وجميع المخلوقات صادرة عن قضائه وقدره ، أظهرها الباري سبحانه كما قدرها في أزليته ، من غير زيادة ولا نقصان ، لا تبديل في المقدور ، ولا تحويل في المحتوم ، أوجدها لا بواسطة ولا لعلة ، ليس له شريك في إنشائها ، ولا ظهير في إيجادها ، أنشأها لا من شيء كان معه قديما وأتقنها على غير مثال يقاس (3) عليه موجود (4) ، اخترعها دلالة على اقتداره واختياره ، وسخرها

---

(1) أ : ـ التدبير .

(2) سورة 11/ آية 109 .

(3) أ : يقال . وهو خطأ .

(4) أ : موجودا .

دلالة على حكمته وتدبيره ، خلق السموات والأرض ولم يعيَ بخلقهن إنما أمره. إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون .

فصل

وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من أصناف الخلائق في ملك الباري سبحانه سبق به قضاؤه وقدره .

الأرزاق مقسومة ، والآثار مكتوبة ، والأنفاس معدودة ، والآجال محدودة ، لا يستأخر شيء عن أجله ، ولا يسبقه ، ولا يموت أحد دون أن يستكمل رزقه ، ولا يتعدى ما قدره ، كل ميسر لما خلق له ، وكل منتظر لما قدر له ، من خلق للنعيم سييسر (1) لليسرى ، ومن خلق للجحيم سييسر (2) للعسرى ، السعيد سعيد/في بطن أمه ، والشقي شقي في بطن أمه ، كل ذلك بقضائه وقدره ، لا يخرج شيء عن تقديره ، لا تتحرك ذرة فما فوقها في ظلمات الأرض إلا بقضائه وقدره ، كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال . أ/61

فصل

انفرد الباري سبحانه بالعدل والإحسان .

يهدي ، ويضل ، ويعز ، ويذل ، لا مدبر سواه ، ولا مالك غيره ، لا يتصف بالظلم والعدوان ، إلا من عليه الحجر والحكم ، إذا تعدى حدود المالك ، وتصرف فيا لا يملك اتصف بالظلم والعدوان ، لكونه محجورا عليه في ملكه ، محكوما عليه في فعله ، والباري سبحانه لا حجر عليه في أحكامه ، ولا حكم عليه في أفعاله ، انفرد بالملك والوحدانية ، والملك والألوهية ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا ، ليس عليه حق ولا عليه حكم ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

---

(1) أ : سنيسره ، وكتب على الهامش ، في نسخة سييسره .
(2) أ : فسنيسره .

فصـــل

في أسماء الله تعالى

له الأسماء الحسنى ، هو الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبّر ، هو العلي ، العظيم ، الكبير ، المتعال ، الغني ، الحميد ، الحيّ ، القيوم ، السميع ، البصير ، العليم ، الخبير ، هو الله الخالق الباريء المصور له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، وأسماء الباري سبحانه موقوفة على إذنه ، لا يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه ، أو على لسان نبيه ، لا يجوز القياس والاشتقاق والاصطلاح في أسمائه ، يسمى المخلوق فقيها سخيا لعلمه وكرمه ، ولا يقاس عليه الخالق سبحانه ، ويسمى المخلوق راميا قاتلا لرميه وقتله ، ولا يقاس عليه الخالق سبحانه ، ويسمى المخلوق زيدا وعمرا يولد ليس له اسم فيصطلح على اسمه ، وليس للمخلوق أن يتحكم على خالقه ، فيسميه بما لم يسم به نفسه في كتابه ، ما نفاه عن نفسه في كتابه نفاه عنه ، وما أثبته لنفسه أثبته له من غير تبديل ، ولا تشبيه ، ولا تكييف ، ويسميه (1) بأسمائه الحسنى ويدعوه (2) بها ، كما قال تبارك وتعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) .

فصـــل

وما ورد من (3) الشرع في (4) الرؤية يجب التصديق به

يرى من غير تشبيه ولا تكييف ، لا تدركه الأبصار ، بمعنى النهاية والإحاطة والاتصال والانفصال ، لاستحالة اتصافه بحدود المحدثات ، كل خاصية تتضمن النقص ، أو حد يتضمن الحدث يجب نفيه عن جلاله سبحانه ، واحد

---

(1) أ : نسميه .

(2) أ : ندعوه .

(3) أ : في .

(4) أ : من .

لا شبه له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ، ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه ، وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير .

فصـــل

في إثبات الرسالة بالمعجزات

وبالضرورة يعلم صدق الرسول لظهور الآيات الخارقة للعادة على وفق دعواه ، وبيان ذلك أن مدعي الرسالة لا يخلو من ثلاثة أقسام : اما أن يأتي
61/ب بالأفعال المعتادة كالأكل والشرب واللبس / وادعى أنها معجزة له ، بطل دعواه ، لعدم الأمارة على صدقه ، إذ لاأحد يعجز عن تلك الأفعال التي ادعى أنها أمارة لصدقه ، أو يأتي بالأفعال التي يتوصل إليها بالحيل والتعليم كالكتابة والبناء والخياطة ، وغير ذلك من الصنائع ، وادعى أنها معجزة له ، بطل دعواه ، إذ كل ما يتوصل إليه بالحيل والتعليم ، لا يصح كونه معجزة للرسول ، أو يأتي بالأفعال الخارقة للعادة كانفلاق البحر ، وانقلاب العصى حية ، واحياء الموتى ، وانشقاق القمر ، معجزة له ، ثبت صدقه لانفراد الباري سبحانه باختراعها واظهارها على وفق دعواه ، والموافقة بين المعجزة والدعوى محسوسة ، ولا سبيل إلى دفع المحسوسات ، وإبطال المعلومات ، ومن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، نزل به الروح الأمين ، بلسان عربي مبين ، فجعله الله آية لصدقه ، قال الله تبارك (1) وتعالى (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) فلما عجزوا عن الاتيان بمثل ما أتى به علم بالضرورة صدقه ، أرسله الله (2) إلى الناس كافة ، بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، بعثه بالرفق والرحمة ، وخصصه (3) بالعلم والخشية ، وشرفه بالحلم والحكمة ، وهداه إلى الأخلاق الحسنة ،

---

(1) أ : ــ تبارك .
(2) أ : ــ اليــه .
(3) أ : وخصــه .

فبلغ الرسالة ، وبين الشريعة ، وأدّى الأمانة فجاءه من ربه اليقين ، بعد كمال الدين ، وتمام النعمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين (1) .

كملت العقيدة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده (2) .

---

(1) أ : ـ والحمد لله رب العالمين .

(2) أ : ـ وصلى الله على محمد نبيه وعبده . + بلغت «المقابلة من أصل صحيح قديم كريم فصح مصححه» . وذلك بخط مغاير للخط المعتاد في النسخة .

بسم الله الرحمن الرحيم
توحيد الباري سبحانه (1)

لا إله إلا الذي دلت عليه الموجودات ، وشهدت عليه المخلوقات ، بأنه جل وعلا وجب له الوجود على الإطلاق ، من غير تقييد ، ولا تخصيص بزمان ، ولا مكان ، ولا جهة ، ولا حد ، ولا جنس ولا صورة ولا شكل ولا مقدار ، ولا هيئة ، ولا حال . أول لا يتقيد بالقبلية ، آخر لا يتقيد بالبعدية ، أحد لا يتقيد بالأينية ، صمد لا يتقيد بالكيفية ، عزيز لا يتقيد بالمثلية/، لا تحده 62/أ
الأذهان ، ولا تصوره الأوهام ، ولا تلحقه الأفكار ، ولا تكيفه العقول ، لا يتصف بالتحيز والانتقال ، ولا يتصف بالتغير والزال ، ولا يتصف بالجهل والاضطرار ، ولا يتصف بالعجز والافتقار ، له العظمة والجلال ، وله العزة والكمال ، وله العلم والاختيار ، وله الملك والاقتدار ، وله الحياة والبقاء ، وله الأسماء الحسنى ، واحد في أزليته ، ليس معه شيء غيره ، ولا موجود سواه لا أرض ، ولا سماء ، ولا ماء ، ولا هواء ، ولا خلاء ، ولا ملاء ، ولا نور ، ولا ظلام ، ولا ليل ، ولا نهار ، ولا أنيس ، ولا حسيس ، ولا رز ، ولا هميس ، إلا الواحد القهار ، انفرد في الأزل بالوحدانية ، والملك ، والألوهية ، ليس معه مدبر في الخلق ، ولاشريك في الملك ، له الحكم والقضاء ، وله الحمد

(1) أ : وضع هنا : (باب وعن ابن عباس) الذي هو «اختصار صحيح مسلم» تبعا لما نص عليه في آخر هذا النص أنه اختصار للكتاب المذكور (ص 172) ولا يوجد في هذه النسخة هذا النص وهو «توحيد الباري» .

والثناء ، لا دافع لما قضى ، ولا مانع لما أعطى ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، لا يرجو ثوابا ، ولا يخاف عقابا ، ليس فوقه آمر قاهر ، ولا مانع زاجر ، ليس عليه حق ، ولا عليه حكم ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

(المـــرشـــدة)

اعلم أرشدنا الله واياك أنه وجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه ، خلق العالم بأسره : العلوي والسفلي ، والعرش والكرسي ، والسموات والأرض ، وما فيهما وما بينهما ، جميع الخلائق مقهورون بقدرته ، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، موجود قبل الخلق ، ليس له قبل ولا بعد ، ولا فوق ولا تحت ، ولا يمين ولا شمال ، ولا أمام ولا خلف ، ولا كل ولا بعض ، لا يتخصص في الذهن ، ولا يتمثل في العين ، لا يتصور في الوهم ، ولا يتكيف في العقل ، لا تلحقه الأوهام ، والأفكار ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ليس معه مدبر في الخلق ، ولا له شريك في الملك ، حي قيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، عالم الغيب والشهادة ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، يعلم ما في البر والبحر ، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ، ولا يابس إلا في كتاب مبين ، أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا ، فعال لما يريد ، قادر على ما يشاء ، له الملك والغناء ، وله العزة والبقاء ، وله الحكم والقضاء ، وله الأسماء الحسنى ، لا دافع لما قضى ، ولا مانع لما أعطى ، لا يرجو ثوابا ، ولا يخاف عقابا ، ليس عليه حق ، ولا عليه حكم ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، لا يقال متى كان ؟ ولا أين كان ؟ ولا كيف كان ؟ كان ولا مكان ، كوّن المكان ، ودبر الزمان ، لا يتقيد بالزمان ، ولا يتخصص بالمكان ، لا يلحقه وهم ، ولا يكيفه عقل ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (2) .

---

(1) أ : لا يوجد هذا النص . (المرشدة) .
(2) في الأصل : + اه .

تسبيح الباري سبحانه (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من أرسى مهاد الأرض بالشامخات ، وارتفعت بقدرته السموات
6/ب ودبر الأزمان بالنور والظلمات/، وتدكدكت لجلاله القاسيات ، وأثار السحاب بالعاصفات ، وأنزل الثجاج من المعصرات ، فأخرج به من الأرض البركات ، وقسم بعدله الأقوات ، سبحان من قيد الخلق بالحركات ، والسكنات ، وصورهم بتباين الهيئات ، وسخرهم بتسلط الحاجات ، وأظهر عجزهم بتبدل الحالات ، وحتم جهلهم بالغيب والتكييفات ، وما لا تبلغه الدلالات ، ولا تحيط به الإدراكات ، وحذرهم من تجاوز المحدودات ، وتعدى المعقولات ، إلى القول بالتكييفات ، والقطع بالتخييلات ، سبحان من أوضح لعباده الآيات ، وأظهر لهم الدلالات ، على فاطر السموات ، فنطقت بوجوده الجمادات ، وشهدت على عظمته المخلوقات ، وأخبرت بكماله الآيات ، فقالت بلسان الحال مبينات ، فاقت عظمته الغايات ، لا تتناهى له المقدورات ، ولا تنحصر له المعلومات ، جل عن التكييفات ، إله من في الأرض والسموات .

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة الدلالات

سبحان (2) من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تتناوله الأوقات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تحيط به الإدراكات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تعتريه الحاجات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تطرأ عليه الآفات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه عالم بجميع المعلومات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه مدبر لجميع الكائنات ، سبحان من شهدت‌الدلالات والآيات بأنه لا يفعل بالآلات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تلتبس عليه الأصوات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تخفى عليه الخفيات ، سبحان

---

(1) أ : هذا النص مفقود .

(2) أ : هذا النص مفقود .

من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا يشبه المخلوقات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تتناهى له المقدورات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه لا تنحصر له المعلومات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه جل عن التكييفات ، سبحان من شهدت الدلالات والآيات بأنه إله من في الأرض والسمٰوات .

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

الحمد لله رب العالمين كما هو آهله على كل حال

(الإمـــامـــة)

63/أ هذا باب في العلم / وهو وجوب اعتقاد الإمامة على الكافة ، وهي ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الشريعة ، ولا يصح قيام الحق في الدنيا إلا بوجوب اعتقاد الإمامة في كل زمان من الأزمان ، إلى أن تقوم الساعة ، ما من زمان إلا وفيه إمام لله قائم بالحق في أرضه . من آدم إلى نوح ، ومن بعده إلى إبراهيم ، قال الله تبارك وتعالى له : (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) ولا يكون الإمام إلا معصوما من الباطل ، ليهدم الباطل ، لأن الباطل لا يهدم الباطل ، وان (2) يكون معصوما من الضلال ، لأن الضلال لا يهدم الضلال ، وكذلك المضل لا يهدم الضلال ، وكذلك المفسد لا يهدم الفساد ، لأن الفساد لا يهدم الفساد ، لابد أن يكون الإمام معصوما من هذه الفتن ، وأن يكون معصوما من الجور ، لأن الجائر لا يهدم الجور ، بل يثبته ، وأن يكون معصوما من البدع ، لأن المبتدع لا يهدم البدع ، بل يثبتها ، وأن يكون معصوما من الكذب . لأن الكذاب لا يهدم الكذب ، بل يثبته ، وأن يكون معصوما من العمل بالجهل ، لأن الجاهل لا يهدم الجهل ، وأن يكون معصوما من الباطل ، لأن المبطل لا يهدم الباطل ، لا يدفع الباطل بالباطل ،

---

(1) أ : + وصلى الله على محمد .

(2) ب ، جـ : النبيين .

كما لا تدفع النجاسة بالنجاسة ، وكما لا تدفع الظلمة بالظلمة ، كذلك لا يدفع الفساد بالفساد ، ولا يدفع الباطل بالباطل ، وإنما يدفع بضده ، الذي هو الحق ، لا يدفع الشيء إلا بضده ، ولا تدفع الظلمة إلا بالنور ، ولا يدفع الضلال إلا بالهدى ، ولا يدفع الجور إلا بالعدل ، ولا تدفع المعصية إلا بالطاعة ، ولا يدفع الاختلاف إلا بالاتفاق ، ولا يصح الاتفاق إلا باستناد الأمور إلى أولي الأمر ، وهو الإمام المعصوم من الباطل والظلم ، لأن الظالم لا يهدم الظلم ، هذا معنى قوله سبحانه : (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) فبين له بيانا شافيا أن الظالم لا يهدم الظلم ، ولا يقوم بالعدل أبدا لظلمه ، فبذلك لا يناله عهد الله ، إذ لا يقوم بحقوق الله إلا العدل الرضا المعصوم من الفساد والفتن كلها ، ثم من بعد إبراهيم النبيون (1) إلى داود جعله الله إماما في الأرض ، وجعله خليفة ، وأمره أن يحكم في الناس بالحق ،.ولا يتبع الهوى ، وأمر الناس بطاعته ، والأخذ بسنته ، والقيام بأمره ، والانقياد لحكمه ، والاقتداء بفعله ، والرجوع إلى عمله ، وما جعل الله قائما بالحق في الأرض إلا ليطاع بأمر الله ، وما أرسل الله من رسول في الأمم السالفة إلا ليطاع بإذن الله ، ثم الأمر كذلك إلى عيسى بعثه نبيا وإماما ، يقوم بالحق ، واتبعه الحواريون ، واقتدوا بأمره ، هذه عادة الله وسنته في الذين خلوا من قبل ، لابد من العمود الذي قامت به السموات والأرض في سائر الأزمان في الدنيا ، وهو الإمام متى زال العمود خر السقف من فوق ، ومتى اتبع الحق أهواء الناس فسدت السموات والأرض ، ومتى ضيع أمر الإمام أو عصي أو نوزع أو خولف ، أو أهمل ، أو عطل ولم يرجع إليه أو (2) استبد دونه بقول أو بفعل أو رأي أو نظر أو تدبير أو أخذ أو عطاء أو أمر أو نهي أو استغنى عنه في دقيقة أو أعرض عنه في خردلة أو خولف سبيله أو (3) طريقه وسنته وعادته وسيرته وحكمته وعمله ونظره وتدبيره ورأيه وعزمه واحتياطه فمتى لم يوافق فيما دعا إليه ، وخولف في أدنى الأشياء اختلت أموره من أعلاها إلى ادناها ، ومتى لم يرجع إلى علمه في الدقيقة والجليلة ،

---

(1) أ : ـ أن .

(2) أ : و.

(3) أ : و.

وأسند إليه الأمر على وجهه ، وتبرأ الكل من الأمر إلا له ، من غير حرج ولا ضيق ، ولا تهمة ولا سوء ظن ، فمتى كان شيء من ذلك عطل أمره ، وزال العمود ، وسقط السقف على الأرض ، ثم/كان (1) الأمر كذلك إلى محمد 63/ب المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعله الله إمام المتقين في زمانه ، ورسول رب العالمين إلى كافة الخلق أجمعين ، فأظهر دينه على الدين كله ، فأطاعه أصحابه أحسن طاعة ، ونصروه أحسن نصرة ، وأعزوه أحسن اعزاز ، وأكرموه وعظموه وعزروه ووقروه ، وانقادوا له بالسمع والطاعة ، في القليل والكثير ، بأحسن التواضع والإذعان ، وأجمل الصحبة والإكرام ، والتبرك به في أموره كلها ، لا يتنخم نخامة إلا ابتدروها ومسحوا بها وجوههم ، وإذا توضأ يقتتلون على وضوئه ، ولا شعرة من شعره إلا وعظموها إجلالا وتعظيما لما عظمه (2) الله ، وإجلالا لحرماته ، وإذا فعل شيئا من مباح من مطعم أو غيره من مباح الدنيا يتسابقون ويتنافسون في الاقتداء به تيمنا وتبركا بالميمون المحمود الموفق الرشيد ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وإذا تكلم خضعوا وأصغوا إلى قوله هيبة وإجلالا ، ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، وإذا حكم انقادوا واستسلموا لحكمه ، ولا يجدوا (3) في أنفسهم حرجا مما قضى ، وإذا قال أوامر لا يخالفوه (4) في شيء من الأشياء ، وما أتاهم أخذوه ، وما نهاهم عنه انتهوا عنه ، فدانوا لذلك واعتقدوه ، واعتقدوا أن المسارعة إلى مرضاته مسارعة إلى مرضاة الله ، واعتقدوا أن ما أحبه يحبه الله ، واعتقدوا أن طاعته طاعة الله ، وعلموا أن المسارعة اليها هي المسارعة إلى مرضاة الله ، فكان ذلك دأبه معهم ، وصفاتهم وحالهم معه ، وقام بحق الله في الناس ، وفيما بينه وبين الله ، وبذلوا له المهج والنفوس ، ولزموه بحسن الصحبة حتى فارقوه بالأمر المحتوم ، فتوفي وهو عنهم راض ، ثم كان أبو بكر إماما بعده ، خليفة على عباد الله ، وأمينا في دينه ، فبذل المجهود ، وانقاد له المسلمون بالسمع والطاعة ، واختاره لهم الرسول للصلاة ، ورضيه لهم إماما في دينهم ، ومنع سواه من الصلاة ،

---

(1) ب ، ج ج : ـ كان .

(2) أ : أعظمه .

(3) (4) كذا في الأصول كلها .

فلما رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم (1) لدينهم ، رضيه المسلمون لدينهم ، ودنياهم ، إذ رضيه لدينهم فلدنياهم أولى أن يرضاه لهم ، فاعتقد المسلمون ذلك ورضوا بما رضي به الرسول .

فالإمام هو المتبوع كما يتبع في الصلاة في أفعالها وأقوالها (2) ، هذا حكمه في الفيء والغنيمة والأموال والحقوق ، وذلك حكم كل إمام ونبي مرسل وأبي بكر والخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم (3) اليه تؤدى (4) الحقوق ، وبه تضرب الرقاب ، وإليه ترفع الحدود ، وإليه يساق كل حق ، وبه ينفذ كل حكم ، وإلى قوله يرجع كل قول ، وكان جنة للناس وكفاهم المؤونة ، وتعلقت به أمورهم ، وأسندت إليه دون غيره ، وقام بها وقاتل على عقال ، وعلى القليل والكثير ، وقام بالأمر بعد الرسول حتى أراد قوم نزاعه ورأى من الرأي استيصالهم ، فانقاد له الصحابة ، واستسلموا ، وكانوا له جوارح وأعوانا ، حتى ردوا الأمانة إلى موضعها وحفظوها ، ورعوها حق رعايتها ، وعرفوا حق أبي بكر وعظموه إعظاما لحق الله ، ثم بعده عمر فقام بالحق أحسن قيام ، وقاموا بطاعته أحسن قيام ، كما ثبت من صفاته وأخباره ، اعتقدوا (5) طاعته أنها طاعة الله وطاعة رسوله بالصفاء والمودة والصدق وحسن الصحبة ، بقلوب سالمة طائعة مساعدة موافقة غير منكرة ولا مستكبرة ولا شاكة ولا ظانة ولا خائنة بلا ضيق ولا حرج
1/64 فيما حكم وقضى ، وفيما أمر / به ونهي ، حتى جاءه الوفاة فتوفي وهوعنهم راض ، ثم الأمر كذلك حتى انقضت مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ثم بدت بعد ذلك أفراق وأهواء ، ونزاع واختلاف ، وقلوب منكرة وشح مطاع ، وهوى متبع ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، وأي سمع وأي طاعة يكون مع الإعجاب ؟ وأي الاتفاق والاجتماع يكون مع الاختلاف والنزاع ؟ وأي إنصاف وأي دين يكون مع الهوى المتبع ؟ وأي خير

---

(1) أ : ــ صلى الله عليه وسلم .
(2) أ : أفعاله وأقواله .
(3) أ : ــ صلى الله عليه وسلم .
(4) أ : يـؤدى .
(5) أ : + أن

وأي هداية يكون مع شح مطاع ؟ وأي تألف وأي مودة تكون مع تباين القلوب وتفرق السبل ؟ فلما تفرقت السبل ، وتفرقت الآراء ، ظهرت الفتن ، وتزلزل الأمر ، وامتد الهول ، ويذهب العلماء ، ويظهر الجهال ، ويذهب الصالحون وتبقى الحثالة ، ويذهب الأمناء وتبقى الخونة ، وتذهب الأيمة ، وتظهر المبتدعة ، ويذهب الصادقون ، ويظهر الدجالون ، ويذهب أهل الحقائق ، ويظهر أهل التبديل والتغيير ، والتلبيس والتدليس ، حتى انعكست الأمور ، وانقلبت الحقائق ، وعطلت الأحكام ، وفسدت العلوم ، وأهملت الأعمال ، وماتت السنن ، وذهب الحق ، وارتفع العدل ، وأظلمت الدنيا بالجهل والباطل ، واسودت بالكفر والفسوق والعصيان ، وتغيرت بالبدع والأهواء ، وامتلأت بالجور والظلم ، والهرج والفتن ، وامتد الأمر على ذلك ودام ، وعدم الناصر والقائم بالحق ، وغلب أهل الباطل واستولوا حتى انتهوا بالباطل والجور إلى شأو المطالب ، فالأمر كذلك في الاستيلاء والغلبة إلى زمان المؤيد المنصور القائم بالحق بعد ذهابه ، وانهدامه ، والناصر لدين الله بعد إماتته وتعطيله ، والقائم بالعدل في الدنيا حتى يملأها ، والمظهر للحقائق بعد تعطيلها ، واندراسها ، ومحو آثار العلم وانطماسها ، وأتى به الله في زمان أدلهمت فيه الظلمات ، واشتبكت فيه الأباطيل (1) وانعقدت فيه الجهالات ، واختلطت فيه الحقائق ، وانعكست وانخمدت فيه الأنوار ، وانخملت واختبلت فيه الآراء ، وانمرجت وتحكمت فيه الحثالة ، وانطلقت في همج وهمل ، لا داعي ولا مجاب ، ولا آمر ولا مطاع إلا في طاغوت وعمية وجاهلية ، وعصبية ، وأنفة وحمية ، وعقول منطمسة ، وقلوب متشابهة ، وآراء متخاذلة ، وسبل مفترقة ، وأهواء مختلفة ، وطغيان ، وعدوان ، وعناد ، وشرود وغل (2) ، وتملق ، ونفاق ، وتدليس ، وتهم ، وظنون ، وشكوك ، وتباين ، وتوحش ، ومدارات ومداهنات ، حتى رسخت هذه المعضلات والمهلكات في القلوب ، واعتادوها حتى لا يقدر عليها إلا مقلب القلوب ، مع الإقبال على الأعراض الفانية ، واتباع الأغراض الفاسدة ، المزينة بزخرف الدنيا وغرورها ، ونسيان الآخرة ودوامها ، ونسيان أمور الدين واندراسها بالكلية ، حتى صار

---

(1) أ : الأباطل .
(2) أ : وغلق .

زخرف الدنيا دينا ، والجهل علما ، والباطل حقا ، والمنكر معروفا ، والجور عدلا ، وأسّس لهذا العكس قواعد راسخة ثابتة ، فثبتت أصول الباطل حتى ارتفعت فروعه ، ولم يظهر لكل الورى إلا فروعه عن أصوله ، فجاء المهدي في زمان الغربة ، مع تمكين (1) العكس ، عكست فيه الأمور ، وقلبت الحقائق ، وبدلت الأحكام ، وخصصه الله بما أودع فيه من معاني الهداية ، ووعده قلب الأمور عن عاداتها ، وهدمها بهدم قواعدها ، ونقلها إلى الحق بإذن الله ، حتى تنتظم الأمور على سنن الهدي ، وتستقيم على منهاج التقوى ، وينهدم الباطل من / قواعده ، 64/ب
وتنهدم بانهدامه فروعه ، ويثبت الحق من أصله وتثبت (2) بثبوته فروعه ، ويظهر العلم من معادنه ، ويشرق نوره في الدنيا بظهوره ، حتى يملأها عدلا كما ملئت قبله ظلما وجورا ، بوعد ربه كما وعد ، وبفضله كما سبق .

فهذا ما وعد الله تعالى (3) للمهدي ، وعد الحق ، الذي لا يخلفه ، وطاعته صافية نقية ، ولم ير مثل طاعته لا قبل ولا بعد ، ولا ند له في الورى ، ولا من يعانده ، ولا من ينازعه ، ولا من يخالفه ولا من يضاده ، ولا من يكابره ولا من يعصيه ، ولا من يجهله ، ولا من يهمل أمره ، من ناواه فقد تقمع في الردى ، وليس له التطرق إلى النجاة ، لا يقابل إلا بما يوافقه ، ولا تصدر الأشياء إلا عن أمره ، ولا تجري الأمور إلا على محبوبه ، ومحبوبه محبوب ربه ، فالعلم به واجب ، والسمع والطاعة له واجب ، واتباعه والاقتداء بأفعاله واجب ، والإيمان به والتصديق به واجب على الكافة ، والتسليم له واجب ، والرضى بحكمه واجب ، والانقياد لكل ما قضى واجب ، والرجوع إلى علمه واجب ، واتباع سبيله واجب ، والاستمساك بأمره حتم ، ورفع الأمور إليه بالكلية لازم ، والاعراض عنه ، بعد ، وعصيانه بعد ، ونزاعه بعد ، والشك فيه بعد ، والظن فيه بعد ، وخيانته بعد ، والأنفة عنه بعد ، وإهمال أمره بعد ، والاستخفاف بحقه بعد ، وانكار أموره بعد ، والتلبيس على قوله بعد ، والتاويل دون تاويله بعد ، والسبيل دون سبيله بعد ، والعمل بغير سنته بعد ، وسنته سنة الله ورسوله ، وأمره أمر الله

---

(1) أ : تمكن .

(2) أ : ويثبت .

(3) د : ـ تعالى .

ورسوله ، وطاعته طاعة الله ورسوله ، والانقياد له الانقياد إلى الله ورسوله ، وموافقته موافقة الله ورسوله ، ومرضاته مرضاة الله ورسوله ، وموالاته موالاة الله ورسوله ، وتعظيم حرماته تعظيم حرمات الله ورسوله ، هو أعلمهم بالله ، وأقربهم إلى الله ، به قامت السموات والأرض وبه كشفت الظلمات ، وبه تدمغ الأباطيل ، وبه تظهر المعارف ، وبموافقته تنال السعادة ، وبطاعته تنال البركات ، وفي مسابقة الناس إلى ما يحبه مسابقة إلى ما يحبه الله ورسوله . وبموافقته وطاعته تنال الأجور العظيمة .

فهذه الجملة واجب اعتقادها ، والتدين بها ، والتزامها ما بقيت الدنيا ، واظهارها واشهارها ونشرها وتعليمها وتقريرها ورسوخها في قلب الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، واجب وطاعته في السر والعلانية ، وفي الظاهر والباطن ، وفي أمور الدين والدنيا ، وما يرجع إليه وما يرجع إلى الله ، وما يرجع إلى مخلوق ، وما يرجع إلى مال ، وما يرجع إلى علم ، وما يرجع إلى كتاب ، وإلى سنة ، وما يرجع إلى هداية واجب الرجوع إليه ، في القليل والكثير ، والخفي والجلي ، والأدنى والأعلى ، وباختلال القليل يختل الكثير ، وبهدم الأدنى ينهدم الأعلى والسبيل إلى القليل هو السبيل إلى الكثير ، ولا مطمع في الهداية مع وجود الاختلال ، والاختلال يقع بأدنى الأشياء ، وأمر المهدي هو أمر الله ، لا يضيف الأمر إليه إلا الجاهل به : البعيد عن سبيله ، ومنهاجه ، والأمر لله من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

هذه وصية ونصيحة نرجو من الله أن ينفع بها ، ويعظم بها أجورنا في الدنيا والآخرة ، وأجر من وقف على حدودها وتأملها ، وأيقن بمعانيها واعتقدها ، وعمل بما فيها . يجب إظهارها لكل ولي ، والدفاع عنها كل عدو ، ونفع الله بها الأحباب والأصحاب والأولياء والأنصار ، وجعلها لهم عمدة في دينهم ، ومقمعة لأعدائهم ، لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، وسلام على / المرسلين ، والحمد 65/أ
لله رب العالمين ، وعلى الملائكة المقربين ، والحمد لله رب العالمين ، وعلى عباد الله (1) الصالحين ، والحمد لله رب العالمين ، هذه تذكرة وتنبيه ، يتوصل

(1) أ : ــ الله .

بها من الأدنى إلى الأعلى ، نفعنا الله بها ، ونفع بها المتقين والصالحين ، والحمد لله رب العالمين ، والإمامة هي عمدة الدين ، وعموده على الإطلاق ، في سائر الأزمان ، وهو دين السلف الصالح ، والأمم السالفة إلى إبراهيم ، وما قبله ، فاعتقادها دين ، والعمل بها دين ، والتزامها دين ، ومعناها الاتباع والاقتداء ، والسمع والطاعة ، والتسليم وامتثال الأمر ، واجتناب النهي ، والأخذ بسنة الإمام في القليل والكثير ، والعض عليها بالنواجذ ، والأخذ بالقوة والاستمساك بها ، هذا معناه في سائر الأمم السالفة إلى أن تقوم الساعة ، ما من نبي إلا وله حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، وهذا كله بيّن في الدين ، واضح لا شك فيه ، ولا يكذّب بهذا إلا كافر أو جاحد ، أو منافق ، أو زائغ أو مبتدع ، أو مارق ، أو فاجر أو فاسق ، أو رذل أو نذل (1) لا يومن بالله واليوم الآخر ، هذه سنة الله في الذين خلوا من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا ، والحمد لله رب العالمين . وأمر المهدي حتم ، من خالفه يقتل ، لا دفع في هذا لدافع ، ولا حيلة فيه لزائغ ، ثبت بثبوت نصوص الكتاب ، وقواطع الشرع ، وبيان العلم ، ودام ما دامت السموات والأرض ، بإذن الله الواحد القهار ، والحمد لله رب العالمين ، وكل متدين يكتب هذه التذكرة ، ويتذكر بها كل يوم بكرة وعشيا ، ويقف على معانيها ، ويعمل بمقتضاها ، ويدعو اليها ، وينشرها ويرغب فيها ويحض عليها ، ينتفع بها (2) في الدنيا والآخرة ، وينال بها السعادة والبركة ، والخير كله بيد الله ، سبحان الله رب العالمين ، نفع الله بها ، وأسعد وهدى من عمل بها ، والسلام على من اتبع الهدى ، ثم اهتدى (3) ، والحمد لله رب العالمين (4) .

---

(1) ب : نـذل .

(2) أ : ـ بهـا .

(3) أ : ـ ثم اهتـدى .

(4) أ : + كملت الإمامة بحمد الله وعونه . بلغت المقابلة .

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

القواعد التي بني عليها علوم الدين والدنيا وهي تنقسم على فصول (2)

منها أن الرسل حق ، وأنه لا يفرق بينهم ، وأن كتب الله حق ، وأنه لا يفرق بينها (3) ، وأن الدين حق ، وأنه لا يتبعض ، وأن التكليف ثبت (4) على جميع العباد ، وأنه لا يتخصص بالأعيان ، وأنه دائم ما دامت السمٰوات والأرض/، 65/ب
وأنه لا يتقيد بالزمان (5) ، وأن الله إذا أثبت التكليف لا يمكن جحده ، ولا دفعه ، ولا رفعه من (6) مخلوق بوجه ، ولا بسبب ، وأن الدين لا يثبت بالأقوال ، ولا يرجع إلى الاختيار ، ولا أهواء العباد ، وأنه لا يثبت بالإكراه ، وأن الله لا يكلف بما لا طاقة به ، ولا يكلف بما لا سبيل إلى العلم به ، وأن الله لا يكلف بالغيوب ، إنما يكلف بالظواهر ، وأنه لا يكلف بالمشيئة ، إنما يكلف بالأمر ، وأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين ، وأن المعنى إذا ثبت في أمر (7) لا ينتفي إلا بثبوت ضده في المحل ، وأن الله إذا أثبت الحد لا ينتقل ولا يتحول ، ولا يتعدى ، وأن الحقيقة إذا ثبتت (8) لا تتغير (9) بالأسماء ولا بالدعاوي ، ولا بالأزمنة

(1) أ : + صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .
(2) يأتي في الترتيب هنا «الكلام في العلم ص : 199
(3) أ : بينهم . وهو خطأ .
(4) أ : يثبت .
(5) أ : بالأزمان .
(6) أ : عن .
(7) ب ، ج : مخلوق .
(8) ب ، ج : ثبت .
(9) ب ، ج : يتغير .

ولا بالأمكنة ، وأن المعطل بالأفعال كالمعاند بالأقوال ، فيما يتعلق بهما من الأحكام ، وأن العادة طريق إلى العلم فيما يتعلق بالشرع ، وغيره ، وأن الخلائق كلهم جبلوا على طلب ما ينفع ، ودفع ما يضر ، وجبلوا على إيثار الأكثر ، واختيار الأفضل ، وأن الجوارح تابعة للقلب في الاقبال والأدبار ، والميل والنفور ، والمنشط والمكره ، وأن ما ثبت في القلب يظهر على الجوارح ، لا يخفى بطرؤ عارض ليس له قرار ، وأن حجة الله إذا قامت على العباد لا تدفع بالعباد ، ولا بالاعتذار ، وأن الدعوة إذا بلغت لا ينفع فيها الإنكار ، ولا ينفع فيها الاعراض ، وأن الموالاة والمعاداة واجبة في الدين ، وأن الهجرة من بين الأعداء إلى الله ورسوله واجبة على جميع العباد ، وأن الخروج من الديار والأموال الى الدين لا يسقط عن أحد بوجه ولا بسبب ، وأن القيام بأمر الله واجب ، وأنه على الفور لا يجوز فيه التأخير ، وأن مراعاة القيام بأمر الله أولى من مراعاة إراقة الدماء ، وذهاب النفوس والأموال ، وأن الفسادَ يجب دفعه على الكافة ، وأن الفساد لا يجوز التمادي على قليله وكثيره ، وأن من منع فريضة واحدة كمن منع الفرائض كلها ، وأن من منع عقالا فما فوقه كمن منع الشرع كله ، وأن التمادي على ذرة من الباطل ، كالتمادي على الباطل كله ، وأن من ترك دفع الفساد كمن أعان بنفسه وماله ، وأن الفساد لا يدفع بالتخاذل ، إنما يدفع بالتناصر ، وأن الهوى لا يجوز إيثاره على الحق ، وأن الدنيا لا يجوز إيثارها على الآخرة ، وأن المعطل لا يجوز اقراره على تعطيله ، وأن الزنديق لا تقبل توبته ، وأن الحق لا يجوز تلبيسه بالباطل ، وأن العلم ارتفع ، وأن الجهل عم ، وأن الحق ارتفع ، وأن الباطل عم ، وأن الهدى ارتفع ، وأن الضلال عم ، وأن العدل ارتفع ، وأن الجور عم ، وأن الرؤساء الجهال استولوا على الدنيا ، وأن الملوك الصم البكم استولوا على الدنيا ، وأن الدجالين استولوا على الدنيا ، وأن الباطل لا يرفعه إلا المهدي ، وأن الحق لا يقوم به إلا المهدي ، وأن المهدي معلوم في العرب والعجم ، والبدو والحضر ، وأن العلم به ثابت في كل مكان ، وفي كل ديوان ، وأن ما علم بضرورة الاستفاضة قبل ظهوره ، يعلم بضرورة المشاهدة بعد ظهوره ، وأن الإيمان بالمهدي واجب ، وأن من شك فيه كافر ، وأنه معصوم فيما دعا اليه (1) من

(1) أ :+ فيه .

الحق ، لا يجوز عليه الخطأ فيه ، وأنه لا يكابر ولا يضاد ، ولا يدافع ولا يعاند ، ولا يخالف ولا ينازع ، وأنه فرد في زمانه ، صادق في قوله ، وأنه يقطع الجبابرة والدجاجلة ، وأنه يفتح الدنيا ، شرقها وغربها ، وأنه يملؤها بالعدل كما ملئت بالجور ، وأن أمره قائم إلى أن تقوم الساعة (1) .

كملت القواعد بحمد الله (2) .

---

(1) أ : + بلغت المقابلـة .

(2) أ : ـ كملت القواعد بحمد الله .

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

معرفة أصحاب الفتن وأصول الفتن (1)

أما أصحاب الفتن فهم الرؤوس الجهلة ، والملوك الفجرة ، والدجاجلة الطغاة ، والجبابرة العتاة ، والملبسون والمفسدون ، والمفتونون والمارقون ، والماردون والجاهلون ، والغافلون ، والمهملون ، والمعطلون والمبدلون ، والمغيرون والكافرون ، والفاسقون والمنافقون ، والمشركون والمجرمون ، والكذابون والمغترون ، والفاجرون والخالفون ، والغاشون والشاكون ، والصادّون والغاوون ، والخاسرون والظالمون ، والمختلفون والمبتدعون ، والمتحرفون .

وأما أصول الفتن فهي الافتراق وعدم الاجتماع ، والاختلاف وعدم الاتفاق ، وحفظ سواد الحروف ، وتضييع حدود القرآن ، واتباع رسوم العبادات ، واهمال معانيها ، والتمسك بالأسماء وتعطيل حقائق الدين ، والغـ (واية) (2) الراسخة ، والجهالة اللازمة ، والغفلة الدائمة ، وموت القلب ، وخساسة الهمة ، والغـ (ـي) (3) والجزع والكسل والفشل ، والشح المطاع ، والهوى المتبع ، والدنيا المؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ومرض القلب ، والران والزيغ ، والريب والعمى ، والصمم والختم والطبع ، وقلب الأمور ، وعكس العبادة ،

---

(1) ب ، ج : فقد هذا النص منهما .

(2) كلمة غير واضحة والاكمال من اجتهادنا .

(3) كلمة غير واضحة والاكمال من اجتهادنا .

واختلال النظام ، والاعتماد على (المحمـ ن) (1) والرضا بالحال ، واستحسان الفعل ، والتمادي على الأماني ، والاغترار بالجهل .

(1) كلمة غير واضحة ولعلها «المجسمين» أو «المجهولين» .

i/66

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

باب في بيان طوائف المبطلين (2) من الملثمين والمجسمين وعلاماتهم ..

جميع علاماتهم ظاهرة ، منها ما ظهر قبل مجيئهم ، من كاكدم ، ومنها ما ظهر بعد أخذهم البلاد ، ومنها ما ظهر من أحوالهم وأفعالهم ، فالذي ظهر منها قبل مجيئهم خمس احداهن أنهم الحفاة ، والثانية أنهم العراة ، والثالثة أنهم العالة ، والرابعة أنهم رعاة (3) الشاء ، والبهم ، والخامسة أنهم جاهلون بأمر الله ، والذي ظهر منها بعد أخذهم البلاد ، سبع إحداهن أنهم يأتون في آخر الزمان ، والثانية أنهم ملوك ، والثالثة أنهم يتطاولون في البنيان ، والرابعة أنهم يلدون مع الإماء ، ويستكثرون من الجواري ، والخامسة أنهم صم ، والسادسة أنهم بكم ، يعني أنهم صم عن الحق ، لا يستمعون اليه ، بكم عن الحق لا يقولون به ، ولا يأتمرون (4) به ، وكل ذلك راجع إلى الجهل ، والعدول عن الحق ، والسابعة أنهم ما هم أهل الأمانة (5) والقيام بأمر الله ، والذي ظهر من أحوالهم وأفعالهم ثمان إحداهن : أنهم في أيديهم سياط كأذناب البقر ، والثانية أنهم يعذبون الناس ويضربونهم بها ، والثالثة أن نساءهم رؤوسهن (6) كأسنمة البخت (7) ،

(1) أ : ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم .
(2) أ : ـ أن .
(3) ب : رعاء .
(4) ب ، ج ، : يأمرون .
(5) ب ، ج : ما هم أهلا للأمانة .
(6) أ : رؤوسهم .
(7) أ : + المائلة .

يعني أنهن يجمعن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تكون شعورهن على تلك الصفة ، والرابعة أنهن كاسيات عاريات والخامسة أنهن مائلات يعني عن الحق والرشاد ، والسادسة أنهن مميلات يعني (1) لغيرهن ، والسابعة أنهم يغدون في سخط ، والثامنة أنهم يروحون في لعنة ، هذه علاماتهم ، وجملة علاماتهم عشرون أخبر الرسول (2) بجميعها قبل وجودهم ، فظهرت كلها على وفق ما أخبر به ، بيّنها (3) في حديث عمر بن الخطاب ، وفي أحاديث أبي هريرة ، ونحن نذكر منها ما فيه بيانها ليقع العلم بها بالمشاهدة .

وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أتاه جبريل فقال يا رسول الله أخبرنيْ عن الساعة ؟ فقال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرني عن أمارتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة (4) رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال (5) ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من (6) السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أتاه جبريل فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها (7) فذاك من أشراطها ، (وإذا
66/ب كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها) (8) ، وإذا تطاول/ رعاء البهم في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (ان الله عنده علم الساعة) الآية ، وعن أبي هريرة أن جبريل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله

---

(1) أ : + مميلات .
(2) أ : + عليه السلام .
(3) أ : بين .
(4) أ : ـ العالة .
(5) ب ، ج : ـ قال .
(6) أ : ما السائل
(7) ب ، ج : ربها .
(8) أ : أخّر ما بين القوسين إلى ما بعد عبارة «رعاء البهم .....» .

متى تقوم الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (1) ، وسأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها (2) فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت رعاة البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم قرأ (ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث) الآية ، وعن أبي هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة فقال كيف إضاعتها ؟ قال (3) إذا أسند (4) الأمر إلى غير اهله فانتظر الساعة .

باب في علاماتهم

وقطع الرسول عليه السلام لهم بالنار ، والسخط ، والغضب واللعنة ، وعن أبي هريرة قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلّم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : (ان طالت بك مدة أوشكت (5) أن ترى قوما يغدون في سخط ويروحون في لعنة في أيديهم مثل أذناب البقر يعني سياطا كانت عندهم ليست عند أحد سواهم .

باب فيما أحدثوه من المناكر والمغارم وتقلبهم في السحت والحرام ، يأكلون فيه (6) ويشربون ، وفيه يغدون ، وفيه يروحون ، وتجسيمهم وكفرهم أكبر .

وهذا الباب اشتهاره وانتشاره يغني عن بيانه ، وتفصيله يغني (7) تجسيمهم وكفرهم وباطلهم ، والضروري لا يحتاج إلى دليل ، والمحسوس لا يحتاج إلى

(1) أ : ولكن سأحدثك .
(2) ب ، ج : ربهـا .
(3) أ : ـ قـال .
(4) أ : وسـد .
(5) أوشت .
(6) أ : ـ فيـه .
(7) كذا في الأصول الثلاثة . ولعله «يعني» .

بيان ، وقد روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال ، له : يا كعب أنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به .

باب في تحريم معونتهم على ظلمهم ، وتصديقهم على كذبهم .

وعن ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (أعيذك بالله يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم ، وصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولا يرد عليّ الحوض ، ومن لم يغش أبوابهم ، ولم يصدقهم/على كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، 67/أ فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد عليّ الحوض) وفي هذا الحديث العلم (1) بأن من ناوأهم ، وصبر على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وعلى دينه ، يرد عليه الحوض إن شاء الله ، ومن ترك دينه ، ورجع إليهم ، وبدل وغير ، وصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، يذاد عن الحَوض ولا يرده ، وفي حديث أبي هريرة بيان ذلك ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : (وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله : ألسنا بإخوانك ، قال بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض) ، وفيه تنبيه على (2) طائفة أهل الحق الذين صبروا على دينهم بعده ، وتمسكوا بسنة نبيهم ، وفيه تنبيه على طوائف أهل الباطل ، الذين تركوا دينهم بعده ، وارتدوا وبدلوا وغيروا ، وجسموا ، وعاندوا الحق ، قال : (فليذادن رجال عن حوضي كما يذادُ البعير الضال ، أناديهم ألا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ فيقال : انهم قد بدلوا بعدك فأقول : فسحقا فسحقا فسحقا .

باب في معرفة أتباعهم الذين أعانوهم على ظلمهم ، وصدقوهم على كذبهم ، وبيان أفعالهم على (3) ثلاث (4) فرق .

منهم الملبسون أعني المكارين الذين يضلونهم بغير علم ، ويتوسلون بفتياهم إلى أباطيلهم ، وأهوائهم كلما سألوهم عن شيء أفتوهم به على ما وافق أهواءهم ،

(1) ب ، جـ : ـ العلم .
(2) أ : طاعـة .
(3) أ : ـ عـلى .
(4) أ : ثلاثـة .

وأغراضهم ، فضلوا وأضلوا ، وبيان صفتهم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق (1) عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) رواه مسلم ، والبخاري ، وهذا كله محسوس مشاهد ، لا يحتاج إلى بيان ، ومن أعوانهم المرتدون الذين رجعوا اليهم ، وباعوا دينهم بعرض من الدنيا ، يصبح أحدهم مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع دينه ، وهذا كله ظاهر ، لا يحتاج إلى تطويل ، وبيانه في حديث أبي هريرة ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم (2) يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ، وفتنة الدين أكبر من هذا ، لا فتنة ولا مصيبة أعظم من الارتداد (3) والتبديل والتغيير ، ومن أعوانهم عبيد الدينار والدرهم ، والخميصة الذين كانوا تحتهم في الذل والهوان ، تركوا دينهم ، وخسروا آخرتهم (4) ابتغاء مرضاتهم ، خوفا على دنياهم ، ورضاهم ممتنع لا يدرك ، ودنياهم فانية لا تبقى لهم ، فخسروا الدنيا والآخرة (5) جميعا ، ملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (لعن عبد الدينار (6) ، لعن (7) عبد الدرهم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (تعس (8) عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، ان أعطى رضي ، وان لم يعط سخط) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(1) أ : يـترك .
(2) أ : ـ المظلم .
(3) أ : الأرداد .
(4) أ : إخوانهم .
(5) أ : ـ جميعـا .
(6) أ : الدنيـا .
(7) أ : لعـن .
(8) أ : لعـن .

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب
67/ب أليم) وذكر الحديث ، وقال فيه : (ورجل (1) بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا/ فإن أعطاه منها وفى ، وان لم يعطه منها لم يف) هذا دأبهم يميلون مع الدنيا حيث مالت ، لا عهد لهم ولا ميثاق إلا ما وافق مرادهم ، وجمعهم مع دنياهم ، هذا حالهم المشاهد منهم .

باب في وجوب مخالفتهم ، وتحريم الاقتداء بهم ، والتشبه بهم ، وتكثير سوادهم وحبهم .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة أهل الباطل في زيهم وأفعالهم ، وجميع أمورهم ، في أخبار كثيرة قال : (خالفوا اليهود (2) ، خالفوا المشركين (3) ، خالفوا المجوس) ، وكذلك المجسمون (4) ، الكفار ، وهم يتشبهون بالنساء في تغطية الوجوه بالتلثم والتنقيب ، ويتشبه نساؤهم بالرجال في الكشف عن الوجوه ، بلا تلثم ولا تنقيب ، والتشبه بهم حرام ، لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال (5) : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء)، شملتهم اللعنة جميعا ، ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، وذلك كله حرام ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) .

باب في وجوب بغضهم ومعاداتهم على باطلهم وظلمهم .

قال الله تبارك وتعالى : (لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم) الآية ، وقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآية ، وقال تعالى : (ومن يتولهم منكم

---

(1) أ : ـ و.
(2) أ : + و.
(3) أ : + و.
(4) أ : المجسمين .
(5) أ : ـ قال .

فأولئك هم الظالمون) (1) ، وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (الحب في الله ، والبغض في الله ، من علامات اليقين والإيمان) .

باب في تحريم طاعتهم واتباع أفعالهم .

حرم الله طاعة المجسمين ، والمرتدين ، واليهود والنصارى ، قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم ، فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم ، وهو خير الناصرين) وحرم طاعة المنافقين ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) الآية ، وحرم طاعة من اتبع الهوى ، وعدل عن الهدى ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ، وكان أمره فرطا ، وقال الحق من ربكم فمن شاء فليومن) الآية ، وحرم طاعة المعتدي المانع للخير ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تطع كل حلّاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم) الآية ، وحرم الله طاعة المفسدين قال الله (2) : (ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) وحرم طاعة الجاهلين قال الله (3) تعالى : (ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) (4) لا طاعة لمخلوق في باطل ، ولا ظلم ولا معصية إنما الطاعة في طاعة الله ، والحق والمعروف ، وعن علي بن أبي طالب (5) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاطاعة في
أ/68 معصية إنما الطاعة/في المعروف) ، وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

---

(1) أ : ــ وقال تعالى : (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) .
(2) أ : + تبارك وتعالى .
(3) أ : + تبـارك .
(4) أ : + الآيـة .
(5) أ : + رضي الله عنه .

باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم ، وإنكار الحق واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة) .

باب في وجوب جهاد من ضيع السنة ومنع الفرائض .

وعن أبي هريرة أنه قال قال عمر لأبي بكر لما قاتل مانعي الزكاة كيف نقاتل (1) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها ، وحسابهم (2) على الله ، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، كل من منع فريضة من فرائض الله ، حُقّ على المسلمين جهاده ، حتى يأخذوها منه ، فكيف من منع الايمان ، والدين والسنة ؟

باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والفجور وتماديهم على ما لا يؤمرون بـه .

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من نبيء بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهومؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خـردل) .

باب في وجوب جهادهم على العناد والفساد في الأرض .

قال الله تبارك وتعالى : (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت

---

(1) أ : تقـاتـل .

(2) أ : حسابـه .

الأرض) وقال الله تبارك وتعالى : (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) الآية .

تم القول في المجسمين والحمد لله وحده (1)

68/ب باب ما ذكر في غربة الإسلام في أول الزمان وغربته في آخره/

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) وهذا الحديث صحيح أسنده مسلـم .

باب الصبر على الدين في آخر الزمان ، وما للصابر على دينه عند الله من الأجر .

وفي ديوان الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول (2) الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن (3) مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن (4) مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم ، وفي رواية أخرى قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال بل منكم .

باب وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الزمان .

ومن صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من نبيء بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (5) ومن سنن أبي داود عن حذيفة بن اليمان أنه قال : ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت

---

(1) أ : ـ تم القول في المجسمين والحمد لله وحده .

(2) أ : الرسـول .

(3) أ : فيهـا .

(4) أ : فيهـم .

(5) أ : سقط ما بين القوسين الأخيرين .

أنا (1) أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال أرى الذي تنكرون ، أني قلت .يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطاناه (2) الله أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال نعم ، قلت فما العصمة من ذلك ؟ قال السيف .

باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة التي تقاتل على الحق ظاهرين على عدوهم .

ومن صحيح مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله) وهم كذلك ، وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) .

باب في أن الطائفة التي ذكر الرسول (3) تقاتل عن الحق ، وتقوم به في آخر الـزمـــان .

ومن صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن النبيء صلى الله عليه وسلّم قال : (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل (4) عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) .

وعن جابر بن عبد الله (5) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) .

69/أ **باب في أن هذه الطائفة تقوم بأمر / الله لا يضرهم من خذلهم أوخالفهم .**

ومن صحيح مسلم عن عمر بن هانيء قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله) .

---

(1) أ : ـ أنـا .
(2) أ : أعطـانـا .
(3) أ : ـ عليه السلام .
(4) أ : يقـاتــل .
(5) أ : + أنـه .

باب في أنهم ظاهرون على من عاداهم إلى يوم القيامة .

ومن صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة) .

باب في قتالهم على أمر الله وقهرهم لعدوهم إلى (1) قيام الساعة .

ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة) فقال عبد الله بن (2) عامر أجل .

باب في أن الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان في المغرب (3) .

ومن صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) .

باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجتمع مع عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم .

ومن صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى ابن مريم (4) فيقول : أميرهم تعالى صل لنا ، فيقول لا أن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) .

باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال .

ومن سنن أبي داوود عن عمران (5) بن حصين قال قال رسول الله صلى

---

(1) أ : أن تقوم .
(2) أ : عمر .
(3) أ : الغرب .
(4) أ : عليه السلام .
(5) أ : عمر .

الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم (1) الدجال) .

باب في أن الله يفتح الدنيا كلها لأهل الغرب ، وغزوهم للعدو حتى يغزو (2) الـدجـال .

ومن صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن (3) عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو (4) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب إلى آخر الحديث ، (قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم (5) .

باب في أن هذه الطائفة ينصرها الله حتى تقوم الساعة

ومن ديوان الترمذي عن معاوية بن قرة عن أبيه (6) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي منصورين (7) لا يضرهم من 69/ب خذلهم / حتى تقوم الساعة . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انكم منصورون ومصيبون ، ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر (8) .

كمل بحمد الله وعونه وتأييده وصلى الله على محمد نبيه وعبده (9) .

---

(1) أ : + المسيح .
(2) أ : يغـزون .
(3) أ : عن نافع عن عتبة .
(4) أ : غــزوة .
(5) أ : سقط ما بين القوسين .
(6) أ : ـ عن أبيـه .
(7) أ : منصـورون .
(8) أ : ـ وعن ابن مسعود ... ولينه عن المنكر
(9) أ ـ كمل بحمد الله ... نبيه وعبده .

معرفة المهدي رضي الله عنه (1)

(يعرف) (2) المهدي رضي الله عنه بستة أشياء : الحسب ، والنسب ، والزمان ، والمكان ، والقول ، والفعل .

فأما الحسب فحسب حزب الموحدين ، وأما النّسب فإنه من ذرية فاطمة ، وأما الزمان فيأتي في آخر الزمان ، وأما المكان فالمكان الذي قام منه ، وأما القول فإنه قال : أنا المهدي (وهو صادق) في قوله ، وأما الفعل فإنه يفتح الدنيا شرقها وغربها .

(1) ب ، ج : سقط هذا النص كله .

(2) طمست هذه الكلمة في الأصل فوضعنا ما يتم به المعنى .

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

رسالة أمير المؤمنين أيده الله إلى كزولة

122/(1)أ /سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فإنا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، ونشكره على آلايه ونعمه ، ونصلي على محمد نبيه ورسوله . والذي نوصيكم به تقوى الله . والعمل بطاعته ، والاستعانة به والتوكل عليه .

كتبنا إليكم هذا الكتاب نصيحة وتنبيها وتذكرة وتأكيدا في تبليغ الحجة ، لحسن ظننا بكم ، وقوة رجانا فيكم ، ورغبتنا في الخير ، ونيل الخظ الأوفر عاجلا وآجلا . وان العز في الدنيا والآخرة لا ينال إلا بطاعة الله وتقواه ، ولما اعتقدنا في ذلك من الاحتساب ، واغتنام الأجر في النصح ، والدعاء إلى الله ، والدار الآخرة ، وأمضينا في ذلك عزيمة لا تنثني ولا تمل ، ولا ينقطع بها رجاؤنا ، وهو كان سبيل إمامنا رضي الله عنه ، وعليه نكون إلى يوم القيامة بإذن الله ، تنبيه الغافل ، وتعليم (2) الجاهل ، ولو يعلم الناس ما أردنا بهم من الخير لسارعوا ، وهذا مرادنا لأهل الدنيا كافة ، لما تعين من فرض أداء النصيحة ، وتبليغ الحجة ، مع ما سمعنا عنكم ، وبلغنا عنكم معشر كزوْلة (3) من القصد ، وحسن النية ، وصحة المذهب وصفاء المودة ، والقيام بحسن الصحبة ، وقد تعجبنا منكم كل العجب ، والتبس علينا أمركم ، ولم ندر من أين أوتيتم أبغضا (4) منكم للحق

(1) هذا الرقم بالنسبة للنسخة التي وجد فيها هذا النص . وهي ا

(2) في الأصل : وتعلم .

(3) هكذا مشكولة ، بسكون الواو في الأصل .

(4) في الأصل : ابقضا .

أم جهلا بمنافع أنفسكم ؟ أم تعام عن رشدكم . وليس هذا من حكم العقل ، ولا من نظر العقلاء ، ولا أفعال الأحرار .

ولو لم تكن إلا الحميّة ، والخروج إلى الحرية من عبودية الأشرار ، اللئم ، الغتم (1) ، الصم ، البكم ، العراة ، الحفاة ، أهل الجهل والجفاء ، الذين لا يرضى بصحبتهم من له أدنى عقل وميز ، فكيف بعبوديتهم ، والكون تحت أيديهم ، وفي خدمتهم ، وإعانتهم على جورهم ، وجهادهم (2) وكفرهم وطغيانهم بالأموال والأولاد والأنفس ؟ ولو لم يكن إلا ترجيح المنافع في الدنيا ، واختيار منزلة الحرية عن (3) منزلة العبودية ، فكيف اختيار خير الدنيا والآخرة ، والعز الدائم في الدنيا عن الذل والهوان في الهوان ، والعذاب الأليم في الآخرة ؟ ذلك هو الخسران المبين . فما عذر من سمع بقيام المهدي في التخلف عنه ؟ ولو كان ببلاد الصين والهند (4) حتى (5) يلحق به ويلتجيء اليه ، وينجو (6) في سفينة
12/ب من الغرق العام ، فكيف بقوم بعثه الله / فيهم ، وقام بين أظهرهم ، ودعاهم (7) الى طاعة ربهم ، وقاتل على (8) من عاند وكفر ، بطائفته ، المؤيدة المنصورة إلى أن لحق (9) الله بعد إيضاح الحق ، وإقامة برهانه ، ثم لم تزل بعده طائفته قائمة بأمره ، متمسكة بمذهبه ، إلى أن قام أمره ثلاثا وعشرين سنة (10) ، فلم يزدد أهل الدنيا إلا التعامي والتمادي على ما هم عليه ، والعناد للحق ، والعتو والطغيان .

---

(1) غتم بضم الغين والتاء جمع الأغتم أيضا على غتم بضم الغين وسكون التاء . يطلق على ثقيل الروح ، وعلى من لا يفصح في منطقه ، والغتمة عجمة في المنطق (أحمد رضا ، متن اللغة) .

(2) كذا في الأصل .

(3) كذا في الأصل .

(4) الهند مطموسة جزئيا في الأصل .

(5) في الأصل : حتا .

(6) في الأصل : ينجوا .

(7) في الأصل : ود وبقية الكلمة مطموسة .

(8) كذا في الأصل ، وضعت نقطتان تحت الياء . ولعله : وقاتل على الحق من عاند . فأسقط الناسخ كلمة : الحق . أو غيرها مما يقوم مقامها .

(9) الضمير يعود على المهدي .

(10) ابتداء من الشروع في دعوته إلى تاريخ كتابة هذه الرسالة .

ولكن (1) حرموا التوفيق ، {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} 28/56 فإن من الإنصاف إذا ذكر الحق أن يصل اليه كل من تشرع بشريعة الإسلام ، وادعى أنه من أمة محمد عليه السلام. فليسمع بأذنه ، ويرى (2) ببصره ، ويميز بعَقله الذي أعطاه الله للميز بين الحق والباطل ، وبين منافعه ومضاره ، من منافع دنياه وآخرته ، فإن الحق عليه نور ، لا يخفى على أحد ، فإن وجد الحق فلا عذر له في تركه ، وإن وجد خلافا فلا يضره وصوله اليه ، وان لم يفعل هذا ، فلا حجة له عند الله .

ولما وصل بعض عسكرنا إلى تلك الجهات فهاجر اليه بعض إخوانكم ، وعرّفنا بما تحقق عنده من أحوالكم ومحبته في الخير وصحبة أهل التوحيد ، والانحياز إلى جنبتهم ، وأثني عليكم بكل خير ، فازداد رجاؤنا فيكم ، وتأكَد حسن الظن بكم ، فأوجب ذلك مخاطبتكم ، وقد علمنا ما لبس به الملبسون على الناس ، وما صدوهم به عن سبيل الله ، فرأينا أن نبعث إليكم كتابا من كتب المهدي رضي الله عنه الى بعض أهل التوحيد ، في أول هذا الأمر ، بين فيه بعض تلبيساتهم ، وما صدوا به عن سبيل ربهم ، لتقفوا عليه وتعرفوا به تلبيسهم ، وكيف أضلوا الخلق عن طريق الآخرة ، وبغضوا اليهم هذا الأمر ، فإذا وقفتم عليه ، وتأملتموه بين لكم - إن شاء الله - وجه تلبيسهم ، وإضلالهم الخلق بتحريف القول ، والافتراء على الله ورسوله .

(رسالة المهدي أو الرسالة المنظمة)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

إلى جماعة أهل التوحيد وفقهم الله لما يحبه ويرضاه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، ونشكره على آلاية ونعمه . ونصلي على محمد نبيه ورسوله .

123/أ والذي نوصيكم به تقوى / الله ، والعمل بطاعته ، والاستعانة به ، والتوكل عليه . كتبنا إليكم هذا الكتاب بعدما اتصلت بنا أخباركم ، وقيامكم في نصرة

---

(1) في الأصل : ولاكن .

(2) كذا في الأصل .

الحق واجتهادكم على (1) إحياء السنة ، وتألفكم وتعاونكم على إظهار الحق ، واجتماعكم على إخماد الباطل والضلال ، وجهاد المجسمين والمفسدين ، فحمدنا الله تعالى على ذلك وشكرناه إذ منّ علينا بالإخوان على إظهار الدين ، وإحياء السنة ، امتثالا لقول الله تعالى : (واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم 7/87) ، فنبه على أن كثرة الإخوان والأنصار منة منه عظيمة ، لأن (2) بانصار الحق يظهر نور الحق ، وجمال الدين ، وبه يهدم الباطل والضلال حتى تنمحي (3) آثاره ورسومه ، وتبقى (4) بعده أنوار الحق مشرقة ، وأعلامه واضحة .

فلما كان الحق لا ينصر ، والدين لا يظهر إلا بأنصار الحق والمجاهدين عليه ، عظم الله أمر المجاهدين ، وبين فضلهم ، وأخبر أن الجهاد بالأموال والأنفس تجارة تنجي من عذاب أليم ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم إلى قوله : ذلك الفوز العظيم 61/10) فسماه تجارة لما فيه من الأجر (5) الدائم ، والثواب الباقي استعارة وتقريبا للافهام ، ليفهموا ما فيه ، ويرغبوا فيما ذكر من درجات المجاهدين ، وما أعد الله لهم ، فسمى (6) الجهاد تجارة لما فيه من البيع والشراء ، لأن المجاهد باع نفسه وماله من ربه ، فاشترى منه ربه ماله ونفسه بالثمن الباقي الدائم الذي لا زوال له ، وهو الجنة ونعيمها ، فأخبرنا بذلك ليرغب فيه الراغبون ، ويسعى فيه العاملون لعلمهم وتصديقهم بالوفاء والوعد من الله ، فلما آمنوا به وصدقوه وعلموه يقينا ، وحققوه باعوا أنفسهم من الله ، إذ لا شيء أعز عندهم منها فلما علم صدقهم وإيمانهم أشترى منهم ما باعوا بالجنة التي فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولايبلغه الواصفون ، ولا يحيط به العقل ، قال الله تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ الى قوله ـ : ذلك هو الفوز

---

(1) في الأصل : على .
(2) كذا في الأصل .
(3) في الأصل : تمتحي .
(4) في الأصل .
(5) في الأصل : الأجر العظم ولكن وقع تشطيب (العظيم) .
(6) في الأصل : قسما .

العظيم 9/111) .ولهذا عظم الله الشهادة ، وجعل القتل في سبيل الله حياة ، لئلا يظن الظان أنه ميت ، فقال تعالى في كتابه : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ــ إلى قوله ــ : ولا هم يحزنون 3/169) وقال تعالى : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم ولكن لا تشعرون 2/154) فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الشهادة أمر بذلك أصحابه ، وتمنى القتل في سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ،ثم أحيا فأقتل) ، فكرر ذلك تعظيما لأمر الشهادة . وفي فضل الشهادة كثير من الاخبار . فلما علم أصحابه فضل الشهادة ، سألوا الله عز وجل أن يرزقهالهم ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، وغيره ، لتصديقهم بالكتاب ، ويقينهم بالثواب .

فلما علموا أن وعد الله حق ، جاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، رجاء لثواب الله ، ونصرة للدين ، فجعلوا بينهم المودة والرحمة ، وجعلوا بينهم وبين عدوهم الشدة والغلظة ، وبذلك وصفهم الله في كتابه فقال تعالى : (محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ــ إلى قوله : ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا 48/20) الآية ، فقاتلوا الأعداء على دين الله ، صابرين على البأساء والضراء ، محتسبين ما أصابهم في سبيل الله بالأموال والأنفس في جنبة الله ، لعلمهم بأن ذلك كله في موازينهم ، فصبروا على المكاره . وحملوا المشاق ، حتى انجلت عنهم ظلمات الجهل والضلال ، (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين 3/146) فكل هول وشدة غشيهم قابلوه بالقوة والتوكل على الله ، وكل ضرر وأذى مسهم قابلوه بالصبر والاحتساب ، حتى فتح الله لهم ، فجاهم (1) الفتح والنصر .

والدين الذي جاهدوا عليه هو الدين ، لا يحول ولا يزول ، حتى ينفخ في الصور (2) ، والسنة التي قاتلوا عليها هي هذه ، ولا تتبدل ولا تتغير ، حتى

(1) كذا في الأصل : أي فجاءهم .

(2) يوجد أول هذه الفقرة بنصه في رسالة أخرى للمهدي في كتاب أخبار المهدي ابن تومرت وابتداء دولة الموحدين لأبي بكر الصنهاجي البيذق ، ص : 3 .

يرث الله الأرض ومن عليها ، فاصبروا على هذا الدين كما صبروا ، وجاهدوا عليه كما جاهدوا ، واحتسبوا ما أصابكم في سبيل الله كما احتسبوا ، تنالوا عند الله من الأجر ما نالوا ، فإنهم إنما نالوا النعيم الدائم بالصبر على الجهاد ، والاستعداد بالأعمال الصالحة ، ولزوم التقوى في السر والعلانية ، فاقتفوا آثارهم ، واسلكوا سبيلهم ، وتأسوا بأعمالهم قد كانت لكم فيهم أسوة حسنة ، فالجهاد على الدين ، والصبر على الأذى (1) نعمة عظيمة ، لا يؤدى (2) شكرها ،
124/أ فعظموا ما عظم الله ، واعرفوا قدر هذه النعمة التي خص بها أهل التوحيد / ومن بها عليهم ، حتى أخرجوا من ديارهم ، وأوذوا على دينهم ، لا شك ولا ريب أن من تحمل ذلك وصبر فأجره عظيم عند الله تعالى لا جزاء (3) له إلا الجنة ، لقوله تعالى : (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي وقاتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب 3/195) ، فاذكروا هذا ، واشكروا الله عليه كثيرا ، واغتنموا الأجر والثواب في هذه الأيام قبل فواتها ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله حق جهاده ، فجهاد الكفرة الملثمين قد تعيّن على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، لا عذر لأحد في تركه ، ولا حجة له عند الله ، فإنهم سعوا في هدم الدين ، وإماتة السنة ، واستبعاد (4) الخلق ، وتمادوا على الفساد في الأرض ، وعلى العتو والطغيان ، وعلى هلاك الحرث والنسل ، والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم ، وخراب ديارهم ، وفساد بلادهم ، وسفك دمائهم ، واستباحوا أكل أموال الناس بالباطل ، وأخذ أموال اليتامى (5) والأرامل ، وتمالوا كلهم على ذلك ، وتعاونوا عليه ، فرحين مسرورين ، لا ناهي ولا منتهي ، يجمعون الحرام ، ويتمتعون بالسحت ، حتى اعتادوا الإسراف والتبذير في اللذيذ من الطعام ، والرقيق من الثياب ، والخيل

(1) في الأصل : الأذاء .
(2) في الأصل : يؤدا .
(3) في الأصل : جزا .
(4) كذا في الأصل ولعلهُ : واستعباد .
(5) في الأصل : اليتاما .

المسوّمة ، وغير ذلك مما علم من أباطيلهم وجورهم وفسادهم في الأرض ، قد علمه الخاص والعام ، واشتهر في سائر البلدان ، وقد ظهر باطلهم للصغير والكبير لا يحتاج إلى بيان ، ومن أعظم أباطيلهم (1) أن من رأوه تاب إلى الله ، وأناب إلى الخير ، واشتغل بتعليم فرائضه ، وما يلزمه من توحيده ، وغير ذلك مما يصلح به صلاته ، وترك الفواحش والمحارم (2) ، واشتغل بما ينفعه في آخرته ودنياه ، فكل من رأوه على هذه الصفة رموه عن قوس العداوة بسهام الغل ، عدوانا وظلما ، وقالوا له ضللت وخرجت (3) من الدين ، نسبوه إلى البدعة ، ليسدوا بذلك باب التوبة (4) ويقطعوا طريق الآخرة ، ويصدوا عن سبيل الله ، وقد أهانوا كثيرا من الناس وعذبوهم على أديانهم ، ومنهم من قتلوه على دينه بعد التعذيب ، ليعتبر غيره (5) حتى لا أحد يتوب إلى الله ،
124/ب ولا يرجع اليه ، قطعوا طريق الله وأبواب الخير والتوبة ، ليبقى (6) / لهم السحت ، ويدوم لهم الخير ، أم يتقلبون فيه ويتنعمون ، فحملهم ذلك على عناد الحق وإنكاره بتعذيب الناس وقتلهم عليه .

ولم نسمع بهذه الأفعال ، ولا نظن أنها تكون بعد الجبابرة والفراعنة الذين يعذبون الناس على الحق بأنواع العذاب ، ويقتلونهم عليه ، حتى جاء هؤلاء الكفرة ، فإذا هم أشدهم طغيانا وعنادا ، فهذا فعلهم بكل من حفظ دينه (7) وتوحيده ، وأيقن بلقاء ربه ووعده ، وحسبوا أن ذلك كله هدى ، وزين لهم سوء أعمالهم ، ورأوا أن جميع أفعالهم سنة ودين ، وكل من خالف أفعالهم خارج عن الدين ، ضال عندهم (8) ، فإذا رأوا مجسما سفيها مضيعا ، على

---

(1) في الأصل : أباطلهم .
(2) في الأصل : والحرام .
(3) في الأصل : كلمة : (خرجت) مطموسة جزئيا قارن ابن القطان ، نظم الجمان ، ص : 11 .
(4) من ثاب يثوب : رجع وأثاب .
(5) في الأصل : كلمة (غيره) مطموسة جزئيا .
(6) في الأصل : لسحا دون نقط .
(7) في الأصل : دينه .
(8) جمع ابن القطان التهم التي كان يوجهها المرابطون إلى ابن تومرت في كتابه نظم الجمان ص 10ـ11.

الفجور والخمور مصرا ، أو قاطعا للطريق سفاكا أو عاصيا فاجرا أو متهاونا بالدين ، مستخفا بالحق قربوه ورفعوه ، وأكرموه لفعله مثل أفعالهم ، وسلوكه لسبيلهم ، ونسبوه إلى الهدي والسنة ، وأعطوه السحت والخبيث ليتقوى (1) به على قطع (2) طريق الآخرة ، وسفك دماء أهل التوحيد .

فهذه صفة المؤمن عندهم الذي تمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتصم بدين الله ، وهذا افتراء على الله ، واستهزاء بآياته ، وتلاعب بدينه ، حجبهم الله عن الحق ، وحال بينهم وبين الإقرار به ، عصمنا الله من بليتهم ، وسلمنا مما نزل بهم ، وأعاذنا من فتنهم ومصيبتهم حرمهم الله الآخرة ، ووسع عليهم في الدنيا حتى افتتن كثير من حزب الشياطين ، وجنوده من أبناء الدنيا المذبذبين ، والبرابر المفسدين ، والملبسين من الطلبة المكارين ، وغيرهم من أولياء الشياطين ، وأعوان الكفرة الملثمين .

فهذه الطوائف الثلاثة الذين شمروا وتجردوا لهدم الدين وإماتته ، أعني أهل التجسيم الملثمين ، والبرابر المفسدين ، والمكارين الملبسين من الطلبة ، وهم شر الثلاثة ، تسموا باسم العلم ، ونسبوا أنفسهم إلى السنة ، وتزينوا بالفقه (3) ، والدين ، وتعلقوا بالكفرة ، وانحازوا إلى جنبتهم ، واستفرغوا مجهودهم في معونتهم ، وفي طلب مرضاتهم ، لما رأوا الدنيا في جنبتهم ، وتركوا دينهم ، وراء ظهورهم ، وأعانوهم على باطلهم ، فصوّبوا لهم ضلالهم عن الطريق وحيْدهم عن السبيل ، وقالوا لهم انهم على الحق المبين ، والطريق المستقيم ، أنتم أنصار الحق ، وأوتاد الدين ، فزادوهم ضلالا على ضلالتهم ، وعنادا على عنادهم ، حتى / ظنوا أنهم في الطريق المستقيم ، وعلى الحق المبين ، كما قالوا ، وإذا هم في ضلال وخسران ، غرّوهم ، ولبّسوا عليهم ، ليتحيلوا بذلك على ما في أيديهم ، وليصونوا بذلك دنياهم ، فغرتهم الدنيا حتى جحدوا ما استيقنته أنفسهم من الحق ، لينالوا بذلك الحظ العاجل ، ويجمعوا به الحرام ، (ولبيس ما شروا 125/أ

(1) في الأصل : ليتقوا .

(2) في الأصل : سقطت كلمة قطع وصححت على الهامش .

(3) في الأصل : كلمة «الفقه» مطموسة جزئيا .

به أنفسهم لو كانوا يعلمون 2/102) ، فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الدجال بصفته لقلنا : إن هذا هو الدجال ، وهؤلاء أتباعه ، لما ظهر منهم من الميل إلى الدنيا ، وتبريهم من الدين ، وإنكارهم الحق ، واتباعهم الباطل ، ويقطعون الناس عن الحق ، ويردونهم إلى الباطل ، لينالوا مرضاة الكفرة بسخط الله ، وطاعتهم بمقت الله ، فلبسوا على الناس بالزور والغرور ، وظنوا أن الأمر كما قالوا ، وحسبوا أن ذلك هو الحق ، وإذا هو تلبيس وحيلة ، يردونهم بها إلى الباطل (1) ، وطاعة أهل التجسيم والفساد ، والانحياز إلى جنبتهم ، لينالوا بذلك ويصلوا إلى بغيتهم ، وقالوا لهم : طاعتهم لازمة ، والانقياد إليهم واجب عليكم ، مع علمهم بعناد الظلمة للحق ، وخروجهم عن السبيل ، وقالوا لهم : عليكم السمع والطاعة في كل ما أمروكم به ، مع علمهم بأنهم لا يأمرون إلا بالباطل ، والفساد والضلال ، وهلاك الحرث والنسل ، وقالوا لهم : تلزمكم طاعتهم في ذلك كله اتباعا لأهواء الكفرة ، وافتراء على الله ، فبغضوا اليهم أهل التوحيد ، وحذروهم من الرجوع اليهم ، وسلوك سبيلهم ، ولبسوا عليهم بتبديل الكلام ، وتحريف القول بالزور والبهتان ، وتقوّلوا علينا مالم نقل تهجينا (2) وتبغيضا للحق عند العوام ، حتى لا يستمعوا إليه ، ولا يقبلونه (3) ، وعدوا لهم جملا من الأبواب ، ونسبوا ذلك كله إلينا ليقرروا به بغض الحق في قلوب الناس ، ودلسوا عليهم بهذه (4) الأبواب ليكون ذلك تنفيرا لهم عن سماعها فضلا عن قبولها ، فمنها أنهم قالوا : هذا رجل يكفر المسلمين ، ويمتنع من الصلاة على أهل القبلة ، ويقول : ان من تاب لا يلزمه قضاء (5) الصلاة والصيام وغير (6) ذلك من العبادات ، ويردّ المطلقة ثلاثا إلى زوجها ، والمناكر والفساد في الأرض (7) والاعتداء على الناس في أديانهم

(1) نقل ابن القطان هذه حرفيا في كتابه نظم الجمان ، ص : 42 .
(2) في الأصل : «تنحيا» والتصحيح من نظم الجمان ، ص : 42 .
(3) كذا في الأصل ولعله يقبلوه
(4) في الأصل : بهذا .
(5) في الأصل : قضاء .
(6) في الأصل : كلمة «غير» مطموسة جزئيا .
(7) أورد ابن القطان في كتابه : نظم الجمان ، ص : 42 هذه التهم ، ويبدو أنه نقلها من هذه الرسالة .

12/ب وأنفسهم وأموالهم والاعتداء هو أدنى مراتب(1) / أباطيلهم ، فجهادهم عليه فرض ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون دينه (2) فهو شهيد) الحديث ، ولا شك أنهم بغوا على الناس في أديانهم ، وأنفسهم ، وأموالهم .

فمن قتل من المجسمين والمفسدين فهو في النار ، ومن قتل من الموحدين المجاهدين فهو شهيد ، فحسنوا نياتكم واخلصوها ، وقووا (3) أنفسكم ، واعلموا أن الله لا يخلف وعده ، ولابد أن ينصر الحق كما وعد ، ويبطل الباطل كما وعد ، فخذوا بحظكم من الجهاد على الحق ونصره ، فحزب الله هم الغالبون ، والعاقبة للمتقين ، واصبروا على دينكم في البأساء والضراء ، فإنكم على الحق المبين ، عنه تدافعون ، وعليه تقاتلون ، فأيقنوا بثواب الله ، وصدقوا بما ورد في الجهاد ، واعتصموا بالله ، هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ، جعلنا الله وإياكم من عباده المخلصين ، ومن حزبه المفلحين .

ومن كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه (4)

فإذا وصلكم كتابنا هذا فتأملوه وتفهموه فإن كلام المهدي رضي الله عنه نور وضياء ، ورحمة وشفاء لما في الصدور ، وهو كله حكمة وعلم وموعظة ، فإذا تأملتموه ينفعكم الله به ، وتجدون بركته إن شاء الله عز وجل فاشكروا الله عز وجلّ الذي خلصكم به ، اعرفوا نعمة الله عليكم ، فقد خصصناكم به لقوة رجائنا فيكم ، وطمعنا لكم في الانتفاع به في الدنيا والآخرة ، ولم نخص به أحدا قبلكم فتأملوه ، فإن معانيه عظيمة ، وحكمةُ بليغة (5) ، فاقبلوا عليه

---

(1) في الأصل : كلمة ـ الأرض مطموسة جزئيا ـ ويبدو أن في الكلام خللا ، ولعله ـ وينشر المناكر والفساد .

(2) في الأصل : كلمة «مراتب» مطموسة جزئيا .

(3) في الأصل : طمست كلمت «دينه» والتكملة من رسالة أخرى له في كتاب أخبار المهدي ابن تومرت وابتداء دولة الموحدين لأبي بكر البيذق ، ص: 2 .

( ) في الأصل : «وقوا» وصححت في الهامش «وقووا» .

(4) قارن رسالته الأخرى ، كتاب أخبار المهدي ابن تومرت ص: 9 ـ 10 وتلا هذه الرسالة مباشرة تعليق لعبد المؤمن بن علي رأينا أن ننشره معها لاتصاله بها وان كان سبق أن نشره ليفي بروفنسال تاليا لإحدى رسائل المهدي ابن تومرت ولعله تعليق واحد علق به على عدة رسائل .

(5) في الأصل : حكمة بليغة .

بأفهامكم ، وتأملوا حكمته بعقولكم ، فإنكم لا تخيبون من بركته إن شاء الله بفضله ورحمته ، ونرجو لكم خير هذا الكتاب ، والانتفاع به ، ونحن نحب لكم ما نحب لأنفسنا من الخير ، ولا نريد لكم إلا (1) الخير والعز الدائم في الدنيا والآخرة إن شاء الله ، فكونوا عند الظن بكم ، وانظروا لأنفسكم واعلموا ما يراد بكم ، ولا تتركوا حظكم من الخير ، وهذه تذكرة ونصيحة ، فقد ذكرناكم فتذكروا ، ونهيناكم فانتهوا ، ونصحناكم فاقبلوا ، ودعوناكم فأجيبوا ، زودنا الله واياكم بالتقوى ، وختم لنا واياكم بالحسنى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، كملت الرسائل بحمد الله وعونه وصلى الله .(2) .

---

(1) في الأصل : كلمة مطموسة بعد «الا» .

(2) كلمة مطموسة . «الله» .

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

باب (2) في أن التوحيد هو أساس الدين الذي بني عليه ، وأن فروعه إنما تثبت بعد العلم بثبوته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، بني وجوب العلم بالفرائض على وجوب العلم بالتوحيد ، ونبه على ذلك ، وأمره بالعمل به ، لمّا أنابه منابه في التبيين .

باب في معنى التوحيد وتفسير لفظه

التوحيد هو إثبات الواحد ، ونفي ما سواه من إله أو شريك أو وليّ أو طاغوت ، كل ما يعبد سواه يجب نفيه والكفر به ، والتبرء منه . بيّن الرسول التوحيد ، وفسّره بقوله : (من وحد الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله) وبقوله : (بني الإسلام / على خمس على أن يعبد الله ، ويكفر 70/أ

---

(1) أ : ـ بسم الله الرحمن الرحيم .

(2) أ : جاء هذا الباب في الترتيب بعد «الكلام على العلم» ص : 204 .

بما دونه) . نبه فيه بغاية ما يمكن فيه (1) النفي من الجحد والإنكار ، والكفر بما سوى الواحد القهار ، وقال في معناه بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، أثبت الواحد ، ونفى ما سواه ، وقال جابر بن عبد الله أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد في حجته ، يعني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك (2) لا شريك لك ، المعنى بالتوحيد واحد ، إثبات الواحد ونفي ما سواه ، وهو معنى لا إله إلا الله ، الواحد هو الحق ، وما دونه هو الباطل ، نبه الله على ذلك في كتابه فقال : (ذلك بأن الله هو الحق ، وان ما تدعون من دونه هو الباطل) وقال : (ذلك بأن الله هو الحق ، وأن ما تدعون من دونه الباطل) وقال : (فذلكم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال) بيّن سبحانه أن اتباع التوحيد هو الحق ، وان اتباع غير التوحيد هو باطل وضلال .

باب في فضل التوحيد

التوحيد قول لا إله إلا الله في الأولين والآخرين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل ما قلت أنا والنبيون (3) قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) وقال : (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) وقال : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) وقال : (من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ،) وقال عمر لأبي بكر لما قاتل مانعي الزكاة : (كيف نقاتل (4) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا

---

(1) أ : بـه .
(2) أ : ـ الملك .
(3) أ : + مـن .
(4) أ : تقـاتـل .

أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل رجلا من المشركين بعدما قال لا إله إلا الله : (ولم قتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قال يا رسول الله أوجع في المسلمين ، وقتل فلانا وفلاناً ، وإني حملت عليه ، فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال يا رسول الله استغفر لي قال : وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ فلم يزده على ذلك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب لما حضرته الوفاة وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية (يا عم قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال له أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال آخر ما كلمهم (1) هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،) الآية وأنزل الله فيه : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) .

70/ب **باب في تقييد لا إله إلا الله بتقييدات في الشريعة غير باق على إطلاقه /**

منها أن يكون عن (2) علم لا عن ضده ، ومنها أن يكون عن يقين لا عن شك ، ومنها أن يكون عن إخلاص لا عن شرك ، ومنها أن يقوله مع العمل ، ولا يتكل ، ومنها أن لا يقوله بلسانه دون قلبه ، ومنها أن يقوله ابتغاء وجه الله لا لغيره ، ومنها أن يثبت عليه (3) حتى يموت عليه ، لم يبدل عنه ولم يغير ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقييده بالعلم : (من علم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) وقال حين دعا لأصحابه في أزوادهم بالبركة فنزلت فيها فأكلوا حتى شبعوا وأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه فقال عند ذلك : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى بهما عبد غير

---

(1) أ : + بـه .
(2) أ : على .
(3) أ : + عليـه .

شاك فيهما إلا دخل الجنة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستقينا بها قلبه ، بشرته بالجنة فكان أول من لقي عمر بن الخطاب فأخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده بين ثدييه ، فرجع أبو هريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال لعمر ما حملك على ما فعلت ، فقال إني أخشى أن يتكلوا (1) فخلهم يعملوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلهم) ، وقال لمعاذ بن جبل يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ، قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار ، قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال إذا يتكلوا) . حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاتكال لمنعه للعمل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان بن ملك (فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله ، يبتغي بها وجه الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ، الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قال أشهد أن لا إله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال الله أكبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله الا الله قال لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (ما من عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات لا يشرك بالله شيئا ، دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (ألا ليذادن رجال عن حوضي ، كما يذاد البعير الضال ، أناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك ، فأقول فسحقا فسحقا فسحقا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ، ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ، ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1) أ : يتكلموا .

(سحقا سحقا لمن بدل بعدي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم ، وسيؤخذ أناس دوني ، فأقول يا رب مني ، ومن أمتي فيقال : أما شعرت ما عملوا بعدك ، والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم) وهذه التقييدات الثابتة في الشرع انما ينفع قول لا اله الا الله بالتزامها
أ/71 واعتقادها ، والعمل بها ، ومن قالها ولم يلزم حقيقتها / وخالف فعله قوله ، لم ينفعه القول بها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

باب في أن التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر والآثام

وقال عمرو بن العاصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل الله الاسلام في قلبه : أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه ، قال عمرو فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال (1) أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وان الحج يهدم ما كان قبله ، وما كان أحد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجل في عيني منه ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت أن أصفه ، لأني لم أكن املأ عيني منه إجلالاً له .

باب في وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماد العبادة على المعرفة

قال الله تبارك وتعالى : (فاعلم أنه لا إله الا الله) وقال : (انني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدوني) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماد العبادة على المعرفة في حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن .

باب في أن التوحيد هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين وأن دين الأنبياء واحد

قال الله تبارك وتعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه أنه

(1) أ : وقد أردت

لا إله الا أنا فاعبدوني) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له) وقال في حديث آخر : (ودينهم واحد) يعني الأنبياء اجتمعوا في الدين كلهم ، مع تباعد أماكنهم وأزمانهم. وبين صلى الله عليه وسلم أن سبيل أصحاب الرسل ، والمؤمنين واحد ، وهو التوحيد. والأخذ بالسنة ، والاقتداء بالأنبياء صلى الله عليهم ، فقال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره) .

باب في معرفة طريق اثبات العلم بالتوحيد

بضرورة العقل يعلم توحيده سبحانه ، بشهادة واسطة أفعاله من وجه افتقار الخلق الى الخالق ، ووجوب وجود الخالق سبحانه ، واستحالة دخول الشك في وجود من وجب وجوده ، قال الله تبارك وتعالى : (أفي الله شك فاطر السماوات والأرض) نبه على استحاله دخول الشك في من يعلم وجوده بضرورة العقل ، وهو الله سبحانه .

71/ب

باب (1) في/فضل الايمان وأن الايمان من الأعمال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال ايمان بالله ورسوله ، ثم قال ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور .

باب في الايمان بالله والايمان برسله والايمان بما جاءت به رسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأله عن الايمان (الايمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قالت صدقت) .

باب في الايمان بالرسول وبما جاء به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(1) أ : جاء في الترتيب هنا «باب في العلم» وآخر باب في فضل الايمان

أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله) .

باب فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي أو (1) نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، الا كان من أصحاب النار) .

باب في معنى الايمان وحلاوته (2) اذا تمكن في القلب

الايمان هو التصديق بما آمن به ، قالت أم سلمة : (ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) تعني ما صدقت بموته الا بذلك لما سمعته أيقنت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا ، وبمحمدنبيا (3) وبالاسلام دينا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ، من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب (4) اليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين) .

بـــاب في العلــم

والعلم نور من عند الله يهدي به من يشاء ، قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا ، فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه ، وفضل ، ويهديهم اليه صراطا مستقيما) وقال تبارك وتعالى : (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) وقال تبارك

---

(1) أ : و
(2) أ : وحلواته
(3) أ : رسولا
(4) أ : ـ أحب

وتعالى : (يهدي الله لنوره من يشا») وقال : (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) فالظلمات هي الجهل ، والعلم هو النور ، وبذلك تحققت المناقضة بين الجهل الذي هو الظلمات ،
أ/72 وبين العلم الذي هو النور ، قال رسول / الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعل لي في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، ومن فوقي نورا ، ومن تحتي نورا ، وعن يميني نورا ، وعن شمالي نورا ، ومن بين يدي نورا ، ومن خلفي نورا ، واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا) رغب الى الله سبحانه في موافقته لنور العلم في جميع أموره ، وقال لقمان لابنه في وصيته حين أوصاه بطلب العلم ، ومجالسة العلماء ، «يا بني جالس(1) العلماء ، وزاحمهم بركبتيك ، فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء) .

بـاب في اتباع الكتاب والسنة

قال الله تبارك وتعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ، واتقوا لعلكم ترحمون) وقال في اتباع الرسول والأخذ بسنته (وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله ، وسنة رسوله) وخطب عمر بن الخطاب الناس في المدينة عند قدومه من حجته ، وقال في خطبته : أيها الناس قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا) وصفق بإحدى يديه على الأخرى .

كتـــاب الطهـــــارة

قال الله تبارك وتعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقال تبارك وتعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، ويذهب عنكم رجز الشيطان) نبه على تعظيم ما من به من الطهارة على عباده ، لينتبهوا الى ذكر آلائه ، وشكر نعمه ، وينتبهوا الى تعظيم ما من به فيما لا يتم التطهر الا به ، وهوإنزال الماء للطهور (2) من السماء .

---

(1) أ : كرر «جالس»
(2) أ : الطهور

بـــاب في فضــل الطّهارة

قال الله تبارك وتعالى : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملئان ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض . من الدنس) أظهر صلى الله عليه وسلم رغبته في التطهر الى الله سبحانه ، لعلمه بما في الطهارة من الفضل .

بـاب في تقديم الطهارة على الصلاة

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، نبه على تقديم الطهارة على الصلاة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) .

72/ب باب / في الخروج الى حاجة الانسان قبل الصلاة والابعاد عن الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ، وقال (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، قال المغيرة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال يا مغيرة جذ الأداوة فأخذتها فخرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ، فقضي حاجته ، ثم جاء فصببت عليه الماء (1) فتوضأ وضوءه للصلاة .

حـــديــث عمـــر

وعن عمر (2) بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انما

---

(1) أ : الماء

(2) من هنا يبدأ حديث عمر الذي ظن ناشر مخطوطه باريس انه ضاع اذ نص الناسخ في هذه المخطوطة (مخطوطة تازه) في آخر هذا الحديث على انه حديث عمر وقال : ثم حديث عمر .

الأعمال بالنيات وانما لكل (1) أمريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) ، وعن سليمان بن يسار أنه قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له رجل : أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النـار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال هو (2) عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قاريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتى به فعرفه نعمه ، فعرفها ، فقال فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق (3) فيها الا أنفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، فألقي في النار) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : (الخيل لثلاثة لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له فرجـل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك (4) فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها (5) حسنات له ، لو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقي به كان له (6) بذلك حسنات فهي لذلك أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل

(1) أ : ـ لكل .
(2) أ : ـ هو
(3) أ : تنفق
(4) أ : ـ ذلك
(5) وأوزاتها
(6) أ : ـ له

ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير (1) فقال : (لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، قال الله (2) عز وجل (اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فاذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ، ما لم يعملها ، فاذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به ، فقال ارقبوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وان تركها فاكتبوها له حسنة ، انما تركها من جرّائي) .

73/أ وعن أبي هريرة قال ، قال رسول/الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة (3) يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفي ، وان لم يعطه منها لم يف) وعن سهل ابن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وان مات على فراشه) وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه) وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : (ان بالمدينة لرجالا ما سرتم من مسير ، ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم ، حبسهم المرض ، وفي رواية الا شركوكم في الأجر) وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه فدخل عليها يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل الملوك

---

(1) أ : «الحمير» ، وهو الصحيح الذي يقتضيه السياق .

(2) أ : ـ الله

(3) ا : الفلاة

على الأسرة ، ثم وضع رأسه ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى ، قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال أنت من الأولين ، فركبت البحر في زمان معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت) وعن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من كن فيه و فد طعم الايمان ، من كان يحب المرء لا يحبه الا في الله (1) ، ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقي في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر ، بعد أن أنقذه الله منه . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ، ووالده، والناس أجمعين)، وعن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) قال : (الدين النصيحة ، قلنا (3) لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وعن جرير قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) ، وعن أبي موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى ، فهو في سبيل الله) ، وعن أبي موسى أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ، وعن أبي موسى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله ، فقال الرجل يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية ، فقال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو / في 73/ب

(1) ب،ج : الا لله

(2) أ : النبيء

(3) أ : فقلنا .

سبيل الله) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه ، الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) ، وعن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد (1) قال لأبي بكر الصديق إما ان تركب واما أن أنزل ، فقال له أبو بكر ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ، وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فاذا أنا بفتى براق الثنايا ، واذا الناس معه اختلفوا في شيء أسندوه اليه ، وصدورا عن رأيه ، فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل ، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قبل وجهه ، فسلمت عليه ، فقلت والله إني لأحبك لله ، فقال الله ؟ فقلت ألله قال ألله ، فقلت ألله (2) قال فأخذ بحبوة رداني فجذبني اليه ، وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في ، والمتباذلين في ، والمتزاورين في) ، وعن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة ، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عله وسلم : (دعهن فاذا أوجب فلا تبكين باكية فقالوا ، وما الوجوب يارسول الله قال اذا مات ، فقالت ابنته والله ان كنت لا أرجو أن تكون شهيدا ، فانك كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد) ، وعن أبي النظر أن رسول الله

(1) كذا في النسخ كلها .

(2) أ : الله أو الله

صلى الله عليه وسلم قال : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عنده يا رسول الله او اثنان فقال أو اثنان ، وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من امريء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه) ، وعن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، قد بلغ مني الوجع ما قد ترى ، وأنا ذو مال يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بمالي ؟ فقال لا ، قلت فالشطر قال لا ، ثم قال الثلث ، والثلث كثير ، أوكبير انك إن تذرورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك ، قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي ؟ قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرهم (1) ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة / وذلك أن أحدهم اذا توضأ وأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة ، لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة ، وحط بها عنه خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه ، الذي صلى فيه ، يقولون اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة) وعن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة ، قال فقيل له أوقلت له لو أشتريت حمارا تركبه في الظلماء أو في الرمضاء ، ما يسرني أن منزلي الى جنب المسجد ، أني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ، 74/أ

---

(1) أ : هجرتهم

ورجوعي إذا رجعت الى أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جمع الله لك ذلك كله) (1) وفي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ان لك ما احتسبت) وفي رواية قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده) ، وعن عبد الله بن مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادي بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفع له (2) بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين ، حتى يقام في الصف (3) .

حديث رفع العلم

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) قال ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول فسألته فرد علي ، الحديث ، كما حدث ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وعن أبي وابل قال كنت جالسا مع عبد الله ، وأبي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بين يدي الساعة أياما ، يرفع فيها العلم ، وينزل فيها الجهل ، ويكثر فيها الهرج ، والهرج : القتل)، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قالوا وما الهرج : قال: القتل)،

(1) أ : ـ قد جمع الله لك ذلك كله وفي روايةقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(2) أ : يرفعه بها

(3) أ : تم حديث عمر بحمد الله ، وعونه ، بلغت المقابلة من أصل صحيح ... قديم كريم صح مصححه.

وعن أبي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس ، فقال زياد بن لبيد الأنصاري : كيف يختلس منا ، وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا ، فقال ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى / فماذا تغني عنهم ؟ قال جبير : فلقيت عبادة بن الصامت 74/ب
فقلت ألا تسمع الى ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرته بالذي قال ، قال صدق أبو الدرداء ان شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة ، فلا ترى فيه خاشعا لله) ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، وتشرب الخمر ، ويظهر الزنى) ورواه غيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث نزول الأمانة والقرآن ، وحديث رفع الأمانة والايمان

وعن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ، قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن ، وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل (1) أثرها ، مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل (2) أثرها مثل المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفط (1) فتراه منتبرا (2) ، وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها (3) على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل ما أجلده ! ما أظرفه! ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ، قال حذيفة ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلما ، ليردنه على دينه (4) ، وان كان

---

(1)

(2) أ : فنقض

(3) أ : متبرأ

(4) ب،جـ : فدحرجه

نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه ، فأما (1) اليوم فما كنت أبايع منكم الا فلانا وفلانا .

حـــديث رفــع المعروف

وعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن ؟ فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ، قالوا أجل ، قال تلك تكفرها الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر ؟ قال حذيفة فأسكت القوم ، فقلت أنا ، قال أنت لله أبوك ، قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها ، نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مربد (2) كالكوز مجخيا (3) لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا (4) أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا).

حـــديث رفــع الـــدين والمـــوالاة

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) ، وعن يحي ابن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

---

(1) أ : وأما

(2) أ : مربيد

(3) ب،ج : محجيا

(4) ب،ج : ويسمى

75/أ الجهني / فانطلقت أنا وحميد عبد الرحمن الحميري ، حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي فقلت : أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون ان لاقدر ، وان الأمر أنف ، فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برءاء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ، ما قبل منه ، حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ان استطعت اليه سبيلا ، قال صدقت قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت قال فأخبرني عن الاحسان ؟ قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فأخبرني عن الساعة ؟ قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرني عن أمارتها قال أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال ثم انطلق فلبث مليا ، ثم قال يا عمر أتدري من السائل ، قلت الله ورسوله أعلم ، قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) ، وعن عمر ابن الخطاب أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الأسلام ، والايمان ، والاحسان ، يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربتها (2) فذلك من

---

(1) أ : صحب

(2) أ : ربها

أشراطها ، واذا كانت الحفاة العراة (1) رؤوس الناس ، فذلك من أشراطها ، واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس (2) لا يعلمهن الا الله ، ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل حين سأله عن الساعة ، وذكر الحديث ، وقال فيه واذا رأيت *الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض ، فذلك من أشراطها ، الحديث* ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار ، لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس (3) ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ، وعن عبد الله بن رافع أنه سمع أبا هريرة يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك أن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر ، يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله) ، وعن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان طالت مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنة في أيديهم مثل أذناب البقر) ، وعن حذيفة بن اليمان ، قال قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاءنا الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال نعم ، قلت هل (4) وراء ذلك الشر خير ؟ قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال نعم قلت كيف ؟ قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا / يستنون ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين ، 75/ب
في جثمان إنس (5) ، وعن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل

(1) أ : العراة الحفاة
(2) أ : خمسين
(3) أ : للناس .
(4) أ : هذا
(5) أ : ــ في جثمان أنس

تحت راية عمية يغضب لعصبه أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله (1) جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها (2) وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه) ، وعن جندب بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته (3) جاهليه) ، وعن أبي ادريس الخولاني أنه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله (انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، هل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم قلت)(4) هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت (5) هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله صفهم لنا ، قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا ، قلت يا رسول الله فما ترى إن إدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك .

حديث الدجالين

وعن مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم : (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم (6) لا يضلونكم ولا يفتنونكم) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم ، ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم) ، وعن جابر بن سمرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان بين يدي الساعة كذابين

(1) أ : فقتله
(2) أ : برها وفاجرها
(3) أ : فقتله
(4) أ : سقط ما بين القوسين .
(5) أ : قال
(6) أ : ـ وإياهم

فاحذروهم) وسمعته يقول : (اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه ، وأهل (1) بيته) وسمعته يقول : (انا الفرط (2) عند الحوض) ، وعن ربعي بن حراش (3) انه سمع عليا يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعد من النار) ، وعن أنس بن مالك مثل ذلك ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أن كذبا علي ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) .

حـــديث نـــزول المحدثـــات

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه (4) منذر جيش ، يقول صبحكم ومساكم ، ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

حـــديث اتبـــاع المتشابهـــات

أ/76 /وعن عائشة انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تاويله ، وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب) قالت فقال (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم) .

---

(1) أ : ـ وأهل بيته
(2) أ : على
(3) أ : حداش
(4) أ : كأني
(5) أ : قال

حــديث اتبــاع سنــن أهــل الكتــــاب

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب ، لا تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟

حــديث الاختــلاف في الكتــاب

وعن عبد الله بن عمر قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما (1) قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب ، فقال (انما أهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب) ، وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فانما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم ، الحديث ، وعن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا) .

حـــــديث المتنطعيــــن

وعن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون)، قالها ثلاثا ، وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبغض الرجال الى الله الألد الخصم)، وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وغيره ، أنه (2) قال أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون) فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين (3) ومقتبسين ، فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله

---

(1) أ : ـ قال

(2) أ : ـ أنه

(3) أ : ـ و

كأن هذا موعظة مودّع فماذا تعهد الينا (1) ؟ فقال أوصيكم بتقوى الله (2) والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي . وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجد ، واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تفرقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) ، وعن أبي عامر عن معاوية أنه قام فينا فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال : (ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في الناروواحدة في الجنة وهي الجماعة) ،
76/ب وزاد عمرو ، وغيره وأنه سيخرج في أمتي أقوام / تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله) ، وعن الأحنف بن قيس أنه (3) قال خرجت أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي أبو بكرة يا أحنف (4) ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال انه اراد قتل صاحبه) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ، ودعواهما واحدة) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا وما الهرج يا رسول الله ؟ قال القتل القتل) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم (5) لا يدري القاتل فيما قتل ، ولا المقتول فيما قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال الهرج ، القاتل والمقتول في النار) .

---

(1) أ : قال
(2) أ : + العظيم
(3) أ : أنه
(4) أ : حنف
(5) أ : زمان

وعن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي القرن الذي يلوني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته) ، وعن أبي الطفيل ، قال قلنا لعلي أخبرنا بشيء أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول : (لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير المنار) ، وعن علي مثله ، وقال : (منار الأرض) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت اخواننا ، قالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك ؟ قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غرّ محجلة ، في خيل دهم ، بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطكم على الحوض ، فليذادن رجال عن حوضي ، كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم (1) الا هلم الا هلم ، فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا) ، وعن أسماء بنت أبي بكر (2) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم ، وسيؤخذ أناس دوني ، فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم) قال فكان ابن أبي مليكة يقول : اللهم انا نعوذ بك من (3) أن نرجع على أعقابنا ، أو أن نفتن عن ديننا) .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهم صلاة الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن قبلها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه ، فو الله ما تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا ، فأكثر

---

(1) أ : ـ الأهلم (المرة الثالثة)
(2) أ : + أنها
(3) أ : ـ من

الناس البكاء) ، وعن حذيفة أنه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى أن تقوم الساعة ، فما من شيء الا قد سألته) ، الحديث ، وعن حذيفة أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون
77/أ في مقامة / ذلك الى قيام الساعة إلاحدث به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء ، وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه فأذكره ، كما يذكر الرجل وجه الرجل ، اذا غاب عنه ، ثم اذا رءاه عرفه ، وعن علبا ابن أحمر قال حدثني أبو زيد ، قال صلى بنا (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فصعد المنبر ، فخطبنا حتى حضرت الظهر ، فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بما كان ، وما هو كائن فأعلمنا (2) حفظنا) ، وعن حذيفة انه قال : والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه ، والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته .

وعن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والايمان في أهل الحجاز) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأس الكفر قبل المشرق) ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكفر قبل المشرق) ، وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق (ها ان الفتنة ها هنا ها ان الفتنة ها هنا ها ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان) ، وعن عبد الله بن عمر أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : (رأس الكفر ها هنا من حيث يطلع قران الشيطان) ، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) ، وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) ، وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) أ : ـ بنا
(2) أ : أحفظنا . وهو الأصح

قال : (اني لأرجو أن لا يعجز الله أمتي أن يؤخرهم نصف يوم) ، قيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال خمسمائة سنة .

وعن أبي حازم أنه سمع سهلا يقول سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه التي تلي الابهام والوسطى ، ويقول : بعثت أنا والساعة هكذا) ، وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة كهاتين ، وضم السبابة والوسطى) ، وعن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قا ابن أخي والله لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعيي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا فلا تكلفونيه ، ثم قال قام فينا (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما (2) خطيبا بماء يدعي خما بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ، ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله ففيه (3) الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، اذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، ثلاثا فقال (4) له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال ومن هم ؟ قال هم آل علي وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم الصدقة (5) ؟ قال نعم /وعن زيد أيضا أنه ذكر الحديث ، وقال كتاب الله فيه الهدى والنور ، من استمسك (6) وأخذ به كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل 77/ب

(1) أ : ـ فينا
(2) أ : + فينا
(3) أ : فيه
(4) أ : قال
(5) أ : + بعده
(6) أ : + به

عنه (1) ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا واني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله ، هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة) ، وروي عن أبي سعيد الخدري في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المهدي مني) وفي حديث عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهدي : (رجل من أهل بيتي ، يواطيء اسمه اسمي)، وفي حديث علي وذكر ابنه الحسن ، وقال (سيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ، يشبهه في الخلق ، ولا يشبهه في الخلق ، يملأ الأرض عدلا) وفي حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المهدي من عترتي ، من ولد فاطمة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسور بن مخرمة : (أن فاطمة مني) وقال أيضا (ان ابنتي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها) ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعليّ (أنت بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) ، وعن أبي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار ، حتى أتى خباء فاطمة فقال أثم لكع ؟ يعني حسنا ، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق (2) كل واحد منهما صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه) ، وعن عائشة أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيرا) وفي حديث سعد ، قال لما نزلت هذه الآية : (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال (اللهم هؤلاء أهلي) ، وعن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ، لا يعده عدا) ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده) وفي حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

(1) أ : ـ عنه
(2) أ : اعتلق

الله عليه وسلم (نحن الآخرون ، ونحن السابقون) وروي عن حذيفة أيضا مثل ذلك ، وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم ، حتى يبعث الله فيه رجلا مني ، أو من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)، وفي حديث سفيان : (لا تذهب الدنيا أولا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب (2) رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي) ، وعن أبي الطفيل عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله فيه (3) رجلا من أهل بيتي يملأها عدلا ، كما ملئت جورا ، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المهدي مني ، أجلى الجبهة، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا) ، وعن علي ابن أبي طالب أنه نظر الى ابنه الحسن فقال (ان ابني هذا سيدكما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صلبه رجل يسمي باسم نبيكم ، يشبهه في الخلق ، ولا يشبهه في الخلق ، يملأ الأرض عدلا) ، وعن حذيفه بن اليمان أنه ذكر الحديث ، وقال فيه قلت يا رسول الله أبعد هذا الخير من شر ؟ قال يا حذيفة تعلم كتاب الله ، واتبع ما فيه ، ثلاث مرار ، قال قلت يا رسول الله
78/أ أبعد هذا الخير شر؟ قال فتنة عمهاء صماء عليها دعاة على أبواب النار ، فان / مت يا حذيفة ، وأنت عاض على جذل ، خير لك من أن تتبع أحدا منهم .

وعن حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت ، وأنت عاض يعني على أصل شجرة) كما قال ، وعن أبي ادريس الخولاني انه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني ، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، هل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم ، قلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم ، وفيه دخن قلت وما دخنه ؟ قال قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ،

(1) أ : اعتلق
(2) أ : الغرب
(3) ب،ج : ـ فيه

تعرف منهم وتنكر ، قلت هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم ، قوم من جلدتنا ، ويتكلمون (1) بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان أدركني ذلك (2)؟ قال تلزم جماعة المسلمين ، وامامهم ، قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم ، وامامكم منكم) ، وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسي بن مريم فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) .

وعن النواس بن سمعان أنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، وذكر الحديث الى آخره ، وقال فيه (ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله من الدجال ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة) ، وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك) .

وعن معاوية أنه قال وهو على المنبر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس) ، وعن معاوية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناواهم ، الى يوم القيامة)، وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين ، حتى تقوم الساعة) ، وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ، وعن عقبة بن عامر أنه قال سمعت

---

(1) أ : وتتكلمون
(2) أ : ـ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لايضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك) ، وعن سعد بن أبي وقاص ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق ، حتى تقوم الساعة) ، وعن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب ، عليهم ثياب الصوف ، فواقفوه عند أكمة ، فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ، قال فقالت لي نفسي ائتهم ، فقم بينهم وبينه لا يغتالوه (1) قال ثم قلت لعله نجي معهم فأتيتهم فقمت بينه وبينهم ، قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي قال : (تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ، ثم فارس فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله) قال فقال نافع يا جابر (2) لا يرى (3) الدجال يخرج حتى
78/ب يفتح الروم / وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبيء اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي ، فتعال فاقتله) ، وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم منصورون ومصيبون ، ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر) وعن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أجاركم من ثلاث خلال الا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وان لا تجتمعوا على ضلالة) ، وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) ، وعن ثوبان قال قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم (ان الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء) ،

---

(1) أ : لا تغتالونه

(2) أ : يا جرير

(3) أ : لا ترى

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز (1) بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها)، وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الدين بدأ غريبا ، ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس ، من بعدي من سنتي) ، وعن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من ورائكم ايام الصبر ، الصبر فيهن كقبض على الجمر ، للعامل (2) فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله) ، وقال وزادني غيره ، قالوا يا رسول الله أجر خمسين رجلا منهم ؟ قال أجر خمسين منكم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك ؟ قال بل أنتم أصحابي ، واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض) ، الحديث ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من أهله وماله ، معهم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي، يود أحدهم ، لو رآني بأهله وماله) ، وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعيذك بالله ، يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي ، فمن غشى أبوابهم وصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يغش أبوابهم ، ولم يصدقهم على كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد علي الحوض ، يا كعب الصلاة برهان، والصوم جنة، حصينة (3) والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، يا كعب أنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) ، وعن أبي هريرة أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس

---

(1) أ : يأزر

(2) أ : للعالم

(3) أ : ـ حصينة

يحدث القوم إذ (1) جاءه أعرابي فقال متى الساعة ؟ فمضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم (2) حتى إذا قضي حديثه ، قال أين السائل عن الساعة؟ قال (اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف اضاعتها ، قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة)، وعن أبي ذر قال قلت يا رسول اللهالا تستعملني فضرب بيده (3) على منكبي ثم قال (يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها) ، وعن عبد الله / بن مسعود ، أنه قال لإنسان أنك في زمان كثير فقهاؤه ، قليل قراؤه ، 79/أ
تحفظ فيه حدود القرآن ، وتضيع حروفه ، قليل من يسأل ، كثير من يعطي ، يطيلون فيه الصلاة ، ويقصرون الخطبة ويبدون (4) فيه أعمالهم ، قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان كثير قراؤه ، قليل فقهاؤه ، تحفظ حروف القرآن ، وتضيع حدوده ، كثير من يسأل ، قليل من يعطي ، يطيلون فيه الخطبة ، ويقصرون (5) الصلاة ، ويبدون فيه اهواءهم قبل أعمالهم ، وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سئل عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم ، من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيتم (6) شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، وان من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كقبض على الجمر) الحديث .

كمل والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين وسلم (7)

---

(1) ب،ج : ـ اذ
(2) أ : ـ القوم
(3) أ : بيديه
(4) أ : ـ و
(5) أ : + فيه
(6) ب،ج : رأيت
(7) أ : ـ كمل والحمد لله رب العالمين ... وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

بـــاب (2) (إختصـــار مسلـــم)

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء) ،، وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها (3) المساكين واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار فاذا عامة من يدخلها النساء) ، وعن أسامة بن زيد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) ، وعن قيس قال سمعت مستوردا أخابني فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار يحيـي بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع) ،
79/ب وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر بجدي اسك ميت/ فتناوله فأخذ بإذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال أتحبون أنه لكم ؟ قالوا والله لو كان حيا كان عيبا

(1) أ : يأتي في الترتيب هنا «باب في ان الخمر داء وليس فيه شفاء» ص 232 .
(2) أ : هذا الباب جاء في آخره انه «اختصار مسلم» وهو الباب الذي لا نجد له عنوانا في نسخة باريس .
(3) أ : يدخلها .

فيه لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ فقال والله للدنيا (1) أهون على الله من هذا عليكم) وعن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال : (يقول ابن آدم مالي مالي قال (2) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت) وزاد في حديث آخر (ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) .

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ، ويبقى عمله) ، وعن عمرو بن عوف وكان شهد بدرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار (فابشروا وآملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم ان تبنسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم) ، وعن عبد الله (3) بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك تتنافسون (4) ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون، أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين (5) المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظروا الى من هو (6) أسفل منكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا (7) نعمة الله عليكم) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر الى من هو أسفل منه ، ممن فضل عليه) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر) ، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال (والله اني لأول

---

(1) أ : لا الدنيا
(2) أ : ــ قال
(3) أ : عبد الرحمن
(4) أ : تنافسون
(5) أ : مساكن
(6) أ : ــ هو
(7) أ : تردوا

رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحلبة (1) وهذا السمر حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة) ، وعن جابر بن عمير (2) قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال (أما بعد فان الدنيا قد أذنت بصرم ، وولت حذاء ، ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء ، يتصابها صاحبها ، وانكم منقلبون (3) منها الى دار لا زوال لها ، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ، ووالله لتملأن ، أفعجبتم ، ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة ، وليأتين عليها يوما وهو كظيظ من الزحام ، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر ، حتى قرحت أشداقنا ، فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها ، واتزر سعد بنصفها ، فما أصبح اليوم منا أحد الا أصبح أميرا على مصر من الأمصار ، واني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيما ، وعند الله صغيرا ، وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت ، حتى يكون آخر عاقبتها ملكا ، فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا) ، وعن عبد الله بن عمرو أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا) ، وعن أبي هريرة يشير بأصبعه مرارا يقول (والذي نفس أبي هريرة بيده ما شبع نبي الله وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة ، حتى فارق الدنيا) ، وعن عائشة أنها قالت (ان كنا
آل محمد لنمكث / شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء) ، وعن عائشة قالت 80/أ
(ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا (4) حتى مضى لسبيله) .

وعن النعمان بن بشير أنه قال (ألستم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه) ، وعن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال (لقد رأيت

---

(1) ب،ج : الحبلة

(2) أ : عبيد

(3) أ : متنقلون

(4) أ : ثلاثة

رسول الله صلى الله عليه اوسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء) ، وفي حديث عمر بن الخطاب أنه قال : (دخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكيء على رمل حصير قد أثر في جنبه) ، وذكر الحديث ، ثم قال فيه (فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه (1) شيئا يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت استغفر لي يا رسول الله) ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مضطجع على حصير، واذا الحصير قد أثر في جنبه ، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظ في ناحية الغرفة ، واذا أفيق معلق ، قال فابتدرت عيناي ، قال ما يبكيك يا بن الخطاب ؟ قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الثمار ، والأنهار ، وأنتْ رسول الله وصفوته ، وهذه خزانتك ، فقال يا بن الخطاب الا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت بلى) .

وعن خباب بن الأرت قال : (هاجرنا (2) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة ، فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه . واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقالْ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الأذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهديها) ،

(1) أ : فيها

(2) أ : سافرنا

وعن عبد الله بن عمر أنه قال (كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة ؟ فقال صالح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم ؟ فقام وقمنا معه ، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ، ولا خفاف ، ولا قلانس ، ولا قمص ، نمشي في تلك السباخ ، حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله ، حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه) ، وعن أبي هريرة قال : (أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه إدام أو طعام أو شراب فاذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لاصخب فيه ، ولا نصب) ، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كان لأبن آدم واديان من ذهب لا بتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب / ويتوب الله على من تاب) . 80/ب

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وذكر الحديث ، فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله ، وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لو أن لأبن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون اليه مثله ، ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب ، والله يتوب على من تاب)، قال ابن عباس فلا أدري أمن (1) القرآن هو أم لا ؟ وعن أبي موسى أنه بعث الى قراء (2) أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل ، قد قرأوا (3) القرآن ، فقال أنتم خيار أهل البصرة قراؤهم فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإذكنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لأبن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة) ، وعن أبي

---

(1) أ : من

(2) أ : قرأت

(3) أ : قرأ

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة ، وحب المال) ، وعن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ، ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر قال لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهب أمسي ثالثة عندى منه دينار ، الا دينار أرصده لدين ، الا أن أقول به في عباد الله ، هكذا حثا بين يديه ، وهكذا عن يمينه ، وهكذا عن شماله) وذكر الحديث ، وعن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب اليك قال لون حسن ، وجلد حسن ، ويذهب عني (1) الذي قد قذرني الناس ، قال فمسحه فذهب عنه قذره ، وأعطى لونا حسنا ، وجلدا حسنا ، قال فأي (2) المال أحب اليك ؟ قال الابل ، أو قال البقر ، شك اسحاق ، الا ان الابرص أو الأقرع قال أحدهما الابل ، وقال الآخر البقر ، فأعطى ناقة عشراء ، فقال بارك الله لك فيها ، قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب اليك ؟ فقال شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس ، قال فمسحه فذهب عنه ، وأعطي شعرا حسنا ، قال وأي المال أحب اليك ؟ قال البقر ، فأعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال وأتى (3) الأعمى فقال أي شيء أحب اليك ؟ قال ان يرد الله إلي بصري فأبصر (4) به الناس ، قال فمسحه فرد الله اليه بصره ، قال فأي المال أحب اليك؟ قال الغنم ، فأعطي شاة والدا ، فانتج هذان ، وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من الغنم ، قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيأته ، فقال : رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ، ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري ، فقال الحقوق كثيرة ، فقال له كأني أعرفك ألم تكن

---

(1) أ : + هذا

(2) أ : وأي

(3) أ : وأنزل

(4) أ : وأبصر

أبرص يقذرك الناس ، فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابرا ، فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت ، قال وأتى الأقرع في
1/81أ صورته فقال له مثل ما قال لهذا ، ورد عليه مثل ما رد على هذا ، فقال ان كنت/ كاذبا فصيرك الله الى ما كنت ، قال فأتى الأعمى في صورته وهيأته فقال رجل مسكين ، وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك ، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري ، فقال قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري ، فخذ ما شئت ، ودع ما شئت ، فوالله لأجهدك (1) اليوم شيئا أخذته لله ، فقال أمسك مالك ، فانما ابتليتم فقد رضي الله (2) عنك وسخط على صاحبيك .

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (3) قال (بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فأووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ، ولي صبية صغار أرعى عليهم ، فاذا أرحت عليهم (4) حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني ، واني ناء بي ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد (5) ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب ، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاعون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فرجة ، فرأوا منها السماء ، وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم ، وذكر الحديث ، وقال ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم ، وقال الآخر

---

(1) أ : لأجهدك
(2) أ : ـ الله
(3) أ : ـ انه
(4) أ : ـ عليهم
(5) أ : ـ قد

اللهم اني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقة فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ، ولا تظلمني حقي ، فقلت اذهب الى تلك البقر ، ورعاتها فخذها ، فقال اتق الله . ولا تستهزيء بي ، فقلت اني لا أستهزيء بك . خذ ذلك البقر ورعاءها ، فأخذها فذهب به ، فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ، ففرج الله ما بقي ، وقال فخرجو امن الغار يمشون)، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله ، يوم القيامة ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ، فان أعطاه منها ، وفى ، وان لم يعطه منها لم يف) ، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) ، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره) ، وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم قال أبو معاويه ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان وملك كذاب ، وعائل مستكبر)، وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول / : (من 81/ب
حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه ، لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله ، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية .

---

(1) أ : ـ رعاتها .

(2) أ : أبي ذر

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدي منها (1) حقها (2) الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما الى الجنة ، واما الى النار ، قيل يا رسول الله فالابل ؟ قال : ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله ، إما الى الجنة ، واما الى النار قيل يا رسول الله : فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيه عفصاء ولا جلحاء ولا غضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بها العباد ، فيرى سبيله إما الى الجنة واما الى النار ،) وذكر الحديث ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختم له بعمل أهل الجنة) ، وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن أحدكم الا وهو حسن الظن بالله) ، وعن عبادة بن الصامت أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) . وعن عائشة مثل ذلك ، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقلت يا نبي الله أكراهية الموت ؟ فكلنا يكره الموت ، قال ليس كذلك، ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه ، كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه)،

---

(1) أ : منهما

(2) أ : حقهما

وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يبعث كل عبد على ما مات عليه) ، وعن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم)، وفي حديث أم سلمة قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال (يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته) .

وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم يبعثهم الله على نياتهم ، وعن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، يقول : (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن أولئك رفيقا) ، وعن عائشة أنها قالت (1) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو يقول : (اللهم اغفرلي وارحمني والحقني بالرفيق (2))، وعن عائشة قالت سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة) وذكر الحديث ، وقالت فاطمة فأخبرني (3) ان جبريل عليه السلام(4) كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة ، أو مرتين ، وانه (5) عارضة الآن مرتين وأني لأرى الاجل الا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري فانه / نعم السلف أنا لك) وذكر الحديث ، وعن عائشة ، وعبد 82/أ
الله بن عباس قالا : لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، وذكر الحديث ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جاء ملك الموت الى موسى فقال له أجب ربك ، قال فلطم موسى عين ملك الموت ، ففقأها قال فرجع الملك الى الله ، فقال إنك أرسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عيني ، قال فرد الله إليه عينه ، وقال أرجع الى عبدي فقل الحياة تريد ، فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها ، سنة قال

(1) أ : ـ قالت
(2) أ : بالصالحين
(3) أ : أخبرني
(4) أ : ـ عليه السلام
(5) أ : فانه

ثم مه ؟ قال ثم تموت ، قال فالآن من قريب رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) ، وعن أبي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاصي ، وهو في سياقة الموت يبكي طويلا ، وحول وجهه الى الجدار ، وذكر الحديث ، وقال فيه (1) فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ، ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب (2) سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وانظر ماذا أراجع به ، رسل ربي) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا إله الا الله) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره ؟ قالوا بلى ، قال فذلك حين يتبع بصره نفسه) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها) ، قال حماد فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك ، قال ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك ، وعلى جسد كنت تعمرينه (3) فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل ، قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد ، وذكر من نتنها وذكر لعنا (4) ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، قال فيقال (5) انطلقوا به الى آخر الأجل ، قال أبو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه ، على أنفه ، هكذا ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم اذا مات عرض على (6) مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة) ، وعن أبي هريرة قال سمعت

---

(1) ب،ج : ـ فيه
(2) أ : فثبتوا علي التراب ثبتا
(3) أ : تعمر فيه .
(4) أ : لعن
(5) أ : فيقول
(6) أ : عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اسرعوا بالجنائز (1) فان كانت صالحة قربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم) ، وعن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال : (مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ فقال (3) العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، والبلاد ، والشجر ، والدواب)، وعن ، أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها قال نبي (4) الله صلى الله عليه وسلم (وجبت وجبت وجبت)، ومر بجنازة فأثني عليها شر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجبتْ وجبت وجبت) قال عمر فداء لك أبي وأمي ، مر بجنازة فأثني عليها خير ، فقلت وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أثنيتم عليه خيرا ، وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض) ، وعن عائشة انها قالت

82/ب ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعجبا (5) ضاحكا / حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يبتسم (6) ، وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دعائه لأبي سلمة (فاغفر لنا ، وله ، يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه) ، وعن أنس بن مالك قال قال نبي اللهصلى الله عليه وسلم (ان العبد اذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، أنه ليسمع قرع نعالهم ، قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ، ورسوله ، قال فيقال له أنظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا ، قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ، ويملأ عليه خضرا الى يوم

---

(1) أ : بالجنائز
(2) أ : فقالوا
(3) أ : قال
(4) أ : النبيء
(5) أ : مستجمعا
(6) أ : يتبسم

يبعثون) ، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا) ، وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ، نزلت في عذاب القبر ، يقال له من ربك فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد ، فذلك قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ، وعن أنس ابن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة قال (1) ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله ، قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فجعلوا في بير بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم ، فناداهم (2) فقال : (يا فلان بن فلان ، ويا (3) فلان بن فلان ، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا ، قال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها ؟ قال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا) ، وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : (يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا ، فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون ؟ وأنى يجيبون ؟ وقد جيفوا ، قال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا ، ثم أمر بهم فسحبوا ، فألقوا في قليب بدر) ، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا بم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن

---

(1) أ : ـ قال
(2) ب،ج : ـ فناداهم
(3) أ : ـ يا .

الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت ما رأيت منك خيرا قط) ، وعن أسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي ، الحديث ، قالت فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وانه قد (1) أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قريبا ، أو مثل فتنة المسيح الدجال ، لا أدري أي ذلك ؟ قالت أسماء فيؤتي أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن (2) لا أدري أي ذلك ؟ قالت (3) أسماء فيقول هو محمد ، هو (4) رسول الله ، جاء بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار ، فيقال له ثم قد كنا نعلم أنك لمؤمن به ، فنم صالحا ، وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك ؟ قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس ، يقولون شيئا فقلت) ، وعن زيد بن ثابت عن النبي
83/أ صلى الله عليه وسلم قال : (إن / هذه الأمة تبتلي في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ، الذي أسمع منه ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ، فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار ، فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ، فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ، قال تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، قالوا نعوذ بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال (5) ، وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) ، وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندي امرأة من اليهود ، وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور ؟ قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنما تفتن يهود ، قالت عائشة فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل شعرت أنه أوحى الي انكم تفتنون في القبور ؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله

(1) أ : ـ قد

(2) أ : المنافق

(3) أ : كرر «قالت»

(4) أ : ـ هو

(5) أ : ـ نعوذ بالله من فتنة الدجال .

عليه وسلم بعد ، يستعيذ من عذاب القبر ، وعن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، فقال صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ، ثم قالت فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر .

وعن عائشة أنها قالت وما صلى (1) صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر ، وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الانسان عظما لا تأكله الأرض أبدا ، فيه يركب يوم القيامة ، قال أي عظم هو يا رسول الله ؟ قال هو عجب الذنب ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا ، وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب ، وعن حباب قال كان لي على العاصي بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لن أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قال فقلت لن أكفر بمحمد حتى تموت ، ثم تبعث ، قال واني لمبعوث من بعد الموت ؟ فسوف أقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال فنزلت هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا إلى قوله ويأتينا فردا) ، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة هكذا ، وقرن شعبة بين أصبعيه المسبحة والوسطى ، يحكيه ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين ، قال وضم السبابة والوسطى ، وعن أبي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة ، فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم ، والرجل يليط في (2)

---

(1) أ : ـ صلى

(2) أ : ـ فـي

حوضه فما يصدر حتى تقوم ، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النفخ في الصور ، ثم قال : (فأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله ، قال فيصعق ، ويصعق الناس معه (1) ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فاذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ، وقفوهم أنهم مسؤولون ، ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين قال (2)
83/ب فذلك يوم / يجعل الولدان شيبا فذلك ، يوم يكشف عن ساق) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون ، قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما ، قال أبيت قالوا أربعون شهرا، قال أبيت قالوا أربعون سنة قالوا (3) أبيت ثم نزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ، وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ، ليس فيها علم لأحد .

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرْلاً (4) قلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض ؟ قال : (يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض)، وعن عبد الله بن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا أيها الناس إنكم محشورون الى الله حفاة عراة غُرْلاً ، كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ، الا ان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم ، إلا وأنه سيجاء برجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقوم الناس لرب العالمين) ، قال يقوم أحدهم في رشحة إلى أنصاف أذنيه) ، وعن المقداد بن الأسود قال تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق ، حتى تكون منهم كمقدار ميل ، قال سليم فوالله ما أدري ما يعني بالميل ، أمسافة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين ، قال فيكون الناس

---

(1) ب،ج : ـ معه
(2) أ : ـ قال
(3) أ : «قال» وهو الصحيح .
(4) أ : غولا

على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون الى كعبيه ، ومنهم من يكون الى ركبتيه ، ومنهم من يكون الى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق الجاما ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فيه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعا ، وانه ليبلغ الى أفواه الناس ، أو الى آذانهم ، وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهش منها نهشة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بم ذلك ؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الراعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ، ولا يحتملون ، وذكر الحديث ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس أحد يحاسب إلا هلك ، قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا ؟ قال ذلك العرض ، ولكن من نوقش المحاسبة (1) هلك ، وفي رواية الحساب ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا دراهم له ولا متاع ، فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاه ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار ، وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الظلم ظلمات يوم القيامة) ، وعن صفوان بن محرز قال ، قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى ، قال سمعته يقول : (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول هل تعرف ؟ فيقول رب اعرف ، قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا ، واني اغفرها لك اليوم / فيعطي صحيفة حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق ، هؤلاء الذين كذبوا على الله) ، وعن أبي سعيد ، وذكر الحديث ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(1) أ : الحساب

(ثم يضرب الجسر على جهنم ، وتحل الشفاعة ، فيقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلة فيه خطاطيف ، وكلاليب ، وحسكة تكون بنجد فيها شويكة ، يقال له السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل ، والركاب ، فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدس (1) في نار جهنم) ، وعن أبي الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الورود ، فقال نجيء نحن يوم القيامة ، وذكر الحديث .

وقال ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ، ثم يتبعونه ، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ، ثم يطفأ نور المنافقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتنجز أول زمرة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، سبعون ألفا لا يحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضواء (2) نجم في السماء ، ثم كذلك ، وذكر الحديث ، وعن حذيفة وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث(3) وقال ترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا ، فيمر أولكم كالبرق ، قال قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق ؟ قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ، ويرجع في طرفة عين ، ثم كمر الريح ، ثم كمر الطير ، أو شد الرجال (4) تجرى بهم أعمالهم ، ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط ، يقول رب سلم ، سلم، حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا ، قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ، ومكردس في النار ، والذي نفس أبي هريرة بيده أن قعر جهنم لسبعون خريفا ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث قال ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ، ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ، ودعوى الرسل، يومئذ اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم السعدان ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال فانها مثل شوك السعدان ، غير انه لا يعلم قدر عظمها

---

(1) أ : مكدوس : ولعلها «مكردس» كما يدل عليه ما بعده .

(2) ب،ج : كأضوء

(3) أ : ـ وذكر الحديث

(4) ب،ج : وشد الرجال .

الا الله ، تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم الموبق بعمله ، ومنهم المجازي حتى ينجي ، حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وذكر الحديث .

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، قال وبلغني أن الجسر أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) ، فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله ؟ صلى الله عليك فقال (1) على الصراط ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن ، لهو أشد بياضا من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيته أكثر من عدد النجوم ، واني لأصد الناس عنه ، كما يصد الرجل ابل الناس ، عن حوضه ، وعن أنس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا ، فأغفى إغفاءه ، ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا ما يضحكك (2) يا رسول الله ؟ قال (3) نزلت علي آنفا سورة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر) ثم قال أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا الله ورسوله أعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربي ، عليه خير
كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، / آنيته عدد النجوم ، فيختلج العبد 83/ب
منهم ، فأقول رب (4) من أمتي ، فيقول ما تدري ما أحدث بعدك (5) ، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب ، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك ، فيقول الا أعطيكم أفضل من ذلك ، فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا .

---

(1) أ : قـال

(2) أ : ما أضحكك

(3) أ : فقـال

(4) أ : يارب انه

(5) أ : بعد

وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لأهل الجنة ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين ، فيقول لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول رضاي ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل من أهل الجنة يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من حور العين ، فتقولان له الحمد لله الذي أحياك لنا ، وأحيانا لك ، قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت ، وعن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا محمد ادخل الجنة من أمتك، من لا حساب عليه من باب الايمان ، من أبواب (1) الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذي نفس محمد بيده أن ما بين المصراعين من مصارع (2) الجنة لكما بين مكة وهجر (3) أو (4) كما بين مكة وبصرى . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح ، فيقول الخازن (5) من أنت ؟ فأقول محمد ، فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك ، وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا (6) أول من يقرع باب الجنة ، وعن أنس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، واذا ترابها المسك، وعن ثوبان أنه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود ، قال جئت أسألك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل، فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ قال هم في الظلمة دون الجسر ، قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال فقراء المهاجرين ، قال (7) فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال زيادة كبد النون ، قال فما غذاؤهم

(1) أ : بـاب
(2) أ : مصارع
(3) أ : هجوى
(4) أ : و
(5) أ : ـ الخازن .
(6) أ : أول من يقرع باب الجنة أنا
(7) أ : ـ قال

على اثرها ؟ قال ينحرلهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، قال فما شرابهم عليه ؟ قال من عين فيها تسمى سلسبيلا ، قال صدقت ، وعن سهل بن أسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة ، كما تراءون (1) الكوكب في السماء ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل (2) الغرف من فوقهم ، كما يتراءون الكوكب الدّري الغاير (3) من الأفق من المشرق أو المغرب ، لتفاضل ما بينهم ، قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء ، ما يبلغها غيرهم ، قال بلى ، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله ، وصدقوا المرسلين ، وعن أنس بنماللك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان (4) في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة ، فتهب ريح الشمال ، فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون (5) حسنا وجمالا ، فيرجعون الى أهليهم، وقد ازدادوا حسنا وكمالا (6) فيقول لهم أهلوهم (7) والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا (8) ، فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضوء (9) كوكب دري / في السماء 1/85
لكل امريء منهم زوجتان اثنتان ، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، وما في الجنة أعزب) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة لا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يتمخطون (10) ، ولا يتفلون ،

---

(1) أ : يتراؤن
(2) أ : ـ أهل
(3) ب،ج : الغابر
(4) أ : ـ أن
(5) أ : فيزدادوا
(6) ب،ج : وجمالا
(7) أ : أهلهم
(8) أ : كمالا
(9) أ : أضواء
(10) أ : يمتخطون

أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ، ومجامرهم الألوة، وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ، ستون ذراعا في السماء)، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ، ولا يتمخطون (1) ولا يتغوطون فيها ، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم من الألوّة ، ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان ، يرى مخ سوقهما (2) من وراء اللحم ، من الحسن ، لا اختلاف بينهم ، ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشية ، وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهل الجنة يأكلون فيها (3) ويشربون، ولا يتفلون ، ولا يبولون ، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون (4)، قالوا فما بال الطعام ؟ قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد ، كما يلهمون النفس

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير ، كما يلهمون النفس ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يدخل الجنة ينعم لا ييأس ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفني شبابه). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (5) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد ان لكم (6) أن تصحوا فلا تسقموا أبدا ، وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا أبدا ، وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا أبـدا ، وان لكم ان تنعموا فلا تيأسوا أبدا ، فذلك قوله عز وجل : (ونودوا أن تلكم الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) ، وعن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون (7) يطرف عليهم المؤمن ، فلا يرى بعضهم بعضا ، وعن عبد الله بن قيس أن

---

(1) أ : يمتخطون
(2) ب،ج : ساقهما
(3) أ : منها
(4) أ : يمتخطون
(5) أ : ـ أبي هريرة
(6) أ : انكم
(7) أ : أهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا ، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين ، يطوف عليهم المؤمن ، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا ، في كل زاوية منها أهل للمؤمن ، لا يراهم الآخرون ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن .

بـــــاب
رحمـة اللـه بعبـده

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تبارك وتعالى لرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، أدخل الجنة فاذا دخلها قال الله له : تمنه ، فيسأل ربه ويتمنى ، حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا (1) انقطعت به الأماني ، قال الله ذلك (2) لك ، ومثله معه) قال أبو سعيد أشهد أني حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ذلك لك ، وعشرة أمثاله)، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى (3) ويتمنى ، فيقول له هل تمنيت ؟ فيقول
85/ب نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ، ومثله معه) ، وعن عبد الله بن مسعود / قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني لأعلم (4) آخر أهل الجنة ، دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا ، فيقول الله تبارك وتعالى له : اذهب فادخل الجنة ، فان لك مثل الدنيا ، وعشرة أمثالها أو أن لك عشرة أمثال الدنيا) ، قال ، وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة .

وفي رواية عن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فيقال له انطلق فادخل الجنة ، قال فيذهب فيدخل الجنة ، فيجد الناس قد أخذوا

---

(1) أ : ـ اذا
(2) أ : لك ذلك
(3) أ : أو
(4) أ : لا أعلم

المنازل ، فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه ؟ فيقول نعم ، فيقال له تمن ، فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) ، وعن المغيرة بن شعبة يرفعه ، قال سأل موسى ربه ما أدني أهل الجنة منزلة ؟ قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة ، الجنة ، فيقال له : اذهب ادخل الجنة ، فيقول أي رب كيف ؟ وقد نزل الناس منازلهم (1) ، وأخذوا أخذاءهم (2) ، فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت رب، فيقول لك ذلك ، ومثله ، ومثله ، ومثله ، ومثله (3) فقال في الخامسة ، رضيت رب فيقول (4) هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب ، قال موسى : رب فأعلاهم منزلة ؟ قال أولئك الذين (5) أردت، غرست كرامتهم بيدي : وختمت عليها فلم تر عين ، ولم تسمع أذن ، ولم يخطر على قلب بشر ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قال الله اعددت لعبادي الصالحين ، ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (6) (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين، جزاء بما كانوا يعملون) ، وعن سهل بن سعد أنه قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ، ثم قال في آخر حديثه فيها، ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم اقترأ هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله جزاء بما كانوا يعملون) ، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ، وفي رواية لا يقطعها) ، وعن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا (7) يقطعها) ، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) أ : منزلهم
(2) أ : أخذاتهم
(3) ب،ج : ـ ومثله (المرة الرابعة)
(4) أ : فيقال
(5) ب،ج : الذي
(6) أ : ـ تعالى
(7) أ : مـا

قال : (إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد ، المضمر ، السريع ، مائة عام ما يقطعها) ، وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك ، يجرونها ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله ، قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ، كلها مثل حرها) ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث ، قال (1) : (كلهن مثل حرها) ، وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أتدرون ما هذا ؟ قال قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفا فهو (2) يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث ، وعن أبي هريرة يرفعه قال : (ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ، وعن أبي هريرة قال قال (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رأيت عمرو بن لحي وهو (4) يجر قصبه في النار .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحاجت النار ، والجنة ، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء
1/86 الناس ، وسقطهم ، وعجزهم ؟ فقال الله (5) / تعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء (6) من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها) ، وعن عائشة انها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقالت قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) أ : وقال
(2) أ : ـ فهو يهوي في النار
(3) أ : + رأيت
(4) ب،ج : ـ وهو
(5) أ : ـ الله
(6) أ : شئت

وسلم : (رأيت في مقامي هذا كل شيء أعددتم (1) حتى لقد رأيتني أردت أن أخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم ، وفي رواية أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ، حين رأيتموني تأخرت ، ولقد رأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيّب السوائب) ، وعن جابر بن عبد الله قال ، وذكر الحديث ، وقال فيه : فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته ، أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه ، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار) ، وعنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة) ، وعن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه ، وقال (2) وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ، ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها ، لتنظروا اليه ثم بدأ لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قرأ ابن آدم

---

(1) أ : وعدتم

(2) أ : ـ ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبة في النار كان يسرق الحاج لمحجنة وقال .

السجدة فسجد اعتزل الشيطان ، يبكي يقول ياويله (1) أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمر هو بالسجود فأبى فله النار) ، وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وذكر اليهود ، وقال في الحديث (فيقال فماذا تبغون ؟ قالوا (2) عطشنا يارب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار ، كأنها اسراب تحطم (3) بعضها بعضا فيتساقطون في النار ، ثم ذكر النصاري ، وقال : فيقال لهم ماذا تبغون ؟ فيقولون عطشنا فاسقنا قال فيشار اليهم ، ما تردون فيحشرون الى جهنم ، كأنها سراب يحطم بعضها بعضا ، فيتساقطون في النار (4)) ، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديا بها ؟ فيقول نعم ، فيقول قد أردت منك أهون من هذا ، وأنت في صلب آدم ، أن لا تشرك بي ، أحسبه قال ولا أدخلك النار فأبيت الا (6) الشرك) ، وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به ؟ فيقول نعم ، فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك ، وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ما هو أيسر
86/ب من ذلك) ، وعن أنس أن رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه/ يوم القيامة أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة ؟ قال قتادة بلى ، وعزة ربنا) ، وعن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتي بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم ، هل رأيت خيرا قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول لا ، والله ، يا رب ويؤتي بأشد الناس بؤسا (7) في الدنيا من أهل

(1) أ : ويلاه
(2) أ : فيقولون
(3) أ : يحطم
(4) أ : ـ ثم ذكر النصارى ... فيتساقطون في النار.
(5) أ : طلب
(6) أ : ـ الا
(7) أ : بوما

الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال (1) له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا (2) قط ؟ هل مر (3) بك شدة قط ؟ فيقول لا والله يا رب ، ما مر بي بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط) ، وعن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا صار أهل الجنة الى الجنة ، وصار أهل النار الى (4) النار، أتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد يا أهل الجنة لا موت (5) ، ويا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم (6) .

كمل بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد نبيه وعبده (7)

---

(1) أ : ثم يقال
(2) أ : يوما
(3) أ : مرت
(4) أ : فـي
(5) أ : ـ و
(6) أ : يأتي في الترتيب بعد هذا باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته ... وهو غير موجود في نسخة ب،ج .
(7) أ : ـ كمل نحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده .

69/ب /باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته ، وما خص به من بين الأنبيــاء صلى الله عليه وسلم

وعن واثلة بن الأصقع أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .

وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث ، اني لأعرفه الآن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينقش عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع .

وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتى بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤون ، فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال : فجعلت أنظر الى (1) الماء ، ينبع من بين أصابعه . وعن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى
1/170 الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس / وضوءا (2) فلم يجدوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم .

---

(1) في الأصل : ـ الى
(2) في صحيح مسلم : الوضوء

وعن انس أن النبي (1) صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق ، والمسجد ، فيماثمة (2) دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه، فجعل ينبع بين أصابعه (3) فتوضأ جميع أصحابه ، قال : قلت: كم كانوا يا حمزة ؟ قال كانوا زهاء الثلاثمائة ، وفي رواية : كان بالزوراء فاتى باناء ماء (4) لا يغمر أصابعه ، أوقدر ما يواري أصابعه .

وعن جابر ان أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا ، فيأتيها بنوها ، فيسألون الأدم ، وليس عندهم شيء فتعمد (5) إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فمازال يقيم لها أدم بيتها ، حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعصرتيها (6) قالت نعم ، قال لو تركتيها مازال قائما . وعن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه، وامرأته ، وضيفه (7) حتى كاله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم .

وعن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك ، فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء، جميعا حتى اذا كان يوما آخر الصلاة ، ثم خرج لصلاة (8) الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ، ثم قال : انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم ، فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى ، فجئناها وقد سبق (9)

(1) في صحيح مسلم : أن نبي الله .
(2) أي : هنا
(3) في الأصل : أصابه
(4) في الأصل : ـ ماء
(5) في الأصل : بتعمد ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي جـ 15 ، ص : 40
(6) في صحيح مسلم : عصرتيها
(7) في صحيح مسلم : وضيفهما
(8) في صحيح مسلم : فصلى .
(9) في صحيح مسلم : سبقنا

اليها رجلان ، والعين مثل الشراك (1) تبض (2) بشيء من ماء ، قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا ؟ قالا نعم ، فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . قال : ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا . قليلا، حتى اجتمع فيه (3) شيء، قال : وغسل رسول
1/171 الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت / العين بماء منهمر ، أو قال : غزير، شك أبو علي أيهما، قال (4) استقى الناس ، قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا .

وعن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة (5) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها ، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، وقال : أحصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله ، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقم فيها أحد ، فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة ، فقام رجل فحملته الريح، حتى ألقته بجبلي طي ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهدى له بردا ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها ، فقالت عشرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ، ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال : هذه طابة ، وهذا أحد ، وهو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : ان خير دور الأنصار ، دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل (6) ، فلحقنا سعد بن عبادة ، فقال أبو أسيد : ألم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار ، فجعلنا آخرا ، فأدرك سعد

---

(1) الشراك في الأصل : سير النعل ، والمراد به هنا : ماء قليل جدا .
(2) أي تسيل
(3) سقط «فيه» في الأصل وزيد من صحيح مسلم بشرح النووي ج15 ص 41
(4) صحيح مسلم : + حتى
(5) ص : لا مرأة
(6) ص : ثم دار بني عبد الحارث ابن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا (1) آخرا ، فقال أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الأخيار (2) ؟ وفي رواية فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيرهم .

وعن جابر قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد ، فأدركنا رسول الله في واد كثير العضاه (3) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي، يستظلون بالشجر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلا أتاني ، وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي ، فلم أشعر إلا والسيف صلتا (4) في يده فقال لي : من يمنعك مني ؟ قال : قلت : الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني ؟ قال : قلت الله/قال فشام (5) السيف فها هو ذا جالس ، ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ، ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما (6) مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه ، فقال : يا قوم: اني رأيت الجيش بعيني،

---

(1) في الأصل : فجعلنا . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ج15 ص 43 .

(2) ص : الخيار

(3) كل شجرة ذات شوك فهي عضاه

(4) أي مسلولا .

(5) أي أغمد

(6) ص : ان

وأني أنا النذير العريان ، فالنجاء، فأطاعه طائفة (1) من قومه ، فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فهلكهم (2) واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني ، وكذب ما جئت به من الحق .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه ، فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقاحمون فيه (3) .

كمل اختصار مسلم والحمد لله وحده (3).

(1) في الأصل : سقط : طائفة

(2) ص : فأهلكهم

(3) ص: تقحمون ، والتقحم هو الأقدام والوقوع في الأمور الشاقة .

(3) أ : ويلي في الترتيب هذا الباب «كتاب القياس» ص: 172 .

بسم الله الرحمـٰن الرحيم (1)

كتاب الغلول والتحذير منه ، وما جاء فيه

قال الله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ، وعن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وذكر (1) الغلول ، فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : (لاألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة ، لها ثغاء ، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع / تخفق فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) .

وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الأموال والمتاع والثياب ، قال فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم (2) فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ، حتى اذا

(1) أ : فذكر

(2) أ : مدغم

كنا بوادي القرى بينما مدعم (1) يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم ، لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا ، قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (2) شراك أو شراكان من نار، وعن عبد الله بن عمر (3) قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار ، فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ، وعن زيد بن خالد الجهني ، قال توفي رجل يوم خيبر ، وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم زيد أنه قال لهم صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ، قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين .

وعن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر ، وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي ، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ، قال فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس (4) فقال ردوا (5) الخائط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، قال ثم تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأرض شيئا أو اوبرة من بعير ، أو ما أشبهها ، ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول

---

(1) أ : مدغم

(2) أ : + رسول الله صلى الله عليه وسلم

(3) أ : عمرو

(4) أ : ـ قام في الناس

(5) أ : أدوا

الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس يجيئون (1) بغنائمهم ، فيخمسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال يا رسول الله هذا مما كنا أصبناه من الغنيمة ، قال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا ، قال نعم ، قال ما منعك أن تجيء به ؟ قال فاعتذر ، قال كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك ، وعن معدان بن طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فارق الروح منه الجسد ، وهو بريء من ثلاث ، دخل الجنة ، الكبر ، والغلول ، والدين ، وعن
87/ب أبي مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر / يعوده وهو مريض ، فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة . يعني بذلك ما يخفيه (2) العمال ، ويأخذونه بغير إذن لما روي (3) عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه (4) مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة ، قال فقام اليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر اليه ، فقال يا رسول الله أقبل عني عملك ، قال ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا ، قال وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى .

وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة رجلا من الأسد (5) يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم قال هذا لكم ، وهذا أهدي لي (6) ، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدي لي أفلا

---

(1) أ : فيجيئون
(2) أ : يخبيه
(3) ب ، ج : وقراءة الناشر موفقة .
(4) أ : ــ منه
(5) أ : الأزد
(6) أ : ــ لي

قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي اليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفري أبطه ، ثم قال اللهم هل بلغت مرتين) ، وحرم الله الغلول في سائر الأديان ، في شرعنا وفي شرع من كان قبلنا ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن يبني بها ، ولما يبن ، ولا آخر قد بني بنيانا ، ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها ، قال فغزا فأدنى من القرية حين صلاة العصر ، أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس أنت مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، قال فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تطعمه ، فقال فيكم غلول ، فليبايعني من كل فئة (1) رجل فبايعوه ، فلصقت يد رجل بيده ، فقال فيكم الغلول ، فلتبايعني قبيلتك فبايعته ، قال فلصق يد رجلين (2) أو ثلاثة ، فقال فيكم الغلول ، أنتم أغللتم ، قال فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، قال فوضعوه بالمال (3) وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا ، وعجزنا فطيبها لنا) .

وعن يحي بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع منهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق ، وعن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو ، يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى

(1) أ : قبيلة
(2) أ : بيد رجل
(3) أ : في المال .

الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال نعم ، قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه ، فألقاه ثم مشي بسيفه فألقاه ثم مشي بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ، وعن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسبه عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لا أدري استثنى بعض نسائه ، قال فحدثه الحديث ، قال فخرج رسول الله صلى الله/ عليه وسلم ، فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهر حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة ، فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر ، وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه ، فدنا المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال (1) يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال نعم ، قال بخ بخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء أن أكون من أهلها ، قال فانك من أهلها ، قال فأخرج تمرات من قَرِيه (2) فجعل يأكل منهن ، ثم قال لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي هذه انما الحياة طويلة ، قال فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل . 88/أ

وعن ثابت عن أنس قال جاء ناس للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة ، فبعث اليهم سبعين رجلا من الأنصار ، يقال لهم القرّاء ، فيهم خالي حرام ، يقرؤون القرآن ، ويتدارسون بالليل فيتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء ، فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ، ويشترون به الطعام لأهل الصفة ، والفقراء ، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا اللهم بلغ عنا (3) نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ، ورضيت عنا، (قال وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه ،

---

(1) أ : قال

(2) أ : قربة

(3) أ : ــ بلغ

فطعنه برمح ، حتى أنفذه ، فقال حرام فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه إن اخوانكم قد قتلوا ، وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا ، أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا (1) . وعن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به ، لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، قال فشق عليه ، قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه ، وأن أراني الله مشهدا فيما بعد ، ليرى الله ما أصنع ، قال فهاب أن يقول غيرها ، قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين ؟ قال واها لريح الجنة ، أجده دون أحد ، قال فقاتل حتى قتل ، قال (2) فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة ، وطعنة ورمية ، قال فقالت أخته عمة (3) الربيع بنت النضر ، فما عرفت أخي إلاّ ببنانه ، ونزلت هذه الآية (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا) ، قال وكانوا يرون انها نزلت فيه ، وفي أصحابه .

وعن سفيان بن عمرو قال (4) سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت ؟ قال في الجنة ، فألقي تمرات كن في يده ، ثم قاتل (5) حتى قتل ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ، وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله ، والايمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، ان قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت ؟ قال أرأيت

---

(1) أ : ـ سقط ما بين القوسين

(2) أ : ـ قال

(3) أ : عمتي .

(4) أ : ـ قال

(5) أ : فقاتل

ان قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، الا الدين ، فان جبريل قال لي ذلك ، وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد ، فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ، ثم قال / وأخرى 88/ب
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فقال (2) وما هي يا رسول الله ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، وعن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا ان (3) أسقي الحاج (4) وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا ان أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر ، وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث ، وقال فيه ، فأنزل الله عز وجل (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ، لا يستوون عند الله) الآية ، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ، ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد ، يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة ، وعن أبي عبد الرحمن قال سمعت أبا أيوب يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس ، أو (5) غربت ، وعن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة يغدوها العبد في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج

(1) أ : + له
(2) أ : قال
(3) أ : ـ أن
(4) أ : ـ و
(5) أ : ـ أ

في سبيله لا يخرجه الا جهاد (1) في سبيلي وايمان (2) بي وتصديق (3) برسلي وهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال ، من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق (4) على المسلمين ما قعدت خلف (5) سرية تغدو (6) في سبيل الله ابدا ، ولكن لا أجد سعة فاحملهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن (7) اغزو في سبيل الله ، فاقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة ، كلها مخطومة ، وعن أبي اسحاق عن البراء ، قال جاء رجل من بني اللنبيب ، قبيل من الأنصار ، فقال أشهد أن لا إله الا الله ، وانك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا ، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى (8) لهم الثلث ، وأن لم يصيبوا غنيمةتم (9) لهم أجرهم ، وعن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم ، وتسلم ، الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم ، وعن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب قال قال

---

(1) أ : جهادا

(2) أ : ايمانا

(3) أ : تصديقا

(4) أ : يشق

(5) أ : خلاف

(6) أ : تغزو

(7) أ : اني

(8) أ : بي

(9) أ : ثم

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لأمريء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه .

وعن أبي موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا (1) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر (2) ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
89/أ لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله ، / وعن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي إلعليا فهو في سبيل الله ، وعن أبي موسى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال (3) في سبيل الله ، فقال الرجل يقاتل غضبا (4)، ويقاتل حمية ، قال (5) من قاتل لتكون (6) كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له فيها (7) بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا لدنيا ، فان أعطاه منها وفي ، وان لم يعطه منها لم يف ، وعن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل (8) أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضي يوم القيامة

(1) ب،ج : ـ اعرابيا
(2) أ : للذكر
(3) ب،ج : والتصحيح من «أ»
(4) أ : طاعة
(5) أ : فقال
(6) ب،ج : والتصحيح من «أ»
(7) أ : ـ فيها
(8) أ : ناتل

عليه رجل استشهد ، فأوتي به فعرفه نعمته ، فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأوتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت القرآن وعلمته ، قال كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء ، فقد قيل ، ثم أمر به ، فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأوتي به فعرفه نعمه (1) فعرفها ، قال فما عملت فيها ؟ قال ما تركت من سبيل يجب (2) أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك ، قال كذبت ولكنك فعلت لأن يقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به ، فسحب على وجهه فألقي في النار ، وعن خباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ، وهو في ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلت الا تدعو الله ؟ فقعد وهو محمر وجهه ، فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ، ما دون عظامه ، من لحم وعصب ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويوضع المنشار على مفرق رأسه ، فيشق باثنين ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضر موت ما يخاف الا الله .

وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان ملك فيمن كان قبلكم ، وكان له ساحر ، فلما كبر ، قال (3) اني قد كبرت ، فابعث اليّ غلاما اعلمه السحر ، فبعث اليه غلاما يعلمه ، فكان (4) في طريقه اذا سلك راهب ، فقعد اليه ، وسمع كلامه فأعجبه ، فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب ، وقعد اليه ، فاذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب ، فقال اذا خشيت الساحر ، فقل حبسني أهلي ، واذا خشيت أهلك ، فقل حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك اذ (5) أتى على دابة عظيمة ، قد حبست الناس ،

(1) أ : ـ نعمه
(2) أ : تحب
(3) أ : + للملك
(4) أ : وكان
(5) أ : اذا

فقال اليوم اعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ، فأخذ حجرا فقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة ، حتى يمضي الناس ، فرماها فقتلها ، ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني ، قد بلغ من أمرك ما أرى ، وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي ، وكان الغلام يبرىء الأكمه ، والأبرص ، ويداوي الناس سائر الأدواء ، فسمع جليس للملك ، كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما هنا لك أجمع ان أنت شفيتني فقال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله ، فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك ، فآمن بالله فشفاه الله ، فأتى الملك فجلس اليه كما كان

89/ب يجلس ، فقال له الملك من رد عليك / بصرك قال ربي ، قال ولك رب غيري قال ربي وربك ، فأخذه فلم يزل يعذبه ، حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام (1) فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرىء الاكمه والأبرص ، وتفعل وتفعل ، فقال إني لا أشفي أحدا انما يشفي الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه ، حتى دل على الراهب ، فجيء بالراهب فقيل له ارجع من دينك ، فأبى فدعى بالميشار (2) فوضع الميشار في مفرق رأسه ، فشقه حتى وقع شقاه ، ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك ، فأبى فوضع الميشار في مفرق رأسه ، فشقه حتى وقع شقاه ، ثم جيء بالغلام ، فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه ، فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا ، فاصعدوا به الجبل ، فاذا بلغتم ذروته ، فان رجع عن دينه ، والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل ، فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل ، فسقطوا ، وجاء يمشي الى (3) الملك ، فقال له الملك ما فعل أصحابك ؟ قال كفانيهم الله ، فدفعه الى نفر من أصحابه ، فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقورة ، فتوسطوا به البحر ، فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به ، فقال اللهم أكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة ، فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك ؟ فقال كفانيهم الله ، فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به ، قال

(1) أ : ــ فيجيء بالغلام
(2) أ : بميشار
(3) أ : ــ الى

وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل بسم الله رب الغلام ، ثم ارمني (1) فانك اذا فعلت ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهما من كنانته ، فوضع السهم في كبد القوس ، ثم قال بسم الله رب الغلام ، ثم رماه فوضع (2) السهم في صدغه ، فوضع يده في صدغه ، في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، فأوتي (3) الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك ، فخدت وأضرم النيران ، وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها ، أو قيل له اقتحم ، ففعلوا حتى جاءت امرأة ، ومعها صبي لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق ، وعن جابر بن عبد الله انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب امرأة رجل من المشركين ، فحلف الا انتهى حتى أهريق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا ، فقال الرجل يكلؤنا ، فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب ، فلما خرج الرجلان الى فم الشعب ، اضطجع المهاجر ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه ، عرف أنه زينة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجر ما بالأنصار ، قال سبحان الله ، الا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها .

وعن يحي بن سعيد أنه قال لما كان يوم أحد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتني بخبر سعد بن الربيع ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى ، فقال له سعد بن الربيع ما شأنك ؟ فقال الرجل بعثني رسول

---

(1) أ : ارم

(2) ج: علق الناشر عليها بـ: لعله : «فوقع» ولكن جاء في النسختين ما أثبتناه .

(3) أ : فأتى .

الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك ، قال فاذهب اليه فاقره مني السلام ، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة ، وإني قد أنفذت مقاتلي ، وأخبر قومك : أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواحد منهم حي ، وعن جابر بن عبد الله ، أنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرة ، فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه ، وكنا
90/أ نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، فأقسم أخطيها رجل / منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فقام فأخذها ، وعن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر ، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا الى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء ، فنأكله ، وعن سليمان بن حبيب قال سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، انما كان حليتهم العلابي والآنك والحديد .

كمل بحمد الله وحسن عونه (1)
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم .

(1) أ : (كلمت التواليف بحمد الله وحسن عونه وبتمامه كمل كتاب الجهاد الذي أكمله الخليفة ... رضي الله عنه وكان الفراغ منه في العشر الأول ... وخمسمائة وهذا آخر باب ورد في نسخة أ .

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

باب في أن الخمر داء وليس فيها شفاء (2)

وعن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أوكره ان يصنعها ، فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء .

باب في أن الله لعن شارب الخمر وذكر ما أعد له من الذل ، والهوان ، وأليم العذاب

وعن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن ؛ وعن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينش ، فقال اضرب بهذا / الحائط ، فاذا هذا شراب من لا يؤمن با لله واليوم الآخر ، 90/ب
وعن ابن الديلمي أنه ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت له هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (3) : لا يشرب الخمر رجل من أمتي ، فيقبل الله منه صلاة ، أربعين يوما ، وعن ابن

(1) أ : + صلى الله على محمد

(2) أ : ورد هذا الباب بعد «حديث التبديل والتغيير» (ص 232) .

(3) أ : يقول

عمر ، قال من شرب الخمر فلم ينتش ، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وان مات مات كافرا ، وان انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما (1) ، وان (2) مات فيها مات كافرا ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا ، وان (3) مات فيها مات كافرا ، وقال محمد بن آدم ان مات فيهن مات كافرا ، وان ذهب عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل منه صلاة أربعين يوما ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه (4) قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع (5) والايمان أبدا ، الا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يقول (6) ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ، وعن أبي وائل عن مسروق قال : القاضي اذا أكل الهدية ، فقد أكل السحت ، واذا قبل الرشوة فقد (7) بلغت به الكفر ، وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليست له صلاة ، وعن عبد الله بن الديلمي ، قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو في حائط له بالطائف ، وهو مخاصر فتى من قريش يزق (8) ذلك الفتى بشرب خمر ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ، وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

---

(1) أ : ليلة
(2) أ : ـ و
(3) أ : ـ و
(4) أ : + أنه
(5) أ : تجتمع
(6) أ : قـال
(7) أ : ـ فقد
(8) ب،ج : يزن

صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر (1) ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة وعن قيس بن هنان ، قال سألت ابن عباس فقلت ان ولي جريرة انتبذ فيها ، حتى اذا غلا وسكن شربته ، فقال منذ كم هذا شرابك ؟ قال منذ عشرين سنة ، قال قال طال ماروت (2) عروقك من الخبث ، وعن جابر أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال ، ، قالوا يا رسول الله (3) وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار ، أو قال عصارة أهل النار ، وعن مصعب بن سعد ، قال كان لسعد كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنبا كثيرا ، فكتب اليه إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فان رأيت أن أعصره عصرته ، فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ، فوالله لا ائتمنك على شيء بعده أبدا ، فعزله عن ضيعته ، وعن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقّي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ ، وتمر ، فأتاهم آت ، فقال لهم ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس ، قم الى هذه الجرار فأكسرها ، قال أنس فقمت الى مهراس لنا (4) فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت ، وعن عبد الله بن عمر ان رجالا من أهل العراق سألوه عن الخمر ، فقال عبد الله بن عمر : أني أشهد الله عليكم وملائكته ، ومن يسمع من الجن والانس ، إني لا آمركم (5)
أ/91 أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، / ولا تسقوها ، فانها رجس من عمل الشيطان .

(1) أ : + في الدنيا
(2) أ : نزوت
(3) أ : ـ قالوا يا رسول الله
(4) أ : ـ لنا
(5) ب،ج : لآمركم

باب في تحريم الخمر بالكتاب والسنه ، واجماع الصحابة

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، وذكر الحديث ، قال فلما نزلت الآية التي في المائدة، وهي قوله تعالى : (*يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون*) دعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر : انتهينا انتهينا ، والتحريم فيها من وجوه منها قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) أخبر تبارك وتعالى انه رجس (1) ، والرجس محرم ، قال الله تبارك وتعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) الآية ، وقوله تعالى : (من عمل الشيطان) ، وعمل الشيطان يحرم اتباعه ، اذ فيه طاعة الشيطان ، وطاعة الشيطان محرمة ، قال الله تبارك وتعالى : (لا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين ، انما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، والفواحش ، والقول في الدين بغير علم محرم ، قال الله تبارك وتعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق) الا وكل ما يؤدي الى هذا فهو محرم ، وقوله : (فاجتنبوه) ، وهذا من الله أمر بالاجتناب وطاعة الله ورسوله واجبة ، قال الله تبارك وتعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ، أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضل ضلالا مبينا) ، وقوله : (لعلكم تفلحون) ، أوجب لهم الفلاح باجتنابه اذ فيه طاعة الله (2) ورسوله قال الله تبارك وتعالى : (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) فضد الفلاح الخسران ، والخسران في معصية الله ، ونقض عهوده ، قال الله تبارك وتعالى : (ان الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون) ، وجملة الأمر أن الفلاح كله في باب التقوى ، قال الله تبارك وتعالى : (واتقوا الله لعلكم تفلحون) وشرب الخمر مناف للتقوى ، وقوله : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

---

(1) أ : أخبر أنه تعالى رجس

(2) أ : + وطاعة

والبغضاء في الخمر والميسر) ، وكل ما يوقع العداوة والبغضاء (1) بين المسلمين حرام باجماع الأمة ، قال الله تبارك وتعالى : (انما المؤمنون اخوة ، فأصلحوا بين أخويكم) أمر باصلاح ذات البين فقال : (واتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم) وقال (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) ، والعداوة والبغضاء تمنع من ذلك ، وما يمنع المرء من الواجب فهو محرم ، والأخبار الصحاح الواردة في هذا كثيرة .

منها ان أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه ، وروي أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ، وأمر الله تعالى بردع المعتدين ، وحرم القتال بين المؤمنين ، فقال تبارك وتعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية، وروي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم ، أوجب الله المحبة بين المؤمنين ، وحرم بينهم (2) العداوة والبغضاء ، وكل ما يوقع العداوة / والبغضاء بين المؤمنين فهومحرم (3) أيضا ، وعن عبد الله بن مسعود 91/ب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، والاخبار الواردة في تحريم العداوة والبغضاء على الدنيا كثيرة ، وانما يجب الحب في الله ، والبغض في الله ، لا لغير ذلك ، وعن أبي ذر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الحب في الله ،

(1) أ : + في الخمر والميسر
(2) ب،ج : بينهما
(3) أ : حرام

والبغض في الله ، وقوله تعالى (1) : (ويصدكم عن ذكر الله ، وكل ما يؤدي الى ترك حق الله ، ويصد عن ذكر الله ، فهو حرام . قال الله تبارك وتعالى : (استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله ، أولئك جزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) ، والخاسر من خسر نفسه (2) بتضييع دينه ، قال الله تبارك وتعالى : (قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين) وقال (خسر الدنيا والآخرة) خسر الآخرة بتضييع دينه ، وخسر الدنيا بخروجه منها بآلام الموت ، وسكراته وتركه ما خوله الله منها وراء ظهره ، خرج من الدنيا بغير شيء ، الى الآخرة بغير شيء ، من عمل صالح فخسرهما بذلك (3) ، وقال تعالى : (فزين لهم الشيطان أعمالهم ، فصدهم عن السبيل ، فهم لا يهتدون) وقال (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) وأمر الله تعالى بذكره على كل حال فقال : (واذكروا الله لعلكم تفلحون) ، وقال (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال)، ولا تكن من الغافلين) ، وكل ما يصد عن ذكر الله الذي هو أفضل الأعمال ، فهو حرام ، قال أبو الدرداء الا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال ذكر الله، وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله ، من ذكر الله ، وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، وقوله عن الصلاة أخبر (4) تبارك وتعالى أن الخمر تحول بينه وبين الصلاة ، وتصده عنها ، وكل ما يؤدي الى تضييع الصلاة ، وتركها ، فجرمه عظيم عند الله ، قال الله تبارك وتعالى (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) ، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ،

---

(1) أ : ـ تعالى

(2) ب،ج : دينه

(3) أ : ـ بذلك

(4) ب،ج : والتصحيح من «أ» واجتهاد الناشر صحيح .

وعن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان (1) بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وعن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم ، فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ، وعن يحي بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ، فان قبلت منه نظر فيما بقّي من عمله، وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ، وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليست له صلاة ، وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر ابن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها ، فأوقظ عمر
92/أ فقيل له الصلاة ، لصلاة الصبح / ، فقال عمر نعم ، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دما ، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي (2) انه قال كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر . غير الصلاة، وعلق الله الأخوة في الدين بشرطين اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، فقال تبارك وتعالى: (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تبارك وتعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) ، وروي عن عبد الله بن عمر في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم (3) وحسابهم على الله ، وعن أبي هريرة أنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فمن قال لا إله الا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه (4) ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه

---

(1) أ : ـ ان

(2) أ : الشقيلي

(3) أ : + الا بحقها

(4) أ : ـ الا بحقه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، وارتكاب ما يؤدي الى زوال العقل ، والكفر والفجور شديد ، والخمر يؤدي الى ذلك ، وقوله : (فهل أنتم منتهون) تقرير في معنى الزجر ، ولما فهمه عمر ، قال انتهينا انتهينا ، وعن أنس بن مالك ان نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشربون في بيت أبي طلحة حتى جاءهم آت ، فقال لهم ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها وذكر الحديث ، وقال فيه : فما راجعوها ، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل ، وعن ابن عباس أنه قال أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلّم راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت ان الله حرمها ؟ قال لا ، فساره رجل الى جنبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بم ساررته ؟ فقال أمرته أن يبيعها (1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

باب في معرفة الخمر المجمع على تحريمه ، المنزل في الكتاب

وعن أنس بن مالك أنه قال لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر ، وعن أبي هريرة أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ، وعن النعمان بن بشير أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ، فقال كل شراب أسكر حرام ، وعن ديلم الحميري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يتخذ من القمح ، فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فان الناس غير تاركيه ، قال فان لم يتركوه فاقتلوهم ، وعن أبي موسى الأشعري انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ / بن جبل الى اليمن ، فقلت يا رسول الله إن شرابا 92/ب
يصنع بأرضنا ، يقال له المزر (2) من الشعير ، وشرابا يقال له البتع من العسل ،

(1) أ : أن يبيعها .
(2) ب ، ج : المز

فقال كل مسكر حرام ، وعن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ،، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو؟ قال نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام .

باب في تسمية ما يتخذ من القمح والشعير خمرا وتحريم قليله وكثيره ، وانعقاد الاجماع على ذلك .

وقال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني (1) انهاكم عن كل مسكر ، وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر ، يدمنها لم يشربها في الآخرة ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا أنجس صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل ، وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وعن أبي بردة ابن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال ذلك البتع ، قلت وينبذون من الشعير ، والذرة ، قال ذلك المزر ، ثم قال أخبر قومك ان كل مسكر حرام ، وعن أمّ سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ، ومفتر ، وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حَرام ، وما أسكر منه الفرق (2) فملء الكف منه حرام ، وعن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

---

(1) أ : فاني
(2) ب ، ج : الفوق

باب في اراقته ، وكسر الأواني ، وتحريم الانتفاع به ، ونجاسته

وعن أنس بن مالك ان أبا طلحة (1) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال أهرقها ، قال أفلا أجعلها خلاّ ؟ قال لا ، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ (2) خلا ، قال لا ، وفي حديث ابن عباس ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما ، وفي حديث أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ، وفي حديث أبي هريرة ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فاذا هو ينش ، فقال اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وما نقل عن الصحابة في الزجر عنه ، والتغليظ كثير ، وعن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق سألوه عن الخمر فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم (3) وملائكته ومن يسمع من الجن والانس أني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ، وعن يحي النخعي قال سأل قوم
93/أ ابن عباس عن / بيع الخمر ، وشرائها ، والتجارة فيها ، فقال أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال فانه لا يصلح بيعها ، ولا التجارة فيها ، وعن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدحَين من خمر ولبن ، فنظر اليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل الحمد الله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه (4) قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ، وذكر انه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد وانه دعى الى الزنا ، وقتل النفس ، وشرب الخمر ، فشرب الخمر فلما شربها زنى ، وقتل النفس ، هي مفتاح الفواحش ، وجميع القبائح والآثام ، وعن عثمان أيضا أنه قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا تجتمع والايمان أبدا الا أوشك احدهما ان يخرج صاحبه ، وقال ابن عمر من

---

(1) أ : + الأنصاري

(2) أ : يتخذ

(3) أ : ـ عليكم

(4) أ : + إنه

شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وان مات مات كافرا ، وعن الحسن بن يحي عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا (1) .

كمل الاملاء بحمد الله وحسن عونه .

وصلى الله على محمد وآله وسلم وشرف (2)

---

(1) أ : ـ كمل الاملاء .... وسلم وشرف

(2) أ : + معرفة اصحاب الفتن .

بسم الله الرحمٰن الرحيم (1)

كتاب الجهاد ، الترغيب في الجهاد (2)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ، أن يدخله الجنة ، أو يرده الى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة . وعن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ رجل أخذ بعنان فرسه ، يجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده ؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله لا يشرك به شيئا ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع ، وعن أبي هريرة/ان رسول الله صلى الله عليه 93/ب
وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن (3) لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه ،

---

(1) أ : + صلى الله على محمد وآله وسلم

(2) أ : جاء هذا الباب في الترتيب بعد « رسائل المهدي وعبد المؤمن » (ص 257) .

(3) أ : لكني .

فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فاقتل ، ثم أحْيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ،

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيلي ، وايمان بي ، وتصديق برسلي ، وهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه ، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن (1) لا أجد سعةفاحملهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت انى أغزو في سبيل الله فاقتل ، ثم أعزو فاقتل ، ثم أغزو فأقتلِ ، وعن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال لا أجده ، قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ، ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات ، وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد ؟ قال انكم لا تستطيعونه ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ، فقال في الثالة مثل المجاهد في سبيل الله ، مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ، وعن أبي سعيد ، قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه ، وماله ، قالوا ثم من ؟ قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ، ويدع الناس من شره ، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل المجاهد في سبيل الله عليّ ضامن ان قبضته أورثته الجنة ، وان رجعته رجعته بأجر وغنيمة ، وعن أنس وسهل بن سعد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه

(1) أ : أحملكم

(2) أ : لكني .

وسلم غدوة في سبيل الله ، أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت ، وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم في الصف ، خير من عبادة رجل ستين سنة ، وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، فقال أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ألحقهم ، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، رآه فقال له ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم ، فقال لوأنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم . وعن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية تخرج ، فقالوا يا رسول الله أتخرج الليلة أم تمكث حتى تصبح ؟ قال أولا تحبون أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة ؟ والخراف الحدائق .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوسين في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ، وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ، وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط
94/أ أحدكم في الجنة/خير من الدنيا وما عليها ، ولروحه يروحها العبد في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما عليها ، وعن محمد بن المنكدر قال مر سلمان بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له ، وقد شق عليه وعلى أصحابه ، وقال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل ، وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه وقي فتنة القبر ، ونمي له عمله الى يوم القيامة .

وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ، وعن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، قال سمعت عثمان وهو على المنبر ، يقول اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة تفرقكم عني ، ثم بدا لي أن أحدثكم ، وليختار امروء لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم

في سبيل الله خير من ألف يوم ، فيما سواه من المنازل ، وعن أبي هريرة قال مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذب ، فأعجبته لطيبها ، فقال لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لا تفعل ، فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة ، وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربّا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيئا ، وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد ، فقال أعدها عليّ يا رسول الله ، ففعل ، ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، قال وما هي يا رسول الله ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله (1) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه ، التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فانه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة .

وعن سلمان قال : اذا كان الرجل في سبيل الله ، فارعد قلبه من الخوف تحاتت (2) خطاياه ، كما يتحات عذق (3) النخلة ، وعن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال الصلاة على ميقاتها ، قال (4) قلت ثم أي ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم

---

(1) أ : – الجهاد في سبيل (الثانية)

(2) أ : تحاثت

(3) أ : عرق

(4) أ : – قال

أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، فسكت عنّي (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني ، وعن معاذ بن جبل قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، فقلت يا رسول الله أخبرني فقال أما ذروته فالجهاد في سبيل الله ، يعني ذروة الاسلام ، وعن أبي هريرة ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل ؟ أوأي الأعمال خير؟ قال إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم أيّ شيء ؟ قال الجهاد سنام العمل ، قيل ثم أي شيء يا رسول الله ؟ قال ثم حج مبرور.

وعن أبي سعيد يرفع الحديث قال ثلاثة يضحك الله اليهم ، الرجل
94/ب اذا قام من الليل يصلي / ، والقوم اذا صفوا في الصلاة ، والقوم اذا صفوا في قتال العدو ، وعن واصل بن السائب الرقاشي ، قال سألني عطاء بن أبي رباح أيّ دابة عليك مكتوبة ؟ قال قلت فرس ، قال تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء ؟ عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه ، يميل به النعاس يمينا وشمالا في سبيل الله ، يستغفر الرحمن ، ويلعن الشيطان ، قال وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي قال فيستغفرون له (2) ، ثم قرأ (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) الى آخر الآية ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيعة استوى على متنه (3) ، ثم يطلب الموت مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويدع الناس الا من خير (4) ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما عاش الناس له : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متن فرسه ، فالتمس الموت والقتل في مظانه ،

(1) ب ، ج : عن .
(2) أ : + قال
(3) أ : مثنه
(4) أ : منه

أو (1) رجل في شعب (2) من هذه الشعاب أو بطن واد (3) من هذه (4) الأودية في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس الا في خير ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة (5) ان أعطى رضي ، وان لم يعط سخط ، تعس ، وانتكس ، واذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، ان كان في الحراسة كان في الحراسة ، وان كان في الساقة كان في الساقة ، ان استأذن لم يؤذن له ، وان شفع لم يشفع ، وعن معاوية بن قرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ، وعن أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ، ايذن لي بالسياحة (6) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتى الجهاد في سبيل الله ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ، حارس حرس في سبيل الله في أرض خوف لعله لا يرجع الى أهله ، وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها ، وعن أبي ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله ، وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله .

وعن أبي ريحانة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة ، فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ، ثم يدخل فيها ، ويضع ترسه عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من

---

(1) أ : – أ

(2) أ : شعبة

(3) أ : أود

(4) أ : – هذه

(5) أ : الخبيصة

(6) أ : في السياحة

الأنصار أنا ، فقال ممن أنت فانتسب له ، فدعا له بخير ، ثم قال من يحرسنا الليلة ؟ فقلت أنا ، فقال من أنت ؟ فقلت أبو ريحانة فدعا لي بدون ما دعا للأنصاري ، ثم قال حرمت النار على ثلاثة أعين : عين سهرت في سبيل الله ، وعين بكت أو دمعت من خشية الله ، وسكت محمد بن سمي (1) عن الثالثة لم يذكرها ، وعن أبي علي الجهني (2) عن أبي ريحانة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فسمعته يقول حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، ونسيت الثالثة ، وسمعت بعد أنه قال حرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، وعن سهل
95/أ بن الحنظلية / أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية ، فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) فجاء رجل فارس ، فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم ، بظعنهم ونعمهم وشائهم ، اجتمعوا الى حنين فتبسم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ؟ ثم قال من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبي مرثد (4) الغنوي ، أنا يا رسول الله ، قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ، ولا تغرن من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه ، فركع ركعتين ، ثم قال هل احسستم فارسكم ؟ قال رجل يا رسول الله ما أحسنا فثوب بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي يتلفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم ، قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب ، فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم (5) فقال اني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول

(1) أ : سمير
(2) أ : الجني
(3) أ : سقط ما بين القوسين
(4) أ : مرشد .
(5) أ : ب ، ج : فسلم

الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة ؟ قال لا الا مصليا أو قاضي حاجة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها ، وعن أبي سعيد الخدري ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار ، سبعين خريفا ، وفي رواية زحزحه الله عن النار ، وفي رواية أربعين خريفا ، وفي رواية خمسين عاما ، وفي رواية مائة خريف ، وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ، ركض الفرس الجواد المضمر ، وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا ، كما بين السماء والأرض .

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ، وعن يزيد بن أبي مريم قال لحقني عباية (1) بن رفاعة بن رافع ، وأنا ماش الى الجمعة ، فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ولا دخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه رجل أبدا ، وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ، أبدا ، وعن ربيعة بن زياد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اذ أبصر غلاما من قريش شابا متنحيا عن الطريق

(1) أ : غيابة

يسير ، فقال أليس فلانا ؟ قال بلى قال فادعوه ، قال فدعوه فقال لم تنحيت عن الطريق ؟ قال كرهت الغبار ، قال لاتنح عنه فو الذي نفس محمد بيده أنه لذ ريرة في الجنة ، وفي رواية أنه لذ ريرة الجنة ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي ، والحاج ، والمعتمر.

وعن أنس قال غزوة في سبيل الله أفضل من عشر حججج ، لمن قد حج ، وعن عبد الله بن عمر يقول سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة ، وعن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أنا زعيم ، والزعيم الحميل (1) لمن آمن بي ، واسلم وهاجر / ببيت في 95/ب
ربض (2) الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وجاهد في سبيل الله ، ببيت في ربض (3) الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلى غرف الجنة ، من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ، ولا من الشر مهربا ، يموت حيث يشاء أن يموت ، وعن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال عليكم بالحج ، فانه عمل صالح ، أمر الله به ، والجهاد أفضل منه ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، وإن أبا سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته ، فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدمه حتى يأتيه الموت ، وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله ، لا يرعوي الى شيء منه ، وعن مكحول قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، ان الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل ، يلحقني بهم ، قال

---

(1) أ : الحليم
(2) أ : ربط
(3) أ : ربط

هل تستطيع قيام الليل ؟ قال أتكلف ذلك ، قال هل تستطيع صيام النهار ؟ قال نعم ، قال فان احياءك ليلك وصيامك نهارك كنومة أحدهم ، وعن عثمان بن أبي سودة ، وتلا هذه الآية (السابقون السابقون أولئك المقربون) فقال (1) هم أولهم رواحا الى المسجد ، وأولهم خروجا في سبيل الله .

وعن أبي أيوب أنه أقام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فغزا من عامه ، وقال ما رأيت في هذه الآية من رخصة ، وعن أنس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان ، قال فأغفى فاستيقظ وهو يبتسم ، قال فقالت يا رسول الله مم ضحكت ؟ قال من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، قال فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال فقال اللهم اجعلها منهم ، قال فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة فرظة ، فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم ، وعن عبد الله بن عمرو قال لأن أغزو في البحر غزوة أحب اليّ من أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله ، وعن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي ، فليغز في البحر ، فان غزوة البحر أفضل من غزوتين في البر ، وان شهيد البحر له أجرا شهيد البر ، ان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف ، قالوا يا رسول الله وما أصحاب الوكوف ؟ قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله ، وعن عبد الله بن عمرو قال المائد في البحر غازيا كالمتشخط في دمه شهيدا في البر ، وعن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الأودية كلها ، وعن عكرمة قال خرج ابن عباس غازيا في البحر وأنا معه ، وعن مجاهد قال لا يركب البحر الا حاج أو غاز أو معتمر ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة من نفاق ، وعن أبي هريرة قال (2) قال (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) لا يجتمع كافر ، وقاتله في النار أبدا .

(1) أ : قال
(2) أ : – قال قال
(3) أ : + أن
(4) أ : + قال

فضل الشهادة في سبيل الله

وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحْيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل
96/أ الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل / فيقاتل فيستشهد ، وعن أبي قتادة أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن (1) قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوامر (2) به فنودي له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت ؟ فأعاد عليه قوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدّين ، كذلك ، قال لي جبريل ، وعن أبي النضر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد (3) عليهم ، فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كل جاهدوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى ؟ قال فبكي أبو بكر ثم بكى ، ثم قال اثنا لكائنون بعدك ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله أنه بلغه أن عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكان قبرهما مما يلي السيل ، وكانا في قبر واحد ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت ، فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وعن يونس بن أبي اسحاق عن رجال من بني سلمة قالوا لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأجريت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعلى قبر

(1) أ : اني
(2) أ : – أو
(3) أ : أشد

وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أنى أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحْيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل
96/أ الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل / فيقاتل فيستشهد ، وعن أبي قتادة أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن (1) قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوامر (2) به فنودي له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت ؟ فأعاد عليه قوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدّين ، كذلك ، قال لي جبريل ، وعن أبي النضر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد (3) عليهم ، فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كل جاهدوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى ؟ قال فبكي أبو بكر ثم بكى ، ثم قال ائنا لكائنون بعدك ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله أنه بلغه أن عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكان قبرهما مما يلي السيل ، وكانا في قبر واحد ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت ، فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وعن يونس بن أبي اسحاق عن رجال من بني سلمة قالوا لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأجريت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعلى قبر

(1) أ : اني
(2) أ : – أو
(3) أ : أشد

عمرو بن الجموح فبرز قبريهما ، فاستصرخ عليهما فأخرَ جْناهما يتثنيان تثنيا كأنما ماتا بالأمس ، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجوههما (1) وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض ، وعن يحي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم للمؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه ، والجرءة والجبن (2) غرائز يضعها الله حيث يشاء ، فالجبان يفر عن أبيه وأمه ، والجرىء يقاتل عمن لا يئوب به الى رحله ، والقتل حتف من الحتوف ، والشهيد من احتسب نفسه على الله .

وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني أسألك شهادة في سبيلك ، ووفاة ببلد رسولك ، وعنه أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة ، يحاجني بها عندك يوم القيامة ، وعن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث (3) عن أبيه (4) عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا ، بلغه الله منازل الشهداء ، وان مات على فراشه ، وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا ، من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة ، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كلّ خطيئة ، فقال جبريل الا الدّين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدّين ، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ، ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى أن يرجع فيقتل (5) في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة ، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا ، وان له ما على الأرض من شيء غير الشهيد ، فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ، وعن ابن أبي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه

(1) أ : - على وجوههما

(2) ب ، جـ : × والتصحيح من أ . وكانت قراءة الناشر صحيحة .

(3) أ : يحدث

(4) أ : تكرر « عن أبيه »

(5) ب × : والتصحيح من أ .

وسلم قال ما في الناس من نفس مسلمة ، يقبضها ربها تحب أن ترجع (1) إليكم ، وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد . ثم قال ابن أبي (2) عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقتل في سبيل الله أحب إليّ من أن يكون لي أهل الوبر والمدر.

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالرجل من أهل
96/ب الجنة فيقول الله له يا ابن / آدم ، كيف وجدت منزلك (3) ؟ فيقول أي رب خير منزل ، فيقول : سل وتمن ، فيقول أسألك ان تردني الى الدنيا ، فاقتل في سبيلك عشر مرات ، لما يرى من فضل الشهادة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها ، وتاوى الى قناديل من ذهب معلقة ، في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم ، قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ليلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكلوا عند الحرب ، فقال الله أنا أبلغهم عنكم ، قال وأنزل الله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) الى آخر الآية (4) ، وعن مسروق قال سألنا ابن مسعود (5) عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) ، فقال أما أنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم بطير خضر ، تسرح (6) في الجنة ، في أيها شاءت ، ثم تأوى الى قناديل معلقة بالعرش ، فبينما هم كذلك اذ طلع عليهم ربك فقال سلوني ما شئتم ، فقالوا يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح (7) في الجنة في أيها شئنا ،

---

(1) أ : يرجع
(2) أ : - أبي
(3) أ : بمنزلك
(4) أ : الآيات
(5) أ : ابن عباس
(6) أ : تصرح
(7) أ : نصرح

قال فبينما هم كذلك اذ اطلع (1) عليهم ربهم (2) اطلاعة ، فقال سلوني ما شئتم قالوا (3) يا ربنا وماذا نسألك ، ونحن نسرح في الجنة ، في أيها شئنا ، قال فبينما هم كذلك اذ اطلع اليهم (4) ربك اطلاعة ، فقال سلوني ما شئتم ، فقالوا يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيّها شئنا ، قال فلما رأوا أن يتركوا قالوا نسألك ان ترد أرواحنا في أجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك ، قال فلما رءاهم انهم لا يسألون الا هذا تركهم (5) ، وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة .

وعن فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله ، فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد (6) ، وعفيف متعفف ، وعبد أحسن عبادة الله ، ونصح مواليه . وعن فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان ، لقى العدو فصدق الله ، حتى قتل ، فذلك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسهْ حتى وقعت قلنسوة (7) ، قال فما أدرى اقلنسوة عمر أراد ام قلنسوة (8) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من

---

(1) أ : طلع
(2) أ : ربك
(3) أ : فقالوا
(4) كذا في جميع الأصول . وعلق الناشر على ذلك بقوله : «لعله» عليهم .
(5) ب : × والتصحيح من أ .
(6) ب : ×
(7) أ : المجاهد
(8) أ : قلنسوته

الجبن ، فأتاه (1) سهم غرب فقتله ، فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيّأ لقي العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ، وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج (3) الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين (4) وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه ، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه

97/أ وسلم / قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغرق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد . وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان أشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ، ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ، وعن أبي مالك الأشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فانه شهيد ، وان له الجنة ، وعن سعيد بن جبير (فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله) قال هم الشهداء ، ثنية الله حول العرش ، متقلدون السيوف ، وعن أبي بن كعب قال الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة ، يبعث لهم حوت وثور يعتركان يلهمون بهما ، فاذا احتاجوا الى شيء عقر

(1) أ : النبي
(2) أ : أتاه
(3) أ : تاوء
(4) أ : اثنين

أحدهما (1) صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم (2) كل شيء من الجنة ، وعن يزيد بن أبي شجرة قال السيوف مفاتح (3) الجنة ، فاذا تقدم الرجل الى العدو ، قالت الملائكة اللهم انصره ، وان تأخر قالت اللهم اغفر له ، فأول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها كل ذنب ، وتنزل عليه حوران تمسحان الغبار عن وجهه ، وتقولان قدءان (4) لك ويقول لهما ، وأنتما قدءان (5) لكما ، وعن أبي هريرة قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره (6) زوجتاه (7) من الحور العين (8) كأنهما طيران (9) أضلتا فصليهما (10) في براح من (11) الأرض وفي يد كل واحدة منهما خير من الدنيا وما فيها ، وعن يحي بن أبي كثير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء الذين يلقون (12) في الصف ، فلا يلفتون وجوههم (13) حتى يقتلون ، أولئك يتلبطون في الغرف العلا (14) من الجنة ، يضحك اليهم ربك ، إن ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب (15) عليهم ، وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف جيرة (16) قال يعلى (17) احسبه قال

---

(1) أ : أحدهم
(2) ب : ×
(3) أ : مفاتيح
(4) ب : قدءانا
(5) أ : يبتدره
(6) ب : ×
(7) أ : – من الحور العين
(8) أ : ضيران
(9) أ : فصيلهما
(10) أ : في
(11) ب : ×
(12) ب : ×
(13) ب : ×
(14) ب ، ج : الأعلى
(15) ب : ×
(16) ب : ×
(17) ب : ×

لا يدخله الا نبي أو صديق أو شهيد ، وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدنا حوله المروج ، والبروج له خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أوصديق أو شهيد أو إمام (1) عادل .

وعن ابن عباس قال سألت كعبا عن جنة المأوى قال (2) أما جنة المآوى . فجنة فيها طير خضر ترتئي فيها (3) أرواح الشهداء ، وعن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي (4) الى الشجرة (5) فادخلاني دارا هي أحسن وأفضل ، لم أر (6) قط أحسن منها ، قالا (7) أما هذه فدار الشهداء ، وعن أنس بن مالك (8) ان أمّ الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني (9) عن حارثة ؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ، فان كان في الجنة صبرت ، وان كان غير ذلك اجتهدت(10)عليه بالبكاء (11) ، قال يا أم حارثة انها جنان في الجنة ، وان ابنك أصاب الفردوس الأعلى ، وعن ثابت بن قيس بن شماس (12) عن أبيه ، قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ،
97/ب وهي متنقبة تسأل عن / ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت تسئلين عن ابنك ، وأنت متنقبة ، فقالت ان ارزأ ابني فلن أرزأ حياءي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين ،

---

(1) ب : ×
(2) أ : فقال
(3) ب : ×
(4) أ : – بي
(5) ب : × وقرأها الناشر « الجنة »
(6) أ : لمار
(7) ب ، ج : قال
(8) ب . ×
(9) ب : ×
(10) أ : اشتهدت
(11) ب : × وقرأها الناشر : « في البكاء »
(12) ب : × وقرأها الناشر : « شاس »

قالت ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال لأنه قتله أهل الكتاب ، وعن جابر وعبد الله ابن عمرو قالا قالوا يارسول الله أي الجهاد (1) ؟ أفضل ؟ قال من عقر جواده وأهريق دمه .

في الجهاد بالمال

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب (2) الريان ، فقال أبو بكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال (3) نعم وأرجو أن تكون منهم ، وعن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل الى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين الى العراق على بعير ، الحديث ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه (4) تعال (5) يافل (6) تعال هذه خير ، فقال أبو بكر أي رسول الله هذا الذي لا توى (7) عليه ، فقال اني أرجو أن تكون منهم ، وعن صعصعة ابن معاوية قال لقيت أبا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استبقته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده ، قلت فكيف ذاك ؟ قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين ، وعنه قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثا

---

(1) أ : الجهد
(2) ب : ×
(3) ب : ×
(4) أ : يدعوه
(5) أ : تعالى
(6) ب : ×
(7) أ : ثواء

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) يقول ما من مسلم انفق من ماله زوجين في سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة الحديث (2) ، وكان الحسن يقول زوجين من ماله دينارين ، ودرهمين ، وعبدين ، واثنين من كل شيء ، وعن عبد الله بن عبد الله بن حكيم ابن حزام قال من أنفق زوجين في سبيل الله ، لم يأت بابا من أبواب الجنة الا فتح له ، فقال موسى سمعت أشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم ، أو درهم ودينار ، وعن جرير بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف ، وعن ابن مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة ، وعن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط أو طروقة فحل (4) في سبيل الله ، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا (5) في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا ، وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله (6) صلى الله عليه وسلم يقول من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره (7) حتى يموت (8) أو يرجع ، ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة ، وعن سهيل بن حنيف/ان النبي (9) صلى الله عليه وسلم قال من 98/أ
أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته ، أومكاتبا في رقبته ، اظله الله يوم لا ظل الا ظله .

(1) أ : – سقط ما بين القوسين .
(2) أ : – الحديث
(3) ب : ×
(4) ب : × والتصحيح من أ .
(5) ب : ×
(6) ب : ×
(7) ب : ×
(8) ب : ×
(9) ب : ×

وعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا (1) أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني (2) لحيان ، وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج (3) في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ، وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي (4) المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس (5) شره ، وعن أنس أن فتى من أسلم قال يارسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز ، قال أئت فلانا (6) فانه قد كان تجهز (7) فمرض فأتاه ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقريك السلام ، ويقول لك (8) أعطني الذي (9) تجهزت به ، قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ، ولا تحبسي عنه شيئا ، فوالله لا تحبسين (10) منه شيئا فيبارك لك فيه (11) ، وعن الحسن قال قال رجل لعمر يا خير (12) الناس ، قال لست بخير الناس ، ألا أخبركم بخير الناس (13) ، قال بلى يا أمير (14) المؤمنين قال رجل من أهل البادية له صرمة من إبل أو غنم ، أتى بها مصرا من

---

(1) ب : ×
(2) أ : – بني
(3) ب : ×
(4) ب : ×
(5) ب : ×
(6) ب : ×
(7) أ : يجهز
(8) أ : – لك
(9) ب : ×
(10) أ : تحبسن
(11) ب : ×
(12) ب : ×
(13) ب : ×
(14) ب : ×

أمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله (1) فكان (2) بين المسلمين وبين عدوهم فذلك (3) خير الناس (4) .

تم الجهاد بحمد الله وحسن عونه وبتمامه
كمل جميع تعاليق الامام المعصوم المهدي
المعلوم رضي الله عنه ، مما أملاه سيدنا
الامام الخليفة أمير المؤمنين ، أدام الله
تأييدهم ، وأعز نصرهم ، ومكن
سعودهم ، وذلك في العشر
الأواخر من شعبان
المكرم ، بسنة
تسع وسبعين
وخمسمائة (5)

---

(1) ب : ×
(2) أ : وكان
(3) أ : فذاك
(4) هنا ينتهي نص ب ، ج ، ويأتي ما يكمله من أ . ويبدو أنه من وضع الخليفة المنصور الموحدى بعد املاء عبد المؤمن لتأليف المهدي كما نص عليه في ب .
(5) أ : – تم كتاب « الجهاد » .... وخمسمائة .



132/ب

ما يفعل من أعطي شيئا في سبيل اللّه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به ، وعن يحي بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه (1) فهو له .

في الأمر بالتقوية على العدو

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحرّ ، ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس ، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكّة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث ، فالأحدث من أمر رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وعن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، سألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم الى مكّة ،

(1) في الموطأ لمالك : مغزاته

ونحن صيّام ، قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صـام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبّحو عدوّكم ، والفطر أقوى لكم ، فافطروا ، فكانت عزمة فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في سفر.

في رباط الخيل

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم قال الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنّت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات ، فهي له أجر ،ورجل ربطها تغنيا وتعفّفا ولم ينس حقّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر ، وسئل رسول الله
13/ب صلى الله / عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل عليّ فيها شيء الاّ هذه الآية الجامعة الفادّة (1) (فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره) ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ، وعن أبي وهب وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ، وارتبطوا الخيل ، وامسحوا نواصيها وأكفالها ، وقلدوها ، لا تقلّدوها الأوثار ، وعليكم بكل كميت أغرّ محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

في الاستعداد بالسلاح للجهاد

وعن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم أرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده ، فقال صفوان أطوعا أم كرها ؟

---

(1) أي المنفردة في معناها (لسان العرب)

قال بل طوعا ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم وهو كافر ، فشهد حنينا والطائف ، وعن الزبير بن العوام قال كان على رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم درعان يوم أحد ، فنهض الى الصخرة فلم يستطع ، وأقعد طلحة تحته ، فصعد النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم حتى استوى على الصخرة فقال : سمعت النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم يقول أوجب طلحة. وعن السايب بن يزيد عن رجل قد سمّاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ظاهر (1) يوم أحد بين درعين أو لبس درعين ، وعن أنس بن مالك أن النبي صلىّ الله عليه وسلّم دخل مكّة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابْن خَطَلٍ متعلّق بأستار الكعبة ، فقال اقتله ، وعن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم وهو على المنبر يقول « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » ألا إن القوة الرمي ألا إن القوّة الرمي ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممرّ به ، وفي رواية ومنبله ، وقال أرموا واركبوا لأن ترموا أحبّ اليّ من أن تركبوا ،
134/أ وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الاّ رميه بقوسه / وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانهن من الحق ، وعن أبي نجيح السلمي ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلم يقول : من رمي بسهم في سبيل الله فهي له عدل محرر ، وعنه أيضا ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم يقول من بلغ بسهم فهوله درجة في الجنة ، فبلغت يومئذ بستة عشر سهما ، وعن شرحبيل بن السمط ، قال قلت لكعب بن مرة ياكعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحذر ، قال سمعته يقول : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، فقلت له حدثنا عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، واحذر ، قال سمعته يقول : ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة . قال ابن النحام يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ قال أما انها ليست بقبة ، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام . وعن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة ، قال قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ليس فيه نسيان ولا نقص ، فقال سمعت رسول الله صلىّ الله

(1) في الأصل : صاهر

عليه وسلم ، يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة ، ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه من نار جهنم ، ومن شاب شيبه في سبيل الله كان له نورا يوم القيامة ، وعن سلمة بن الأكوع قال مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم على نفر من أسلم (1) ينتصلون ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا ، وأنا مع بني فلان ، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بالكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم ارموا فانا معكم كلّكم ، وعن أبي أسيد قال قال لي النبي صلّى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكتبوكم فارموهم ، واسبقوا نبلكم ، وعنه أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلّم يوم بدر حين صففنا لقريش ، وصفوا لنا ، اذا أكتبوكم فعليكم بالنبل ، وعنه أيضا قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بدر : اذا اكتبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ، وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ،
134/ب فلا يعجز أحدكم أن يلهوا باسهمه / ، وعن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيما اللخميّ قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ، فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم أعانه ، قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك ؟ قال إنه قال من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصا ، وعن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وعن طاووس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم : ان الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّ والصغار علي من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، لا يشرك به شيء ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وعن جابر ، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، دخل مكّة ولواؤه أبيض . وعن يونس بن عبيد

(1) أي من قبيلة تسمى أسلم .

مولى محمد بن القاسم ، قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فقال كانت سوداء مربعة من نمرة . وعن ابن عباس ، قال كانت راية رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، سوداء ولواؤه أبيض . وعن سماك ، عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم صفراء . وعن أنس ان ابن أم مكتوم ، كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلىّ الله عليه وسلّم . وعن عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة يقول : حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ، ولم يفتح له ، فأخذه من الغد عمر فانصرف ولم يفتح له ، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، اني رافع لوائي غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ، لا يرجع حتى يفتح له ، فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غدا ، فلما أصبح رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم صلى الغداة ثم قام قائما ، ودعا باللواء والناس على مصافهم ، فما منا إنسان له منزلة عند رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم إلا وهو يرجو أن يكون صاحب اللواء ، فدعا علي بن أبي طالب
135/أ وهو أرمد فتفل في عينيه ، ومسح عنه ، ودفع اليه اللواء ففتح الله / له ، قال أنا فيمن تطاول لها ، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم خيبر لأبعثنّ رجلا يحب الله ورسوله لا يخزيه الله ورسوله أبدا ، فأشرف من استشرف قال أين عليّ ؟ وهو في الرحى يطحن فدعاه وهو أرمد ، ما يكاد أن ينصرف ، فنفث في عينيه ، وهز الراية ثلاثا فدفعها اليه ، فجاء بصفية بنت حيي ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، فدعا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم علي بن أبي طالب فأعطاه إياه ، وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار (1) عليّ شيئا ثم وقف وذكر قتيبة كلمة معناها : وصرَخ يا رسول الله على ماذا (2) أقاتل الناس ؟ قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الاّ الله ، وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا

(1) في الأصل : صار
(2) في الأصل : على م ذا

ذلك فقد منعوا دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ، وقال سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كلّهم يرجو أن يعطاها ، فقال أين عليّ بن أبي طالب ؟ فقيل هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال فأرسلوا إليه فأتي به ، فبصق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في عينيه ، ودعا له خيرا ، حتى كان لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال عليّ يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم ، وعن سليمان بن حبيب قال سمعت أبا أمامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابي والإنك والحديد ، وعن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب فسألته عن الفضة ، فقال كانت قبيعة السيف فضة ، وعن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فضة / وعن أبي اسحق قال جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وسلّم يسأله أن يعطيه سيفا فقال لعلي إن أعطيتك سيفا تقوم في الكيول ، قال فأعطاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سيفا ، فجعل يضرب به المشركين ، وعن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخذ سيفا يوم أحد فقال من يأخذ مني هذا ؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول : أنا ، أنا ، قال : فمن يأخذه بحقّه ؟ قال فأحجم القوم ، فقال سماك أبو دجانة أنا آخذه بحقه ، قال فأخذه ففلق به هام المشركين ، وفي رواية قال النبي عليه السلام من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ قال أبو دجانة أنا وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطيته حقه ؟ قال نعم ، وعن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف ، فما صبرت في يدي إلا سيفة يمانية ، وعن أبي بكر بن عبد الله ، عن أشياخه قال قال عمر : وفّروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .

135/ب

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم حين خرج الى خيبر أتاها ليلا ، وكان اذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح ، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا محمد ، والله محمد ، والخميس ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وعن أنس أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم غزا خيبر ، فقال صلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم في زقاق خيبر ، وان ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فاني (1) لأرى بياض فخذ نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر ، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاث مرار ، قال وقد خرج القوم الى أعمالهم ، فقالوا محمد والخميس ، قال : وأصبناها عنوة ، وعنه قال كنت رديف (2) ابن طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ،
136/أ وخرجوا بفوؤسهم ومكاتلهم (3) ، ومرورهم / (4) فقالوا محمد والخميس ، قال : وقال : رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم خربت خيبر ، إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قال فهزمهم الله . وعنه قال كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم لا يغير الا عند صلاة الفجر ، فان سمع أذانا أمسك ، والا أغار ، واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر ، الله أكبر ، فقال على الفطرة ، فقال أشهد أن لا إله الاّ الله ، فقال خرجت من النار ، وعن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فجاء رجل فارس ،

---

(1) في صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ، ص . 163 «اني»
(2) » » » » » » » ، ص . 164 «ردف»
(3) جمع مكتل وهو القفة والزنبيل
(4) جمع مروهي المساحي .

فقال يا رسول الله ، اني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين ، فتبسم رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ، وذكر الحديث . وعن أنس أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا ، قال فندب رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ؟ ووردت عليهم روايا قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية ابن خلف ، فاذا قال ذلك ضربوه ، فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان ، فاذا تركوه فسألوه ، قال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية بن خلف ، في الناس ، فاذا قال هذا أيضا ضربوه ، ورسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قائم يصليّ ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم ، وتتركونه إذا كذبكم ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، هذا مصرع فلان ، ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا ، قال فما ناص (1) أحدهم عن موضع يد رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وعن محمد
136/ب ابن عمرو الليثي عن جدة ، قال / خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس ، فقال كيف ترون ؟ فقال عمر مثل قول أبي بكر ، ثم خطب ، فقال ما ترون ، فقال سعد بن معاذ إيانا تريد فو الذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب ما سلكتها قط ، ولا لي بها علم ، ولئن سرت حتى تأتي برك الغماد ، من ذي يمن لنصبرن معك ، ولا أكونن كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل اذهب أنت وربّك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون ، ولعلك ان تكون خرجت لأمر ، وأحدث الله له غيره ، فانظر الذي أحدث الله اليك فامض له ، فحل حبال من شئت ،

(1) أي عدل

واقطع من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، فنزل القرآن على قول سعد ، «كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، وان فريقاً من المؤمنين» الى قوله ، «ويقطع دابر الكافرين» وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، يريد غنيمة ما مع أبي سفيان ، فأحدث الله لنبيه القتال .
وعن ابن مسعود يقول : شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون أنا صاحبه أحب الى مما عدل به الى النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، وهو يدعو على المشركين ، فقال لا نقول كما قال قوم موسى ، اذهب أنت وربّك فقاتلا ، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي صلىّ الله عليه وسلم ، أشرق وجهه ، وسره . وعن ابن عباس قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلّم ، وهو في قبة يوم بدر ، اللّهم اني أسألك عهدك ووعدك ، اللّهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم ، وأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله ، فقد ألححت على ربك وهو في الدرع ، فخرج وهو يقول «سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر» . ومن عبد الله بن عباس ، قال حدثني عمر بن الخطاب قال لمّا كان يوم بدر نظر رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر ، استقبل نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم ، القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه ، اللّهم أنجز ما وعدتني ، اللّهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام ، لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربّه مادّا يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه
137/أ فأتى أبو بكر / ، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كذلك (1) مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عزّ وجلّ ، «اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين» فأمده الله بالملائكة . وعن عبيد الله بن عمرو أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ، اللهم انهم حفاة فاحملهم إنهم عراة فاكسهم ، اللهم انهم جياع فاشبعهم ، ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا ، وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل أو جملين ، واكتسوا وشبعوا . وعن كعب بن مالك ، ان النبي صلىّ

(1) كذا في الأصل ولعله : كفاك .

الله عليه وسلّم ، خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ، وكان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قبل ما يريد غزوة إلاّ ورّى بغيرها ، حتى كانت غزوة تبّوك فغزاها رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ، في حرّ شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد . وعن جابر بن عبد الله ، انه قال خرجنا مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب امرأة رجل من المشركين ، فحلف الا انتهى حتى أهريق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، فنزل النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، منزلا ، فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال كونوا بفم الشعب ، فلما خرج الرجلان الى فم الشعب ، اضطجع المهاجر ، وقام الأنصاري يصليّ وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، ونزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد بدروا به هرب ، ولما رأى المهاجر ما بالأنصاري ، قال سبحان الله ، ألا أنبهتني بأول ما رمى ؟ قال كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، وعن النعمان ابن مقرن ، قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسك ، حتى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى
يصلي العصر ، ثم يقاتل وكان يقاتل ، عند ذلك / تهيج رياح النصر ، ويدعو 137/ب
المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم . قال النعمان بن مقرن ، شهدت مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فكان اذا لم يقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر وينزل النصر .

في الأمر بالصبر على الجهاد

وعن زيد بن أسلم ، أنه قال كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعـا من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب اليه عمر ، أما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا ، وانه لن يغلب عسر يسرين ، وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين

آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون) . وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه ، وأصابهم جهد شديد ، قال وكتب الى عمر فكتب إليه عمر ، سلام ، أما بعد فانه إن تكن شدة الا جعل الله بعدها مخرجا ، ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب اليه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال فكتب إليه أبو عبيدة سلام ، أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى قال (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) الى آخر الآية ، قال فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس ، فقال يا أهل المدينة انما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد ، فقال زيد ، قال اني (1) فاني لقائم في السوق اذ أقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال فخرجت اشتدّ حتى دخلت على عمر ، فقلت يا أمير المؤمنين أبشر بنصر الله والفتح ، فقال عمر الله أكبر ، ربّ قائل لو كان خالد بن الوليد ، وعن البراء ، قال استعمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، على الرماة يوم أحد عبد الله بن حنين ، وكانوا خمسين رجلا ، وقال لهم كونوا مكانكم لا تبرحوا وان رأيتم الطير تخطفنا . وعن جابر ، قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة ، فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سمرة ، فقال بايعناه على ألا نفرّ ولم نبايعه على الموت . وعن يزيد بن أبي عبيدة ، قال قلت لمسلمة على أي شيء بايعتم
138/أ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الحديبية ؟ / قال على الموت . وفي حديث آخر ، فسألنا نافعا على أي شيء بايعهم ، قال لأبايعهم على الصبر . وعن أبي هريرة ، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، قال لا تتمنوا لقاء العدوّ ، فاذا لقيتموهم فاصبروا . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، كتب يخبر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس ، قام فيهم فقال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال دعا

(1) كذا في الأصل والصواب حذف احداهما .

رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللّهم اهزمهم وزلزلهم ، وعنه قال دعا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، على الأحزاب ، فقال اللّهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، أهزمهم وزلزلهم . وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، اذا غزا ، قال اللّهم عضدي ، ونصيري ، بك ، أجول ، وبك أصول ، وبك أقاتل ، وفي رواية ولك أقاتل . وعن خباب قال أتيت النبي صلىّ الله عليه وسلّم وهو متوسد بردهُ ، وهو في ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقال ألا تدعو الله وهو مخمر وجهه ، فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم ، أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصر فه ذلك عن دينه ، وليتم الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضر موت لا يخاف الا الله . وعن عبد الله بن جبير بن نفير ، قال لما اشتد حزن أصحاب رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، عن من أصيب منهم مع زيد يوم مؤتة ، قال النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، ليدركنّ المسيح من هذه الأمة أقواما إنهم لمثلكم أو أخير ، ثلاث مرات ولن يخزى الله أمة أنا أولها ، والمسيح آخرها . وعن عليّ ، قال لقد رأيتنا يوم بدر ، ونحن نلوذ برسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وهو أقربنا الى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا ، وعن البراء ، قال كنا والله اذا أحمر البأس نتقى به ،

وان الشجاع منا للذي يحاذي به/ يعني النبي صلىّ الله عليه وسلّم . وعن عليّ . 138/ب

قال كنا اذا حمي البأس ، ولقي القوم القوم ، أتينا برسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فما يكون منا أحد أدنى الى القوم منه . وعن العباس بن عبد المطلب ، قال لما كان يوم حنين التقي المسلمون والمشركون ، فولى المسلمون يومئذ ، فلقد رأيت النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم ، وما معه أحد الا أبوسفيان بن الحرث بن عبد المطلب آخذاً يعزز النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، لا يألوا ما أسرع نحو المشركين ، فأتيته فأخذت بلجامه ، وهو على بغلة له شهباء ، فقال يا عباس ناد أصحاب السمرة وكنت رجلا صيتا فناديت بصوتي الأعلى أين أصحاب السمرة ؟ فأقبلوا كأنهم ابل اذا حنت الى أولادها ، يقولون : يا لبيك ! يا لبيك ! وأقبل المشركون ، فالتقوا والمسلمون ، وناديت الأنصار يا معشر الأنصار ، قصرت الدعوة في نبي

الحرث بن الخزرج ؟ فتنادوا : يابني الحرث بن الخزرج ! فنظروا النبي صلى الله عليه وسلّم ، وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم ، فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ بيده من الحصباء فرماهم بها ثم قال : انهزموا وربّ الكعبة فوالله مازلت أرى أمرهم مدبرا وحدّهم كليلا حتى هزمهم الله عز وجلّ ، وكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلّم ، يركض خلفهم على بغلته . وعن العباس ابن عبد المطلب ، قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين فلزمت أنا وابن سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نعامة الخزاعي ، فلما التقى المسلمون والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يركض بغلته قِبَل الكفار ، قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكفها إرادة ألا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، أي عباس ناد أصحاب السمرة فقال العباس وكان رجلا صيتا ، فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة ، فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : يالبيك يالبيك قال : فأقبلوا والكفار ، والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار/ثم قصرت الدعوة على بن الحارث بن الخزرج ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا حين حمي الوطيس ، قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا وربّ محمد ، قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى فوالله ما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم كليلا وأمرهم مدبرا ، وعن أبي جعفر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم شديد البطش . 139/أ

في الأمر باجتناب الفساد في الغزو وغيره

وعن معاذ بن جبل ، أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ، ويياسر فيه الشريك ، ويطاع فيه ذو الأمر ، ويجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو خير كلّه ، وغزو لا تنفق فيه الكريمة ، ولا يياسر فيه الشريك ، ولا يطاع فيه ذو

الأمر ، ولا يجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا . وعن معاذ ابن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، فأطاع الامام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فان نومه ونبهه أجر كلّه ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة ، وعصا الإمام ، وأفسد في الأرض ، فانه لن يرجع بالكفاف .

في النهي عن قتل النساء والولدان

وعن ابن كعب بن مالك ، أنه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، وعن نافع أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ، ونهي عن قتل النساء والصبيان . وعن رباح بن الربيع ، قال كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء ، فقال على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قال لخالد : لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا . وعن الأسود بن سريع ، قال : كنا في غزاة لنا فأصبنا ظفرا وقتلنا في المشركين ، حتى بلغ بهم القتل الى أن قتلوا الذرّية ، فبلغ ذلك النبي
139/ب صلى الله عليه وسلّم ، فقال / ما بال أقوام بلغ بهم القتل الى أن قتلوا الذرّية ألا لا تقتلنّ الا (1) الصبيان ذرية ، قيل لِمَ يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ، قال أو ليس خياركم أولاد المشركين ، وكتب نجدة الى ابن عباس فسأله عن قتل الولدان ، فقال ابن عباس ، لولا أن يقع في أحموقة ما أجبته ، أكتب يا زيد كتبت تسألني عن الولدان أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، لم يقتلهم فلا تقتلهم . وعن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم . وعن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملّة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنايمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين . وعن يحي بن سعيد ، أنّ أبا

---

(1) كذا في الأصل والصواب حذف « الا » .

بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، ثم قال له : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حَبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا ، إلا لمأكلة ، ولا تحرِقن نخلا ، ولا تفرقنه (1) .

في النهي عن المثلة

مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله ، أنه بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كان اذا بعث سريّة يقول لهم اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله ، والسلام عليك . وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، عن النهبي والمثلة . وعن شداد بن أوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

في الغنيمة

140/أ وعن نافع عن عبد الله بن عمرٍ ، أن رسول الله صلّى الله عليه/وسلم ، بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكان سهامهم اثني عشر بعيرا ، وأحد عشر أسيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا . وعن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بي النبيون .

---

(1) في الأصل : ولا تعرقبنّه .

في قسم الغنيمة

وعن يحي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن السيب يقول كان الناس في الغزو اذا قسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه ، قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع المقاسم ، قال وأنا أرى الابل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو.

في القسم للخيل

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال للفرس سهمان وللرجل سهم ، قال ولم أزل أسمع ذلك قال مالك أرى ألا يقسم الا لمن شهد القتال .

ما يرد قبل ان تقع المقاسم

مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن (1) تصيبهما المقاسم . وعن ابن عمر قال ذهب فرسٍ له فأخذها العدو ، وظهر عليهم المسلمون ، فردت عليه في زمن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد . وعن ابن عمر أن غلاما له أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ابن عمر ولم يقسم .

ماجاء في الخمس

وعن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ردوا على ردائي أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده ، لو
140/ب أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلا ، /

(1) سقط «أن» في الأصل .

ولا جبانا ، ولا كذابا ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام في الناس ، فقال أدوا الخايط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ، قال ثم تناول من الأرض شيئا أو وبرة من بعير ، ثم قال ، والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ، ولا مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردودة عليكم . وعن يزيد بن الشخير ، قال بينا أنا مع مطرف بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة أديم ، فقال كتب لي حده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فهل أحد منكم يقرأ ؟ قال قلت : أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبي ، زهير بن أقيش أنهم (1) شهدوا ألا اله الا الله وأن محمد رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمس في غنائمهم ، وسهم النبي وصفيه ، فانهم آمنون بايمان الله ورسوله ، وعن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، قال لو فد عبد القيس امركم أن تردّوا خمس ما غنمتم .

في الغلول

وعن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروه لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فزعم زيد أنه قال لهم : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم زيد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال : إن صاحبكم قد عمل في سبيل الله ، قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين . وعن أبي هريرة ، قال قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ذات يوم ، فذكر الغلول فعظمه ، وعظم أمره ، ثم قال : لا أليس أحدكم يجر يوم القيامة على رقبته بعيرا له رغاء ، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك شيئا قد أبلغتك لا أليس أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس (2) له حمحمة ، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك شيئا ، قد بلغت لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول يارسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك لا الفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته ،

(1) كذا في الأصل ، ولعله : إن هم .

(2) في الأصل : فرس

رقاع تخفق ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت (1) فيقول يا رسول الله
141/أ أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك . وعن أبي / هريرة ، قال خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، عام خيبر ، فلم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الأموال والمتاع والثياب ، قال فأهدى رجل من بني الضبيب ، فقال (2) له رفاعة بن زيد لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحُط رحل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، إذ جاءه سهم غاير فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كلا والذي نفس بيده ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، شراك أو شراكان من نار . وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، هو في النار ، فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها . وعن عبد الله بن عمر ، قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، اذا أصاب غنيمة أمر بلالا ينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال يا رسول الله هذا مما كنا أصبناه من الغنيمة ، قال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا ، قال نعم ، قال ما منعك أن تجيء به ، قال فاعتذر ، قال إن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك . وعن معدان بن طلحه عن ثوبان مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول ، والدين . وعن مصعب بن سعد ، قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال ألا تدعو الله لي يا بن عمر ، قال اني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، وكنت

(1) الصامت : الذهب والفضة

(2) كذا في الأصل وصوابه : يقال له

على البصرة يعني بذلك ما تخفيه العمال ويأخذونه بغير اذن ، لما روي عن قيس بن أبي حازم ، عن عدى بن عميرة الكندى ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما
141/ب فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة / ، قال فقام اليه رجل أسود من الأنصار وكأني أنظر اليه ، فقال يا رسول الله أقبل عنّي عملك ، قال ومالك ، قال سمعتك تقول كذا وكذا ، قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فيجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى . وعن أبي حميد الساعدى ، قال استعمل رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، على الصدقة رجلا من الأزد يقال له ابن اللتية ، فلما قدم ، قال هذا لكم وهذا أهدى لي ، قال فقام رسول الله صلىّ عليه وسلّم ، على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال ما بال عامل أبعثه ، فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أولا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ، ثم قال اللّهم قد بلغت مرتين ، وحرم الله الغلول في سائر الأديان في شرعنا ، وفي شرع من كان قبلنا . وعن أبي هريرة ، أنه قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه لايتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ، ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها ، قال فغزا فأدنى من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللّهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه ، فقال فيكم غلول فليبا يعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده ، فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك ، فبايعته قبيلته ، قال فلصق بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال فيكم الغلول أنتم أغللتم ، قال فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى ، رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وعن يحي بن سعيد ، أنه بلغه عن بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ،

ولا نقص قوم المكيال الا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا
142/أ فيهم / الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو . وعن ابن عباس ، قال حدثني عمر بن الخطاب ، قال لما كان يوم خيبر ، أقبل نفر من صحابة النبي عليه السلام ، فقالوا فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ، قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون . وعن عمر بن الخطاب ، قال قيل يا رسول الله ، ان فلانا قد استشهد ، قال كلاّ ، قد رأيته في النار بعباءة قد غلها ، قال قم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا . وعن سمرة بن جندب ، أما بعد ، فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يقول من كتم غالا فانه مثله . وعن أبي لبيد ، قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل ، فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها ، فقام خطيبا ، فقال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهى عن النهباء فردوها أخذوا فقسموا بينهم ، وعن رجل من الأنصار ، قال خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قد ورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل الفحم بالتراب ، ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة ، وان الميتة ليست بأحل من النهبة شك الراوي . وعن عباية بن رفاعة ، عن أبيه عن جده رافع ، قال كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فأطبخوا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، في أخريا الناس فمر بالقدور فأمر بها فاكفيت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه .

في النفل في الغزو

وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال يوم بدر ، من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا الحديث ، وعنه
142/ب أيضا ، قال كان يوم بدر ، قال رسول الله صلّى الله عليه / وسلّم ، من صنع كذا وكذا ، فله كذا وكذا ، قال فسار في شبان الرجال ، وبقيت الشيوخ تحت

الرايات ، فلما كانت الغنائم جاءوا يطلبون الذي جعل لهم ، فقال الشيوخ لا تستأثرون علينا ، فانا كنا ردءاً لكم وكنا تحت الرايات ولو انكشفتم انكشفتم الينا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال الى قوله وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين . وعن ابن عمر ، قال بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، سرية الى نجد ، فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله ، وعنه أيضا ، قال بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، بعيرا بعيرا ، وعنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قد كان ينفل بعض من كان يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كلّه واجب . وعن سعد ، قال لما كان يوم بدر جئت بسيف ، فقلت يا رسول الله ان الله شفا صدري من المشركين أو نحو هذا هب لي هذا السيف ، فقال هذا ليس لي ولا لك ، فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول أنك سألتني وليست لي وانه صارت لي وهو لك فنزلت يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول الآية . وعن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد .

في إعطاء النفل من الخمس

وعن سعيد بن المسيب ، أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك في النفل ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف ، وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده . وعن أبي الحويرية الجرمي ، قال أصبت بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، من بني سليم ، يُقال له معن بن يزيد
143/أ فأتيته / بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثلما أعطي رجلا منهم ثم قال

لولا أني سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول لا نفل الا بعد الخمس لا (1) أعطيتك .

في السّلب

وعن ابن قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضربني فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، قال فلقيت عمر بن الخطاب ، فقلت ما بال الناس ، فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت ، ثم قلت من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، مالك يا أبا قتادة ، قال فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضيه منه يا رسول الله ، فقال أبو بكر ، لا هاء الله اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم صدق فأعطه اياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته (2) في الاسلام ، وعن القاسم بن محمد ، أنه قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس ، الفرس من النفل والسلب من النفل ، ثم عدد لمسألته ، فقال ابن عباس ذلك أيضا ، ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ، قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس ، أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب ، قال مالك في السلب لايكون ذلك لأحد بغير اذن الامام ، ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال من قتل قتيلا فله سلبه الا في يوم حنين . وعن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يومئذ يعني يوم حنين ، من قتل كافرا فله / سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين 14/ب

(1) كذا في الأصل ، ولعله : لما أعطيتك .
(2) في الأصل : تأثلته

رجلا وأخذ أسلحتهم (1) ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال يا أم سليم ، ما هذا معك ، قالت أردت والله انْ دنا مني بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وعن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده فاناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة ، وخرجت أشتد وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر (2) ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقال من قتل الرجل ، قالوا ابن الأكوع ، قال له سلبه أجمع . وعن اياس ، ابنّ سلمة بن الاكوع ، عن أبيه ، قال جاء عين من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وهو نازل فلما طعم أنسل ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، عليّ الرجل أقتلوه ، قال فابتدره القوم ، قال وكان أبي يسبق الفرس شدا فسبقهم اليه ، فأخذ بخطام راحلته فقتله فنفله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، سلبه . وعن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، وعن عوف بن مالك ، قال قتل رجل من خميس رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، عوف ابن مالك فأخبره ، فقال لخالد ، ما منعك أن تعطيه سلبه ، قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فسمعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فاستغضب ، فقال لا تعطه (3) يا خالد ، هل انتم تاركون

---

(1) في الأصل : أسلحاتهم

(2) ندر أي سقط

(3) في صحيح مسلم : كرر « لا تعطه » يا خالد مرتين

144/أ لي امري انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى / إبلا أو غما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم .

في الوفاء بالأمان

وعن رجل من أهل الكوفة ، أن عمر بن الخطاب ، كتب الى عامل جيش كان بعثه أنه بلغه أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا أسند في الجبل وامتنع ، قال رجل مطرس ، يقول لا تخف فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد ، فعل ذلك الا ضربت عنقه . وعن قيس بن عباد ، قال انطلقت أنا والأشتر الى عليّ ، فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم ، شيئا لمن يعهده الى الناس عامة ، قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وعن عبد الله ، أن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال لولا أنك رسول يعنى (1) رسول مسيلمة ـ لقتلتك .

في أمان المرأة

وعن أم هاني بنت أبي طالب ، أنها قالت يا رسول الله ، زعم ابن أبي عليّ أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قد أجرنا من أجرت يا أم هاني .

في الغدر

وعن أبي سعيد ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، لكل غادر لواء يوم القيامة . وعن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء ، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان . وعن أبي هريرة ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال الايمان قيد الفتك فلا يفتك مؤمن .

---

(1) في الأصل : بعثني

وعن عمرو بن المجوح الخزاعي ، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة .

في الوفاء بالعهد

وعن أبي الفيض ، قال سمعت سليم بن عامر ، يقول كان بين معاوية وبين الروم عهد ، فكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد / عليهم ، واذا 144/ب
رجل على دابة أو على فرس ، وهو يقول الله أكبر ، وفاء لاغدر ، واذا هو عمرو ابن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضي أمره ، أو ينبذ اليهم على سواء ، قال فرجع معاوية بالناس ، وفي رواية فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقض أحدها . وعن أبي رافع ، أنه أقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فلما رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم ، ألقى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله ، اني والله لا أرجع اليهم أبدا ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، اني لا أخيس العهد ، ولا أحبس البرود ، ولكن ارجع فان في قلبك الذي في قلبك الآن ، فارجع فرجعت اليهم ، ثم أقبلت الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فأسلمت . وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ، وعن أبي بكرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد في مسيرة خمس مائة عام . وعن حذيفة بن اليمان ، قال ما منعني أن أشهد بدرا الا أني خرجت أنا ، وأبي حسيل ، قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا ، فقلنا (1) ما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ، ولا نقابل معه فأتينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرناه الخبر ، فقال انصرفا فأوفيا (2) لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم .

---

(1) في صحيح مسلم : ما نريده ، ما نريد الا المدينة

(2) في صحيح مسلم : نفي

في الجزية

وعن ابن شهاب ، أنه قال بلغني أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب ، ذكر المجوس ، فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وعن نحالة بن عبدة ، قال كنت كاتب لجزى ابن معاوية على ينادر فجاءنا كتاب عمر ، انظر المجوس من قبلك فخذ منهم
145/أ الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف ، أخبرنا أن رسول الله / صلى الله عليه وسلّم ، أخذ الجزية من مجوس هجر . وعن أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلّم ، بعث خالد بن الوليد ، الى أكيدردومة (1) فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . وعن معاذ بن جبل ، أن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ، يعني محتلم ، دينارا أو عدله من المعافر ثيابا تكون باليمن . وعن أبي البختري ، أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي فحاصروا من قصور فارس ، فقالوا يا أبا عبد الله ألا تنهّد اليهم ، قال دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعو فأتي معهم سلمان ، فقال لهم ، انما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني ، فان أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وان أبيتم الا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، قال ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين ، وان أبيتم نابذناكم على سواء ، قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ، ولا كنا هانئكم ، فقالوا يا أبا عبد الله ، ألا تهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ثم قال أتهدوا اليهم ، قال فهدنا اليهم ، قال لا ، قال فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ثم قال أتهدوا اليهم ، قال فهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر . وعن سلمان بن جريرة عن أبيه ، قال كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، اذا أمّر

---

(1) هو أكيدر بن عبد الملك من كندة وكان ملكا عليها

أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال أغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهن ما أجابوك (1) ، فأقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم
145/ب الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن/ بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه عليه السلام ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه عليه السلام ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

فيمن تؤخذ منه الجزية

وعن أسلم مولى عمر ، قال كتب عمر الى امراء الجزية ، لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، قال وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم ، مالك ، أنه قال مضت السنتان لا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم .

فيمن لا تؤخذ منه

مالك أنه بلغه ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

(1) في الأصل : فانهن ما أجوك

في مقدار الجزية

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

في أهل النعم من أهل الجزية

وعن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية ، قال مالك ، لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في جزيتهم ، قال مالك ولا صدقة على أهل الكتاب ، ولا على المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ، ويقرون على دينهم ، ويكونون على ما كانوا عليه ، وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم ، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

في الخيل

وعن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة . وعن عروة البارقي ، قال قال
146/أ رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة / ، الأجر والمغنم ، وفي رواية معقوص ، وعن مكحول ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها . وعن أنس ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، البركة في نواصي الخيل ، وعنه أيضا ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، البركة في نواصي الخيل . وعن أبي هريرة ، قال قال النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده ، فان شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة . وعن عتبة بن عبد المسلمي انه سمع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فان أذنابها سترانها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير .

وعن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يمن الخيل في شقرها . وعن أبي قتادة ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال خير الخيل الأدهم الأفرح الأرثم ، ثم الأفرح المحجل طلق اليمين ، فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية ، وفي حديث أبي وهب ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، وعليكم بكل كميت أغر محجل وأشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل . وعن موسى بن علي ، قال سمعت أبي يحدث ، أن رجلا أتى رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال إني أريد أن أقيد فرسا وأبتاع فرسا ، قال فقال فعليك به أفرح أرتم كميت أو أدهم محجل طلق اليمين . وعن مسعود بن خداش أخ لربعي أن عمر بن الخطاب ، سأل العبسيين ، أي الخيل وجدتموه أصبر في حربكم ، قالوا الكميت وعن عطاء ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، خير الخيل الحق . وعن أبي هريرة ، قال كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يكره الشكال من الخيل . وعن أبي هريرة ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال أيّاى أن تتخذوا دواب ظهوركم منابر ، فان الله إنما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ، وعن جعيل الأسجعي قال غزوت مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، في بعض غزواته وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة فلحقت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال سر يا صاحب الفرس ، فقلت يا رسول الله عجفاء
ضعيفة / فرفع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، مخففة كانت معه فضربها ، وقال 146/ب
اللّهم بارك له فيها ، قال فلقد رأيتني ما أملك رأسها إن تقدم الناس ، قال ولقد بعت من بطنها باثنى عشر ألفا . وعن أبي ذر ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل فجر بدعوتين ، اللّهم خولتني من خولتني من بني آدم ، وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه ، أو من أحب أهله وماله اليه . وعن أنس ، قال لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، بعد النساء من الخيل . وعن أنس ، قال كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فلقاهم رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة

عربي في عنقه السيف لم تراعوا لم تراعوا ، فقال وجدناه بحرا أو أنه لبحر ، قال وكان فرسا ينظر ، وعنه أيضا ، أن أهل المدينة فرعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلّم فرسا لأبي طلحة كان يقطف أوكان فيه قطاف ، فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى ، وفي رواية فما سبق بعد ذلك اليوم .

في المسابقة بين الخيل

وعن علي بن الحسين ، يقول بينا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم في غزوة تبوك ، فقالت الأنصار السباق ، فقال النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، السباق إن جثوتم . (1)

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر ، كان ممن سابق بها . وعن وائلة بن الأسقع ، قال أجرى رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فرسه الأدهم مع خيول المسلمين من المخصب بمكة فجاء فرس رسول الله صلى الله عليه وسلّم سابقا ، فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، على ركبتيه حتى اذا مرّ به ، قال إنه لبحر ، فقال عمر كذب الحطيئة لو كان أحد صابرا عن الخيل لكان أحقهم بذلك رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، حين يقول الحطيئة ، وان جياد الخيل شقرها . وعن الزهري ، قال / كانوا 14/أ
يستبقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم . وعن أبي لبيد ، قال أرسلت الخيل والحكم بني أيوب على البصرة ، قال فخرجنا ننظر اليها فقلنا لو ملنا الى أنس بن مالك فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية ، فقلنا له يا أبا حمزة أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال نعم والله لراهن يعني رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة فلهش لذلك . وعن عبد الله بن حصين العجلي ، أن حذيفة سبق الناس على فرس له

---

(1) في الأصل : جثيتم

أشهب ، قال فدخلت عليه وهو جالس على قدميه ما تمس أليتيه الأرض فرحا به يقطر عرقا وفرسه على معلفه ، وهو جالس ينظر اليه والناس يدخلون عليه يهنئونه .

وعن جعفر عن أبيه ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، أجرى الخيل وجعل بينهما سبق أواق من ورق . وعن عامر أن عمر بن الخطاب ، أجرى الخيل وسبق . وعن أبي هريرة ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر . وعن مجاهد ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، لا تحضر الملائكة شيئا من أمركم الا الرهان والنصال .

في تعاهد الخيل

وعن يحي بن سعيد ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، رئى يمسح وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك . فقال اني عوتبت الليلة في الخيل . وعن جرير ، قال رأيت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ، ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، الأجر والغنيمة ، وفي حديث أبي وهب ، وارتبطوا الخيل وامسحوا نواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار . وعن سلمة بن تفيل الكندى ، قال كنت جالسا عند رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال رجل يا رسول الله أدال الناس الخيل ، ووضعوا السلاح ، وقالوا لا جهاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها ، فأقيل رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، بوجهه ، فقال كذبوا الآن جاء القتال ، ولا تزال من أمتي أمّة يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة ، أوحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الحديث.

147/ب وعن عمر بن الخطاب ، قال قال لنا رسول الله / صلىّ الله عليه وسلّم ، المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه في الصدقة لا يقبضها . وعن حنش بن علي الصنعاني ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول في قوله « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية » ، قال على الخيل في سبيل الله . وعن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان يقول في قوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية) ، قال على الخيل في سبيل الله ، قال ثم ذكر من ربط فرسا في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار . وعن محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال كان لعمر أربعة آلاف فرس على

آري (1) بالكوفة مرسومة على أعادها في سبيل الله ، فان كان في عطاء الرجل حقه أوكان محتاجا أعطاه الفرس ، ثم قال ان أجزيته فأعنته أو ضيعته من علف فأنت ضامن ، وان قاتلت عليه فأصيب أو أصيب فليس عليك شيء .

فيمن جرح في سبيل الله

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال والذي نفسي بيده لا يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (2) دما اللون لون دم والريح ريح مسك . وعن يحي بن سعيد ، أنه قال لما كان يوم أحد ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، من يأتني بخبر سعد بن الربيع ، فقال رجل أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى ، فقال له سعد بن الربيع ، ما شأنك ، فقال الرجل بعثني رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، لآتيه بخبرك ، قال فاذهب اليه فأقره مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم ، ان قتل رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وواحد منهم حيّ . وعن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله (3) أو أبجله الشك من أبي عيسى فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم ، فحسمه أخرى فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك ، قال اللّهم لا تخرج نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل اليهم فحكم أن يقتل رجالهم ويستحي
148/أ نساءهم يستعين بهن المسلمون ، فقال رسول/الله صلىّ الله عليه وسلّم ، أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربع فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات في حديث معاذ بن جبل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله ، فان عليه طابع الشهداء .

---

(1) الآريّ : مكان قبلة قصر الكوفة الطبري ، جـ 4 ، ص . 52

(2) عرق في الذراع

(3) ....

وعن سهل بن سعد ، أنه سئل عن جرح رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم يوم أحد ، فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم . وعن عمارة ، قال شج النبي صلى الله عليه وسلّم في وجهه وكسرت رباعيته ، ودلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه ، وتركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف ، فقال أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي فانه ان كان نبيا قتلني ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، اعطوني الحربة ، فقالوا يا رسول الله وبك جراحك ، فقال اني قد استسقيت الله دمه ، فأخذ الحربة ثم مشى اليه فطعنه فصرعه عن دابته ، وحمله أصحابه فاستنقذوه ، فقالوا ما نرى بك بأسا ، فقال انه قد استسقى الله دمي اني لأجد لها ما لو كان على ربيعة ومضر لوسعتهم . وعن أنس أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم الى الله ، فأنزل الله عزّ وجلّ «ليس لك من الأمر شيء» . وعن عبد الله قال كأني أنظر الى رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، وهويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

في الحرص على القتل في سبيل الله

148/ب وعن يحي بن سعيد ، أن / رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، رغب في الجهاد ، وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات ، فقال اني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل سيفه ، فقاتل حتى قتل . وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول هذا ، قال نعم ، قال فرجع الى أصحابه ، فقال اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه الى العدو ، فضرب به

حتى قتل . وعن أنس بن مالك ، قال بعث رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، بسيسة (1) عينا ينظر ما صنعت عِير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري ، وغير رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال لا أدري ما استثنى بعض نسائه ، قال فحدثه الحديث ، قال فخرج رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال إن لنا طلبة (2) فمن كان ظهره (3) حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة ، فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، لا يتقدّ من أحدكم الى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض ، قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض ، قال نعم ، قال بخ بخ ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ما يحملك على قولك بخ بخ ، قال والله يا رسول الله ، الا رجاء أن أكون من أهلها ، قال فانك من أهلها ، قال فأخرج تمرات من قرنه (4) فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا جئت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة (5) طويلة ، قال فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل .
وعن ثابت عن أنس قال جاء ناس الى النبي صلىّ الله عليه وسلّم فقالوا أن أبعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة ، فبعث اليهم سبعين رجلا من الأنصار ،
149/أ يقال لهم القراء فيهم خالي / حرام يقرؤون القرآن ، ويتدارسون بالليل يتعلمون ، فكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء فبعثهم النبي صلىّ الله عليه وسلّم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انّا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ، قال وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه ، فقال حرام فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه

(1) هو سبس بن عمرو الجهني (تاريخ الطبري ، دار المعارف ، 1961 ، ج 2 ، ص . 433 .
(2) أي شيئا نطلبه
(3) الظهر : الدواب التي تركب
(4) قرن : هو جعبة النشاب
(5) في الأصل : الحياة

وسلّم لأصحابه ، ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا ، اللّهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا . وعن ثابت ، قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم بدرا ، قال فشق عليه ، قال أول مشهد شهده رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم غيبت عنه ، وإنْ (1) أراني الله مشهدا فيما بعد ، مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ليرين الله ما أصنع ، قال فهاب أن يقول غيرها ، قال فشهد مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يوم أحد ، قال فاستقبل سعد بن معاذ ، فقال له أنس يا أبا عمرو أين ؟ قال واها لريح الجنة أجده دون أحد ، قال فقاتلهم حتى قتل ، قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية ، قال فقالت أخته عمّتي الرّبيّع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلا) ، قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه . وعن سفيان بن عمرو ، سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ، ثم قاتل حتى قتل . وعن البراء ، قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الأنصار ، فقال أشهد أن لا اله الا الله ، وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا ، وعنه أيضا ، قال جاء رجل مقنع في الحديد الى النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال أرأيت لو أني أسلمت أكان خيرا لي ، قال نعم ، فشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول
الله ، ثم قال يا رسول الله ، أرأيت لو أني حملت على القوم / فقاتلت حتى أقتل ، 149/ب
أكان خيرا لي ، ولم أصل صلاة غير أني أشهد أن لا الا الله وأنك رسول الله ، قال نعم ، فحمل فضارب فقتل وقتل ثم تعاونا عليه فقتل ، فقال النبي صلىّ الله عليه وسلّم عمل (2) يسيرا وأجر كثيرا . وعن أنس ، أن المشركين لما رهقوا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش قال من يرد هؤلاء عنا (3) وهو رفيقي في الجنة ، فحمل رجل من الأنصار

---

(1) في الأصل : وإني

(2) في صحيح مسلم : عمل هذا يسيرا وأجر..

(3) في صحيح مسلم : له الجنة أو هو رفيقي في الجنة

فقاتل حتى قتل ، فلما أرهقوا أيضا ، قال من يرد هؤلاء عنا وهو رفيقي في الجنة حتى قتل سبعة ، فقال لصاحبه ما أنصفنا أصحابنا . وعن جابر بن عبد الله ، قال لما كان يوم أحد وقال الناس كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ناحية في اثنى عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركهم المشركون فالتفت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال من للقوم ، قال طلحة ، أنا ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كما أنت ، فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله ، فقال أنت فقاتل حتى قتل ، ثم التفت فاذا المشركون ، قال من للقوم ، قال طلحة أنا ، قال كما أنت ، فقال رجل من الأنصار أنا ، فقال أنت فقاتل حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الأنصار فيقاتل ، قال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وطلحة بن عبيد الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، من للقوم قال طلحة أنا ، فقاتل طلحة قتالا حتى ضربت يده فقطعت أصابعه ، فقال حسن ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ، ثم رد الله المشركين . وعن أنس قال لمّا بعث أبو موسى على البصرة ، كان ممن بعث معه البراء ، فكان من وزرائه ، وكان يقول له اختر من عملي ، فقال له البراء ومعطي أنت ما سألتك ، قال أما اني لا أسألك امرة مصر ولا جباية ، ولكن اعطني قوسي وفرسي ورمحي وذرني والجهاد في سبيل الله ، وبعثه على جيش فكان أول من قتل . وعن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، قال حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة ، غزاة مؤتة ، قال والله ، لكأني أنظر الى جعفر حين اقتحم على فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل . وعن أبي اسحاق ، قال لما أسلم / عكرمة بن أبي جهل ، أتى 150/أ
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله والله لا أترك مقاما قمته لتصد به عن سبيل الله الا قمت مثليه في سبيل الله ، ولا أترك نفقة أنفقتها لتصد بها عن سبيل الله ، الا أنفقت مثليها في سبيل الله ، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجدوا به بضعا وسبعين من بين طعنه ورمية وضربة . وعن عبد الله ، قال النبي عليه السلام ، عجب ربنا من رجلين رجل ثار من فراشه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله ، ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وماله في الرجوع حتى

أهريق دمه ، فيقول الله لملائكته انتظروا الى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندى وشفقة مما عندي . وعن أبي ذر ، عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال ثلاثة يحبهم الله فذكر أحدهم رجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح لهم .

في الشهيد

وعن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب ، قال الشهيد من احتسب نفسه على الله ، وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وان لم يصيبوا غيمة تم لهم أجرهم . وعن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم . وعن علقمة بن أبي وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب ، يقول قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، انما الأعمال بالنيات وانما لا مرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه . وعن عبد الله ابن عمرو ، قال قال عبد الله يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال يا عبد الله بن عمرو ، ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وان
150/ب قاتلت مرابيا مكابرا بعثك الله مرابيا مكابرا يا عبد الله بن عمرو على أي / حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال . وعن أبي موسى الأشعري ، أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله . وعن أبي موسى ، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . وعن سليمان بن يسار ، قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له قاتل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلّم ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول ان أول الناس يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها ، قال قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال حريىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار الحديث . وعن يعلى ابن منبه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكتفي وأجرى به سهمه فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدرى ما السهمان ، وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، فذكرت له أمره ، قال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمي . وعن عبادة ابن الصامت ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، من غزا في سبيل الله ، فلم ينو الا عقالا فله مانوى ، وعنه أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من غزا وهو لا يريد في غزاته الا عقالا فله ما نوى . وعن أبي أمامة الباهلي ، قال جاء رجل الى النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، فقال أرأيت رجلا غزا أيلتمس الأجر والذكر ماله ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، لا شيء له ، ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه ، وعن ابن عباس ،
151/أ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا هجرة / بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فأنفروا .

في غزو النساء

وعن أنس بن مالك ، ان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، كان اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، ثم استيقظ يضحك ، قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله ، قال أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك اسحاق ، قالت فقلت يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ فضحك ، قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ . قال

ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة ، كما قال في الأولى ، قالت فقلت يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . وعن عائشة قالت كان النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، اذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلىّ الله عليه وسلّم فأقرع بيننا في غزوة غزا فيها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، بعدما أنزل الحجاب .

وعن أنس ، قال كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى . وعن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، وأبو طلحة بين يدي النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، يجوب عليه بحجفة ، قال وكان أبو طلحة راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول انثرها لأبي طلحة ، قال فيشرف نبي الله صلىّ الله عليه وسلّم ينظر الى القوم ، فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ، قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم
151/ب سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم (1) سوقهما / تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان وغليانها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس وكتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحي ويجزين (2) من الغنيمة ، واما بسهم فلم يضرب لهن (3) . وعن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى .

---

(1) جمع خدمة وهي الخلخال

(2) ويجزين : أي يعطين

(3) في الأصل : بهن

وعن حشرم بن زياد عن جدته أم أبيه ، قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في غزاة وأنا سادسة ستة نسوة فبلغ رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، أن معه نساء ، فأرسل الينا فأتيناه فرأينا في وجه رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، الغضب فقال لنا ما أخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن ؟ فقلنا يا رسول الله معك نناول السهام ونسقي السويق ونداوي الجرحى ، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله ، قال قمن فانصرفن ، قال فلما فتح الله لرسول الله خيبر أسهم لنا كسهام الرجال ، قال فقلت لها ياجدة ما الذي أسهم لكن قالت التمر . وعن الربيع بنت معود ، قالت كنا نغزو مع النبي صلىّ الله عليه وسلّم فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة . وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة ، فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ان الله قد كفى وأحسن .

في جهاد أهل البدع

مالك عن عمه أبي سهل بن مالك ، أنه قال كنت أسير مع عمر بن العزيز ، فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية ، قال فقلت أرى أن تستبهم فان قبلوا (1) ذلك والا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبد العزيز وذلك هو رأيي .

في جهاد من خرج على جماعة الناس

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال من حمل علينا السلاح فليس منا ، قال مالك هذا فيمن خرج على الناس حروريا أو مخالفا لما عليه جماعة الناس أو لصا قاطعا فينبغي أن يقاتلوا . وعن عرفجة ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول انما ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وفي رواية فاقتلوه ، وعنه أيضا ، قال سمعت رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، يقول

---

(1) في موطأ الامام مالك : تابوا

من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه . وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بويع لخليفتين (1) فاقتلوا الآخر منهما .

في جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك أنه قال الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده ، حتى يأخذوها منه .

في الجهاد باليد

مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق ، قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه . وعن أبي هريرة ، قال لما توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، واستخلف أبا بكر رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر ، كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق ، فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . وعن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال ما من نبي
بعثه الله قبلي الا كان له من أمته حواريون / وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون 152/ب
بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل . وعن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ، قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم . وعن طارق بن شهاب ، قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام اليه رجل ، فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضا ما عليه ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يقول من رأى منكم منكرا

(1) في الأصل : الخليفتين

فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان .

في الجهاد باللسان

وعن عبادة بن الصامت ، أنه قال بايعنا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . وفي حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قال ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن . وعن أنس أن النبي صلىّ الله عليه وسلّم ، قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم . وعن ابن شهاب أن هشام ابن حكيم كان في رهط يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فكان عمر بن الخطاب اذا بلغه الشيء ، قال أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه ، فقال نعم ، أن أخبركم هذا أبو سفيان فاذا تركوه فسألوه ، قال مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة (1) وشيبة وأمية بن خلف في الناس ، فاذا قال هذا أيضا ضربوه ، ورسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف ، قال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ، قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم ، هذا مصرع فلان ، ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا ، قال فما ماط (2)
153/أ أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه / وسلم ، تمّ كتاب الجهاد بحمد

(1) الكلام مضطرب هنا ، ويبدو أنه سقطت بعض الكلمات منه .

(2) ماط : بعد وتنحى ، وأماط : أزال اماطة الأذى .

(3) ثم يليه في الترتيب في نسخة أ بسم الله الرحمٰن الرحيم : كتاب الغلول وجاء في آخر باب الغلول من نسخة أ ما يلي : تم جميع التواليف بحمد الله وحسن عونه وبتمامه كمل كتاب الجهاد الذي أكمله الخليفة (أبو يعقوب *) رضي الله عنه ، وكان الفراغ منه في العشر الأول من شهر ربيع الأول عام خمس وتسعين وخمسمائة .

* كلمة مطموسة ويبدو انها أبو يعقوب .

فهرست

ـ كتاب الطهارة ـ

كتاب الغلول والتحذير منه

كتاب الجهاد

كشاف الرموز

〈 〉 = اضافة من المحقق

− = ناقص

+ = زائد

× = مطموس

الرقم المكتوب على الحاشية يشير الى رقم الورقة في المخطوط الأصلي.

ص = صحيح مسلم

أ = نسخة الأوقاف يتازة

ب = نسخة باريس

جـ = نسخة الجزائر (المطبوعة)

ردمك: ISBN : 978-9947-24-190-5
الايداع القانوني: 2007-1355

سحب الطباعة الشعبية للجيش
الجزائر - 2007



ISBN: 978-9947-24-190-5